

مُهَمَّاتُ الْمَفْتِيِّ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالٍ بَاشَا

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ كَمَالٍ بَاشَا

٧٨٣ - ٩٤٠ هـ

المجلد الثاني

دَرَسَتْهُ وَحَقَّقَتْهُ

د. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَلِي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باشا؛ شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال

مهمات المفتي في فروع الحنفية. / شمس الدين أحمد بن

سليمان بن كمال باشا؛ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد

العزيز العمار. - الرياض، ١٤٣٩هـ

٤٦٣ ص؛ ١٦،٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٩-١٧٦-٣ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٩-١٨٧-٧ (ج ٢)

١- أصول الفقه أ. العمار، عبد العزيز بن عبد الله بن

عبد العزيز (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٩ / ٥٢١٠



للحصول على كتبنا الورقية

سوق
amazon شركات



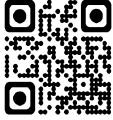
وادي
wadi



للحصول على كتبنا الصوتية



Kitab Sawti
www.kitabsawti.com



دار فاضل للنشر الإلكتروني
WWW.DHAAD.SA



للحصول على كتبنا الإلكترونية

أجهزة

amazon
kindle



حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

نشر وتوزيع
العبيكان
Obekan

المملكة العربية السعودية-الرياض

طريق الملك فهد-مقابل برج المملكة

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٦٥٤، فاكس: +٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obekanretail.com



كتاب الوكالة

بِعُهُ بِالنَّسِيئَةِ بِأَلْفٍ، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ نَقْدًا صَحَّ؛ لِحَصُولِ الْغَرَضِ، وَبِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ لَا يَجُوزُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. وَالطَّحَاوِيُّ لَمْ يَعتَبِرْ هَذَا الشَّرْطَ لِلْجَوَازِ، وَفِي اعْتِبَارِهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(١).

الْوَصَايَةُ حَالِ حَيَاتِهِ وَكَالَتُهُ، وَالْوَكَالَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَصَايَةُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٢).

وَرَوَى الْحَسَنُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِشِرَاءٍ جَارِيَةٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قِيمَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ جَازَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَخَالَفُ الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةَ أَنَّ الْمَخَالَفَةَ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ مَانِعٌ مِنَ التَّفَازِ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَعَ بِأَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ دِينَارٍ، وَإِنْ خَالَفَ قَدْرًا وَوَصَفًا لَا جِنْسًا إِنْ نَفَعَ نَفْعًا عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ أَضَرَّ لَا كَمَا لَوْ أَمْرُهُ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِتِسْعِمَائَةٍ. وَفِي الْخِزَانَةِ: بَعِ كُلَّ كَرٍّ بِمَا بَاعَهُ فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانٌ: بِأَرْبَعِينَ. فَبَاعَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ بَاعَهُ بِخَمْسِينَ، فَبِيعَ الْوَكِيلُ بِاطْلٍ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

طَلَبَ الْمَبِيعَ مِنَ الدَّلَالِ بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ طَالِبِهِ ضَمِينَ^(٤) قِيمَتَهُ [٧٢/ب] لِأَخْذِهِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ. قَالُوا: لَمْ يَضْمَنْ الْمُنَادِي^(٥) هَذَا لَوْ مَأْذُونًا بِالْذَّفْعِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ الشِّرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا ضَمِينَ.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦١).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٨٢).

(٤) في (ط): «عند طالبه فضاء ضمين».

(٥) المنادي: الذي يرفع صوته بالمناداة على البضاعة، وقد يكون هو الدلال، أو السمسار. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦١).

دلالٌ معروفٌ بيده ثوبٌ تبين أنه مسروقٌ، فقال: رددته على مَنْ أخذته منه. يبرأ، كغاصبٍ الغاصبِ إذا ردَّ على الغاصبِ يبرأ لو أثبت ردَّه بحجةٍ. من جامع الفصولين^(١).

دفع ثوبه إلى دلالٍ لبيعه فساومه ربُّ حانوتٍ بثمانٍ معلومٍ، وقال: أحضر ربَّ الثوبِ لأعطيه الثمنَ، فذهب وعاد فلم يوجد الثوبَ في الحانوتِ، وربُّ الحانوتِ يقول: أنتَ أخذته. وهو يقول: ما أخذته بل تركته عندك. صدَّق الدَّلال مع يمينه؛ لأنَّه أمينٌ، وأمَّا ربُّ الحانوتِ فلو اتفقا على أنَّه أخذه ربُّ الحانوتِ؛ ليشتريه بما سمَّى من الثمن فقد دخل في ضمانه، فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته، فلو لم يتفقا على ثمنٍ لم يضمن؛ إذ المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمنٍ. من المنية^(٢).

لا يجب ضمان السوم إلا بذكر الثمن؛ قيل: هو قول أبي يوسف رحمه الله، ويكفي عند محمد رحمه الله أن يميل قلبهما. من الفصولين^(٣).

المراد من البياع الدَّلالُ فإنَّه يعمل بأجرةٍ، والسَّمسارُ هو الذي تجلب إليه الحنطة وغيرُها لبيعها فهو يعمل بالأجرة أيضًا، فيجبر^(٤) على تقاضي الثمن. من شرح الوقاية^(٥).

رجلٌ دفع شيئاً إلى دلالٍ لبيعه، فدفعه الدَّلالُ إلى رجلٍ على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن، وهذا إذا أذن له المالك بالدفع بالسوم؛ إذ لا تعدِّي في الدَّفع حينئذٍ، أمَّا إذا لم يأذن له فيه ضمن. من الفصولين^(٦).

(١) انظر: جامع الفصولين وفيها: «... يبرأ (ذ) إنما يبرأ لو أثبت ردَّه بحجةٍ» (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).

(٤) في (ط)، و(ق): «فيجبران».

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٦)، البحر الرائق (٧/ ١٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).

رجلٌ وكلَّ رجلاً بأن يشتري له أخاه فاشترأه وجاء به، فقال الأمر: ليس هذا بأخي فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكرٌ، ويلزم الوكيل ويعتق عليه بإقراره أن هذا أخوه واشترأه له. من واقعات^(١).

أراد وكيل البيع إثبات وكالة بحيث لو أنكر موكله لا يُسمع إنكاره؛ فله وجهان، أحدهما: أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل بقبضه وبيعه، فسلمه إلي. فيقول ذو اليد: لا أعلم وكالة، فبرهن، فيأمر القاضي بتسليمه إليه. والثاني: أن يقول: هذا لفلان أبيعه منك [إذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري: لا أقبض المبيع لأنني أخاف أن ينكر المالك وكالة] ^(٢)، وربما يهلك المبيع في يدي أو تنقص قيمته [فيضمنني] ^(٣)، فيبرهن الوكيل أنه وكيله بذلك، ويُجبره على القبض. من الفصولين^(٤).

رجلٌ له على آخر ألف درهم فأرسل إليه رسولا يقبضها منه، فذهب وقبض ثم جاء ودفع بها إلى المرسل، ثم إن المرسل أنكر الدفع. فالقول قول الرسول مع يمينه أنه قد سلم [٧٣/أ] ما كان قبض؛ لأنه ينزل منزلة المودع. من واقعات^(٥).

لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على الوكالة من غير خصم، ولو قضى عليها صح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه. من القنية^(٦).

من فتاوى برهان الدين: المرأة إذا وكلت رجلاً بالنكاح؛ إذا زوجهَا من نفسه لا يجوز، ولو أمر امرأة أن تزوجه فزوجته نفسها لا يصح، ولو أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها ابنته الصغيرة، أو وكل من هي أمرها بغير إذن^(٧) لا يجوز كما في البيع، ولو زوج

(١) انظر: البحر الرائق (٧/١٦٥)، مجمع الأنهر (٣/٣٢٣).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٤٢، ٤٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٥).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٥٤).

(٧) كذا في جميع النسخ!! وعبرة المحيط البرهاني: «وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها».

الأب ابنته الصَّغيرة من عبده؛ رُوي عن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَفِي ابْنَتِهِ الْكَبِيرَةِ صَحٌّ؛ لَأَنَّهُ يَقْبُولُهَا. مِنْ وَاقِعَاتٍ^(١).

وَكَلَّهُ أَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ فَرُوجَهُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ يَتَوَقَّفُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بِأَلْفٍ غَيْرِ النِّكَاحِ بِأَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَصَارَ الْعَقْدُ عَقْدًا آخَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْوَكَالَةِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الزَّوْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا [قَبْلَ] ^(٢) الْعِلْمِ بِالزِّيَادَةِ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ الْوَكِيلُ الزِّيَادَةُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ الرِّضَا صَرِيحًا وَلَا دَلَالَةً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا صَنَعَهُ الْوَكِيلُ حَتَّى يَكُونَ دَخُولُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا صَنَعَهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِمَا صَنَعَهُ الْوَكِيلُ، فَإِنْ فَارَقَهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ مَهْرِ الْمَثَلِ وَمِنْ الْمَسْمَى؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ حَصَلَ فِي شَبْهِهِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا عَلَى حِسَابِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ زَفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ يَجِبُ لَهَا الْأَقْلُ كَمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَكَذَا هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً بِأَلْفٍ نَسِيئَةً فَرُوجَهُ بِأَلْفٍ حَالَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ؛ لَأَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا سَمَّاهُ الْمَوْكَلُ؛ لِأَنَّ النَّقْدَ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ. مِنَ الْمَحِيطِ^(٣).

وَلَا يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ التَّوَكِيلِ خَبَرُ عَدْلٍ أَوْ مُسْتَوْرِينَ، بَلْ يَصِحُّ لِمَجَرَّدِ الْعِلْمِ حَتَّى إِذَا أَخْبَرَهُ فَاسَقُ بِأَنَّ فَلَانًا وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ فَبَاعَ يَجُوزُ بَيْعُهُ. مِنْ وَاقِعَاتٍ^(٤).

ذَكَرَ فِي مُخْتَصَرِ الْمَحِيطِ: وَكَّلَ الْأَبُ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدِ ابْنِهِ، فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ مِنَ الْأَبِ جَازًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَشِرَاؤُهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ اسْتِحْسَانًا، وَعِنْدَ زَفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَجُوزُ^(٥)، وَيَجْعَلُ الْأَبُ إِذْنًا لِلصَّبِيِّ بِالتَّصَرُّفِ. مِنَ الْفَتَاوَى الْكَبِيرِ^(٦).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣، ٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤).

(٥) في (ط) و(ق): «لا يجوز قياسًا».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٣، ١٧٥).

الوكيلُ ببيعٍ أو بخصومةٍ في الردِّ بعيبٍ يحلفُ، بخلاف الصَّبِيِّ^(١)؛ إذ الوكيلُ نائبٌ عن موكله. من الجامع^(٢).

التوكيلُ بالخصومة لا يلزُمُ بلا رضا الخصمِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لهما، ثُمَّ على قوله؛ قيل: رضاه شرطٌ صحِّه، والصَّحِيحُ أَنَّهُ شرطٌ لزوم، فلا يلزُمُ بدونه إِلَّا أن يكونَ موكلُهُ مريضاً أو على سفرٍ، والمُخَدَّرَةُ^(٣) كمريضٍ هو المختارُ. من الجامع^(٤).

قال محمدٌ: أنتَ وكيلِي [٧٣/ب] في كلِّ شيءٍ. تفويضٌ للحفظِ، والقياسُ أن لا يكونَ وكيلًا بالحفظِ أيضاً للجهالة. من البرازية^(٥).

فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ امْرَأَتِي، مَلَكَ طَلَاقَهَا واقتصرَ على المجلسِ، بخلاف قوله: وَكَلَّتُكَ. حيثُ لا يقتصرُ.

في العزل تعليقُهُ بالشَّرْطِ [باطل]^(٦)، وتعليقُ الوكالةِ به جائزٌ بخلاف الكفالةِ فإنَّ تعليقها لا يصحُّ إِلَّا بشرطٍ متعارفٍ على ما يأتي. من البرازية^(٧).

وكَّله بالبيعِ والخصومةِ والتَّقاضي^(٨)، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ ما وكَّله بشيءٍ وهو عالمٌ تهاونه فيها فقد أخرجه عنها. علَّقَ وكالته بشرطٍ ثُمَّ عزله قبل مجيء الشرط صحَّ عند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ وهو الأصحُّ خلافاً للثاني. وكَّله بطلاقها إن خرج للسفر ولم يرجع إلى كذا، فخرج وكتب إلى الوكيل قبل المدة: إِنِّي عزلتُكَ عنها. صحَّ العزلُ عند نصير بن يحيى خلافاً لابن سلمة، وهذا فرع على ما ذُكِرَ عن الإمامين.

(١) في جامع الفصولين: «الوصي».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٦).

(٣) المُخَدَّرَةُ: هي التي لم تجرِ عادتُها بالبروز ومخالطة الرجال. انظر: البحر الرائق (٧/١٤٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٧٩).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية.

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦٠).

(٨) في (ط)، و(ع): «وكَّله بالبيع أو الخصومة أو التَّقاضي».

وفي بعض الفتاوى: الوكيل بالطلاق إذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فملك العزل، وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل، فمن قال بالجبر؛ قال لا يملك العزل، ومن قال بعدمه؛ قال يملكه، واختار شمس الأئمة قول ابن سلمة في الأصل والفرع، وكذلك: وكَلْتُ بأن تزوجها بعد عدتها، ثم عزلها^(١) في العدة؛ اختلفوا والمختار أن الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته. من البزازية^(٢).

وكَلَّ الأب بيع متاع ولده، ثم مات الأب أو الولد انعزل الوكيل عندنا لو الأب وارثاً ولده^(٣). وكَلَّه ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقاً أو سويقاً خرج عن الوكالة. من البزازية^(٤).

طلب أولياؤها منه طلاقها، فقال: ما تريدون مني أفعل، فطلق الولي لا يقع. من البزازية^(٥).

ولو قال: وكَلْتُكَ في جميع الأمور التي يجوز التوكيل بها، كان توكيلاً عاماً يتناول البياعات والآنكحة، قال: وكَلْتُكَ لكل أمورٍ أو أقمْتُكَ مقام نفسي لا يكون توكيلاً عاماً، فإن كان له صناعة معلومة كالتيجارة مثلاً ينصرف إليه، وإن لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة. الوكالة على اليمين مثل قوله: وكَلْتُكَ أن تحلف عني لا يجوز. إذا قال: أنت وكيلي. قيل: إنه لا يصح، [وقيل: يصح]^(٦) ويسأل الموكل عن مراده. من البزازية^(٧).

أقر بالدين وأنكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيله، قال الإمام: لا يحلفه، وصاحبه: يحلفه. [٧٤/أ] ولو برهن مدعي الوكالة على المقر

(١) في (ع): «عزله».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٠).

(٣) في (ط) و(ق): «من ولده». وفي (ع): «لم ينعزل الوكيل؛ لأن الأب وارث عندنا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦١).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

بالوكالة على كونه وكيلًا فتقبل. ادعى على رجل إنك وكيل فلان بالخصومة، ولي على فلان كذا، فقال المدعى عليه: ما وكلني فلان بالخصومة، وبرهن على أنه وكيل بالخصومة تقبل، وفي الروضة: شهدا بأنه وكيل فلان بالخصومة فأنكر؛ إن كان وكيل الطالب لا يسمع، وإن كان وكيل المطلوب يسمع. من البرازية^(١).

والوكيل بالطلاق ينزل بموت الموكل استحسانًا لا قياسًا، وبعونه ساعة وذهب عقله ساعة لا ينزل؛ إذ أقله كالنوم، وأكثره سنة عند محمد رحمه الله.

قال الوكيل: قبضت من المديون المال فضاء مني أو دفعته إلى الطالب. صح إقراره وبرئ الغريم، بخلاف إقراره بقبض الطالب.

الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد أحدهما باستيفائه، حتى لو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب، وبالقضاء ينفرد أحدهما به استحسانًا، وليس لمن وكل بقبضه أن يوكل غيره.

وفي الجامع: الوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح، حتى لو سلم إليه فضاء في يده لا يضمن^(٢).

وكله بقبض دينه من أب الوكيل أو ممن لا تقبل شهادته أو عبد الوكيل وعليه دين صح، فإذا قال الوكيل: قبضته وضاع عندي. فالقول للوكيل، وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أو لا.

وفي الصغرى: وكل المديون بإبراء نفسه صح، ولو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح. قال لمديونه: ابعث بالدين مع غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك، ففعل فضاء في يدي الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون؛ لأنه رسالة فلا يتم الأداء قبل الوصول بخلاف قوله: ادفع الدين إلى غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك؛ لأنه وكالة فيتم القبض بوصوله إلى الوكيل. قال: قضيت دينك بأمرك لفلان، فأنكر كونه

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٤٦٤).

(٢) في (ط)، و(ق): «في يده لا يضمن».

مديون فلان، وأمره وقضائه أيضاً، والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالكل؛ لأن الدائن وإن كان غائباً لكن عنه خصم حاضر، فإن المدعي^(١) على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر. من البرازية^(٢).

أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضي دينه [٧٤/ب] ففعل يرجع بلا شرط الرجوع، ولو قال: عوّض عن هبتي، أو أطعم عن كفارة لي، أو أدركاة مالي، أو هب لفلان عني ألفاً، لا يرجع بلا شرط الرجوع. قوله للمديون: ادفع مالي عليك من الدين إلى من شئت أو اطرحه في البحر. ففعل [لا يسقط عنه الدين؛ لأن الدين يقضى بملك المديون، فلا يصح أمره بمصادفته ملك الغير، ولو قال لمودعه: ادفع الوديعة إلى من شئت أو ألقه في البحر. ففعل]^(٣) فمن مال الأمر؛ لأن العين ملكه فصح أمره في ملكه. وفي المبسوط: لا^(٤).

قال: استدين وأنفق على زوجتي كل شهر عشرة، أو على أولادي الصغار، فقال: فعلت. وصدّقت المرأة وكذّبه الأمر لم يصدق إلا إذا كان الحاكم فرض لها ذلك؛ لأخذها ذلك بإذن الحاكم، ولو كذّبه الأمر وأراد المأمور يمين الأمر حلف الأمر بالله ما يعلم أنه أنفق على أهلك كذا، ولو زعم الأمر أنه أنفق دون ذلك؛ فالقول للمأمور، ولا يشبه هذا الوصي.

قال الرّجل: خلّصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك فخلّصه إنسان، قيل: لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع، وقيل: في الأسير يرجع بلا شرط، لا في المصادرة، والإمام السرخسي على أنه يرجع فيهما، وهو الصحيح. من البرازية^(٥).

(١) في (ط): «فإن الدعوى».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) قوله: «وفي المبسوط لا» في البرازية هو بداية مسألة جديدة.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٧٢، ٤٧٣).

صَحَّ التَّوَكُّلُ بِالْإِقْرَاضِ لَا بِالِاسْتِقْرَاضِ. مِنَ الْبَزَازِيَةِ^(١).

وَعَنِ الْإِمَامِ: وَكَلَّه بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى فَلَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْكَّلَ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ وَغَابَ، وَخَاصَمَ الْوَكِيلُ الْغَرِيمَ فَادَّعَى الْغَرِيمُ أَنَّهُ أَدَّى بَعْضَهُ إِلَى الْمَوْكَّلِ، وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَأَخَذَ الْوَكِيلُ كُلَّهُ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْكَّلُ وَبَرَهَنَ الْغَرِيمُ عَلَى الْقَضَاءِ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْكَّلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِينَهُ قَائِمًا فِي يَدِ الْوَكِيلِ فَيَأْخُذْهُ مِنْهُ. وَكَلَّه بِقَبْضِ وَدِيعَتِهِ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجَرَ صَحَّ، وَإِنْ وَكَلَّه بِقَبْضِ دَيْنِهِ وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا لَا يَصْحُحُ إِلَّا إِذَا وَقَّتْ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي إِنْ وَقَّتْ جَازَ.

[أَمَرَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَدْفَعُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ. فَبَاعَهُ وَدَفَعَهُ الْوَكِيلُ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَتَوَيَّ الثَّمَنُ^(٢) عَلَى الْمُشْتَرِي جَازَ الْبَيْعُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْوَكِيلِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الدَّفْعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَقَالَ الثَّانِي: يُعْمَلُ نَهْيُهُ وَيُلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقِذَهُ الثَّمَنَ،^(٣) فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تَمَّ الْبَيْعُ وَضَمِنَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ لِلْأَمْرِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ قَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَقُولُ: بَعْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي قَبِضْتُ مِنْكَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْبَزَازِيَةِ^(٤).

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ الشُّرَاءَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا فَيَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَهُ [٧٥/أ] مِنْ مَأْذُونِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ ابْنِهِ الصَّغِيرَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ ابْنِهِ الْبَالِغِ فَعَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ أَذِنَ الْمَوْكَّلُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ فَبَاعَ مِنْهُمْ جَازَ، وَيَبِيعُهُ مِنْ أَبِي الْمَوْكَّلِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ وَكِيلُ الْعَبْدِ بَاعَ مِنْ مَوْلَاهُ جَائِزٌ. مِنَ الْبَزَازِيَةِ^(٥).

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٣).

(٢) توي الثَّمَن: هَلَكَ. انظر: مختار الصحاح (توى).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازية (٥/٤٧٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٣ - ٤٧٥).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٥).

الوكيلُ بالشَّراء لا يملكُ الإقالة، بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ والسَّلم، فإذا باعَ ثُمَّ أقالَ لِزِمِ الثَّمَنُ، وكذا الأبُّ، والوصيُّ والمتولي كالأب. ولو قال له: ما صنعتَ مِن شيءٍ فهو جائزٌ. ملكَ الحوالة إجماعاً، والإقالة على الخلاف.

وفي المنتقى عن الإمام الثاني رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْوَكِيلَ إِنَّمَا يملكُ الْبَيْعَ نَسِيئَةً إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ لِلتَّجَارَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْحَاجَةِ كَالْمَرْأَةِ تَعْطِي غَزْلَهَا لِلْبَيْعِ لَمْ يملكُ الْبَيْعَ نَسِيئَةً، وَبِهِ يُفْتَى. وفي العيون: بَعُهُ بِالْقَدِّ فَبَاعَهُ نَسِيئَةً جَاز. لَا تَبِعَ إِلَّا بِالْقَدِّ فَبَاعَ بِالنَّسِيئَةِ لَا يَجُوزُ. بَعُهُ بِالنَّسِيئَةِ بِالْفِ فَبَاعَهُ بِالْفِ نَقْدًا صَحَّ. بَعُهُ بِشَهْوٍ جَاز بَدُونِهِ. لَا تَبِعُهُ إِلَّا بِشَهْوٍ لَا بَدُونِهِ. بَعُهُ فِي هَذَا السُّوقِ فَبَاعَ فِي سَوْقٍ آخَرَ يَجُوزُ. لَا تَبِعَ إِلَّا فِي هَذَا السُّوقِ فَبَاعَهُ فِي آخَرَ لَا يَجُوزُ. بَعُهُ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ جَاز. وَفِي الْكَافِي: بَعُهُ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ.

وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ وَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ فُلَانٍ؛ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ. أَعْطَاهُ أَلْفًا لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، وَقَالَ: ادْفَعُهُ إِلَى الدَّائِنِ وَخُذِ الصَّكَّ، فَدَفَعَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ^(١) لَا ضَمَانَ. وَلَوْ قَالَ: لَا تَدْفَعِ الْمَالَ حَتَّى تَأْخُذَ الصَّكَّ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَخْذِهِ ضَمِنْ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ؛ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ قِيلَ: هَذَا إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ يَحْتَشِمُ النَّاسُ مَخَالَفَتَهُ، وَلَوْ كَانَ وَضِيعَ الْقَدْرِ لَا يُحْتَشَمُ مَخَالَفَتُهُ لَا ضَمَانَ.

بَاعَ وَسَلَّمَ لَا يَضْمِنْ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مَا وَكَّلَ بِهِ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ. قَالَ: أَنْتَ وَكِيلِي غَدًا فِي بَيْعِ عَبْدِي هَذَا. صَارَ وَكِيلًا فِي الْغَدِ وَبَعْدَهُ لَا [قَبْلَهُ]^(٢). بَعُ عَبْدِي أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتِي غَدًا. ففعل اليوم لم يجز. وذكر ظهير الدين فيه روايتين، ولكن لم نظفر برواية الجواز.

وعن الثاني رَحِمَهُ اللهُ^(٣) باعه بالخيار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة، له أن يجيزه عنده؛ لأنَّه يملكُ ابتداءً فيملكُ الإمضاء أيضاً، وإن سكتَ حَتَّى مضتِ المدة يبطل البيعُ عند

(١) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لم يجز».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية (٥/٤٧٧).

(٣) قوله: «وعن الثاني» زيادة غير موجودة في البرازية.

مَحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِلثَّانِي، وَلَوْ كَانَ وَصِيًّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ. وَكَلَّهُ مُطْلَقًا ثُمَّ قَالَ: لَا تَبِيعَ الْيَوْمَ [٧٥/ب] فَبَاعَهُ غَدًا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْوَكَالَةِ جَاز.

بِيعَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ [لَهُ] ^(١) بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ يَجُوزُ، وَبِالْمَثَلِ لَا، وَفِي ^(٢) رَوَايَةِ الْمَضَارِبَةِ: يَجُوزُ بِالْمَثَلِ، وَالْخِلَافُ فِي الْغَبْنِ الْيَسِيرِ، وَالْمَضَارِبُ فِي هَذَا كَالْوَكِيلِ الْخَاصِّ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ بِالْغَبْنِ الْيَسِيرِ، وَبِمَثَلِ الْقِيَمَةِ يَجُوزُ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ. مِنْ الْبِرَازِيَةِ ^(٣).

وَإِنْ بَاعَ الْمَضَارِبُ أَوْ الْوَصِي مِمَّنْ [لَا] ^(٤) تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لَا يَعْفَى ^(٥) الْيَسِيرُ.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يُطَالَبُ بِالْثَمَنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالشُّرَاءِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، بِخِلَافِ الدَّلَالِ وَالسَّمَسَارِ وَالْبَيْاعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرِ. الْوَكِيلُ بِالشُّرَاءِ يَمْلِكُ إِبْرَاءَ الْبَائِعِ عَنِ الْعَيْبِ عِنْدَهُمَا، وَعَلَى قَوْلِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٦).

قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالشُّرَاءِ الْمَشْتَرَى، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَأَبْرَأَ الْوَكِيلُ الْبَائِعَ عَنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ؛ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ الْأَمْرَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ الَّذِي أَبْرَأَ بِهِ الْبَائِعَ، كَذَا فِي الْأَمَالِيِّ. عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الثَّمَنِ عَنْ مُشْتَرِيهِ إِقَالَةً وَإِبْرَاءً، وَضَمَنَهُ لِلْمَوْكَلِّ. وَالْمَقَايِضَةُ ^(٧) تَقَعُ بِمَا عَلَى الْوَكِيلِ عِنْدَهُمَا.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنَ الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٧).

(٢) الْمَثْبُتُ مِنْ (ق)، وَفِي (م): «يَجُوزُ بِالْمَثَلِ لَا فِئِي»، وَفِي (ط): «يَجُوزُ وَبِالْمَثَلِ لَا فِي رَوَايَةٍ». وَفِي (ل): «يَجُوزُ بِالْمَثَلِ لَا فِي رَوَايَةٍ».

(٣) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٥ - ٤٧٨).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنَ الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٨).

(٥) فِي (م): «مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَا يَقَعُ». وَفِي (ق): «مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَا يَغْنِ». وَالسِّيَاقُ غَيْرُ مَنْضَبُطٍ فِي (ط) وَفِيهِ سَقَطُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ل).

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَعِبَارَةٌ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٧) فِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٨): «الْمَقَاصَةُ».

دفع المديون إلى دائئه عبداً وقبضه^(١)، وقال: بعه واصرفه وخذ حَقَّك، فباع وأخذ العوضَ فهلك في يده؛ فعلى المديون ما لم يحدث قبضاً بعد القبض من المشتري، ولو قال: بعه بحَقِّك. ففعل صار قابضاً، والهالكُ عليه لا على المديون.

وفي الجامع: باعه جاريةً اشتراها من غيره وقبضها، ثم اشتراها المشتري الأول وقبضها، وأطلع على عيبٍ كان عند البائع الأول، فإن المشتري الأول لا يردُّه على البائع الأول ولا على المشتري الثاني.

باع الحاكم أو أمينه للغرماء، ثم استحقَّ رجع المشتري على الغرماء، وإن كان باع الوصي لهم رجع على الوصي، وهو على الغرماء، وإن باع أمين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث إن كان أهلاً وإلا نصَّب من يرجع عليه.

الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن. وفي المنتقى: وكل آخر بقبض الثمن بلا أمر الأمر، وهلك في يده، قال الإمام: يضمن الوكيل لا القابض، قال الحسن: إنَّه إذا نهاه الموكل عن دفع الثمن إلى الوكيل فدفعه ضمن القابض.

وفي المنتقى: أحد وكيلي البيع أو الإجارة عقد بحضرة الآخر، فإن أجاز جاز، وإن كان غائباً فأجاز؛ قال الإمام: لا يجوز، قال الكرمانى^(٢): هذا خلاف الأصل، وقال الثاني^(٣): يجوز، وإن أمر أحدهما الآخر بالعقد فعقد جاز في رواية، وفي رواية: لا [٧٦/أ] ما لم يُجزه المالك الموكل أو الآخر.

(١) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البزازية (٥/٤٧٩): «عبداً أو فضة».

(٢) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى، ركن الدين إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان. تفقه على والده، والقاضي محمد بن الحسين الأردستاني وكانوا يقرءون عليه التفسير والحديث. من تصانيفه: الجامع الكبير، والتجريد وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح. توفي رحمه الله سنة (٥٤٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٣٨٨ - ٣٩٠).

(٣) في (ط) و(ق): «الشافعي».

ذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ: الْعَدْلُ وَكُلُّ بَيْعِ الرَّهْنِ فَبَاعَ بِمَحْضَرِ الْعَدْلِ جَازٌ إِلَّا عِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ.

أَمَرَ تَلْمِيزُهُ أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَهُ وَيُدْفَعَ إِلَى فُلَانٍ، فَبَاعَ وَأَخَّرَ فِي أَدَاءِ الثَّمَنِ حَتَّى ضَاعَ لَا يُضْمَنُ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْأُسْتَاذَ لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَاءِ عَادَةً فَلَا يُضْمَنُ بِالتَّأْخِيرِ.

بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ وَسَلَّم، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْكَّلَ أَقْرَبَ بَعِيبٍ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ لَا يِلْزَمُ الْوَكِيلَ وَلَا الْمَوْكَّلُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْخَصُومَةَ فِيهِ مِنْ حَقُوقِ الْعَقْدِ، وَالْمَوْكَّلَ أَجْنَبِيٌّ فِيهِ، وَلَوْ أَقْرَبَ الْوَكِيلَ وَأَنْكَرَ الْمَوْكَّلَ رَدَّهُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، لَكِنْ إِقْرَارُهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ الْمَوْكَّلِ؛ لِانْتِهَاءِ وَكَالَتِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي الْخِزَانَةِ: أَمْرُهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ، فَاشْتَرَى وَأَنْفَقَ فِي الْكِرَاءِ مِنْ مَالِهِ يَرْجِعُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ لَا.

لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا دَيْنٌ وَطَلِبَتِ النَّفَقَةَ لَا تَقَعُ الْمَقَاصَّةُ بِدَيْنِ النَّفَقَةِ بَلَا رِضَاءِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ الْإِقَالََةَ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالشُّرَاءِ، وَيَسْتَوِي أَنْ تَكُونَ الْإِقَالََةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ عَيْبٍ أَوْ غَيْرِ عَيْبٍ.

الْبَيْاعُ عَجَّلَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِمَالِكِ الْمَتَاعِ لِأَخْذِ مَنْ الْمَشْتَرِي، [ثُمَّ أَفْلَسَ الْمَشْتَرِي] ^(١) رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ.

وَكُلُّهُ بَيْعٌ شَيْءٌ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ اخْتَصَّ بَبَيْعِهِ بِلَدَةٍ فِيهَا الْوَكِيلُ وَالْمَوْكَّلُ حَتَّى إِذَا حَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ضَمِنَ إِنْ ضَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَنَّةٌ بَاعَهُ حَيْثُ شَاءَ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م) وَ(ل).

لا يملك الموكِّل [قبض الثمن من المشتري، وإن كتب الصك باسم الموكِّل؛ لأنَّ الوكيل به لا يخرج من أن يكون عاقداً، والقبض من حقوق العقد^(١)]. وكله بأن يبيعه نسيئةً من فلان فباعه بأجل من غيره لا يجوز. وكيل البيع قال: بعته وسلَّمته من رجل لا أعرفه، وضاع الثمن. قال القاضي: يضمن.

أمره أن يحمل تراباً من أرضه ليرمي، فحمّله وباعه فالثمن لمالك الأرض؛ لأنّه لمّا رضي برميّه يكون أرضى ببيعه.

الوكيل بالشراء أنفق الدراهم على نفسه، ثم اشترى ما أمر بدراهم من عنده، فالمشتري للوكيل لا للأمر في المختار. وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو الثياب صحّ، وبشراء الثوب^(٢) لا يصحّ. دفع إليه ألفاً وقال: اشتر لي بها الدواب أو لم يدفع صحّ. ولو قال: اشتر لي الثوب^(٣) - لم يذكره محمّد رحمه الله - قيل: يجوز، وقيل: لا، ولو أثواباً لا يجوز، ولو ثياباً أو الدواب أو الثياب أو دوابّ يجوز، وإن لم يقدر الثمن. وجد بالمشتري الوكيل بالشراء عيباً ردّه بلا مشورة الموكِّل لو كان في يده، وإن سلّمه لا إلّا بأمر الموكِّل، وإن رضي الوكيل بالعيب لزّمه، ثم الموكِّل [٧٦/ب] إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل، [وقبل أن يلزم الوكيل^(٤)] إذا هلك يهلك في الموكِّل.

مات الوكيل بالشراء، فظفر [الموكِّل بالمشتري عيباً يرده على وارثه أو وصيه وإلّا فالوكيل^(٥)]. وكيل البيع إذا مات فظفر^(٦) مشتريه عيباً ردّه على وصي الوكيل أو وارثه وإلّا فعلى الموكِّل. وكلهما بنكاح أو طلاق أو عتاق على مال أو كتابة أو بيع أو شراء، لا ينفرد أحدهما، وإن لم يسمّ مالاً ففعلاً على دراهم جازّ عنده خلافاً لهما.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ومثبت من الفتاوى البزائية (٤٨٢/٥).

(٢) في البزائية (٤٨٣/٥): «أثواب».

(٣) في البزائية (٤٨٤/٥): «الأثواب».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البزائية (٤٨٥/٥): «يرده وارثه أو وصيه، وإلا فالموكل».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وَكَلَّه بَشْرَاءَ لَحْمٍ بِدَرْهَمٍ، فَاشْتَرَى لَحْمًا مَطْبُوعًا أَوْ مَشْوِيًّا لَا يَلْزُمُ الْأَمْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَسَافِرًا نَزَلَ خَائِنًا، وَلَحْمَ طَيْرٍ وَحْشٍ جَازَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ يُبَاعُ فِيهِ وَيَشْتَرِيهِ النَّاسُ. وَالْبَيْضُ ^(١)
عَلَى بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَفِي الْيَمِينِ عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ أَيْضًا.

أَمْرُهُ أَنْ يَزُوَّجَهُ امْرَأَةً فَزُوَّجَهُ عَمِيَاءَ جَازَ خِلَافًا لِهَمَا، زُوَّجَنِي سُودَاءَ فَزُوَّجَهُ بَيْضَاءَ
لَا يَجُوزُ، زُوَّجَنِي عَمِيَاءَ فَزُوَّجَهُ بَصِيرَةً جَازَ، اشْتَرِ لِي جَارِيَةً لِأَطَاهَا فَاشْتَرَى أُخْتَ أُمَةٍ لَهُ
وَطَئَهَا جَازَ، وَلَوْ اشْتَرَى أُخْتَ امْرَأَتِهِ لَا، لَوْ اشْتَرَى رَتَقَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا جَازَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَهُ
حَقُّ الرَّدِّ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

وَالْوَكِيلُ بَشْرَاءَ شَيْءٍ بَعِينَهُ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ: اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي
إِلَّا إِذَا خَالَفَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ جِنْسِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَصَرَّحَ
الْوَكِيلُ بِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ، وَالْوَكِيلُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ مَعِينَةٍ يَمْلِكُ التَّزْوُجَ لِنَفْسِهِ.
اشْتَرِ لِي جَارِيَةً فَلَا نِ فَذَهَبَ وَتَسَاوَمَ، ثُمَّ قَالَ الْمَأْمُورُ: اشْتَرَيْتُهَا لِفُلَانٍ كَانَ لِمُوَكَّلِهِ، وَإِنْ
قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي كَانَ لَهُ.

وَكَلَّه بَشْرَاءَ بَقْرَةٍ لِأَضْحِيَّةٍ سُودَاءَ، فَاشْتَرَى بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ لَزِمَ الْأَمْرَ. وَلَوْ أَنَّنِي
فَاشْتَرَى ذَكَرًا لَا، وَكَذَا الشَّاةُ، وَلَوْ بَقْرًا وَلَمْ يَقُلْ أَنَّنِي لَزِمَ الْمُوَكَّلُ، وَلَوْ وَكَلَّه بَشْرَاءَ كَبْشٍ
أَقْرَنَ لِيُضْحِّيَ فَاشْتَرَى كَبْشًا لَيْسَ بِأَقْرَنَ لَا يَلْزُمُ الْأَمْرَ. أَمْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا لَهُ بِالْفِ
فَاشْتَرَاهُ بِالْفِ وَمَائَةٍ وَحَطَّ الْبَائِعُ الْمَائَةَ فَالْعَبْدُ يَلْزُمُ الْمَأْمُورَ.

فِي طَرِيقِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْمُوَكَّلِ بِالشِّرَاءِ: قَالَ الْكَرْخِيُّ: يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ
إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢): يَثْبُتُ لِلْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَلِهَذَا لَوْ

(١) أَيِ وَلَوْ وَكَلَّه بَشْرَاءَ الْبَيْضِ.

(٢) أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ الدَّبَّاسِ، الْفَقِيهَ إِمَامَ أَهْلِ الرَّأْيِ بِالْعِرَاقِ، كَانَ يُوصَفُ بِالْحِفْظِ وَمَعْرِفَةِ
الرِّوَايَاتِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي خَازِمٍ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِالشَّامِ.

انظر: تاج التراجم (ص ٣٣٦)، الفوائد البهية (ص ١٨٧).

كَانَ الْمُشْتَرَى مَنكُوحَةً الْوَكِيلَ أَوْ قَرِيبَهُ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ^(١): الْوَكِيلُ نَائِبٌ فِي قُوَّةِ الْحَكْمِ^(٢) أَصِيلٌ فِي الْحَقُوقِ، فَوَافَقَ الْكَرْخِي فِي الْحَقُوقِ وَأَبَا طَاهِرٍ فِي حَقِّ الْحَكْمِ، وَهَذَا حَسَنٌ.

أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُوَكِّلَ فَفَعَلَ، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ [٧٧/أ] ثُمَّ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْأَمْرِ. قَالَ لآخر: وَكَّلَ مَنْ شَتَّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِي مِنْكَ مَا بَدَا لَكَ لَمْ يَجْز. وَلَوْ قَالَ: وَكَّلَ فَلَانًا أَنْ يَشْتَرِيَ لِي مِنْكَ مَا بَدَا لَكَ جَازَ، لَهُ غَرِيمٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ، قَالَ لآخر: اذْهَبْ وَخُذْ مِنْهُ أَلْفِي وَلَكِ عَشْرَةٌ، فَفَعَلَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

قَالَ: بَعُهُ بِعَشْرَةٍ فَمَا زَادَ فَلَكَ نَصْفُهُ فَبَاعَهُ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى نَصْفِ الزِّيَادَةِ، وَمُحَمَّدٌ أَوْجَبَ بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ هَلَكَ ضَمِنَ عِنْدَهُ. مِنَ الْبِرَازِيَةِ^(٣).

وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى: الْوَكِيلُ إِذَا كَانَ غَائِبًا مَا دَامَ حَيًّا لَا تَنْتَقِلُ الْحَقُوقُ إِلَى الْمُوَكَّلِ. مِنَ الْخِلَاصَةِ^(٤).



(١) أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ عبيد الله - بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسِي، أَحَدُ الْقَضَاةِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْخِلَافِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى الْوُجُودِ، مِنْ كِبَارِ الْحَنْفِيَّةِ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِمُ الْمِثْلُ. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٣٠ هـ) عَلَى الصَّحِيحِ.

انظر: تاج التراجم (ص ١٩٢)، الطبقات السنية (١٧٧/٤).

(٢) فِي الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٨٨): «فِي حَقِّ الْحَكْمِ».

(٣) انظر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٨ - ٤٨٨).

(٤) انظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٧/١٤٨).

كتاب الشهادة

هي إخبارٌ عن مشاهدةٍ وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحُسابٍ، تلزمُ بطلبِ المدَّعي. من الكنز^(١). وإليه الإشارة المصطفوية: «إذا رأيتَ مثلَ الشمسِ فاشهدْ وإلاَّ فدَعْ»^(٢). من شرح الكنز^(٣).

ولو سَمِعَ الإقرارَ من وراء حجابٍ يحجبُ عن رؤيةِ الشَّخصِ المقرِّ لا يجوزُ أن يشهدَ، ولو فسَّرَ للقاضي بأن قال: أشهدُ بالسَّماعِ من وراء الحجابِ لا يُقبلُ؛ لأنَّ النِّعمة - هو الكلامُ الخفيُّ - تُشبهُ النِّعمة، والمشتبهُ لا يُفيدُ العِلْمَ. من العناية^(٤).

سَمِعَ إقرارَ الدَّاخِلِ ولا يراه، وشهدَ عنده اثنانِ بأنَّها فلانةُ بنتُ فلانٍ، فإنَّه جاز له أن يشهدَ حينئذٍ، وكذا إذا رأى شخصَ المقرِّ حالَ الإقرارِ لدِّقَةِ الحجابِ، وليست رؤيةُ

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٥٥ / ٧).

(٢) أخرجه بلفظه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٥٧ / ٨)، وأخرجه بنحوه الحاكم في مستدركه (٩٨ / ٤)، والبيهقي في الشُّنن الكبرى (١٥٦ / ١٠) واللفظ له، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، حدثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام، عن طاوُسِ اليمانيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «ذُكِرَ عندَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يشهدُ بشهادةٍ، فقال: أَمَّا أَنْتَ يا ابنَ عَبَّاسٍ فلا تشهدْ إلا على أمرٍ يُضِيءُ لك كضياءِ هذه الشمسِ، وأوماً رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده إلى الشمسِ». قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجْاه». وتعبَّه الذهبيُّ بقوله: «ابن مسمول ضعَّفه غير واحد».

وقال البيهقي: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يُعتمد عليه، والله أعلم».

(٣) تكملة البحر الرائق (٥٢٠ / ٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١٦ / ٦).

الوجه شرطاً، ذكره في الذخيرة فتاوى. من شرح الهداية^(١).

وإذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده أنها للمدعي وقضى له بها، ثم غاب الشاهدان أو ماتا فظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه لم يره الشهود، أخذه المدعي، وكذلك لو كان الولد ظاهراً وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرّضوا للولد، فإنه يُقضى للمدعي بالجارية وبولدها، فإن أقام ذو اليد بينة أن الولد له لا يُلْتَفَتُ إلى بيّته ويُقضى بالجارية وبالولد للمدعي، فإن قضى القاضي بذلك ثم حصر الشهود وقالوا: لم يكن الولد للمدعي، إنما كان للمدعى عليه؛ لا يُقضى بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضوراً وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء، فقالوا: هو للمدعى عليه، أو قالوا: لا ندري لمن هو، فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء، ويقضي بالجارية للمدعي. من فصول عمادي^(٤).

ويسأل القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر عند طعن الخصم. من التلويح^(٥).

وإذا تحمّل الشهادة والتّسامع^(٦) فشهد عند القاضي جازت شهادته، وإن فسّر فقال: أشهد على النّكاح أو على النّسب لأني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم [٧٧/ب] على الكذب. تُقبَلُ^(٧) شهادته كمن رأى داراً أو عيناً في يد رجل يتصرّف فيه ووقع في قلبه أنه ملكه [حل أن يشهد على أنه ملكه]^(٨)، فإن شهد وفسّر فقال: أشهد له

(١) في (ط): «الذخيرة والعناية من شرح الهداية». وفي (ل): «الذخيرة من الفتاوى شرح الهداية». وفي (ق): «الذخيرة العناية وفي شرح الهداية».

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٦/٦).

(٣) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لو لم».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٥٠٠).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١١/٢).

(٦) في (ط) و(ق): «الشهادة بالشهرة والتّسامع».

(٧) في (ل) و(ق) والمطبوع من قاضي خان: «لا تقبل».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

لَأَنِّي رَأَيْتُهُ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلَكِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأُثْمَةِ الْحَلَوَانِي، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: فِي الْمَوْتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ فَسَّرَ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(١).

وَلَوْ ذَكَرَ الشُّهُودُ الْوَقْفَ وَلَمْ يَبَيِّنُوا الْمَصْرِفَ؛ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ قَدِيمًا تُقْبَلُ وَيُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْوَقْفِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ، وَكَذَا الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَوْ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالتَّسَامُعِ وَقَالَا: نَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا وَإِنْ صَرَّحَا بِالتَّسَامُعِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رَبَّمَا يَكُونُ سِنُهُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَتَارِيخُ الْوَقْفِ مِائَةُ سَنَةٍ، فَتَيَقَّنُ الْقَاضِي أَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ لَا بِالْعِيَانِ، فَإِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّكُوتِ وَالْإِفْصَاحِ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٢).

قَالَ: كُلُّ شَهَادَةٍ أَشْهَدُهَا لِفُلَانٍ فِي حَادِثَةٍ كَذَا فَهِيَ زَوْرٌ، ثُمَّ شَهِدَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تُقْبَلُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَهَادَةٌ فِي أَمْرٍ ثُمَّ أَمَرَ تُقْبَلُ^(٣). اسْتَبَاعَ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ شَهِدَ بِهِ لِأَخَرَ تَرَدَّدُ شَهَادَتُهُ. وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّ الشَّاهِدَ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكِي تُقْبَلُ، وَالشَّاهِدُ لَوْ أَنْكَرَ الْإِقْرَارَ لَا يُحْلَفُ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٤).

شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَلِأَوْلَادِهِ جَائِزٌ، وَكَذَا الْأَعْمَامُ وَأَوْلَادُهُمْ وَالْعَمَّاتُ وَالْأُخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، وَتُقْبَلُ لِأُمِّ امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهَا وَلِزَوْجِ ابْنَتِهِ وَامْرَأَةِ ابْنِهِ وَامْرَأَةِ أَبِيهِ وَلِأَخْتِ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ لَوْلَدِهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا إِذَا تَرَكَ عَنْ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَارَكَ جَمْعَةً إِلَّا عَنْ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَارَكَ الصَّلَاةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمْنُ لَمْ يَحْجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، وَلَمْ يُوَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ حَرَصًا، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَلَوْ قَضَى بِهِ نَفَذَ، وَلَوْ تَابَ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يَمْضِ سِتُّهُ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٣٨)، رد المحتار (٦/٦٢٣).

(٣) في درر الحكام (٤/٤٠٦): «لَيْسَ عِنْدِي شَهَادَةُ لِفُلَانٍ فِي أَمْرٍ مَا، ثُمَّ شَهِدَ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٥٢٨)، رد المحتار (٨/٢٠٩).

أشهر، وقال بعضهم: سنة. من خزانة لصاحب مجمع الفتاوى^(١).

رجلٌ اشترى غلامين وأعتقَهُمَا، ثُمَّ شَهِدَ الْغُلَامَانِ لِمَوْلَاهُمَا عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الثَّمَنَ. جازَتْ شهادتُهُمَا. من الخلاصة^(٢).

وجدتُ روايةً عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ فِي أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ مَالٌ وَإِنَّهُ مَفْلُسٌ لَا تُقْبَلُ شهادتُهُ لَهُ؛ لِتَمَكُّنِ التُّهْمَةِ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ^(٤) بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، وَهُوَ تَمَكُّنُ نَفْسِهِ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ^(٥). من مجمع الفتاوى^(٦). [٧٨/أ]

ولو أَقَامَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ بَيْنَةً بِالسَّمَاعِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ النَّعْمَةَ - وَهُوَ الْكَلَامُ الْخَفِي - تُشَبِّهُ النَّعْمَةَ. من العناية^(٧).

ولو أَقَامَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ بَيْنَتَهُ أَنَّ الشَّاهِدِينَ رَجَعَا عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي لَا تُسْمَعُ، وَلَوْ أَقَامَ بَيْنَةً أَنَّهُمَا أَقْرَأَ بِرَجوعِهِمَا عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي يُسْمَعُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمَا بِهِ يَكُونُ رَجوعًا مِنْهُمَا فِي الْحَالِ. من شرح ابن قُوسْتَةَ^(٨).

وإن رَجَعَا قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالشَّهَادَةِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الرَّاجِعُ إِذَا قَبِضَ

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن أبي بكر الأَخْصِي كَتَبَ، الإمام جمال الدين المفسر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٧٣ هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/١٩٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/٥)، (٩/١٩١)، فتاوى قاضي خان (٢/٤٦٥، ٤٦٦)، البحر الرائق (٧/٨٩)،

تبين الحقائق (٤/٢١١، ٢٢٥)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/٥٠٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/٢٨١).

(٤) كذا في جميع النسخ!! ولعل الصواب هو ما في المحيط البرهاني (٨/٩٩): «لأنه لا يثبت».

(٥) في المحيط البرهاني الموضوع السابق: «أي: لأنه كان متمكنًا من استيفاء حقه قَبْلَ الشَّهَادَةِ وقَبْلَ التَّعْدِيلِ حسب تَمَكُّنِهِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/٩٩).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٦/١٦).

(٨) انظر: تبين الحقائق (٤/٢٤٣)، الدر المختار ومعه رد المحتار (٨/٢٣٢).

المدَّعي المال ديناً كان أو عيناً، والذي عليه الفتوى الضَّمانُ بعد القضاء بالشَّهادة، قبض [المدَّعي]^(١) المال أم لا، وكذا العقارُ يُضمَّن بالشَّهادة الباطلة بعد الرجوع إن اتَّصل القضاء بالشَّهادة. من البزارية^(٢).

شهادة المخصِّي مقبولة، وكذا الأقف^(٣)؛ لأنَّ ترك سنَّة الخِتان لا رغبة عنها لا توجبُ الفسق، وهو بعد الكِبَر لصيانة مُهجته لا رغبة [عن السنَّة]^(٤). من المنية^(٥).

في كتاب الشَّهادة: أسلم وتركَ الخِتان لا تسقط عدالته؛ لأنَّ تركها لا رغبة عنها بل صيانة لمهجته. من المنية^(٦).

في كتاب القضاء: دارُ مُسبَّلةٍ إلى مسجدٍ قيمه غائب؛ ادَّعى أهلُ المحلَّة نصيباً منها لمسجدهم، فشهِد بعضُ أهلِ المحلَّة تُقبَل إذا كان أهلُ المحلَّة سبعين أو أكثر (بم).

ادَّعى محدوداً في يد رجل أنه وقف على هذا المسجد، فشهِد بعضُ أهلِ المحلَّة للمسجد تُقبَل شهادتهم هو المختار. من القنية^(٧).

تُقبَل شهادة المديون لربِّ الدِّين (ط) ولا تقبل^(٨) شهادة ربِّ الدِّين لمديونه إذا كان مفلساً. ادَّعى ضيعةً وذكر حدودها فشهِد الشُّهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزارية (٣٠٣/٥).

(٣) الأقف: الذي لم يختن. والقلفة: الجليلة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (غلف).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الاختيار لتيميم المعنى.

(٥) انظر: الاختيار (١٤٩/٢)، الفتاوى الهندية (٤٦٩/٣).

(٦) انظر: البحر الرائق (٩٥/٧).

(٧) انظر: القنية (ص ٣١٠).

(٨) في (ط): «تقبل».

وقالوا: لا نعرف الضيعة بعينها والحدود، بل نشهد على إقرار ذي اليد أن هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث. تُقبل شهادتهم. من القنية^(١).

أقر بملكية الدار لابنته، ولم يذكر حدودها عند الشهود. تُقبل شهادتهم على إقراره بملكية هذه الدار لها. من القنية^(٢).

شهد على إقرار رجل بدين، فقال المشهود عليه: أتشهد أن هذا القدر علي الآن؟ فقال: لا أدري أهو عليك الآن أم لا؟ لا تُقبل شهادته. من القنية^(٣).

ادعى على آخر ديناً على مورثه، وشهدوا أنه كان له على الميت دين. لا تُقبل حتى يشهدوا أنه مات والدّين عليه. من القنية^(٤).

الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة، كما في الطلاق وعتاق الأمة، ويسقط المهر عن ذمة الزوج، ويدخل المال في هذه الشهادة تبعاً، قالوا: والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تُقبل عند أبي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى، [٧٨/ب] والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تُقبل من غير دعوى. من القنية^(٥).

شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي إلى الصلح، فاصطلحا على بعضه ثم رجعا أحدهما شاهدين لا يضمن؛ لأنه لم يقض بشهادتهما. من القنية^(٦).

(١) انظر: القنية (ص ٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: القنية (ص ٣١١).

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٥) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٦) انظر: القنية (ص ٣١٨).

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا شَهَادَتُهَا لَهُ. مِنَ الْقَنِيَّةِ ^(١).

نِكَاحُ حَضْرَةِ رَجُلَانِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا جَمَاعَةً أَنَّ فَلَانًا تَزَوَّجَ فَلَانَةً بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، ثُمَّ الْآنَ يَجْعِدُ هَذَا التَّسَامِعَ ^(٢) يَجُوزُ لِلتَّسَامِعِينَ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ. مِنَ الْقَنِيَّةِ ^(٣).

خَرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَحْكَمَةِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى حُكْمِهِ. يَصْحُحُ إِشْهَادُهُ. (فَعِ عَكَ) ^(٤).

أَشْهَدَ الْقَاضِي شَهُودًا أَنِّي قَدْ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. فَهُوَ إِشْهَادٌ بَاطِلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالْحُضُورُ شَرْطٌ. كَتَبَ شَهَادَتَهُ فِي قِبَالَةٍ بِإِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّ هَذَا الْمَالِ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَالُ الْقِمَارِ، فَالشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ (فَعِ عَكَ). مِنَ الْقَنِيَّةِ ^(٥).

أَقَامَ شَاهِدَيْنِ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ، فَلَمْ يَسْمَعْ الْقَاضِي، ثُمَّ أَعَادَا شَهَادَتَهُمَا بِلَفْظٍ مُوَافِقٍ تُقْبَلُ. مِنَ الْقَنِيَّةِ ^(٦).

الشَّاهِدُ إِنْ أَخَّرَ شَهَادَتَهُ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا؟ أَجَابَ الْمَشَايخُ فِي شُهُودِ شُهُودًا بِالْحَرَمَةِ الْمَغْلُظَةِ بَعْدَمَا أَخَّرُوا شَهَادَتَهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُمَا يَعِيشَانِ عَيْشَ الْأَزْوَاجِ. مِنَ الْقَنِيَّةِ ^(٧).

شَهِدُوا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِمَعِيشَتِهِمْ عَيْشَ الْأَزْوَاجِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ أَجَابُوا كَذَلِكَ فِي جَنْسٍ هَذَا، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُمْ لِعَذْرِ تُقْبَلُ. مِنَ الْقَنِيَّةِ ^(٨).

(١) انظر: القنية (ص ٣١٠).

(٢) كذا في جميع النسخ! وفي القنية: «هذا الشاهد».

(٣) انظر: القنية (ص ٣٠٨).

(٤) في (ق): «من القنية».

(٥) انظر: القنية (ص ٣٠٦).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٠٧). وفي منحة الخالق (١٠٧/٧): «أقام الشاهدين بلفظٍ مختلفٍ فلم يسمع القاضي،

ثم أعادا في مجلسٍ آخر شهادتهما بلفظٍ موافقٍ تُقبل. هذا إذا كان اتفاهما بلا تلقين من أحدٍ، وإلا لا تُقبل».

(٧) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

(٨) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

مات عن امرأةٍ وورثته فشهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ [كَانَ أَقْرَبَ بِحَرَمَتِهَا حَالَ صَحَّتِهِ، وَلَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ حَالَ حَيَاتِهِ لَا تُقْبَلُ إِذَا] ^(١) كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكتوا؛ لأنَّهم فسقوا، وشهادةُ الفاسقِ لَا تُقْبَلُ. من القنية ^(٢).

أَقْرَبُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بِإِعْتَاقِ الْمَوْرَثِ جَارِيَتَهُ، وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ، ثُمَّ شَهِدَ شُهُودٌ أَنَّ الْمَتَوَفَى أَعْتَقَهَا، فَتَأَخَّرَ الشَّهَادَةُ لَا يَكُونُ طَعْنًا إِذَا كَانَ لِعَدْرِ أَوْ تَأْوِيلٍ، قَالَ أَسْتَأْذِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّأَخِيرَ لَوْ كَانَ لَا لِعَدْرِ وَلَا لِتَأْوِيلٍ لَا تُقْبَلُ. من القنية ^(٣).

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ بَرَجَ حَمَامٍ لَا يَطِيرُ هُنَّ وَلَا يَخْرُجُهُنَّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ فَرْخَ الْغَيْرِ وَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى أَوْ الذَّكَرَ يَجِيءُ مِنْ بَرَجٍ الْغَيْرِ فَيَأْكُلُهُ أَوْ فَرْخَهَا. من البزازية ^(٤).

فَإِنْ قُلْتُ: مَا بِأَلِ الْعُلَمَاءِ أَفْتَوْا بَعْدَ قَبُولِ شَهَادَةِ الدَّلَالِ؟ قُلْتُ: لِمَ لَزِمَتْهُمْ عَلَى الْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالتَّعَدِّيِّ فِي اخْتِذِ الْأَجْرَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى أَوْعَافِ أَجْرِ الْمَثَلِ. [٧٩/أ] كَمَا قَالُوا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُحَضَّرِ قِضَاةِ الْعَهْدِ وَالْوَكَلَاءِ الْمَفْتَعَلَةِ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَكَمَا قَالَ الْبَعْضُ: شَهَادَةُ الصَّكَّاكِ - أَيِ الَّذِي يَلْزُمُ كِتَابَةَ الصُّكُوكِ - لَا تُقْبَلُ، لَمَّا عَلِمُوا مِنْ حَالِهِمُ الزِّيَادَةَ فِي الْكِتَابَةِ بِتَحْسِينِ الصَّكِّ وَتَصْحِيحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرُ بِأَلِ الْعَاقِدِينَ ذَلِكَ، فَضَلَّ عَنْ النَّطَاقِ ^(٥) بِالْوَاقِعِ. من البزازية ^(٦).

وَتَجَوَّزُ شَهَادَةُ رَبِّ الدِّينِ لِمَدْيُونِهِ بِمَا هُوَ مِنْ جَنْسِ دِينِهِ، كَذَا فِي وَكَالَةِ الْجَامِعِ، وَلَوْ شَهِدَ لِمَدْيُونِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمَدْيُونِ فِي حَيَاتِهِ وَيَتَعَلَّقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ. من قاضي خان ^(٧) ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي الفتاوى البزازية: «الطباقي».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٢).

(٧) في (ل): «من البزازية».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٣).

فَإِنَّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ [لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْكَافِرِ؛ كَالْفَاسِقِ، قُلْنَا: الْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ] ^(١) لِلتُّهْمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا، وَهَذِهِ التُّهْمَةُ مَعْدُومَةٌ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، بِخِلَافِ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ لِفَسَقِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى الْكَافِرِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَاضِي يَقْبَلُ شَهَادَةَ ابْنَيْهِ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا قَضَى لِلْمُدَّعَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا. مِنَ الْقِنْيَةِ ^(٣).

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْقَاضِي قَضَى لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَقَالَ الْقَاضِي: لَمْ أَقْضِ بِشَيْءٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ ^(٤).

تَجُوزُ شَهَادَةُ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ الْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ؛ لِمَا مَرَّ. مِنَ الْقِنْيَةِ ^(٥).

شَهَادَةُ الشَّاعِرِ إِذَا لَمْ يَقْذِفْ فِي شِعْرِهِ مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّ نَفْسَ الشَّعْرِ لَيْسَ بِفَسَقٍ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ ^(٦).

فِي نَصَابِ الْفُقَهَاءِ: لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: إِنَّ الشَّاهِدَ كَاذِبٌ؛ هَلْ يَحْلِفُ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَاذِبٍ؟ أَفْتَى الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ. وَلَوْ أَنْكَرَ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَهُ، قَالَ فِي الْكُشَافِ: تَحْلِفُ الشَّاهِدِينَ مَنْسُوخٌ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ الشَّاهِدَ. مِنَ الْقِنْيَةِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ يَبِيعُ الثِّيَابَ الْمَصُورَةَ أَوْ يَنْسُجُهَا لَا تُقْبَلُ، وَمَنْ كَثُرَ لُغُوهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّاسَ وَيَشْتَرِيهِمْ ^(٧) فَهُوَ مَا جُنَّ لَا شَهَادَةَ لَهُ. الْعَمَالُ إِذَا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٢) انْظُرْ: الْمَبْسُوطُ (١٦ / ١٣٤، ١٣٥).

(٣) انْظُرْ: الْقِنْيَةُ (ص ٣١٠).

(٤) انْظُرْ: رَدُّ الْمَحْتَارِ (٨ / ٤٧).

(٥) انْظُرْ: الْقِنْيَةُ (ص ٣١٠).

(٦) انْظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٧ / ٨٩).

(٧) فِي (ع): «وَيَحْتَشِمُونَهُ».

كانوا عدولاً لا يأخذون بغير حقٍّ من الناس تُقبَل وإلّا لا تُقبَل في الصَّحيح. وذكر صدرُ الشَّهيد^(١) أنَّ شهادة الرَّئيس [والجايي]^(٢) في السَّكة أو البلدة الذي يأخذ الدَّراهم في الجبايات، والصَّرَاف الذي يجمع الدَّراهم عنده باختياره لا تُقبَل. من البزازية^(٣).

ولو شهد أنَّ القاضي قضى له على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقضِ. تُردُّ شهادتُهما إلّا عند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ. وليس لقاضي الجند ولايةٌ [٧٩/ب] على غير العسكر، ومحترفٌ سوقِ العسكرِ جنديٌّ. ولو اختصمَ غريبانِ عند قاضي بلدةٍ صحَّ قضاؤه على سبيلِ التَّحكيم. منها^(٤).

والقاضي إذا قاسَ مسألةً على مسألةٍ فظهرَ خلافُه يأثمُ؛ لأنَّه ليس في زماننا أحدٌ من أهل الاجتهاد، ولو ألحَّ القاضي على الصُّلح يأثمُ، وللقاضي أن يقرضَ اللُّقطةَ ومالَ الغائبِ والطفل. من التسهيل شرح بدر الدين^(٥).

ومن كان عدلاً عند الناس فشهِدَ بزورٍ؛ رُوي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا تُقبَل شهادتُه أبداً؛ لأنَّ هذا لا تُعرَف له توبةٌ، ورُوي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ عند الفقيه أبي جعفر^(٦) أنَّه تُقبَل شهادتُه، والفتوى على هذا، وإن لم يكن عدلاً فشهِدَ بزورٍ ثمَّ تاب قُبِلَت شهادتُه. الشَّاهد إذا كان فاسقاً في السِّرِّ وفي الظَّاهر عدلاً فأرادَ الحاكم أن يقضي بشهادتِه، فأخبرَ عن نفسه أنه ليس بعدلٍ صحَّ إقرارُه على نفسه لكن لا يسعُه ذلك الكلامُ في ذلك الوقت؛ لأنَّه يتضمَّن إبطالَ حقِّ المدَّعي وهتكَ سرِّ نفسه. من واقعات حسامي^(٧).

(١) وهو الملقَّب بالحسام الشَّهيد، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) في (م) والجلوس.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٢٦٩/٥).

(٤) كذا في النُّسخ الخطية، ولم نقف على المراد من الكلمة.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤٤٨/٣) (٤٤٥/٦)، لسان الحكام (ص ٢٢٦)، البحر الرائق (١٩٤/٧)، رد المحتار (٤٧/٨).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «توبة»، وروي عن الفقيه أبي جعفر. في (ع): «توبة»، وروي عنه، وروي عن الفقيه أبي جعفر.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٤٥٨/٨)، فتاوى قاضي خان (٤٦١/٢)، (٤٦٤).

لو شهدَ البائعُ بالملكِ لمشتريه والعينُ في يدِ غيره، بأن قال: هذه العينُ ملكهُ لأني بَعْتُهُ، أو قال: كان ملكًا لي فَبِعْتُهُ منه، لو كان المدَّعي ادَّعى الشَّراءَ منه لا تُقبَلُ؛ لأنَّه شهادةٌ على فعلٍ نفسِه. من الفصولين^(١).

ولو أقرَّ بعضُ الورثةِ يلزُمُ كلَّ الدَّينِ في نصيبِه من غير أن يُحتَاجَ فيه إلى قضاءِ القاضي، ألا ترى أنَّه قال: لو أقرَّ أحدُ الورثةِ بذلك يلزُمُ الدَّينَ في حصَّتِه حتَّى يستغرقَ جميعَ حصَّتِه، ولم يُشترَطْ قضاءُ القاضي، وأشار محمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ^(٢) في الزيادات حيث قال: لو أقرَّ الوارثانِ لرجلٍ بالدَّينِ على الميتِ ومعهما ورثتهُ أخرى، فلم يقضِ القاضي بشيءٍ بحكمٍ إقرارِهما حتَّى شَهِدَا لذلك الرَّجُلِ على الميتِ بذلك قُبِلَتِ شهادتُهما، ولو قضَى القاضي بالدَّينِ على المقرِّين في نصيبِهما ثُمَّ شَهِدَا بذلك الرَّجُلِ على الميتِ لا تُقبَلُ شهادتُهما. من المحيط البرهاني^(٣).

الأصلُ في الشَّهادةِ إذا كانت امرأةٌ مُخَدَّرَةً يجوزُ إشهادُها على شهادتهما، والمرأةُ التي تخرُجُ من بيتها لقضاءِ حاجتِها ولأجلِ الحَمَامِ ونحوِه تكونُ مُخَدَّرَةً، بشرطِ أن لا تخالطَ الرِّجالَ. وقال الصَّدرُ حسامُ الدَّينِ: لا تجوزُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ من الأميرِ والسُّلطانِ إذا كانا في البلدِ. من القنية^(٤).

وإن ماتَ القاضي واستقضَى غيره، فشَهِدَ قَوْمٌ أَنَا سَمِعْنَا القاضي الميتَ يقول: استودعتُ عندَ فلانٍ كذا مِن مالِ اليتيمِ أو بَعْتُ^(٥) منه، فأنكَرَ الخصمُ تَقَبُّلَ ويُقضَى بالمالِ. من البرازية^(٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٨٣).

(٢) في المحيط البرهاني: «ولم يشترط فيه قضاء القاضي، وليس الأمر كذلك، بل يحتاج إلى قضاء للزوم المقر كل الدَّين في نصيبه، وإليه أشار محمد...».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٤٧).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وبعت».

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٥٩).

شهدا أنه قضى بكذا، [٨٠/أ] وقال: لم أفض بشيء. لا تقبل شهادتهما خلافاً لمحمد رحمه الله. من البرازية^(١).

عمال السلطان الذين يأخذون العُشْرَ والخراج والصدقات والنائب^(٢) تجوزُ شهادتهم إذا كانوا أمناء. وإذا قَدِمَ الأميرُ بلدةً فذهب الناسُ وجلسوا في الطريقِ ينظرون إليه لا تقبل شهادتهم؛ لا شغالهم بالعبث، إلا أن يذهبوا للاعتبارِ فحينئذٍ لا تبطل عدالتهم، قاله خلف بن أيوب، هذا منه احتياطاً، والفتوى على أنهم إن خرجوا لا لتعظيم الأمير وهو مستحقٌ لذلك، ولا للاعتبارِ تسقط عدالتهم. واقعات حسامي^(٣).

وفي الأقضية: لو أقام المدعى البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل، وكذا لو قال للمدعى عليه: احلف وأنت بريء، أو قال: إذا حلفت فأنت بريء، فحلف ثم أقام هو البينة صحت الدعوى وتقبل بينته، أمّا إذا قال المدعى: لا بينة لي. فحلف المدعى عليه ثم أتى بالبينة تقبل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله لا تقبل. من مجمع الفتاوى^(٤).

امرأةٌ شهد عندها شاهدان بالطلاق، فهذا على وجهين: إمّا أن يكون الزوج غائباً أو حاضراً، ففي الوجه الأول: وسعها أن تتزوج، وفي الثاني: لا، لكن [لا]^(٥) يسعها أن تمكن من زوجها؛ لأنّه في الوجه الأول لا يمكنها السؤال عنه، فيحمل على أن الزوج يكون مقراً، وفي الوجه الثاني: السؤال ممكن، فإذا جحد احتيج إلى القضاء بالفرقة، والقضاء بالفرقة لا يجوز إلا بحضور الخصم عند القاضي. من الجامع^(٦).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (١٦١/٥)، البحر الرائق (١٨١/٦).

(٢) جمع نائبة، وهي ما يلحقه من جهة السلطان بحق كأجرة الحراس ونحوها، أو باطل كالجبايات التي تأخذها الظلمة بغير حق. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي (٣/٢٩٣ - دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤٦٩/٣)، البناية شرح الهداية (١٥٩/٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٣/٨).

(٥) ما بين المعوقين زيادة من المحيط البرهاني يقتضيها السياق. وفي البحر الرائق (٨/٢٢٨): «وإن كان حاضراً ليس لها أن تمكن نفسها من زوجها».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤١٠).

وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي أنَّ الشَّهادة على أصل الوقف بالتَّسامع تجوزُ، ولا تجوزُ على شرائط الوقف، وكما تجوزُ الشَّهادة على النِّكاح بالتَّسامع تجوزُ بالمهر أيضًا بالشُّهرة والتَّسامع. ذكر الحاكمُ الشَّهيد^(١) في المنتقى: والاشتهارُ على نوعين: عرفيٌّ: وهو أن يسمع من قوم لا يتصوَّر اجتماعُهم على الكذب. وشرعيٌّ: وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجلٌ وامرأتان بلفظي الشَّهادة من غير إشهار، ويقعُ على قلبه أن الأمر كذلك، ولا يُكتفى بشهادة الواحد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

إذا شهدَ واحدٌ عدلٌ بموت رجل، وقال: أنا عاينتُ موته حلَّ له أن يشهدَ على موته، والصَّحيح أن الموتَ بمنزلة النِّكاح وغيره لا يُكتفى فيه بشهادة الواحد. من قاضي خان^(٢).

الشَّهادة على النَّفي تُقبلُ في الشُّروط، ولهذا لو قال لعبده: إن لم تدخل الدَّارَ اليومَ فأنت حرٌّ، فشهدا أنه لم يدخل الدَّارَ اليومَ تُقبلُ، وقُضيَ بعقِّه. قلنا: هو عبارة عن أمرٍ ثابتٍ [٨٠/ب] معاينٍ، وهو كونه خارج الدَّار. من الكافي^(٣).

في بابِ اليمين: كلُّ فرضٍ له وقتٌ معيَّن كالصَّلاة والصَّوم إذا أخره من غير عذرٍ سقطت عدالته، وما ليس له وقتٌ معيَّن كالزَّكاة والحجَّ روى هشام، عن محمَّد رَحِمَهُ اللهُ؛ أن تأخيرَه لا يسقطُ العدالة، وبه أخذ ابنُ مقاتل^(٤). وقال بعضهم: إذا أخر الزَّكاة والحجَّ بغير عذرٍ ذهبَت عدالته، وبه أخذ أبو الليث، قال أستاذنا: الفتوى على أن بتأخير الزَّكاة

(١) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد، الحاكمُ الشَّهيد، أخذ عنه أئمة خراسان وحفاظها، قال عنه أبو عبد الله الحاكم: «ما رأيتُ في جملة من كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى إلى رُسومه وأفهم له منه». من تصانيفه: المختصر الكافي الذي اختصر فيه كتبَ ظاهر الرواية. قُتل شهيداً وهو ساجد سنة (٣٣٤هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ٢٧٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/٣٢٢).

(٤) محمد بن مقاتل الرَّازي، قاضي الري، من تلاميذ محمَّد بن الحسن، حدَّث عن وكيع وغيره.

انظر: الجواهر المضوية (٣/٣٧٢)، الفوائد البهية (ص ٢٠١).

بغير عذرٍ سقطت عدالته؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْفُقَرَاءِ، وَبِتَأْخِيرِ الْحَجِّ لَا تَسْقُطُ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَقَدْ ذَكَرَ الْخُصَّافُ^(١) فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَارَ فَاسِقًا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَبِهِ أَخَذَ السَّرْحَسِيُّ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْعِدَّةَ، بَلْ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ فَشَهَادَتُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَلَوَانِيُّ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا تَأْوِيلٍ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا لِمَرَضٍ أَوْ بُعْدِ مَصْرٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ بَأَنْ يُفْسَقَ الْإِمَامَ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِجُمَاعَةٍ وَلَا يَسْتَعْظُمُ فَوْتَ الْجُمَاعَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ الْجُمَاعَةَ مُتَأَوِّلًا؛ بَأَنْ كَانَ يَضِلُّ الْإِمَامَ وَيُفْسِقُهُ بِهِ. مِنْ وَاقِعَاتِ حَسَامِي^(٢).

رَجُلٌ فِي يَدِهِ ضِيعَةٌ، جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهَا وَقْفٌ، وَجَاءَ بَصَكٌ فِيهِ خَطُوطٌ عَدُولٍ وَقَضَاةٍ قَدْ انْقَرَضُوا، وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِهِ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَقْضِي بِالْحُجَّةِ، وَالْحُجَّةُ هِيَ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ، وَالخَطُّ يُشَبِّهُ الْخَطَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَوْحٌ مَضْرُوبٌ عَلَى بَابِ الدَّارِ يَنْطُقُ بِالْوَقْفِ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ الشُّهُودَ بِذَلِكَ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٣).

شَاهِدَانِ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى هَذِهِ الدَّارِ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَقَضَى الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا، نَفَذَ ظَاهِرًا وَلَا يَنْفُذُ بَاطِنًا، وَيَغْرُمُ الشَّاهِدَ قِيَمَةَ الدَّارِ إِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمَدْعَى، وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً رَجَعَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الدَّارَ مِنْ يَدِ الْمَدْعَى، وَلَا ضِمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. مِنَ الْمَخْتَلَفِ^(٤).
إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالزَّوْجِ غَائِبٌ لَا تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَصْمِ،

(١) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - وَقِيلَ: عَمْرٌ - بْنُ مُهَيَّرِ الْخُصَّافِ الشَّيْبَانِيِّ، كَانَ فَاضِلًا فَارِضًا عَارِفًا بِمَذْهَبِ أَصْحَابِهِ، رَوَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: أَدَبُ الْقَاضِي، وَأَحْكَامُ الْوَقْفِ. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٦١هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ٩٧)، الطبقات السننية (٤١٨/١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤٦٦/٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٤١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٦٠٩/٨).

ولو كان الزَّوْجُ حاضراً تُقْبَلُ، وإن لم توجد دعوى المرأة بطريق الحِسْبَةِ، وهذا في الشَّهادة عند القاضي، أمّا إذا قالوا لامرأة الغائب: إنَّ زوجك طَلَّقَكَ أو أخبرها بذلك عدلٌ؛ فإذا انقضت عدَّتْها حلٌّ لها أن تتزوَّجَ بزواجٍ آخر. من مجمع الفتاوى^(١).

[٨١/أ] إذا شهد جنازته أو وفاته أو أخبره بذلك رجلٌ وامرأةٌ حلٌّ له أن يشهد على البتات وإن لم يُعاین موته، وإن شهد على التقييد لا تُقْبَلُ، وكذلك الشَّهادة على النكاح على الشُّهرة جائزة. إذا شهد بعِرسه وزفافه أو أخبره بذلك رجلان عدلان أن هذه امرأة فلانٍ حلٌّ له أن يشهد أن هذه امرأته على البتات، وكذلك في النسب إذا سمع الناس يقولون: إن هذا ابن فلانٍ أو أخ فلانٍ حلٌّ له أن يشهد على ذلك، وكذلك لو أخبره عدلان، كذا في شرح الطحاوي. من مجمع الفتاوى^(٢).

شهدا أن القاضي قضى له على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقض. تُردُّ شهادتهما، وتُقبَلُ عند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ. من الجامع^(٣).

سمع رجلان من الرَّجُلِ طلاق امرأته ثلاثاً، ولم يشهدا حتّى مضت خمسة أيام، لم تُسمع شهادتهما عند القاضي. من المنية^(٤).

رأيت بخط أستاذي أنّه إنَّما تجوز الشَّهادة على الموت بالتَّسامع إذا كان الرَّجُلُ معروفاً أو مشهوراً، بأن كان عالماً أو من العَمَّال، أمّا إذا كان تاجراً أو ممَّن هو مثله لا تجوزُ الشَّهادة على الموت إلا بالمعايينة. في الفصل السادس عشر من فصول أُسْتَرْوَشَنِي^(٥).

وهاهنا مسألةٌ عجيبَةٌ لا رواية لها: أنّه إذا كان لم يعاین الموت إلا واحداً لو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلاً مثله، فإذا سمع منه حلٌّ

(١) انظر: تبیین الحقائق (٢٦/٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٢٤٠/٥).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٩/١).

(٤) انظر: غمز عیون البصائر (٣٢٤/٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٨/٩).

له أن يشهد على موته، فشهد هو مع ذلك الشَّاهد حتَّى يقضي القاضي بشهادتهما. من مجمع الفتاوى^(١).

شهادة الأعمى لا تجوز إلا في النَّسب والموت، وما تجوز الشهادة فيه بالشُّهرة والتَّسامع. من الخلاصة^(٢).

ولا تُقبل شهادة الولد لأبويه، وتجوز شهادة الابن على الأب^(٣) فيما لا منفعة لابنه في ذلك. من الاختيار^(٤).

والفاسق إذا تاب لا تُقبل شهادته ما لم يمضِ زمانٌ يظهر أثرُ توبته، وذلك ستة أشهرٍ عند البعض، [وسنة عند البعض]^(٥)، والصَّحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي. من الفتاوى الكبير^(٦).

الحدُّ لا يسقط بالتَّوبة، وقد نُصَّ في المصاحف.

نصراني قذَف مسلماً فُضِرَ سوطاً واحداً، ثمَّ أسلم فُضِرَ تسعةً وسبعين جازت شهادته. من القنية^(٧).

اعلم أنَّ في زماننا لما تعذَّرت التزكية؛ لغلبة الفسق اختارَ القضاةُ استحلافَ الشُّهود، كما اختار ابنُ أبي ليلى من الأئمَّة وغيره؛ لحصول غلبة الظنِّ. منقول^(٨).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٢٣٩/٥)، الفتاوى الهندية (٤٥٩/٣).

(٢) انظر: البنائية شرح الهداية (١٣٤/٩)، مجمع الأنهر (٢٧١/٣). وفي (م) من الاختيار.

(٣) عبارة الاختيار (١٥٢/٢): «على شهادة الأب».

(٤) انظر: الاختيار (١٤٧/٢، ١٥٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٦١/٢).

(٧) انظر: القنية (ص ١٤٠).

(٨) عزاه في غمز عيون البصائر (٣٧٣/٢) إلى تهذيب القلانسي.

في أدب القاضي: في فتاوى الكرخي قيل: البينة على الجرح المجرد تُقبل. من [الجامع] (١).

قال الخصاف: شهادة بائع الكفن لا تُقبل، قال شمس الأئمة: إنما لا تُقبل شهادته [٨١/ب] إذا ترصد؛ لأنه حينئذ يتمي الموت والطاعون، وأما إذا كان يبيع الثياب هكذا وتُستري منه الأكفان تجوز شهادته. قال: وحكي عن نصير بن يحيى أنه سئل عمّن يشتم أهله ومماليكه وأولاده أتقبل شهادته؟ قال: إذا كان كل يوم وكل ساعة فلا، وإن كان أحياناً تُقبل إن شاء الله. وفي الجامع الصغير للإمام شمس الأئمة: وكذا لا تُقبل شهادة من يجازف في كلامه. وحكي أن فضل بن ربيع (٢) وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف رحمه الله في حادثة فرد شهادته، فشكاه إلى الخليفة، قال الخليفة: أيها القاضي، إن وزيرِي دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته؟ فقال: لأنّي سمعته يوماً قال للخليفة: أنا عبدك؛ فإن كان صادقاً فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذباً فكذلك أيضاً؛ لأنه إذا كان لا يبالى في مجلسك من الكذب لا يبالى من الكذب في مجلسي أيضاً. فعذره الخليفة في ذلك. من النهاية (٣).

إذا قال الشاهد عند القاضي: إن المدعى به ليس هذا، ثم شهد بعد الدعوى أن المدعى به هذا، لا تُقبل للتناقض. من الجامع (٤).

إذا قال الشاهد: رأيت الناس يصلون الجنازة فأنا اقتديت وصليت مع الناس، ثم سمعت أن الميت فلان قبلت هذه الشهادة. من شرح الوقاية.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٩). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) الفضل بن الربيع بن يونس، حاجب الرشيد، كان من رجال الدهر رأياً وحزماً ودهاء ورياسة. توفي رحمه الله سنة (٢٠٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٥/١٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/٣٢٠، ٣٢١)، البناية شرح الهداية (٩/١٥٠)، تبين الحقائق (٤/٢٢٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٨).

اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة في الزنا عندنا، حتى لو شهدوا متفرقين لا تُقبل. من الزيلعي^(١).

لا تُقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل، ولو شهد للورثة الكبار تُقبل، وإن كان في حال الوصاية. من مختصر خلاصة^(٢).

وشهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز، وشهادته بدين على الميت للأجنبي أو الوارث الكبير لا الصغير تُقبل؛ لعدم التهمة، وشهادته لليتيم بعد العزل لا وإن لم يخاصم. من منية المفتي^(٣).

[لا تُقبل شهادة الرعايا للأمرء. من القنية]^(٤).

والشهادة في الحدود يُخير فيها الشاهد بين السّتر والإظهار؛ لأنّه بين حسبتين، إقامة الحدود والتّوقي عن الهتك، قال: والسّتر أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم للذي شهد عنده: «ولو سترته بثوبك كان خيراً لك»^(٥). وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٦). وفيما نُقل من تلقين الدّرع عن النبي صلى الله عليه وسلّم

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٥/ ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في السّتر على أهل الحدود (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤)، والحاكم في مُستدركه (٤/ ٣٦٣) من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٦) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

و جزء من حديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الذّكر والدعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذّكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأصحابه دلالة ظاهرة على أفضلية السر، إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذ. إحياء لحق المسروق منه، ولا يقول: سرق. محافظة على السر، ولأنه لو ظهرت السرقة وجب القطع، والضمان لا يجتمع مع القطع فلا يحصل [٨٢/أ] إحياء حقه. من الهداية^(١).

فلو شهد أحدهما أن فلاناً باع منه، وشهد الآخر أن فلاناً أقر بالبيع منه تقبل؛ لأن لفظة الإنشاء والإخبار فيه واحد. القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة، فقالوا: كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل؛ لأنه سأل الشهود عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه. من الجامع^(٢).

لو ادعى ديناً وشهد بإقراره بالمال تقبل، وتكون إقامة البيّنة على إقراره كإقامة البيّنة على السبب^(٣)، (شي) أفتى (شبن) ما لا تقبل^(٤). ادعى ديناً وشهد أحدهما بالمال والآخر بإقراره بالمال تقبل، وكذا (عده) أيضاً (خ) تقبل عند أبي يوسف رحمه الله (فش) مثل هذه الشهادة لا تقبل في العين؛ لأن حكم المطلق أن يستحق بزوائده، والملك بالإقرار خلافه. أقول: الفرق بين العين والدين: أن الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين (فش). ادعى قرضاً وشهد بإقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب (بس). ولو شهد أحدهما بالقرض والآخر بإقراره بالقرض تقبل. من الجامع^(٥).

ادعى كفالة فشهد بإقراره بها، أو شهد أحدهما بها والآخر بإقراره بها تقبل. من الجامع^(٦).

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/١٠١ - ١٠٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١١٦).

(٣) في (ل): «التسبب».

(٤) كذا في جميع النسخ!! وفي جامع الفصولين: «أفتى شبن بأنه لا تقبل».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٢١، ١٢٢).

ادَّعى قتلاً وشهد به، والآخر أنه أقرَّ به تردُّ؛ إذ الإقرارُ يتكرَّر لا القتلُ. ولو ادَّعى قضاءً دينه وشهدا أنه أقرَّ باستيفائه تُقبل، ولو شهد أحدهما بالأداء والآخر بالإقرار من استيفائه^(١) تردُّ كما في الغصب. من الجامع^(٢).

شاهد الزور وهو الذي أقرَّ على نفسه بكذبه متعمداً، أو شهد بموت رجل فجاء حياً، ولو قال: أخطأت فيه لا يُعزَّر؛ لأنَّ العقوبة لا تجري على الخاطئ. من شرح مجمع^(٣).

قيل: يُشترط لفظُ الشَّهادة، وقيل: لا. من منية المفتي.

العددُ في المترجم والمزكي ورسول القاضي إلى المزكي ليس بشرط، الواحدُ يكفي والمنشئ أحوط، وأجمعوا على أنَّ العدالةَ والحريةَ شرطاً، وأجمعوا على أنَّ إسلامَ المزكي شرطاً إذا كان المشهودُ عليه مسلماً، وأجمعوا على أنَّ تلفُّظَ الشَّهادة ليس بشرط. من مختصر الخلاصة^(٤).

في باب القضاء: وشُرِّطَ لفظُ الشَّهادة، فلم تُقبل إن قال: أعلمُ أو أتيقنُ، ولا يسأل قاضي عن شاهد بلا طعن الخصم إلا في حدٍّ وقودٍ، وقال: يسأل في الكلِّ سرّاً وعلانيةً، وبه يُفتى في زماننا، ويكفي سرّاً. من الوقاية^(٥).

لو اختلف الشَّاهدان في زمانٍ أو مكانٍ أو إنشاءٍ أو إقرارٍ؛ بأن يشهد أحدهما على إنشاءٍ والآخر على إقرارٍ [٨٢/ب]، فإن كان هذا الاختلافُ في الفعل حقيقةً وحكماً -يعني: في تصرفٍ فعليٍّ كجنايةٍ وغصبٍ، أو في قولٍ ملحقٍ بالفعل كنكاحٍ لتضمُّنه فعلاً، وهو إحضارُ الشُّهود- يَمنعُ قبولُ الشَّهادة، وإن كان الاختلافُ في قولٍ محضٍ -كبيعٍ وطلاقٍ وإقرارٍ وإبراءٍ وتحريرٍ، أو في فعلٍ ملحقٍ بالقول وهو القرضُ - لا يَمنعُ القبولُ،

(١) في جامع الفصولين: «بإقراره بالاستيفاء».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٢١).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٤/٢٤١)، مجمع الأنهر (٣/٣٠٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٩٦).

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٤/١٣٨).

وإن كان القرض لا يتم إلا بفعل وهو التسليم؛ لأن ذلك محمول على قول المقرض: أقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع، ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تُقبل. من الجامع^(١).

كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تُقبل شهادتهما، وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر، وتجوز شهادة الرّجل على شهادة أبيه، وفي شهادته على قضائه روايتان، والصّحيح هو الجواز أيضًا. من قاضي خان^(٢).

ولو تحمّل الشّهادة وهو عبد أو كافر أو صغير أو أعمى، ثم زالت هذه المعاني وحدث ضدها فشهد تُقبل، وكذا العبد إذا تحمّل لمولاه، أو المرأة لزوجها تُقبل شهادته بعد العتق والبنوّة. من الوجيز^(٣).

إذا حدّ العبد في قذف ثم عتق لا تُقبل شهادته. من شرح المجمع^(٤).

ادّعى عيناً في يد إنسان أنّه اشتراها من فلان الغائب، وأنكر ذو اليد أنّها كانت ملك البائع، يحتاج المدّعي إلى إقامة البيّنة أنّه كان لبائعه، وإذا شهدوا به تُقبل، وإن لم ينصّوا على كونه للبائع يوم البيع. من المنية^(٥).

شهدا أنّه ملك المدّعي ولم يشهدا أنّه في يد هذا بغير حق لا تُقبل. من المنية^(٦).

رجل ادّعى ملكاً على رجل بالشراء، وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تُقبل. من مختصر الخلاصة^(٧).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١١٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر علاء الدين السمرقندي (٣/٣٦١ - دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٤م).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/١٦٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/٣٧٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/١٠٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٤١).

ولو قال: أشهد مثل شهادة صاحبي لا تُقبل عند الخصاف، وعند عامة مشايخنا تُقبل، ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختياراً، قال شمس الأئمة الحلواني: إن كان الشاهد فصيحاً لا يُقبل منه الإجمال، وإن كان أعجمياً يُقبل بشرط أن يكون بحالٍ لو استفسره يمكنه^(١) البيان. من مختصر الخلاصة^(٢).

قال الشاهد عند القاضي: إن المدعى به ليس هذا، ثم شهد بعد الدعوى أن المدعى به هذا لا تُقبل. من الجامع^(٣).

ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة إلا إذا ترك عن تأويل، ولا تارك جمعة إلا عن تأويل، ولا تارك الصلاة، وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر، ولم يؤد زكاة ماله يكون جرحاً [٨٣/أ]، وبه أخذ الفقيه، ولا شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ. من الخلاصة^(٤).

تعارض شهود الجرح والتعديل، فالقاضي يستفسر شهود الجرح عن سبب الجرح؛ لاحتمال أنهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين. ترك الصلاة بجماعة متممداً يُسقط عدالته، وتفسيره أن لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعل العوام، لا إن استخف بالدين فإنه كفر. ترك الجمعة مرة - وقيل: ثلاثاً - بغير عذر وتأويل يُسقط العدالة. العدل من يجنب الكبائر كلها حتى لو أتى بكبيرة تسقط عدالته، وفي الصغائر العبرة للغالب أو المداومة عليها ليصير كبيرة. من منية المفتي^(٥).

قوله: ونصابها للزنا أربعة رجال. اشترط الأربعة لا الخمسة ولا الثلاثة؛ ليكون على

(١) كذا في (ل)، و(ق)، وفي (م): «لا يمكنه»، وفي (ط): «لأمكنه».

(٢) انظر: البحر الرائق (٦٢/٧).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢٤٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٥)، البحر الرائق (٧/٨٩)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/٥٠٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/١٠٤ - ٣١٢، ٣١٣)، البحر الرائق (٧/٨٩).

كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّانِينَ شَاهِدَانِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَطَ اجْتِمَاعَ الْأَرْبَعَةِ هَاهُنَا لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ؛ تَحْقِيقًا لِلسَّرِّ. مِنَ النِّهَايَةِ^(١).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ وَشَرِيكِهِ فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ. مِنَ الْوَقَايَةِ^(٢).

وَلَوْ شَهِدَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فَرَّدَتْ، ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَ الْعَتَقِ لَا تُقْبَلُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٣).

شَهِدَ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ فَرَّدَتْ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ الْعَتَقِ تُقْبَلُ. مِنَ مَنِيَةِ الْمَفْتِيِّ^(٤).

شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي النَّسَبِ وَغَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ عِنْدَ التَّحْمُّلِ وَالْأَدَاءِ أَعْمَى، فَإِذَا كَانَ بَصِيرًا عِنْدَ التَّحْمُّلِ لَا عِنْدَ الْأَدَاءِ فَكَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. مِنَ مَنِيَةِ الْمَفْتِيِّ^(٥).

مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا جَارِيَةً وَفِي حِجْرِهَا وَلَدٌ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْهُ، وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى دَعْوَاهَا لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى إِقْرَارِ الْمَوْلَى فِي حَيَاتِهِ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَلَوْ شَهِدَتِ الْوَرِثَةُ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِ الْمَيِّتِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا سَبِيلَ لِلْغُرْمَاءِ عَلَيْهَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ بَيِّنَتُهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ^(٦) يَنْصَبُ خَصَمًا عَنِ الصَّغِيرِ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ^(٧)، كَذَا فِي الْمَحِيطِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٨).

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنَ الْعَامِلِ؛ أَرَادَ بِهِ عَامِلَ السُّلْطَانِ الَّذِي يَأْخُذُ الْحَقُوقَ الْوَاجِبَةَ

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٧٢). وفي (م) منية المفتي.

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٢). وفي (م) من الخلاصة.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الأم».

(٧) في (ط) «النسب من أبيه». في (ل)، و(ق)، و(ع): «من ابنه».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٠).

كالخراج والجزية ونحوهما، وفي الكافي: كان هذا في زمانهم، وفي زماننا لا تُقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم. من شرح المجمع^(١).

وشهادتهن على الاستهلال - وهو ما يُعرف به حياة الولد - مردودة عند أبي حنيفة رحمه الله في حق الإرث، وقالوا: مقبولة. قيد بقوله: في حق الإرث؛ لأنها في حق الصلاة [٨٣/ب] مقبولة اتفاقاً. من شرح المجمع^(٢).

لا تُقبل شهادة من يلازم باب القاضي - يعني المراد منه مُحضِر القاضي وخادِمه. من تاتارخانية.

ادعى محدوداً أنه اشتراه من فلان والآن ملكي، وفي يد هذا بغير حق، وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له، قال أستاذنا رحمه الله: ومعنى المسألة: أن الشهود إذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له، وإن لم يشهدوا أنه ملك المدعي، وفي يد هذا بغير حق، ولو شهدوا أن هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لإثبات السجل. من القنية^(٣).

كفل بنفس المشتري على أنه إن لم يسلمه إليه فعليه الثمن، ثم غاب المشتري، وكفلت امرأة المشتري بنفس زوجها على أنها إن لم تقدر على تسليمه ترد الثمن، ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فأنكرت، تُقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين إذا شهد لمديونه. من القنية^(٤).

من اتهم بامرأة رجل حتى أخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب، ثم شهد زوج المرأة مع

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٤/ ٢٠٩).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٠٥).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٠٩).

أخيه^(١) على ذلك الرَّجُل لا تُقْبَل (قع عك). رجلٌ خَاصَمَ رجلاً فضرَّبه، ثم شهد الصَّارِبُ على المضروب، لا يُتَّهَم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متَّهماً شرعاً. من القنية^(٢).

رجلٌ جَرَحَ إنساناً ومات، فأقام أولياء الميت بَيِّنَةً أَنَّهُ مات بسببِ الجرح، وأقام الصَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ برئ ومات بعد عشرة أيام، فبَيَّنَتْ [أولياء]^(٣) المقتولِ أولى. أمةٌ أَقامَتْ بَيِّنَةً أَنَّ مولاها دَبَّرَها في مرضِ موته وهو عاقلٌ، وأقامتِ الورثةُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كان مخلوطَ العقلِ، فبَيَّنَتْ الأمةُ أولى.

وكذا إذا خَالَعَ امرأتهُ ثُمَّ أَقامَ الزَّوْجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كان مجنوناً وقتَ الخُلْعِ، وأقامتِ بَيِّنَةً على كونه عاقلاً، فبَيَّنَتْ المرأةُ أولى. ولو أَقامَ البائعُ بَيِّنَةً أَنِّي بَعْتُها في صِغَرِي، وأقام المشتري بَيِّنَةً أَنَّنِي بَعْتُها بعد البلوغِ، فبَيَّنَتْ المشتري أولى؛ لأنَّه يثبت العارض^(٤) (فع عك بم). ادَّعى الزَّوْجُ بعد وفاتها أَنَّها كانت أُمُّهُ من الصَّدَاقِ حالَ صِحَّتِها وأقام بَيِّنَةً، وأقام الورثةُ بَيِّنَةً أَنَّها أُمُّهُ في مرضِ موتِها، فبَيَّنَتْ الصَّحَّةُ أولى. من القنية^(٥).

ادَّعى المشتري بَيْعاً باتاً والبائعُ بَيْعَ الوفاءِ، فالقولُ للبائعِ، وإن أَقاما البَيِّنَةَ فبَيِّنَةُ المدَّعي الوفاءِ. وكذا إذا ادَّعى أحدهما البَيْعَ أو الصُّلْحَ عن طَوْعٍ، وادَّعى الآخرُ عن كَرْهِ، فبَيِّنَةُ الكَرْهِ أولى. وكذا إذا ادَّعى الإقرارَ عن طَوْعٍ والآخرُ عن كَرْهِ، فبَيِّنَةُ الكَرْهِ أولى. [٨٤/أ] من القنية^(٦).

ادَّعى على رجلٍ أَنَّ هذه الدَّارَ التي في يده وقفٌ عليه مطلقاً، وذو اليدِ ادَّعى أَنَّ بائعي

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «مع أخته».

(٢) انظر: القنية (ص ٣٠٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من القنية يقتضيها السياق.

(٤) في (م): «لا يثبت التعارض»، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) انظر: القنية (ص ٣١٤، ٣١٥).

(٦) انظر: القنية (ص ٣١٥).

اشترأها من الوقف وأرخ فأقاما البيئة، الوقف أولى (شم). إن أثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً على الوقف فيبنته أولى، وإلا فيبنة الوقف أولى. من القنية^(١).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّحَّاسِينَ وَالذَّلَّالِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، وَكَذَا شَهَادَةُ الْعَمَّالِ مِنْ غَيْرِ عَامِلِ السُّلْطَانِ، وَالْقَوَّالِينَ^(٢) الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ. مِنَ الْمَحِيطِ^(٣).

رجلٌ ادَّعى على رجلٍ [حقًّا] ^(٤) وأقام على ذلك شهودًا فجرَّحهم الخصمُ، وأراد أن يُثبِت ذلك بالبيّنة، فهو على وجهين: إمّا أن يكون جرحًا مجرّدًا لا يدخل تحت الحكم، نحو أن يقول: أنا أقيم البيّنة أنّ شهود المدّعي فسقةٌ أو زناةٌ... إلى آخر. لم تُقبل شهادة شهود المدّعي عليه، فلا يثبت [الجرح] ^(٥) عند علمائنا، وذكر الخصاف: تُقبل، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي.

والصَّحِيحُ مذهبنا لوجوه؛ منها: أَنَّ شاهدَ الجرحِ يصيرُ فاسقاً بارتكابِ الكبيرة، يثبتُ ذلك بكتاب الله، وهو إظهارُ الفاحشةِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ فلا يثبتُ الجرحُ بشهادةِ الفاسقِ، وإن كان في إثباتِ هذا الجرحِ إثباتُ أمرٍ دَخَلَ في الحكمِ، وهو دفعُ الخصومةِ عن المدَّعي عليه، إلَّا أنَّ هذه الصُّرورةَ يُمكن دفعُها من غيرِ هتكِ السُّترِ بأن يقول شاهدُ الجرحِ ذلك للمدَّعي سرّاً، أو يقول ذلك للقاضي في غيرِ مجلسِ الحكمِ، فلا يُباح إظهارُ الفاحشةِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، وإن ادَّعى الشُّهودُ عليه جرماً يدخلُ تحتَ الحكمِ؛ بأن أقام البيِّنةَ أنَّ شهودَ المدَّعي زنا أو وُصفوا الزَّنا، أو شربوا الخمرَ، أو سرقوا مني شيئاً قِيلَتْ شهادتهم وبطلتْ بيِّنةُ المدَّعي؛ لأنَّ شهودَ الجرحِ وإن أظهرُوا الفاحشةَ فإنَّما أظهرُوها لإيجابِ الحدِّ وإقامةِ الحِسبة، فجازَتْ شهادتهم. وتفصيلُ هذه المسألةِ من تاتارخانية^(٦).

(١) انظر: القنية (ص ٣١٦).

(٢) القَوَالُ: الْمُغْنِي. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص ٣٤٢ - تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، مجمع الأنهر (٣/ ٢٨١).

(۴) فی (م) حکما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(۶) انظر: فتاویٰ قاضی خان (۲/۴۶۳، ۴۶۴).

قال الإمام الخاني^(١): لا يقضي القاضي بما يسمعُ النَّائبُ في الدَّعوى والشَّهادة، والنَّائبُ يقضي بما يسمعُ الأصيلُ. من مجمع الفتاوى^(٢).

نائبُ القاضي إذا سمِعَ البيِّنةَ والإقرارَ وكتبَ بذلك إلى القاضي لا يقضي، بل يكلفُ المدَّعي إعادةَ البيِّنة. من منية المفتي^(٣).

ولو شُهِدَ على رجلٍ أَنَّهُ استقرَّضَ مِن فلانٍ في يوم كذا، أو صنعَ شيئاً في مكانٍ كذا، فأقام المشهودُ عليه بيِّنةً أَنَّهُ لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الأوَّلان، وكان في مكانٍ كذا، لا تُقبَلُ هذه الشَّهادة؛ لأنَّها قامت على النَّفي. [من فصول عمادي]^(٤).

ادَّعى دابةً وقال: هذه الدَّابة التي سنُّها أربع سنين ملكي، وشهد الشُّهود كذلك، فظهر أنَّها أزيدُ أو أنقصُ لا تُقبَلُ؛ [٨٤/ب] لظهور الكذب هناك. أُستروِشني^(٥).

ادَّعى إرثاً عن أبيه، فقال خصمُه: شريته من أبيك في تاريخ كذا، فقال المدَّعي: إنَّ أبي مات قبل هذا التاريخ بسنةٍ، ينبغي أن لا يُسمعَ قولُ المدَّعي عليه؛ لأنَّ يوم الموت لا يدخل تحت الحكم. من فصول عمادي^(٦).

استحقَّ كرمًا بجهةِ الإرث عن أبيه، فادَّعى ثالثٌ أَنَّهُ اشتراه من أبيه في حياته وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمَّرُ بتسليمِ الكرم إلى المدَّعي بحكم تصديقه وإقراره؟ أجاب: لا، ولكن لا يردُّ^(٧) إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيِّنة أَنَّهُ كان لفلانٍ [وأنَّا]^(٨) اشتريته منه، يُقضى له به وإلَّا فلا. من القاعدية.

(١) في (ع): «قال في الأمالي».

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/٢٣٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/٩٢).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٣٣٣). وما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/٣١٥).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١١٢).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولكن يرد».

(٨) في (م) أَنَّهُ.

كتاب أدب القاضي

وَيَنْبَغِي لِلْمُقَلِّدِ^(١) أَنْ يَخْتَارَ مَنْ هُوَ الْأَقْدَرُ وَالْأَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)

(١) في (م) المقر.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٢/٤)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٤٦٢)، والعُقَيْلِيُّ في الضُّعْفَاء (٢٤٨/١) - ترجمة الحسين بن قيس، وابن عدي في الكامل (٣٥٢/٢) - ترجمة حسين بن قيس، وابن بشران في الأمالي (١١٦٢) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٦/٥٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، كلاهما عن حسين بن قيس الرَّحْبِيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

ولفظ حديث خالد: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ».

ولفظ حديث إسماعيل: «وَمَنْ وَلَّى وَلِيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ». وحديث إسماعيل فيه زيادات.

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

وقال العُقَيْلِيُّ: «وله غيرُ حديثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيُرَوَّى مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». يعني: حديثنا.

وقال ابن عدي: «وهو إلى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصَّدَقِ». يعني: الحسين بن قيس.

وقال الزَّيْلَعِيُّ في نَصَبِ الرَّايَةِ (٦٢/٤): «أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ... وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ الدَّهْلِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَقَالَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ، انْتَهَى».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٨/٥): «رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بخنش، وهو مختلف فيه، ضعفه جماعة وثقه ابن نمير، وحسن له الترمذي غير ما حديث، وصح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات، ومع ذلك لم ينفرده حسين بن قيس، عن عكرمة؛ فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب».

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر (١٦٥/٢): «وفي إسناده حسين بن قيس الرَّحْبِيُّ وهو واه».

من الهداية^(١).

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٨/٩).

وفيه حنّس الحسين بن قيس الرّحبي أبو علي الواسطي: متروك. تهذيب التهذيب (ت ٦٢٣).
- وحنّس تابعه يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة؛ فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا أبي، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ».

وفيه عبد الله بن لهيعة: ضعيفٌ مختلطٌ مشهورٌ، والراوي عنه عثمان بن صالح سَمِعَ منه بعد اختلاطه.
- وتابعه أيضًا خُصيف بن عبد الرحمن الجَزَري؛ فيما أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد (٦/٥٩٢) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنّه قال: «... وَمَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ» ضمن لفظٍ مطوّل.

قال الحافظ ابن حجر في الدرّاية (٢/١٦٥): «وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين». وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال الخطيب: «وفي حديثه نُكْرَة». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٣٢): «قال البخاري: لا يصحُّ إسناده. قلت: ولا يُعرف مَنْ ذا». زاد الحافظ في اللسان (١/٢٨٥): «وقال العقيلي: هذا الشيخ يحدث عن الزُّهري وعن هشام بن عروة، فيُحِيلُ حديثَ الزُّهري على هشام، وحديث هشام على الزُّهري، ويأتي أيضًا عنهما بما لا يُحفظ».

وخُصيف بن عبد الرحمن الجَزَري مُخْتَلَفٌ فيه، وخُلاصة ما قيل فيه قول ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخًا صالحًا فقيهاً عابداً، إلّا أنّه كان يُخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرّد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوقٌ في روايته، إلّا أنّ الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يُتابع عليه، وهو ممّن أسْتَخِيرَ الله تعالى فيه». وراجع التهذيب (ت ٢٧٥). وقال في التّقرّب (١٧١٨): «صدوقٌ سيّ الحفظ، خلط بأخِرة ورُمي بالإرجاء».

- وعكرمة قد تابعه عمرو بن دينار؛ فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١١٤/١١٢١٦) من طريق أبي محمد الجَزَري وهو حمزة النَّصِيبِي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ» ضمن حديث طويل.

وفيه حمزة بن أبي حمزة ميمون الجُعفي الجَزَري النَّصِيبِي، وهو متروكٌ ومتهمٌ بالوضع. وراجع التهذيب (ت ٣٨).

ولعلّ اللفظ الذي ذكرناه يتقوى بمجموع طرقه، مع اعتبار قول العقيلي أنّه يروي من كلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلّ هذا أولى.

ولو أنَّ الْقَاضِي قَالَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «ابن محدود بابن مدعي بابن مدعي ده»^(١) فهذا لا يَكْفِي حُكْمًا وَيَنْبَغِي حَكْمَ كَرْدَمَ بَابِنَ مَحْدُودَ مَرْتَبَ مَدْعَى لَهُ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَعَلَ^(٢) الْقَاضِي وَأَمْرَهُ لَا يَكُونُ بَمَنْزِلَةِ قَضَائِهِ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ حُكْمًا حَتَّى يَقُولَ: قَضَيْتُ، أَوْ حَكَمْتُ، أَوْ نَفَذْتُ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ: ظَهَرَ عِنْدِي. أَوْ قَالَ: عَلِمْتُ. فَهَذَا حَكْمٌ، كَقَوْلِهِ: ثَبَتَ عِنْدِي. لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ الثُّبُوتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ حُكْمًا، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَصْرِ قَاضِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَوَقَعَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَالْمُدَّعَى يُرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَ إِلَى قَاضِي مَحَلَّتِهِ، وَالْآخَرُ يَأْبَى، قَالَ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٣).

وَإِذَا ارْتَشَى وَلَدُ الْقَاضِي، أَوْ كَاتِبُهُ، أَوْ بَعْضُ تَوَابِعِهِ لِيُعِينَ الرَّاشِي عِنْدَ الْقَاضِي [فَفَعَلَ]^(٤) إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي نَفَذَ قَضَاؤَهُ، وَكَانَ عَلَى الْمُرْتَشِي رَدُّ مَا قَبِضَ، وَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ كَانَ قَضَاؤُهُ مَرْدُودًا كَمَا لَوْ ارْتَشَى هُوَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًّا، وَتَكُونُ الرِّشْوَةُ حَرَامًا عَلَى الْقَاضِي وَعَلَى الْآخِذِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٥).

(١) قوله: «بابن مدعي ده» ليست في (ع). يعني قال القاضي: «أعط ابن محدود للمدعي لا يكون حكمًا»، ينبغي أن يقول: «حكمتُ بابن محدود لمُدَّعَى».

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «قول».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (١٥٧/٥)، لسان الحكام (ص ٢٢٢)، البحر الرائق (٦/٢٧٨).

(٤) ساقط من «م».

(٥) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الأفضية، باب في كراهية الرِّشْوَةِ (٣٥٨٠) عن أحمد بن يونس، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الرِّاشِي والمُرْتَشِي في الحكم (١٣٣٧) من طريق أبي عامر العقدي، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ (٢٣١٣) من طريق وكيع، والطبراني في الأوسط (٢٠٢٦)، والصغير (٥٨) من طريق عبد الملك بن جريج. أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّمَا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ولفظ حديث أحمد بن يونس، وأبي عامر: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

ولفظ حديث وكيع: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعنة الله على الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ»^(١). من غاية البيان^(٢).

ولو كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ لَا يَنْعَزِلُ وَيَسْتَحِقُّ الْعِزْلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا. مِنَ الْكَتَرِ^(٣).

الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ [٨٥/أ] مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُجْتَهِدًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ مَوْثِقًا بِهِ فِي دِينِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ، عَالِمًا بِالْفَقْهِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي، وَلَا يَطْلُبُ الْوِلَايَةَ.

وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعِجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَلَا بِأَسَ بِهِ لِمَنْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ فِي آدَاءِ فَرْضِهِ، وَمَنْ تَعَيَّنَ لَهُ تُفْتَرَضُ [عَلَيْهِ]^(٤) الْوِلَايَةُ، وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ مِنْ وِلَاةِ الْجَوْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ. مِنَ الْمُخْتَارِ^(٥).

أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا صَالَحَ عَنِ الْمِيرَاثِ وَأَبْرَأَ إِبْرَاءً مُطْلَقًا عَامًّا، ثُمَّ ظَهَرَ عَنِ التَّرِكَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا وَقْتَ الصُّلْحِ - هَلْ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ نَصِيْبَهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ؟

قال: لا رواية لأصحابنا في هذه المسألة، قال أبو بكر الأعمش^(٦): لقاتل أن يقول: ليس له ذلك، ولقاتل أن يقول: له ذلك، وهو الأصح. من أدب القاضي لشمس الأئمة

ولفظ حديث ابن جريج: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ».

وقال المنذري في التَّريغيب والتَّرهيب (٣/ ١٢٥ - تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ».

(١) تقدّم تخريجه ضمن ألفاظ حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، تبين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ومثبت من (ع).

(٥) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (٢/ ٨٤).

(٦) أبو بكر محمد بن سعيد محمد الأعمش، الفقيه، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه أبو جعفر الهندواني. توفي في القرن الرابع الهجري.

انظر: الجواهر المضبية (٣/ ١٦٠).

الحَلَوَانِي^(١). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ آخَرُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). من غَايَةِ الْبَيَانِ^(٣).

رُوي عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا يُتْرَكُ الْقَاضِي إِلَّا حَوْلًا؛ لِأَنَّهُ مَتَى اشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ نَسِيَ الْعِلْمَ؛ فَيُعْزَلُ حَتَّى يَشْتَغَلَ بِالدَّرْسِ. من فَتَاوَى صَغْرَى^(٤).

ولو فسق بعد الولاية استحقَّ العزل ولا يُنْعَزَل، وقيل: يُنْعَزَل. ولا يجوز ولاية الصَّبِيِّ ولا المَجْنُونِ والعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ، وَلَا الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالْأَطْرُوشِ^(٥) يجوزُ إِنْ كَانَ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْإِقْرَارَ.

لو ادَّعى رَجُلٌ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا، وَقَضَى الْقَاضِي بِمَوْتِهِ، وَادَّعَتْ امْرَأَةُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ يَوْمَ بَعْدَهُ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ نَفْيٌ مُحْضٌ، وَلَا حُكْمَ وَلَا شَهَادَةَ عَلَى النَّفْيِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْقَتْلِ^(٦). وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَدْخُلُ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ لِأَجْلِ الْخُصُومَةِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْقَاضِي، وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي رَدُّ سَلَامِهِ. من الْجَامِعِ^(٧).

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الْقَاضِي لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي رَدُّ سَلَامِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَاضِي جَوَابَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ. وَيُسَلَّمَ الشَّاهِدُ عَلَى الْقَاضِي وَيَرُدُّ عَلَيْهِ. من قَاضِي خَانَ^(٨).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٨٣)، الدر المختار ورد المحتار (٨/٣٩٨).

(٢) سيأتي تخريجُه.

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٤/١٧٦)، البناء (٩/٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٨٤).

(٥) الْأَطْرُوش: الْأَصَم. تاج العروس (باب الشَّيْنِ، فصل الطَّاءِ ثم الرَاءِ). وَالْأَطْرُوش سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) فِي (م): «بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَقِيلَ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط)، وَ(ق)، وَ(ع).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٤)، الاختيار (٢/٨٣)، درر الحکام شرح غرر الأحكام (٢/٤٠٩)،

الفتاوى الهندية (٤/٨٢).

(٨) قَاضِي خَانَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٤).

الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ لَا يُبَاحُ طَلْبُ الْقَضَاءِ بِمَالٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بغيرِ طَلَبٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الشُّرُوعُ مَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى يُضْرَبَ سَوْطًا^(١) لَا مُتِنَاعِهِ. وَفِي الْمَحِيطِ: إِذَا عَزَلَ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ بِخِلَافِ مَوْتِهِ [٨٥/ب]، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْعَزِلَ نَائِبُهُ بِعَزَلِهِ كَمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَى الْقَضَاءِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ لئَلَّا يَنْسَى الْعِلْمَ. مِنْ تَسْهِيلِ شَيْخِ بَدْرِ الدِّينِ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، أَمَّا الَّذِي فِي النَّارِ رَجُلٌ عَالِمٌ فَقَضَى بِخِلَافِهِ، وَرَجُلٌ جَاهِلٌ يَقْضِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الْآخَرُ فِي الْجَنَّةِ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا فَقَضَى بِهِ، فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ^(٢).

وَيَجْلِسُ الْقَاضِي جُلُوسًا ظَاهِرًا، وَهُوَ الْجُلُوسُ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بَعْضِ النَّاسِ بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَنُدِبَ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَلَمْ نَكْرِهُهُ نَحْنُ، وَلَا بِأَسْ بَدَارِهِ، فَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا بِدُخُولِهَا وَلَا يَجْلِسُ وَحْدَهُ لِلتُّهْمَةِ، فَيَرُدُّ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ لَا خُصُومَةَ لَهُ، أَوْ مُعْتَادٍ قَبْلَ قَضَائِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، وَيُرَدُّ دَعْوَةٌ خَاصَّةٌ^(٣). مِنْ التَّسْهِيلِ^(٤).

وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَخْذُ الرِّشْوَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَكَذَا الِاسْتِقْرَاضُ وَالِاسْتِعَارَةُ، وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ^(٥)، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ مِثْلَ مَا يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ دُونَهَا لَا بِأَسْ بَأْنِ يَقْبَلَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رَدَّ الزِّيَادَةِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٦).

(١) فِي (ع): «حَتَّى إِنَّهُ ضَرَبَ أَسْوَطًا».

(٢) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٣٦٤)، الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةُ (٥/١٣١، ١٣٧، ١٣٨)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٩/٨)، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (٢/٣٨٧).

(٣) فِي (ع): «وَلَا يَحْضُرُ عَلَى دَعْوَةٍ خَاصَّةٍ».

(٤) انْظُرْ: الْاِخْتِيَارَ (٢/٨٥)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٤/١٧٨)، الْبَنَاءَةُ (٩/١٩)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦/٣٠٤).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٣٦٣).

ولا يقبل القاضي هدية إلا من ذي رَحِمٍ محرّم، أو ممّن اعتادَ مُهاداته قَدْرًا عَهْدًا إذا لم يكن لهما خصومة. من الوقاية^(١).

لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية إلا ممّن كان يُهدي قبل القضاء، وهذا إذا لم يكن له خصومة، فإن كانت لا يقبل هدية أصلاً، فإن قبل مع هذا إن أمكنه الرّدُّ على صاحبها ردّها وإلا وضّعها في بيت المال.

الهدية ثلاثة أنواع: حلالٌ من جانب المُهدي والآخذ، وهو الإهداء للتودّد. والثاني: حرامٌ من الجانبين، وهو الإهداء ليُعينه على الظلم. والثالث: حلالٌ من جانب المُهدي، وهو أن يُهدي ليُكفّ عنه الظلم، وهو حرامٌ على الآخذ. من مُختصر خلاصة^(٢).

ولا يحضر القاضي دعوةً إلا عامّة، ويشهد الجنّازة، ويعودُ المريض، ويُسوّي بين الخصمين جُلوسًا وإقبالًا، ولا يُسارُّ أحدهما، ولا يُضيفُهُ، ولا يضحك ويمزح معه، ولا يُشير إليه. من الوقاية^(٣).

ولا ينبغي أن يكون القاضي فظًا غليظًا جبارًا عنيدًا، وينبغي أن يكون مَوْثوقًا به في عفافه، وعقله، وصلاحيه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثارِ ووجوه الفقه والاجتهاد [٨٦/أ]، وشرط الأولويّة. من الكنز^(٤).

لو ادّعى منقولاً وطلّب بنفس المدّعى به أن يضعه على يدي عدلٍ ولم يكتف بإعطاء الكفيل لنفس المدّعى عليه والمدّعى به، فإن كان المدّعى عليه عدلاً لم يُجبّه القاضي وإلا يُجبّه، وفي العقار لا يُجبّه، إلا في الشجر الذي عليه ثمر؛ لأنّ الثمر نقلي. من المنية^(٥).

(١) انظر: شرح الوقاية (١١٢/٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٦٣/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٣/٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٥٥/٥، ٤٥٦).

(٣) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (١١٢/٤، ١١٣).

(٤) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٢٨٧/٦، ٢٨٨).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر (٢٧٢/٢).

ولو قال المديون: لا أريد ملازمة الغلام ولا أجلس إلا مع المدعي. له ذلك، وليس للطالب أن يُقيم المطلوب في الشمس، أو على الثلج، أو في موضع يضره. من خزانة الفقه^(١).

رجلان لهما على رجل دين، إلا أن أحدهما أكثر، لصاحب القليل أن يحبسَه، وليس لصاحب الكثير أن يمنعه، ولو حبسه إن أراد أحدهما إطلاقه فلآخر أن يُقيمه. من الخزانة^(٢).

والبيئة على الإفلاس تُسمع بالإجماع^(٣)، وفيها لا يُشترط حضرة المدعي، وبعدما يخرج من الحبس يُلازمه المدعي، وتفسير الملازمة: أن يدور معه حيثما دار ولا يفارقه، ولو دخل داره للأكل والشرب والوضوء لا يُمنع ويجلس المدعي على باب داره، فإذا خرج لآزمه، ولو أراد الدخول إما أن يأذن للمدعي بالدخول معه ويجلس معه على باب الدار؛ لأنه ربما يهرب من جانب^(٤). من الخزانة^(٥).

وفي الأصل: يُحبس في الدرهم وأقل منه. وفي نفقات شمس الأئمة: يُحبس بدانيق، ويُحبس المسلم بدين الدمي.

رجل شتم الناس إن كان ذلك مرة وعظ، وإن كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك. رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره، أو خدع صبيته وزوجها من غيره يُحبس حتى يردها أو يموت. من الخزانة^(٦).

خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي، فالرأي إلى القاضي يحبسهما أو يعزرها، وإن عفى فحسن. من الخزانة^(٧).

(١) انظر: البحر الرائق (٦/٣١٣، ٤١٦)، الفتاوى الهندية (٥/٦٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٣/٤١٤).

(٣) في باقي النسخ الخطية: «مقبولة بالإجماع».

(٤) في (ع): «من جانب الدار».

(٥) انظر: المسوط (٢٠/٧٦)، البناية (١١/١٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/٦٤).

(٦) انظر: البناية (٦/٣٩٥)، لسان الحكام (ص ٢٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/١٧٠)، (٣/٤١٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/٤٠)، رد المحتار (٦/٩٤).

ولو مَرِضَ فِي الْحَبْسِ وَأُضْنَاهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْدُمُهُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَبْسِ، كَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الْهَلَاكُ، وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُخْرَجُ. وَالْفَتَاوَى عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ مِنْهُ كَفِيلٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَا يُطْلَقْهُ. وَعَنْ الْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ قَاضِي الْقَضَا: أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِنْ حُبِسَ فِي السَّجْنِ سَتَيْنِ يُطَيَّنَ عَلَيْهِ الْبَابُ وَيَتْرَكَ نَقَبًا يُعْطَى الْخَبْزُ وَالْمَاءُ. وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِفْلَاسِ قَبْلَ الْحَبْسِ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُقْبَلُ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْمَدَّةِ بَعْدَ الْحَبْسِ، فِي رِوَايَةٍ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ [٨٦/ب]، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا يُسَالُ الثَّقَاتُ، وَالوَاحِدُ يَكْفِي، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ، وَفِي الصُّغْرَى يُشْتَرَطُ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (١).

الْمَرْأَةُ إِذَا حَبَسَتْ الزَّوْجَ (٢) اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهَا؛ إِذَا كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهَا، وَأُجْرَةُ السَّجْنِ وَالسَّجَّانِ فِي زَمَانِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَبِّ الدِّينِ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (٣).

وَلَا يُقَيَّدُ الْمَحْبُوسُ، وَلَا يُضْرَبُ، وَلَا يُعْلَلُ، وَلَا يُحْرَقُ، [وَلَا يُجْرَدُ] (٤) وَلَا يُؤَاوَرَّ، وَفِي الْمُتَنَقَّى: يُقَيَّدُ الْمَدْيُونُ إِذَا خِيفَ الْفِرَارُ، وَيُحْبَسُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبْسِطُ لَهُ فِرَاشٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَسْتَأْنِسُ بِهِ. وَفِي الْأَقْضِيَّةِ لَا يُمْنَعُ دُخُولُ الْجِيرَانِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنَ الْمُكْثِ طَوِيلًا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُخْرَجُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ وَوَلَدِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُغَسِّلُهُ وَيُكْفِنُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَّةٌ مَنْ يَقُومُ بِهِ لَا يُخْرَجُ، وَفِي غَيْرِهِمْ لَا يُخْرَجُ مُطْلَقًا، وَلَوْ جُنَّ لَا يُخْرَجُ الْحَاكِمُ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (٥).

(١) انظر: لسان الحكام (ص ٢٢٤، ٢٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٠٧)، حاشية الشرنبلالي على الدر (٢/٤٠٧)، الفتاوى الهندية (٣/٤١٨).

(٢) فِي (ط) وَ(ع): «إِذَا حَبَسَتْ لِلزَّوْجِ».

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢٢٦)، البحر الرائق (٦/٣٠٩)، الدر المختار مع رد المحتار (٦/٤٥).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٢٢٤)، البناية (١١/١٢٣).

وَرَوَى مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ أَنَّهُ يُحْبَسُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى قِيَاسِ مَدَّةِ الْإِيلَاءِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ شَهْرٌ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ فِي حُكْمِ الْأَجْلِ، وَمَا دُونَ الشَّهْرِ فِي حُكْمِ الْعَاجِلِ، فَصَارَ أَذْنَى الْأَجْلِ شَهْرًا وَالْأَفْصَى لَا غَايَةَ لَهُ، فَقَدَّرَهُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، هَكَذَا ذَكَرَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارِ اللَّازِمِ، بَلِ الْأَمْرُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، فَإِنْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوَقَعَ لَهُ أَنَّهُ مُتَعَنَّتْ يَسْتَدِيمُ حَبْسَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ بَأَن كَانَ شَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا أَوْ دُونَهُ وَوَقَعَ أَنَّهُ عَاجِزٌ لَا مَالَ لَهُ أَطْلَقَهُ مِنَ السِّجْنِ، وَقَالَ صَدْرُ الشَّهِيدِ فِي شَرْحِهِ لِأَدَبِ الْقَاضِي: قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحَلَوَانِي: مَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ أَرْفَقَ الْأَقَاوِيلَ. وَقَالَ النَّاصِحِيُّ^(١) فِي تَهْذِيبِ أَدَبِ الْقَاضِي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحْبَسُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَعَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدَّرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ^(٢).

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْمُفْتِي قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَى الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ عَنْهُ الْقَاضِي. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٣).

وَلَوْ عَزَلَ السُّلْطَانُ نَائِبَ الْقَاضِي لَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي. وَالسُّلْطَانُ لَوْ قَلَّدَ رَجُلًا قَضَاءً فَرَدَّهٖ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بَعْدَهُ؟ لَوْ قَلَّدَهُ مُشَافَهَةً [٨٧/أ] لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بَعْدَ رَدِّهِ، وَلَوْ قَلَّدَهُ مُغَايَبَةً، فَلَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْشُورَهُ أَوْ رَسُولَهُ فَرَدَّهٖ فَلَهُ قَبُولُهُ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ السُّلْطَانُ بَرَدِّهِ؛ كَوَكِيلٍ وَمُوصَى لَهُ بِرِسَالَةٍ، فَلَوْ رَدَّاهُمَا قَبُولُهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُوَكَّلُ وَالْمُوصِي.

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّاصِحِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، قَاضِي الْقَضَاءِ، وَشَيْخُ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَلِي قَضَاءِ بُخَارَى، وَلَهُ مَجْلِسٌ فِي النَّظَرِ وَالْفَتْوَى وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ فِي إِمْلَاءِ الْحَدِيثِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: أَدَبُ الْقَاضِي اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ الْخَصَافِ وَهَلَال. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٧٤ هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ١٧٨)، الطبقات السنية (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٠، ٣١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٣).

والقاضي إذا قال: عزلت نفسي، أو أخرجت نفسي عن القضاء، وكتب به إلى السلطان ينزعزل إذا علم لا قبله كوكيل، وقيل: لا ينزعزل القاضي بعزل نفسه؛ لأنه نائب عن العامة، وحق العامة يتعلّق بقضائه؛ فلا يملك عزل نفسه.

وصيّ القاضي لو عزل نفسه ينبغي ألا ينزعزل إلا بعلم القاضي؛ كوكيل، ولو أراد الوصي أن يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملك، وبحضرة القاضي لو كان كافياً لا ينبغي أن يخرج به، فلو عزله اختلف فيه. من الفصولين^(١).

ولو حكم السلطان بين اثنين قيل: لا ينفذ، ويُفتى بنفاذه. من الفصولين^(٢).

القاضي ينزعزل بذهاب البصر، والسمع، والعقل، والردّة، ولو عزل لا ينزعزل ما لم يصل إليه الخبر كوكالة؛ فينفذ قضاؤه قبل وصوله. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا ينزعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره. من الفصولين^(٣).

المراد بظاهر الرواية الجامعان، والزيادات، والمبسوط، وغير ظاهر الرواية كالأمالي، والنوادر، والرقيّات، والهارونيات، والكيسانيات. من غاية البيان^(٤).

يجوز التقليد من السلطان الجائر ولا خلاف فيه، أمّا الإسلام فشرط في السلطان عند الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم، وذكر في الملتقط أنه ليس بشرط حتى قال: بلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الكفرة؛ لأنها غير متصلة ببلاد الحرب، ولم يظهر فيها الأحكام^(٥) الكفرة، بل القضاة مسلمون، والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون، وإن كان عن غير ضرورة فكذلك أيضاً، وهم فساق، وكل

(١) انظر: جامع الفصولين (١٧/١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٦/١).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٧/١).

(٤) انظر: رد المحتار (١٦٨/١، ١٦٩).

(٥) ساقط من (م).

مِصر فيه والٍ مِنْ جِهَتِهِمْ يَجُوزُ فِيهِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ، وَأَخْذُ الْخَرَجِ، وَتَقْلُدُ الْقَضَاءِ، وَتَزْوِيجُ الْأَيْتَامِ لَا سِتِيلَاءَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، أَمَّا طَاعَتُهُ لِكُفْرِهِ^(١) فَذَلِكَ مُوَادَعَةٌ وَمُخَادَعَةٌ، وَأَمَّا بِلَادٌ عَلَيْهَا وَلَاَةُ الْكُفَّارِ فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ، وَيَصِيرُ الْقَاضِي قَاضِيًا بَتْرَاضِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَمِسُوا وَالِيًا مُسْلِمًا مِنْهُمْ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْقُنْيَةِ: الْبِلَادُ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا التَّتَرُ الْمَلْعُونَةُ؛ كُخَوَارِزْمَ، وَخُرَاسَانَ، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَغَيْرَهَا، صَارَتْ دَارَ الْحَرْبِ فِي الظَّاهِرِ [٨٧/ب]؛ لِأَنَّهُمْ أَجْرُوا أَحْكَامَهُمْ فِيهَا، حَتَّى إِذَا اسْتَوْلَى الزَّوْجُ عَلَى أَمْرَاتِهِ بَعْدَ رَدِّهَا يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فَتَبْقَى فِي يَدَيْهِ بِحُكْمِ الرَّقِّ. مِنْ مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ^{(٢)(٣)}.

وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى غَائِبٍ لَمْ يَحْكَمْ، وَكُتِبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحْكُمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ، وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ حَقِيقَةً، وَيُقْبَلُ فِيهَا لَا يَسْقُطُ بِشُبْهَةٍ إِذَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ، كَالدِّينِ، وَالْعَقَارِ، وَالنِّكَاحِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْأَمَانَةِ وَالْمُضَارَبَةِ الْمَجْحُودَتَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَبُولُهُ فِيمَا يُنْقَلُ. وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، لَا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى مَنْ يُشْهَدُ بِهِمْ، وَيُخْتَمَ عِنْدَهُمْ، وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ، وَأَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ قَوْلَهُ. وَإِذَا سُلِّمَ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِخَضْرَاءِ خَصْمِهِ وَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُ قَاضِي فَلَانٍ، قَرَأَهُ عَلَيْنَا فِي مَحْكَمَتِهِ، وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا فَتَحَّ الْقَاضِي وَقَرَأَ عَلَى الْخَصْمِ وَالزَّمَمَ مَا فِيهِ إِنْ بَقِيَ كَاتِبُهُ قَاضِيًا؛ فَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ، وَكَذَا بِمَوْتِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كُتِبَ بَعْدَ اسْمِهِ: وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ مَاتَ الْخَصْمُ يَنْفُذَ عَلَى وَارِثِهِ. مِنَ الْوَقَايَةِ^(٤).

(١) فِي (ع): «أَمَّا طَاعَةُ الْكُفْرِ».

(٢) فِي بَاقِي النُّسخِ الْخَطِيئَةُ: «فِي مِعْرَاجِ الْبِدَايَةِ».

(٣) انْظُرْ: الْبِنَايَةُ (٩/١٥)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣/٢٣٠، ٢٣١)، رَدُّ الْمَحْتَارِ (٨/٤٣، ٤٤).

(٤) انْظُرْ: شَرْحُ الْوَقَايَةِ (٤/١١٥-١١٨).

ويقرأ الكتاب على الشُّهُودِ وَيُعَلِّمُهُمْ مَا فِيهِ، وَيَخْتِمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ، وَيَحْفَظُوا مَا فِيهِ، وَيَكُونُ أَسْمَاؤُهُمْ دَاخِلَ الْكِتَابِ، وَأَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمَّا ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ، وَاخْتَارَهُ السَّرْحُسِيُّ، وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعَيَانِ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي بغيرِ بَيِّنَةٍ قِيَاسًا عَلَى كِتَابِ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ كِتَابِ الْإِسْتِثْمَانِ، يَعْنِي: إِذَا جَاءَ كِتَابٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي طَلَبِ الْأَمَانِ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، حَتَّى لَوْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَادِمٍ^(١). مِنْ أَكْمَلِ الدِّينِ^(٢).

قال في شرح الأقطع: وقد كَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْبَلُ الْكِتَابَ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ^(٣). وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشَبِّهُ الْخَطَّ فَلَا يُؤْمَنُ مِنَ التَّرْوِيرِ عَلَى الْقَاضِي؛ فَيُحْتَاطُ فِي ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ^(٤).

وَيَسْأَلُ الْقَاضِي الشُّهُودَ عَنِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ أَهْوَ عَدَلٌ أَمْ لَا؟ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الْخِلَافِ، أَمَّا الْفَاسِقُ فَأَهْلٌ لِلْقَضَاءِ عِنْدَنَا. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٥).

قال في شرح الأقطع: قال أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْخَصْمِ، لَكِنَّ الْكِتَابَ [يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ بِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْكِتَابِ]^(٦) فَاعْتَبِرْ حُضُورَ الْخَصْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِهِ. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ^(٧).

الْقَاضِي يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِيمَا يَجِدُ فِي دِيْوَانِهِ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ. مِنَ الْوَجِيزِ^(٨).

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِي الْعِنَايَةِ (٨/ ١٣٠): «لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُزْمٍ».

(٢) انْظُرْ: الْهَدَايَةُ وَشَرْحُ الْعِنَايَةِ (٥/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٣) فِي (ط): «مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ».

(٤) انْظُرْ: الْمَبْسُوطُ (١٩/ ٢٦)، الْعِنَايَةُ (٥/ ٤٨١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٣/ ٣٨١).

(٥) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٨/ ١٤٣).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انْظُرْ: دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ (٢/ ٤١٤).

(٨) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٨/ ٥٠)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٣/ ٣٤٠).

وَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي حَقَّ الْعِبَادِ [٨٨/أ] قَبْلَ تَقْلُدِ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِي غَيْرِ وَلَايَتِهِ، أَوْ عَلِمَ فِي حَالَةِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ عَزَلَ، ثُمَّ أُعِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَقْضِي بِذَلِكَ الْعِلْمَ. وَعِنْدَهُمَا: يَقْضِي. وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ الْأَخْوَطُ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لَمَّا اشْتَهَرَ فَسْقُ الْقُضَاةِ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ. مِنَ الْوَجِيزِ^(١).

رَجُلٌ خَاصَمَ السُّلْطَانَ إِلَى الْقَاضِي، فَجَلَسَ السُّلْطَانُ مَعَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِهِ وَالْخَصْمُ عَلَى الْأَرْضِ، يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ وَيُجْلِسَ فِيهِ خَصْمَ السُّلْطَانِ وَيَقْعُدَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمَا؛ لِثَلَا يُفْضَلَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. مِنْ فِتَاوَى مُتَنَخَبِ^(٢).

وَإِذَا اخْتَصَمَ إِلَى الْقَاضِي الْإِخْوَةُ أَوْ بَنُو الْأَعْمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَهُمْ وَلَا يَعْجَلَ بِالْقَضَاءِ لَعَلَّهُمْ يَصْطَلِحُونَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ وَقَعَ بِحَقِّ فَرَبَّمَا يَقَعُ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ^(٣).

وَإِذَا حَكَمَ السُّلْطَانُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَنْفُذُ فِي الْأَصَحِّ وَبِهِ يُفْتَى، وَقِيلَ: لَا يَنْفُذُ. مِنَ التَّسْهِيلِ^(٤).
وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِمَا عَلِمَ فِي قَضَائِهِ فِي الْمِضَرِّ، عَلِمَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ قَبْلَ التَّقْلِيدِ ثُمَّ قُلِّدَ الْقَضَاءَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ عَزَلَ، ثُمَّ قُلِّدَ ثَانِيًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٥).
وَلَا بَأْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ مَنْ لَمْ يُخَاصِمِ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْتِيَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ فِيمَا خُوصِمَ إِلَيْهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٦).

(١) انظر: المبسوط (١٦/١٠٥)، فتاوى قاضي خان (٢/٤٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢١)، الفتاوى الهندية (٣/٣١٩).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢١٩).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٦٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٥٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٥).

وإن كَتَبَ: إلى قاضي بلد كذا. ولم يَكُتَب اسم ذلك القاضي، ولم يَكُن في البلدة إلا قاضي واحد قال الشيخ الإمام علي بن محمد البردوي: يصح ذلك. وإن كان في البلدة قاضيان لم يصح. من قاضي خان^(١).

إذا طعن الخصم في القاضي الكاتب أو الشهود، فقال: إن الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد، أو محدودون في قذف، أو من أهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه، فإن أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب، وإن أقام شاهداً واحداً يتفحص القاضي المكتوب إليه، فإن كان الأمر كما يشهد هذا الواحد رد الكتاب. من قاضي خان^(٢).

قال الإمام الثاني: القاضي يقبل الكتاب بلا بينة. وقالوا: لا يقبل بلا بينة. من البرزازی^(٣).

قال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ القاضي المكتوب إليه الكتاب بغير بينة، ولكن لا يعمل به إلا بينة. من شرح الوقاية لحسام الدين^(٤).

إذا كَتَبَ القاضي كتاباً، وقال: هذا من فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا [٨٨/ب]. ولم يَكُتَب اسم ذلك القاضي واسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي ورد الكتاب إليه أن يقبله في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف الأول، ومحمد، وقال أبو يوسف آخرًا: يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب، وكذا لو كتب من فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم، ولو كتب: من فلان بن فلان القاضي إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان، وإلى كل من يصل إليه كتابي

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البرزازیة (٥/١٨٤).

(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (٢/٤١٤).

هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ. [جَازَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ^(١) يَصِلُ إِلَيْهِ يَقْبَلُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَنَسَبُهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَنَسَبُهُ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ ذُكِرَ اسْمُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَنَسَبُهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، بَلْ عَمَّ وَقَالَ: إِلَى كُلِّ مَنْ يَبْلُغُ إِلَيْهِ كِتَابِي مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاتِهِمْ لَا يَجُوزُ، وَالثَّانِي وَسَّعَ وَأَجَازَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ. مِنَ الْبِرَازِيِّ^(٣).

وَذَكَرَ صَدْرُ الشَّهِيدِ فِي أَدَبِ الْقَاضِي لِلْخَصَّافِ: وَلَوْ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَتَى بِرِسَالَةِ الْقَاضِي عَلَى لِسَانِ ثِقَةٍ عَدْلٍ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَى قَاضِي بَلَدَةٍ أُخْرَى، فَالْقَاضِي لَا يَعْمَلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ نَقَلَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، لَا يَعْمَلُ بِإِخْبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا مِنَ الرِّعَايَا فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ كَذَا هُنَا، بِخِلَافِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ خِطَابٌ، فَصَارَ كَأَنَّ الْقَاضِي الْكَاتِبَ خَاطَبَ مَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، [وَهُوَ قَاضٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ]^(٤). مِنَ الْخِلَاصَةِ^(٥).

إِذَا عُدِّلَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ شَهِدَ عِنْدَهُ فِي حَادِثَةٍ أُخْرَى، إِنْ كَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا لَا يُشْتَغَلُ بِتَعْدِيلِهِ وَإِلَّا يُشْتَغَلْ، وَتَكَلَّمُوا فِي قُرْبَةٍ^(٦) الْعَهْدِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَالثَّانِي: يُفَوِّضُ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي. مِنَ الْمُتَخَبِّ^(٧).

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى قَاضٍ وَطَلَبَ مِنْهُ الْكِتَابَ إِلَى قَاضِي مِصْرٍ آخَرَ فِي إِثْبَاتِ حَقٍّ لَهُ عَلَى غَائِبٍ؛ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهِ، إِمَّا أَنْ كَانَ الْمُدَّعَى دِينًا أَوْ عَقَارًا أَوْ عُرُوضًا، فَفِي الدِّينِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنْ (ط).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٨٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤١٣).

(٦) فِي (ط) وَ(ق): «قَرِيبٌ».

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٣٧٣).

وَالْعَقَارِ يَجُوزُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرَّقِيقِ وَالْعُرُوضِ لَا يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ فِي الْعَبِيدِ الْإِبَاقِ^(١) دُونَ الْإِمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ فِي الْعَبِيدِ وَالْجَوَارِي، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعُرُوضِ. وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ فِي الْعُرُوضِ أَيْضًا. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

الْأَبُ إِذَا كَانَ مُبْذَرًّا لِلْمَالِ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنْ يَدِهِ [٨٩/أ] وَيَضَعَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ إِلَى وَقْتِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ^(٣). مِنْ مُنْيَةِ الْمُفْتِي^(٤).

قَاضِي أُخْبِرَ أَنَّ فُلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يُمَسِّكُهَا فِي الْبَيْتِ أَوْ يَسْتَرْقُ الْحَرَائِرَ، إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَطْلُبُهُ الْقَاضِي أَشَدَّ الطَّلَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فَكَذَلِكَ. مِنْ مُخْتَصَرِ خُلَاصَةٍ^(٥).

امْرَأَةٌ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ وَطَلَبَتْ الْكِتَابَ، هَلْ يَكْتُبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الطَّلَاقِ، أَيْ: عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكْتُبُ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٧).

وَلَوْ بَاعَ قَنًا وَهُوَ سَاكِتٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا حُرٌّ. لَمْ يُصَدَّقِ الْقَنْ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا سَكَتَ صَارَ كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِرَقَبَتِهِ، فَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ فِي دَعْوَى حُرِّيَةِ الْأَصْلِ بَعْدَهُ؛ لظُهُورِ رِقِّهِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ. مِنَ التَّسْهِيلِ^(٨).

(١) أَيْ: الْآبِقُونَ، وَهُمْ الْعَبِيدُ الْهَارِبُونَ. وَانْظُرْ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (أَبَق).

(٢) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٤٨٦/٢).

(٣) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «إِلَى وَقْتِ حَاجَةِ الصَّغِيرِ أَوْ بُلُوغِهِ». وَفِي (ل): «إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِ الصَّبِيِّ أَوْ بُلُوغِهِ».

(٤) انْظُرْ: غَمَزَ عَيُونَ الْبَصَائِرِ (٣٦٠/٢).

(٥) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢٠٣/٢)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٤٩/٨).

(٦) فِي (م): «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.

(٧) انْظُرْ: فَتَحَ الْقَدِيرِ (٤٨٥/٥).

(٨) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣٣٨/١)، الْبَنَاءُ (٨٢/٥).

يَحُلُّ لِلْقَاضِي أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَةِ السَّجَلَّاتِ وَالْمَحَاضِرِ وَغَيْرِهِمَا لِكُلِّ أَلْفٍ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، [وإن كَانَ دُونَ الْأَلْفِ لَكِنْ يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ أَيْضًا] ^(١)، وَإِنْ كَانَ ضِعْفُهُ فَعَشْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ فِدْرَاهِمَانِ وَنِصْفُ دِرْهَمٍ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ بِقَدْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ ^(٢).

عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى ذِي الْيَدِ أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَانٍ الْغَائِبِ وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ ذُو الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَانٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَدِيْعَةً أَوْ إِجَارَةً أَوْ رَهْنًا - لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَعْتَهُ، وَلَوْ زَعَمَ ذُو الْيَدِ أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَانٍ الْغَائِبِ أَوْ دَعَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ الْعَبْدُ: كُنْتُ عَبْدًا لَهُ أَعْتَقَنِي، أَوْ قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا لِفُلَانٍ الْآخَرِ أَعْتَقَنِي. فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ. فَرَّقَ أَبُو يُوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ حَيْثُ يُقْبَلُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي دَعْوَى الْإِعْتَاقِ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَلِكِ وَالرَّقِّ، وَادَّعَى زَوَالَ ذَلِكَ بِالْإِعْتَاقِ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَفِي قَوْلِهِ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ أَنْكَرَ ثُبُوتَ الْمَلِكِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فُلَانًا لَوْ كَانَ حَاضِرًا وَادَّعَى أَنَّ الْعَبْدَ مِلْكُهُ، وَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ. وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ. وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَانٍ أَوْ دَعَاهُ إِيَّاهُ فَضَيَّتْ بِكَوْنِهِ عَبْدًا لِفُلَانٍ وَدَفَعَهُ إِلَى الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ لَزِمَ الْعَبْدُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ ذُو الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَانٍ أَوْ دَعَاهُ إِيَّاهُ وَانْدَفَعَتْ [٨٩/ب] الْخُصُومَةُ لَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مَقْضِيًّا بِهِ لِلْغَائِبِ، حَتَّى لَوْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَبْدُ، وَهَاهُنَا لَوْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ يَلْزَمُهُ. مِنْ أُسْتُرُوشَنِي ^(٣).

مَحْضَرُ فِيهِ دَعْوَى امْرَأَةٍ عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا بِقِيَّةِ مَهْرِهَا الَّذِي كَانَ لَهَا، وَأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لَهَا بِذَلِكَ طَائِعًا وَمَاتَ قَبْلَ الْإِيْفَاءِ، وَخَلَفَ مِنَ التَّرَكَةِ فِي أَيْدِيهِمْ مَا فِيهِ وَفَاءً بِاللَّذِينَ وَزِيَادَةً.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م) وَ(ط).

(٢) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٨/٢٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٥٢٩).

(٣) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٩/٢٢٤، ٢٢٥).

أَجَابَ نَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ بِالْفَسَادِ لَعَلَّةَ أَنَّهَا لَمْ تَبَيَّنْ أَعْيَانُ التَّرَكَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا. وَهَذَا فَصْلٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالْمَخْتَارُ لَا يُشْتَرَطُ. مِنْ فِتَاوَى كَبِيرٍ^(١).

عُرِضَ سِجْلٌ كُتِبَ فِيهِ: جَرَى الْحُكْمُ مِنَ الْحَاكِمِ مِنَ الْقَاضِيِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِاسْتِحْقَاقِ حِمَارٍ كَانَ اشْتَرَاهُ، أَوْ بَيِّنَةٍ قَامَتْ. فَرُدَّ بَعْلَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي السِّجْلِ أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ كَانَ بِمُطْلَقِ الْمَلِكِ، أَوْ الْمَلِكِ بِسَبَبٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عَلَى إِقْرَارِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى نَفْسِ الدَّعْوَى، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِ أَنْ يُنْصَبَ وَكِيلاً عَنِ الْغَائِبِ، وَلَا أَنْ يَقْضِيَ عَلَى الْغَائِبِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ وَقَضَى عَلَى الْغَائِبِ نَفَذَ بِالْإِجْمَاعِ. مِنَ التَّسْهِيلِ^(٢).

وَلَيْسَ لِلْقَاضِيِ أَنْ يُنْصَبَ وَكِيلاً عَنِ الْغَائِبِ لِلْخُصُومَةِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَوْ فَعَلَ الْقَاضِيِ وَحَكَمَ نَفَذَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ. مِنْ شَرْحِ ابْنِ فَرَسْتِهِ^(٣).

الْقَاضِيِ إِنْ أَخْطَأَ فِي قَضَائِهِ كَانَ خَطْؤُهُ عَلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْجَوْرَ كَانَ عَلَيْهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٤).

خَصْمَانِ إِنْ تَشَاتَمَا عِنْدَ الْقَاضِيِ فَلَهُ حَبْسُهُمَا وَتَعَزِيرُهُمَا إِقَامَةً لِحُرْمَةِ الْمَجْلِسِ، وَلَوْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ لَا يُعْزَرُهُ مَا لَمْ يَطْلُبْ خَصْمَهُ. مِنَ جَامِعٍ^(٥).

يُقَيَّدُ الْمَدْيُونُ لَوْ خِيفَ فِرَاؤُهُ، أَوْ يُحَوَّلَ مِنْ سِجْنٍ إِلَى سِجْنٍ اللَّصُوصِ، وَمُدَّةُ الْحَبْسِ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ: سِتَّةٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِ. مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِينَ^(٦).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩/٥٢٩، ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/٢٤٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/٤٥٧، ٥٢٥)، الفتاوى الهندية (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٥٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٢٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٩).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٩).

إذا قال المَقْضِيُّ عليه للقاضي: أَخَذْتُ الرِّشْوَةَ مِنْ خَصْمِي وَقَضَيْتَ عَلَيَّ يُعْزَرُهُ
القاضي. من الخلاصة^(١).

القاضي لو قال: عَزَلْتُ نَفْسِي، أو: أَخْرَجْتُ نَفْسِي عَنِ الْقَضَاءِ. أو كَتَبَ بِهِ إِلَى
السُّلْطَانِ يُعْزَلُ إِذَا عَلِمَ لَا قَبْلَهُ؛ كَوَكِيلٍ، وَقِيلَ: لَا يُعْزَلُ الْقَاضِي بِعَزْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ
عَنِ الْعَامَّةِ، فَحَقُّ الْعَامَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَضَائِهِ؛ فَلَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ. من الجامع^(٢).

القاضي إذا ارْتَشَى وَحَكَمَ، لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِيمَا ارْتَشَى، وَنَفَذَ فِيمَا لَمْ يَرْتَشِ، وَذَكَرَ
الإمامُ الْبُرْهُوِيُّ: نَفَذَ فِيمَا ارْتَشَى أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: إِنَّ قَضَايَاهُ فِيمَا ارْتَشَى وَفِيمَا
لَمْ يَرْتَشِ بَاطِلَةٌ. بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَخَذَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَصَافِ.
[٩٠/أ] من العِمَادِي^(٣).

لِلْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِيُطْلِ نِكَاحًا عَقْدَ بَشَاهِدَةِ الْفَسَقَةِ، وَلِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْحَكَمِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَكَذَا فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا^(٤) قَبْلَ الْمُحْلَلِ إِنْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ أَخْذًا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَقِيلَ: لَمْ يُجْزَ، وَلَكِنْ لَوْ بَعَثَ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِيَعْقِدَ بَيْنَهُمَا وَيَحْكُمَ بِالصَّحَّةِ جَازَ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ
الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ شَيْئًا، وَبِهَذَا الْحَكَمِ لَا يَظْهَرُ أَنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ حَرَامٌ أَوْ^(٥) فِيهِ شُبْهَةٌ، كَذَا فِي
فَتَاوَى النَّسْفِيِّ. وَفِي الذَّخِيرَةِ: حَكَمَ بِصِحَّةِ نِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ نَفَذَ. من الجامع^(٦).

لو قَضَى بَعْدَ وَقُوعِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ نَفَذَ. من فُصُولِ الْعِمَادِي^(٧).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٢٣٦)، رد المحتار (٦/٩٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/٣١١).

(٤) في (ع): «زوجها».

(٥) في (ع): «لأن».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٢٢).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٦٣).

ليس للقاضي الحكم للغائب وعليه بلا خصم عنه عندنا، ولو حكم نفذ لأنه مُجْتَهَدٌ فيه، فإن قيل: المُجْتَهَدُ فيه نفسُ الحكم؛ فينبغي أن يتوقف على إِمضاء آخر، إذ الخلافُ وقع في نفس الحكم. قيل: ليس كذلك، بل المُجْتَهَدُ فيه سببُ الحكم، وهو أنَّ البيّنة هل تصيرُ حجةً بلا خصم للحكم أم لا؟ فلو رآها القاضي حجةً وحكم بها نفذ؛ كحكمه بشهادة محدودٍ بقذفٍ. من جامع الفصولين^(١).

حكم على الغائب وهو لا يرى^(٢) ذلك، قالوا: نفذ. وقال محمد رحمه الله: لا. والفتوى على نفاذه. حكم على الغائب فُرِعَ إلى قاضي آخر وأبطله لم يجز إبطاله. من جامع الفصولين^(٣). في الفصل الثاني قضى بشهادة مُستقيمة^(٤)، ثم قال رجعت عن قضائي، أو: وقفت على تلبّيس الشهود، أو قال: أبطلت حكمي. لا يُعتبر القضاء الماضي. من المنية^(٥).

الحرام حرام العين؛ كالخمر والميتة، وكذا المغصوب، والمسروق، والتّمغاة^(٦) والعبور، ورسم الميراث والنكاح إن أخذ جبراً وقُسّم جبراً، وما يؤخذ على السجلات فوق أجر المثل، وما يأخذ المُفتي على الفتوى. من قاضي خان.

كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون السفر بل في مضرٍ واحدٍ يجوز. من المنية^(٧).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٢٤).

(٢) في (م)، و(ل): «لا يدرى». والمثبت من (ق)، ولعله الصواب، والله أعلم.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٢٤).

(٤) في (ط): «في فصل القاضي بشهادة مُستقيمة».

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٨)، الدر المختار مع رد المختار (١٠/٤٦٥). وقال صاحب الدر: «والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مُستقيمة إلا في ثلاث مرّات في القضاء لو بعلمه، أو بخلاف مذهبه، أو ظهر خطؤه».

(٦) في تكملة المعاجم العربية (٤/٤٠٧): «دَمَغَى (بالتركية: تمغا وطمغا): سِمة يُوسَم بها العبيد والحيوانات بحديدة محمّية».

(٧) انظر: البناية (٩/٤٢)، حاشية الشلبي (٤/١٨٦).

قاضٍ قَضَى فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ خَطَأٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ قَضَاءَهُ. مِنَ الْمَنِيَةِ^(١).

القاضي إذا لم يكن مُجْتَهِدًا فعليه اتِّبَاعُ رَأْيِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا يُشَاوِرُ الْفُقَهَاءَ وَيَقْضِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا، وَلَا يَتْرُكُ رَأْيَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرُهُ أَقْوَى فِي فِقْهِهِ وَوُجُوهِ الْأَسْتِدْلَالِ فَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِ. مِنْ فِتَاوَى كَبِيرٍ^(٢).

لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدَ الصَّغِيرِ بِمَالٍ أَوْ بغيرِ مَالٍ، وَلَا أَنْ يَهَبَ مَالَهُ بِعَوْضٍ وَبغيرِ عَوْضٍ، وَلَا أَنْ يَقْرِضَ، بِخِلَافِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَقْرِضَ مَالَ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْجَدِّ، وَوَصِيِّ الْأَبِ، وَوَصِيِّ الْقَاضِي، وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ [٩٠/ب]: لَهُ أَنْ يَتَّجَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَيُدْفَعَهُ مُضَارَبَةً وَبِضَاعَةً يُشَارِكُهُ وَيَعْمَلُ مُضَارَبَةً. لِلْأَبِ أَنْ يُعِيرَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ. مِنْ أَسْتُرُوشَنِي^(٣).

إِذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَانِبٍ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي جَانِبٍ، فَالْمُفْتَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَفْتَى بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَفْتَى بِقَوْلِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّحُ جَانِبَهُ. مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ^(٤).

وَذَكَرَ فِي النَّوَازِلِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ شَيْءٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَضَى فِيهِ الْقَاضِي نَفْذَ قَضَائِهِ، وَلَيْسَ لِقَاضٍ آخَرٍ إِبْطَالُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ الْفَقِيه: وَبِهِ نَأْخُذُ. مِنَ الْجَامِعِ^(٥).
قَضَى خِلَافَ مَذْهَبِهِ نَفْذَ حُكْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لَهُمَا. مِنَ الْجَامِعِ^(٦).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٤١).

(٢) انظر: الدر المختار (٨/٣٣، ٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٠)، (٢/٤٥٠)، البحر الرائق (٨/٥٣٤)، مجمع الصّمانات (٢/٨٣٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/١١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٢٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٢١).

وَكُلُّ قَاضِيٍّ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ قَبْضٍ جَازٍ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَهُ بِخُصُومَةٍ جَازٍ، حَتَّى لَوْ عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ يَبْقَى وَكَيْلًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ بِلا إِذْنِ مُوَكِّلِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

وَلَوْ نَصَّبَ وَصِيًّا فِي تَرْكَةِ أَيْتَامٍ وَهُمْ فِي وِلَايَتِهِ لَا التَّرَكَةَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ بَعْضُ التَّرَكَةِ فِي وِلَايَتِهِ لَا بَعْضَهَا، قِيلَ: صَحَّ النَّصْبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُعْتَبَرُ النَّظَالُمُ^(٢) وَالِاسْتِعْدَاءُ، فَيَصِيرُ وَصِيًّا فِي جَمِيعِ التَّرَكَةِ أَيْنَمَا كَانَتْ، وَقِيلَ: يَصِيرُ وَصِيًّا فِيمَا فِي وِلَايَتِهِ مِنَ التَّرَكَةِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِمَصْنَعَةِ النَّصْبِ كَوْنُ الْيَتِيمِ فِي وِلَايَتِهِ لَا كَوْنُ التَّرَكَةِ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَوْ نَصَّبَ مُتَوَلِيًّا فِي وَقْفٍ وَلَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فِي وِلَايَتِهِ قِيلَ: صَحَّ لَوْ وَقَعَتِ الْمُطَالَبَةُ فِي مَجْلِسِهِ، وَقِيلَ: لَا يَصَحُّ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ [عَلَيْهِ]^(٣) فِي وِلَايَتِهِ؛ بَأَنْ كَانَ طَلَبَةُ عِلْمٍ، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ مَسْجِدًا فِي مَضَرِّهِ لَا الْوَقْفَ، قِيلَ: يُعْتَبَرُ النَّظَالُمُ وَالِاسْتِعْدَاءُ. وَقِيلَ: لَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حَاضِرًا جَازًا.

الْقَاضِي لَوْ أَرَادَ نَصْبَ الْوَصِيِّ فطَرِيقُهُ أَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ فَلَانًا مَاتَ وَلَمْ يُنْصَبْ وَصِيًّا؛ لِأَنَّ نَصْبَ الْوَصِيِّ مِنَ الْقَاضِي إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٤).

مَاتَ الْغَرِيمُ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ [فَجَاءَ رَجُلٌ]^(٥) يَدَّعِي دِينًا عَلَى الْمَيِّتِ وَالْوَصِيِّ غَائِبٌ، يُنْصَبُ الْقَاضِي خَصَمًا عَنِ الْمَيِّتِ لِيُخَاصِمَ الْغَرِيمَ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ (فَش).

لِلْقَاضِي نَصْبُ الْوَصِيِّ لَوْ كَانَ وَارِثُهُ غَائِبًا وَيَكْتُبُ فِي نُسْخَةِ الْوَصَايَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَوَارِثُهُ غَائِبٌ مَدَّةَ السَّفَرِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٢٤، ٢٥).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «النَّظَالُم».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٦).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٥٠).

قَضَى بِالْبَيِّنَةِ، فَعَابَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ وَلَهُ مَالٌ عِنْدَ النَّاسِ، لَا يُدْفَعُ إِلَى الْمُقْضِي لَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ، إِلَّا فِي نَفَقَةِ الْمَرَأَةِ وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْوَالِدَيْنِ. مِنَ الْجَامِعِ (١).

لِلْقَاضِي وَلَا يَهْدِي إِيدَاعَ مَالِ غَائِبٍ وَمَقْذُوفٍ، وَلِلْقَاضِي إِقْرَاضُ مَالِ الْغَائِبِ، وَلَهُ [٩١/أ] بَيْعٌ مَنْقُولُهُ لَوْ خِيفَ تَلْفُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُ الْغَائِبِ لَا لَوْ عُلِمَ.

الْأَمَةُ الْمَغْصُوبَةُ لَوْ كَانَ مَالُهَا غَائِبًا فَالْقَاضِي لَا يَبِيعُهَا، إِنَّمَا يَبِيعُ مَالِ الْمَقْذُوفِ. مِنَ الْجَامِعِ (٢).

الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَ أَمَةِ الْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ وَقَنْهُمَا، وَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُمَا وَيَبِيعَهُمَا. مِنَ الْجَامِعِ (٣).

مَاتَ وَلَا يُعْلَمْ لَهُ وَارِثٌ، فَبَاعَ الْقَاضِي دَارَهُ جَارًا، وَلَوْ عُلِمَ مَوْضِعُ الْوَارِثِ جَارًا، فَيَكُونُ خَطَأً، أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْآبَقُ يَجُوزُ، وَفِيهِ: لَهُ بَيْعٌ مَنْقُولِ الْمَقْذُوفِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ، وَلَوْ بَاعَ جَارًا، وَالْوَصِيُّ لَوْ بَاعَ عَقَارَ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْجَامِعِ (٤).

لَيْسَ لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ الْمَقْذُوفِ، وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْتَى حَتَّى يُبْرَهَنَ مَوْتُهُ. مِنَ الْجَامِعِ (٥).

لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ الْمَقْذُوفِ وَالْأَسِيرِ مِنَ الْمَتَاعِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْعَقَارِ؛ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَمَتَى بَاعَهَا بِخَوْفِ الضَّيَاعِ فَصَارَتْ دِرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ تُعْطَى النِّفَقَةُ مِنْهَا بِطَرِيقِهِ، وَفِيهِ: لَا يَبِيعُهَا، وَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ، وَلَوْ بَاعَهَا لِقَضَاءِ دَيْنِهِ جَارًا، وَكَذَا لَوْ عُلِمَ حَيَاتُهُ لَكِنْ لَا يَرْجِعُ مُنْذُ سِنِينَ. مِنَ الْجَامِعِ (٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (٤٨/١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٤٨/١، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٤٩/١).

(٤) الموضع السابق.

(٥) الموضع السابق.

(٦) انظر: جامع الفصولين (٤٩/١).

للقاضي أن يُقرَضَ مَالُ الغائبِ وأن يبيعَ مَنْقُولَهُ إذا خافَ التَّلَفَ، لكن إذا لم يَعْلَمْ
بمكانِ الغائبِ، أمّا إذا عَلِمَ فلا؛ لأنَّه يُمكنه أن يبعثَ إلى الغائبِ، وهذا يدلُّ على أنَّ
للقاضي أن يبعثَ مَالَ الغائبِ إذا خافَ عَلَيْهِ التَّوَيُّ^(١). من مُنية المفتي^(٢).

جَازَ بَيْعُ الْقَاضِي مَالِ أَحَدِ الْيَتِيمَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، لَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ بِالْإِجْمَاعِ (فش). جَاز
لِلْأَبِ لَا لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ أَحَدِ الصَّغِيرَيْنِ مِنَ الْآخَرِ. من الجامع^(٣).

القاضي بتأخير الحكم يأثم ويُعزَلُ ويُعزَّرُ. ثم تقلَّدَ الْقَضَاءِ من الجائرِ يجوزُ
كما في العادلِ؛ إذ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقلَّدُوا الْأَعْمَالِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بعدما أَظْهَرَ الْخِلَافَ
لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ فِي تَوْبَتِهِ، وَتَقَلَّدُوا مِنْ يَزِيدٍ مَعَ فَسْقِهِ وَجَوْرِهِ، وَالتَّابِعُونَ تَقَلَّدُوا
مِنَ الْحِجَّاجِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَفْسَقَ [أَهْلٍ]^(٤) زَمَانِهِ، وَيَجُوزُ تَقَلُّدُهُ مِنَ الْبَاغِي. من الجامع^(٥).

ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه أن لا يَرْتَشِي ولا يَشْرِبَ الْخَمْرَ، وَلَا يَتِمَثَّلَ
أَمْرَ أَحَدٍ - يَصِحُّ هَذَا التَّقْلِيدُ، ولو فعل شيئاً من ذلك ينعزل، ولا يبطل ما مضى من قضائه،
كذا (عده) من الجامع^(٦).

أَهْلُ الْبَلَدَةِ لو تبايعوا على سُلْطَانَةٍ أَحَدٍ يَصِيرُ سُلْطَانًا بخلافِ الْقَاضِي؛ لَضَرُورَةٍ فِي
الْأَوَّلِ لَا فِي الثَّانِي. السُّلْطَانُ لو قَلَّدَ رَجُلًا قَضَاءَ بَلَدَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ قَلَّدَ آخَرَ [٩١/ب] ولم
يَتَعَرَّضْ لِعَزْلِ الْأَوَّلِ، هل ينعزل بنصب الثاني أم لا؟ فلكلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ، وَالْأَظْهَرُ أَلَّا يَنْعَزَلَ
وَإِخْتَارَهُ (صر). السُّلْطَانُ لو قَالَ لَصَبِيٍّ: إِذَا أَدْرَكَتْ فَاقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ فَصِّلْ بِالنَّاسِ.
وَلِلْكَافِرِ: إِذَا أَسْلَمْتَ فَصِّلْ بِالنَّاسِ، أَوْ: اقْضِ بَيْنَهُمْ. جَازَ كَذَا مِنْ (في) (فشبن)^(٧).

(١) التَّوَيُّ: هلاكُ المال. تاج العروس (باب الباء، فصل التاء ثم الواو).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ع).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ١٣٠)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، رد المحتار (٥/ ٣٥٥).

ماتَ سُلْطَانٌ وَاتَّفَقَتِ الرَّعِيَّةُ عَلَى ابْنِ صَغِيرٍ لَهُ وَجَعَلُوهُ سُلْطَانًا، مَا حَالُ الْخُطْبَاءِ وَالْقُضَاةِ وَتَقْلِيدِهِ إِيَّاهُمْ مَعَ عَدَمِ وِلَايَتِهِ؟ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى وَالٍ عَظِيمٍ فِيَصِيرُ سُلْطَانًا لَهُمْ، فَيَقْلُدْهُمْ وَهُوَ يُعَدُّ نَفْسَهُ تَبَعًا لِابْنِ السُّلْطَانِ وَيُعَظِّمُهُ لَشَرَفِهِ، وَيَكُونُ السُّلْطَانُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَالِي.

الْمِصْرُ شَرَطُ لِنَفَازِ الْقَضَاءِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا فِي رَوَايَةِ النُّوَادِرِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِنَا أَخَذُوا بِرَوَايَةِ النُّوَادِرِ لِلْحَاجَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ مَالَ إِلَى هَذِهِ ^(١) الرِّوَايَةِ، وَلَوْ أَمَرَ بِالْقِسْمَةِ فِي الْقُرَى جَارَ وَفَاقًا؛ إِذِ الْقِسْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْقَضَاءِ، كَذَا لَوْ نَصَّبَ قِيَمًا فِي الْقُرَى فِي أُمُورِ الصَّغِيرِ، أَوْ فِي الْوَقْفِ، أَوْ فِي نِكَاحِ الْإِيْتَامِ جَارَ كَذَا (ظهِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ وَلَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَضَاءِ (ط) هَذَا مُشْكِلٌ؛ إِذِ الْقَاضِي إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُ الْمِصْرُ، قَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُضَاةُ الْأَمِيرِ [لَوْ خَرَجُوا مَعَ الْأَمِيرِ] ^(٢) إِلَى مَوْضِعٍ فَلَهُمْ أَنْ يَقْضُوا؛ لِأَنَّهُمْ قُضَاةُ الْأَمِيرِ لَا قُضَاةُ أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَأَيْنَمَا خَرَجَ الْخَلِيفَةُ فَلِقَاضِيهِ أَنْ يَقْضِيَ لَا لَوْ خَرَجَ الْقَاضِي وَحْدَهُ. لَوْ كَانَ لِلْقَاضِي خُصُومَةٌ فَخَاصِمٌ عِنْدَ خَلِيفَةٍ فَقَضِيَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ قِيلَ: نَفَذَ حُكْمَهُ. وَقِيلَ: لَا. (ح فُش) ادَّعَى عَلَيْهِ فِي بَلَدَةٍ دَارًا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ نَفَذَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّارُ فِي وِلَايَةِ الْقَاضِي، أَطْلَقَ الْجَوَابَ وَفَصَّلَ فِيهِ (فد). مِنْ جَامِعٍ ^(٣).

وَلِلْقَاضِي إِحْضَارُ الْخَصْمِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَدَّعِيَّ مُحَقٌّ أَوْ مُبْطَلٌ لَوْ قَرِيبًا، وَلَوْ بَعِيدًا مِنَ الْمِصْرِ. مِنَ الْجَامِعِ ^(٤).

تَوَارَى الْخَصْمُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَجُزْ الْهُجُومُ عَلَيْهِ بِأَعْوَانِ الْقَاضِي لِيَفْتِشُوا دَاخِلَ الدَّارِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ. وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ. مِنْ جَامِعٍ ^(٥).

(١) فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: «ظَاهِر».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)، وَ(ل).

(٣) انْظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ (١/ ١٤، ١٥).

(٤) انْظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ (١/ ١٩).

(٥) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

قاضي سَمَرَقَنْد نَصَّبَ قِيَمًا فِي وَقْفٍ بُخَارَى، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بُخَارَى صَحَّ حُكْمُ قَاضِي [بُخَارَى بِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ، وَيُقِيمُ الْمُتَوَلَّى مَقَامَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَيَكْتَبُ إِلَى قَاضِي] ^(١) سَمَرَقَنْد لِيُسَلَّمَ إِلَى الْمُتَوَلَّى. مِنَ الْجَامِعِ ^(٢).

الْقَاضِي إِذَا لَمْ يَقَعْ لَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى فَتْوَى أَهْلِ مِصْرِهِ فَبَعَثَ بِالْفَتَوَى إِلَى مِصْرٍ آخَرَ لَا يَأْتِمُّ بِتَأْخِيرِ الْقَضَاءِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ ^(٣).

[٩٢/أ] الْقَاضِي الْفَاسِقُ إِذَا قَضَى فَلْقَاضٍ آخَرَ أَنْ يُبْطِلَ حُكْمَهُ. مِنَ الْمَنِيَّةِ ^(٤).

وَحُكْمُ الْمُحْكَمِ فِي دَمٍ خَطَأً بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا يَنْفُذُ، فَإِنْ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى قَاضٍ، إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ [وَلَا أَبْطَلَهُ. مِنَ الْوَقَايَةِ] ^(٥).

بِخِلَافِ الْقَاضِي إِذَا رَفَعَ قَضِيَّتَهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ أَمْضَاهُ ^(٦)، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِرَأْيِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُجْتَنِّهًا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَهُ وَلَايَتُهُ فِي حَقِّ النَّاسِ، فَكَانَ قُضَاؤُهُ فِي حَقِّ الْكُلِّ؛ فَلِهَذَا لَا يَكُونُ لِقَاضٍ آخَرَ رَدُّهُ، بِخِلَافِ الْمُحْكَمِ. مِنَ الْجَلَالِيِّ ^(٧).

شَهِدَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: هُمَا قِتْنَانِ لِفُلَانٍ. فَبَرَهَنَ الْمُدَّعَى أَنَّ فُلَانًا حَرَّرَهُمَا، ثَبَتَ الْعِتْقُ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَالْمُدَّعَى شَيْئَانِ: الْمَالُ وَالْعِتْقُ عَلَى الْغَائِبِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِمَا يَدَّعِيهِ عَلَى الْحَاضِرِ لَا مُحَالَةً؛ إِذْ وَلَايَةُ الشَّهَادَةِ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْعِتْقِ بِحَالٍ، فَصَارَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَهَذِهِ مِنْ حِيلِ إِثْبَاتِ الْعِتْقِ عَلَى الْغَائِبِ. مِنَ الْجَامِعِ ^(٨).

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٦/١).

(٣) انظر: رد المحتار (١١٩/٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، الفتاوى الهندية (٣٦١/٣).

(٥) انظر: شرح الوقاية (١٢٦، ١٢٥/٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) انظر: البناية (٦٠/٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١١/٢).

(٨) انظر: جامع الفصولين (٤١/١).

قَضَى بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ نَفَذَ، وَرُوي عَنْ شُرَيْحٍ ^(١) وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا ذَلِكَ. مِنَ الْجَامِعِ ^(٢).

فِي الْفَصْلِ الثَّانِي: إِذَا بَاعَ وَارِثُ الْحَاضِرِ دَارَ أَبِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ كَرَّمَهُ لَدَيْنِهِ فَلَا رُجُوعَ لِلْغَائِبِ. وَفِي الْكَافِي: أَجْنَبِيُّ بَاعَ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ بِالصُّلْحِ عِنْدَ حُضُورِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَأَعْطَى ثَمَنَهُ أَوْ عَيْنَهُ لَصَاحِبِ الدِّينِ فَلَا رُجُوعَ. مِنَ جَامِعِ الْفَتَاوَى ^(٣).

وَفِي خِزَانَةِ الْفَقْهِ: إِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الدِّينِ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ شَيْئًا لَدَيْنِهِ عِنْدَ حُضُورِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ وَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي، وَقَالَ: هَذِهِ الْعَيْنُ لِفُلَانٍ، لِي عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا. فَتَطَرَّقَ الْقَاضِي عَيْنَهُ وَحَكَمَ فَلَا رُجُوعَ لِلْغَائِبِ. مِنَ الظَّهْرِيَّةِ ^(٤).

إِذَا مَاتَ الْقَاضِي قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَسْقُطُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُسِّمَ وَمَاتَ قَبْلَ أَخْذِ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالْقِسْمَةِ مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ كَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ.

نَقَلَ مِنْ فَتَاوَى عَوْنِ الْقَضَاةِ نَقْلًا صَحِيحًا فِي كِتَابِ آدَبِ الْقَاضِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ،

(١) أَبُو أُمَيَّةَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيُّ، التَّابِعِيُّ الْفَقِيهَ قَاضِي الْكُوفَةِ. أَخَذَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ. وَأَخَذَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠١/٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢٣/١).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٥٣٨/٢)، مجمع الضمانات (٨١٦/٢).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٨١٦/٢).

[ورجلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ] ^(١) (٢). من المصابيح ^(٣).

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ عَلَى عُنُقِهِ حَتَّى فَكَّهُ الْعَدْلُ أَوْ أَهْلَكَهُ الْجَوْرُ» ^(٤) صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ» ^(٥).

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي (١٣٢٢)، والحاكم في المستدرک (٩٠ / ٤) من حديث بريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: «وهذا أصحُّ شيءٍ فيه».

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يُخرِجْ، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مُسلمٍ». وتعقبه الذهبيُّ بأنَّ فيه راويًا مُنكر الحديث، ووافقه على الشَّاهد.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٢ / ٩): «هذا الحديث صحيح».

وصحَّحه أيضًا العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٧٨ / ١ - دار ابن حزم، بيروت).

(٣) انظر: مصابيح السنة (٢٢ / ٣)، المحيط البرهاني (٢٨٨ / ٨)، درر الحُكَماء شرح غرر الأحكام (٣٠٠ / ١، ٣٠١)، البحر الرائق (٩٢ / ٥).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفْظُ الخطيبُ البغداديُّ في تلخيص المُتَشَابِه في الرَّسْم (٦٨٣ / ٢، ٦٨٤) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النَّوفلي، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَحْكُمُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ...».

وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النَّوفلي، وأبوه، وكلاهما ضعيفٌ، والأب أشدُّ ضعفًا. وراجع ترجمة الابن في لسان الميزان (٤٨٣ / ٨)، وترجمة أبيه في تهذيب التهذيب (٦٦٦).

وأخرجه بنحو هذا اللَّفْظُ: أحمد في المسند (٩٥٧٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، والدَّارمي (٢٥٥٧) من طريق سعيد بن يسار، والحاكم في المستدرک (٨٩ / ٤) من طريق بُسر بن سعيد، ثلاثتهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من أميرٍ عشرةٍ إِلَّا يُؤْتَى به يومَ الْقِيَامَةِ...» بنحوه.

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ.

وثلاثتهم: سعيد المقبري، وسعيد بن يسار، وُبسر بن سعيد ثقات مشاهير من رجال التهذيب.

(٥) متَّفَق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يُفتي وهو غَضَبَان (٧١٥٨)، ومُسلم في كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غَضَبَان (١٧١٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخْطَا فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١) صدق رسول الله.

وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ [٩٢/ب]، وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»^(٢). من المصابيح^(٣).

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»^(٤).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الأفضية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن الوزير في الرُّوض الباسم (١/٥٢): «قال الحافظ ابن كثير: إسناده حسن».

(٣) انظر: مصابيح السنة (٣/٢١ - ٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٠١)، والبرار في المسند (٣٧٢٣)، وأبو عوانة في المسند (٧٠٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/١٠) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البرار: «وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عيَّاش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزُّهري، عن عروة، عن أبي حميد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ».

وإسماعيل بن عيَّاش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، يخلط في غيرهم، وهو هنا يروي عن يحيى الأنصاري المدني، وهو ليس من أهل بلده. وراجع التهذيب (ت ٥٨٤).

والرواية التي أشار إليها البرار هي قصة ابن الأتية الأزدي الذي استعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة، وهي قصة متفق عليها: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٧١٧٤)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

«استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن الأتية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هديّة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهلاًّ جلست في بيت أبيك وأهلك حتى

تأتيك هديتك إن كنت صادقاً. ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنّي استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هديّة أهديت لي، أفلا جلست في بيت أبيه وأمه حتى

تأتيه هديّته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدٌ منكم منها شيئاً بغير حقّه إلاّ لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحدًا منكم لقي الله يحمله بغيره له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رئي بياض

إبطيه، ثم قال: اللهم، هل بلغت؟».

وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَدَايَا الْوَلَاةِ رِشْوَةٌ، إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرُومٍ لَا حُكُومَةَ لَهُ»^(١)
صدق رسول الله.

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ»^(٢).

فذكر صدرُ الشهيد^(٣) وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين، فقال: لأنَّ السَّكِّينَ يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَالذَّبْحُ بِغَيْرِ سَكِّينَ بِطَرِيقِ الْخَنْقِ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَكَذَا الْقَضَاءُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ جَاءَ، وَبَاطِنُهُ هَلَكَ. مِنَ النَّهَايَةِ^(٤).

الْوَدِيعَةُ إِذَا كَانَتْ شَيْئًا مِنَ الصُّوفِ وَرُبُّهَا غَائِبٌ وَخِيفَ فَسَادُهَا يُرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي لِيَسَيِّعَهَا. مِنَ الْجَامِعِ^(٥).

وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي مُنَاجَاتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ الْعَدْلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فَاغْفِرْهَا لِي. قِيلَ لَهُ: وَمَا تِلْكَ الْحَادِثَةُ؟ قَالَ: ادَّعَى نَصْرَانِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ دَعْوَى، فَلَمْ يُمَكِّنِي أَنْ أَمَرَ الْخَلِيفَةَ بِالْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْمُحَازَاةِ مَعَ خَصْمِهِ، وَلَكِنْ رَفَعْتُ النِّصْرَانِيَّ إِلَى جَانِبٍ بِسَاطٍ بِقَدْرِ مَا أَمَكَّنِي، ثُمَّ سَمِعْتُ الْخُصُومَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، فَهَذَا كَانَ جَوْرِي.

فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَصْرِفَ الْعِنَايَةَ إِلَيْهِ، لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ جَوْرُكَ ضَعِيفٌ»^(٦).

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود - وسكت عنه - في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي (١٣٢٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) في (م)، و(ل): «صدر الشريعة». والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ وفاة صدر الشريعة بعد وفاة صاحب النِّهَايَةِ السَّغْنَاقِي المتوفى سنة (٧١١هـ).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٦/٢)، البناية شرح الهداية (١١/٩)، (١٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٤٩/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥٤/١٠)، وغيرهما من طريق إدريس =

والحيْفُ هو الظُّلْمُ، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ [النور: ٥٠]، فإذا قَدَّمَ الشَّرِيفَ طَمَعَ في ظُلْمِهِ، وانكَسَرَ بهذا التَّقْدِيمِ قَلْبُ خَصْمِهِ الضَّعِيفِ، فيَخَافُ الجَوْرَ، وربَّما يَتِمَكَّنُ الشَّرِيفُ عند هذا التَّقْدِيمِ مِنَ التَّلْبِيسِ، وَيُعْجِزُ الضَّعِيفُ عَنْ إِبْثَاتِ حَقِّهِ بِالْحُجَّةِ، والقَاضِي هو السَّبَبُ لذلك بِإِقْبَالِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرْكِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي المَجْلِسِ، فيَصِيرُ بِهِ مُتَهَمًا بِالْمِيلِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا جُعِلَ بِالتَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُهُ. من فتاوى السَّرْحَسِيِّ^(١).

فلو قَضَتِ المَرَأَةُ فِي الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَأَمْضَاهُ قَاضٍ آخَرُ نَفَذَ قَضَاؤُهَا. كَذَا فِي المَحِيطِ. من أُسْتَرُوشَنِي^(٢).

القولُ قولُ الزَّوْجِ فِي دَعْوَى الاستِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ، فَإِنْ قَالَ الشُّهُودُ: نَشْهَدُ أَنَّهُ خَالَعٌ أَوْ طَلَّقَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ. أَوْ قَالُوا: لَمْ يَسْتَنْ. لَا يَقْبَلُ قولُ الزَّوْجِ. وَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَسْمَعْ غَيْرَ كَلِمَةِ الخُلْعِ وَالطَّلَاقِ فَالقولُ للزَّوْجِ. من مُنِيَةِ الْمُفْتِي^(٣).

فِي مَسَائِلِ [٩٣/أ] دَعْوَى الاستِثْنَاءِ قَالَ الشَّيْخُ: الْمَسَائِلُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِالقَضَاءِ الْفَتَاوَى فِيهَا عَلَى قولِ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ بِالتَّجَرِبَةِ. من القُنْيَةِ^(٤).

قال (مت): وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَ: فِي فِتَاوَى الزَّكَاةِ؛ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ. فَلَمَّا حَجَّ وَعَرَفَ مَشَاقِقَهُ رَجَعَ وَقَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٥).

الأودِيّ، قال: «أَخْرَجَ إلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلَمُ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، أَسْ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ».

(١) انظر: المبسوط (١٦/٦١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧٨/٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢٨٨/٣).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٠٤).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٠٤).

مَسَّ صِهْرَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَانْتَشَرَ لَهَا^(١)، فَحَكَّمَ الزَّوْجَانِ رَجُلًا لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمَا بِالْحَلِّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَصِيرُ حَكَمًا بَيْنَهُمَا، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ حَكَمَ الْحَاكِمِ فِي [أَمْثَالٍ]^(٢) هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَنْفُذُ، قَالَ أَسْتَاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ بَعْدَ نَفَازِ قَضَائِهِ. لَكِنَّ حَكَمَ الْحَاكِمِ فِي أَمْثَالِ هَذَا كَالْحُكْمِ فِي الطَّلَاقِ الْمُضَافِ بِنَفَاذِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ هُوَ النَّفَازُ إِذَا حَكَمَّا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِمَا يَرَى، وَإِذَا كَانَ التَّحْكِيمُ لِيَحْكُمَ عَلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ الْمُحْكَمُ كَانَ الصَّحِيحُ عَدَمَ نَفَازِ قَضَائِهِ لَمَّا عُرِفَ فِي (ط) (عك). مِنَ الْقَنِيَّةِ^(٣).

تَزَوَّجَ امْرَأَةً زَنَى بِهَا ابْنُهُ، ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ نَفَقَةً وَسُكْنَى، فَحَكَّمَ بِالْحَلِّ^(٤) بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ حَكَمَ بِحَلٍّ وَلَكِنْ لَا يُكْتَبُ^(٥)، أَي: لَا يُفْتَى بِهِ. مِنَ الْقَنِيَّةِ^(٦).

أَقَامَ الْمُدَّعَى بَيْنَهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الضَّيْعَةَ الَّتِي فِي يَدِهِ مِلْكُهُ، وَطَالَبَهُ الْقَاضِي بِالْجَوَابِ، فَاسْتَمَهَلَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٧)، فَأَمَهَلَهُ الْقَاضِي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَسَلَّمِ الضَّيْعَةَ إِلَى الْمُدَّعَى حَتَّى يَأْتِيَ بِالْدَّفْعِ، ثُمَّ أَتَى بِدَفْعٍ غَيْرِ مَسْمُوعٍ، وَمَاتَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ، فَذَلِكَ التَّسْلِيمُ حَكَمٌ مِنْهُ^(٨)، وَلَيْسَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِإِعَادَةِ الدَّعْوَى، وَعَنْ (حَم) مِثْلُهُ وَأَبْلَغُ مِنْهُ (عك). مِنَ الْقَنِيَّةِ^(٩).



(١) فِي (ط): «وَانْتَشَرَ آلَتُهُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ (ط)، وَسَاقَطٌ مِنْ بَاقِي النُّسخ.

(٣) انْظُر: الْقَنِيَّةَ (ص ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) فِي (ط): «فَحَكَمَ بِاطِل».

(٥) فِي (ط)، وَ(ق): «وَلَكِنْ يَكْتَبُ».

(٦) انْظُر: الْقَنِيَّةَ (ص ٣٠٤).

(٧) فِي (ع): «فَاسْتَمَهَلَهُ الْمُدَّعَى».

(٨) فِي (ط)، وَ(ق): «حَكَمَ ط مِنْهُ».

(٩) انْظُر: الْقَنِيَّةَ (ص ٢٩٧).

فصل في الاستحلاف

(شم) و(فع): وَجَبَ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي بَعْدَ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ، فَقَالَ ^(١) أَسْقَطْتُ الْيَمِينَ أَوْ حَقِّي فِي الْيَمِينَ لَا نَسْقُطُ، وَلَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ (فع).

ادَّعَى عَلَيْهِ ضَبْعَةً وَلَا بَيِّنَةَ، فَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُدَّعِي أَفْرَأَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذِهِ الضَّبْعَةِ، فَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعِي، لَهُ أَنْ يُحْلِفَ بِمَا يُدَّعَى [عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ]. فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٢).

حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ^(٣) يَمِينَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي قَبْلَ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَهَذَا لَيْسَ بِتَحْلِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ حَقُّ الْقَاضِي. سِيفُ الْأُثْمَةِ السَّائِلِ ^(٤).

لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ حَاضِرَةٌ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْاسْتِحْلَافِ وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، إِلَّا إِذَا قَالَ لِلْقَاضِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ إِلَى الْاسْتِحْلَافِ (شم). مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٥).

اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ بِالْبَيِّنَةِ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، [فَأَقَامَ الْبَائِعُ] ^(٦) بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْحِمَارَ نَتَجَ عِنْدِي، لَا تَسْمَعُ بَيْنَهُ (بم) فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ (فص) تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ هَذِهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٧).

(١) فِي (ع): «فَإِنْ قَالَ».

(٢) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ٢٩٧).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٤) فِي (ع): «السَّائِلِي».

(٥) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ٢٩٨).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٧) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ٢٩٠).

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه [٩٣/ب] حالة المنازعة، والمُدَّعي من إذا تَرَكَ تَرَكَ، والمُدَّعي عليه بخلافه. من الكنز^(١).

ادَّعى على آخر أنه وطئ جاريته وحبلت منه، وادَّعى النقصان بهذا السبب، وأنكر هو الدخول فله أن يحلفه، ولو حلف المدَّعي عليه فله أن يطلب من القاضي تعزير المدَّعي، ولو أقام المدَّعي بينة فله قيمة النقصان. من القنية^(٢).

ولو ادَّعى إرثاً، وقال: «من برادرتوأم ما دري ويدري»^(٣) وبرهن أن أباك أقرَّ بآني ابنه. يُقبل ويثبت استحقاق الإرث؛ لأنَّ إقرار الإرث إذا ثبت يثبت النسب. وفيه: ادَّعى أنه أخوه لأبيه وأمه، وشهدا ولم يذكر اسم الأم واسم الجد لا يُقبل؛ لأنَّه لا يحصل التعريف، إلاَّ أنه ذكر محمد^(٤): من ادَّعى أنه أخوه لأبيه وأمه وبرهن يُقبل، ولم يُشترط ذكر الجد. وقال (شيخ): يُشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم؛ ليحصل التعريف، ولا يُشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الأخوة. وفيه: ادَّعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح؛ لأنَّه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد. من الفصولين^(٥).

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: القنية (ص ٢٩٨).

(٣) ترجمته: «أنا أخوك من الأب والأم».

(٤) في (م)، و(ط): «يُحصل»، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) في (ع): «إلاَّ أنَّ محمد ذكر» هكذا برفع محمد.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٥).

رجلٌ ادَّعى على غائبٍ ديناً بحضرة رجلٍ يدَّعي أنَّه وكيلُ الغائبِ في الخصومةِ، فأقرَّ المُدَّعى عليه بالوكالة لم يصحَّ إقراره، حتَّى لو أقام المُدَّعي بينةً بالدين على الغائب لم تُقبَل بيَّته، وكذا لو ادَّعى ديناً على ميتٍ بحضرة رجلٍ يدَّعي أنَّه وصيُّ الميت، فأقرَّ المُدَّعى عليه بالوصاية. من قاضي خان^(١).

لا تُقبَل البيَّنة على عتقِ القنِّ بلا دعوى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لهما، وتُقبَل على عتقِ الأُمّة والطلاقِ حِسبةً بلا دعوى، ولا يَحْلِفُ على عتقِ القنِّ حِسبةً بلا دعوى^(٢)، وهل يَحْلِفُ على عتقِ الأُمّة والطلاقِ حِسبةً بلا دعوى؟ أشار محمّد رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّه يَحْلِفُ. أمّا الشَّهادة على حرّية الأصل في القنِّ تُقبَل بلا دعواه لو كانت أُمّةً حيّةً؛ لأنَّه شَهادة على تحريمِ الفرج وهو حقُّ الله تعالى؛ فتُقبَل حِسبةً بلا دعوى، ولو كانت الأُمّة ميتةً لا تُقبَل؛ إذ لا يَتَصَوَّرُ في الميت تحريمُ الفرج، وقيل: يَنْبَغِي أَنْ تُقبَل الشَّهادة على حرّية الأصل بلا دعوى من غير هذا التَّفصيل. من الفصولين^(٣).

ادَّعى حرّية الأصل ولم يذكُر اسمَ أمه^(٤) ولا اسمَ أبِ الأمِّ يجوز؛ لجواز أن يكون حرّاً الأصل، وتكون الأمُّ رقيقاً بأن استولَدَ جاريته. من الفصولين^(٥).

ادَّعى أنَّه ابنُ عَمِّ الميت يحتاجُ إلى أن يذكُر نسبته الأبِ والأمِّ إلى الجدِّ [٩٤/أ] ليَصِيرَ معلوماً؛ لأنَّ انْتِسَابَهُ بِهِ النِّسْبَةُ ليس بثابتٍ عند القاضي، فيشترطُ البيانُ ليعْلَمَ.

ادَّعى أنَّه أخوه لأبيه وأُمّه، وشَهِدُوا ولم يذكُرُوا اسمَ الأمِّ والجدِّ لا تُقبَل؛ لعدم التعرّف، وقيل: تُقبَل؛ لأنَّه ذَكَرَ محمّد رَحِمَهُ اللهُ (ك). برهن أنَّه أخوه لأبيه وأُمّه يُقبَل،

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).

(٢) قوله: «ولا يَحْلِفُ على عتقِ القنِّ حِسبةً بلا دعوى» زيادة غير موجودة في جامع الفصولين.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٥).

(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يذكُر اسم أبيه». والمثبت من (ط)، و(ل)، وجامع الفصولين.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

ولم يُشترط ذكر الجد. (شح) في الأخ: لا يُشترط ذكر اسم الجد وغيره، أمّا لو ادّعى أنّه ابن عمّه لابدّ أن يذكر اسم أبيه وجده. من فصولين^(١).

ادّعى عليه داراً أنّه باعها^(٢) مني منذ خمس عشرة سنة، وادّعى الآخر أنّه وقف عليه مُسَجَّل^(٣)، وأقاما بيّنة، فبيّنة مدّعي البيع أولى، وإن ذكر الواقف بعينه^(٤) فبيّنة الوقف^(٥) أولى؛ لأنّه يصير مقضياً عليه، فلا بدّ من التّعيين، كيّنة الملك مع بيّنة العتق؛ لأنّ الوقف انتهأ الملك كالإعتاق. من المنية^(٦).

مات عن زوجة وأولاد من زوجة أخرى، فادّعى الأولاد أنّها كانت حراماً قبل موته بستّة أشهر، وأقامت بيّنة أنّها كانت حلالاً وقت الموت، فشهود المرأة أولى.

في كَيْفٍ في طريق العائمة، فزعم غيره أنّه محدث، وزعم صاحبه أنّه قديم، وأقاما البيّنة، فالبيّنة بيّنة من يدّعي أنّه محدث^(٧). من القنية^(٨).

إذا ترك صاحب الدّعوى دَعَوَاهُ حَتَّى مَضَى - بعد وقوع الخصومة بينه وبين المدّعى عليه - زمانٌ يُمكن فيه الدّعوى ولم يدّع عند الحاكم حتّى مات، فلا يتّقل تلك الدّعوى بعد موته إلى ورثته، كما لا يتّقل رجوع الهبة إلى ورثة الواهب؛ لأنّه يسهل أنّه باع مدّعا^(٩)

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٦٣).

(٢) في (ط): «ما باعها».

(٣) في (ط): «مسجد».

(٤) في (ط): «بيّنة».

(٥) في (ط)، و(ل): «الواقف».

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/١١٥).

(٧) في (م): «وأقاما البيّنة، فبيّنة المدّعي أنّه محدث». وفي (ط)، و(ع): «وأقاما البيّنة، فبيّنة من يدّعي أنّه قديم أولى ممّن يدّعي أنّه محدث». وفي (ل)، و(ق): «وأقاما البيّنة فالبيّنة من يدّعي أنّه محدث».

(٨) انظر: القنية (ص ٣١٥، ٣٢٢).

(٩) في (ط): «لأنّه يستقل أنّه باع مدّعا». وفي (ل)، و(ق): «لأنّه يستدل أنّه باع مدّعا». وفي (ع): «لأنّه يحتمل أنّه باع مدّعا».

أَوْ وَهَبَهُ إِلَى مُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ. مِنْ فِتَاوَى عَتَابِي^(١).

إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخْرَسَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجِيبَ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ أَشَارَ بِالْإِفْرَارِ تَمَّ، وَإِنْ أَشَارَ بِالْإِنْكَارِ عَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ أَشَارَ بِالْإِجَابَةِ كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ أَشَارَ بِالْإِبَاءِ يَكُونُ نُكُولًا فَيَقْضِي عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَفَهُ الْقَاضِي أَخْرَسَ أَصَمَّ يَكْتُبُ لَهُ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يُجِيبَ بِالْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَهُ إِشَارَةٌ مَعْرُوفَةٌ يُؤَمَّرُ بِالْإِشَارَةِ لِيُجِيبَ وَيُعَامَلَ مَعَ مُعَامَلَةِ^(٢) الْأَخْرَسِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَوْنِهِ أَخْرَسَ وَأَصَمَّ أَعْمَى فَالْقَاضِي يُنْصَبُ عَنْهُ وَصِيًّا وَيَأْمُرُ الْمُدَّعَى بِالْخُصُومَةِ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ وَصِيُّهُمَا^(٣). مِنْ الْقَنِيَةِ^(٤).

وَلَوْ بَاعَ قَنَّا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ حَرًّا الْأَصْلَ تُسَمَّعُ^(٥)، فَبَعْضُهُمْ قَاسُوا مَسْأَلَةَ الْوَقْفِ عَلَى هَذَا. وَلَوْ بَاعَ أُمَةً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ حَرَّرَهَا قَبْلَ أَنْ بَاعَهَا تُسَمَّعُ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى بَائِعِهَا بِتَحْرِيرِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا تَعْتَقُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، لَا لَوْ عَبْدًا مَا لَمْ يَدَّعِ الْعَبْدُ، وَلَوْ حَرَّرَ قَنَّا شَرَاهُ [٩٤/ب]، ثُمَّ ادَّعَى تَحْرِيرَ بَائِعِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ وَطَلَبَ ثَمَنَهُ يُسَمَّعُ^(٦)؛ لِأَنَّ دَعْوَى الدَّيْنِ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ بَيْعَ الْحَرِّ لَمْ يَجْزْ؛ فَمَا قَبْضُهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَا ثَمَنٌ.

بَرَهَنَ أَنَّهُ وَقَفَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ تَقْبَلُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حِسُّ الْمَبِيعِ بِثَمَنِهِ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي. وَفِيهِ: وَلَوْ بَرَهَنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ وَقَفًا عَلَى كَذَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَصِمٍ فِي دَعْوَى الْوَقْفِيَّةِ عَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. مِنْ الْفُصُولِينَ^(٧).

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٢٢٨)، مجمع الضمانات (٢/٧٢٣)، رد المحتار (١٠/٤٤٢).

(٢) في (ع): «ويُعَامَلُ مُعَامَلَةً». وفي القنية: «ويُعَامَلَ مَعَهُ كَمُعَامَلَةٍ».

(٣) في (ط)، و(ع): «أَوْ وَصِيٌّ».

(٤) انظر: القنية (ص ٣٢٩).

(٥) في (ط): «كَانَ حَرًّا لَا يُقْبَلُ». وفي (ق): «كَانَ حَرًّا لَا تَسْمَعُ»، والمسألة ساقطة من (ع).

(٦) في (ل): «لَا يَسْمَعُ».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٩).

ادَّعى على عبدٍ مَحْجُورٍ حَقًّا يُؤْخَذُ بَعْدَ الْعَتَقِ، فَإِنْ أَنْكَرَ يُحْلَفُ. مِنَ الْمَنِيَةِ.

الْقَضَاءُ بِالْوَقْفِيَّةِ قِيلَ: يَكُونُ قَضَاءٌ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، حَتَّى لَوْ بَرَهَنَ الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفِيَّةِ أَرْضٍ وَحَكَمَ بِهَا عَلَى ذِي الْيَدِ، ثُمَّ ادَّعى آخَرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ لَا يُسْمَعُ دَعْوَاهُ، فَجُعِلَ كَقَضَاءٍ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ^(١)، وَقِيلَ: لَا، حَتَّى لَوْ ادَّعى آخَرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ تُسْمَعُ، فَجُعِلَ كَقَضَاءٍ بِالْمَلِكِ. مِنَ الْفُصُولِينَ^(٢).

قَدْ رُوي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَتَاوَى أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَعْذَارٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ غَائِبًا، أَوْ يَكُونَ الْمُدَّعي صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ، أَوْ يَكُونَ الْمُدَّعي عَلَيْهِ أَمِيرًا جَائِرًا يُخَافُ، وَالذَّلِيلُ لِأَنَّ السِّتَّةَ وَالثَّلَاثِينَ سَنَةً هِيَ الَّتِي تَسَعُ بُلُوغَ رَجُلَيْنِ إِذَا أَسْنَدَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، مِثْلُ الْأَبِ وَالابْنِ، فَالِدَّعْوَى بَعْدَهَا مُسْتَنْكَرَةٌ^(٣)، فَيُسْتَدَلُّ إِلَى الْكُذْبِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ كَانَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَشَايِخِ. فَتَاوَى عَتَابِي^(٤).

دَعْوَى الْمَالِ [لَا]^(٥) يَصَحُّ بِلَا بَيَانِ السَّبَبِ. بِزَاوِيَةِ^(٦). فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ حَلِفَ الْخَصْمِ لَا يُحْلَفُ^(٧)، وَيَكْفُلُ^(٨) بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَى لَزَمَهُ، وَالْغَرِيبُ قَدَرَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَلَا يَكْفُلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ. مِنَ الْوِقَايَةِ^(٩).

(١) فِي (م): «كَقَضَاءِ بِالْمَلِكِ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ». وَفِي (ط): «كَقَضَاءِ تَحْرِيرِ الْأَصْلِ». وَفِي (ع): «كَقَضَاءِ بِتَحْرِيرِ الْأَصْلِ». وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ل)، وَ(ق).

(٢) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١٢٧/١).

(٣) فِي (ع): «مَنْكَرَةٌ».

(٤) انْظُرْ: رَدُ الْمُحْتَارِ (١١٧/٨).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبَزَاوِيَّةِ (٣٥٢/٥).

(٧) فِي (ط)، وَ(ع): «لَا يَكْفُلُ بِالْحَلْفِ».

(٨) كَفَلَ الرَّجُلُ وَبِالرَّجُلِ كَفَلًا وَكَفَالَةً: صَمِنَهُ. وَيُقَالُ: كَفَلَ الْمَالَ وَكَفَلَ عَنْهُ الْمَالَ لَغَرِيمِهِ فَهُوَ كَافِلٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (كَفَلَ).

(٩) انْظُرْ: الْوِقَايَةُ مَعَ شَرْحِهِ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ (١٩٠/٤).

ادَّعى على رجل أن هذه الدَّار التي في يديه وقفٌ عليه مُطلقاً، وذو اليد ادَّعى أن بائعي اشتراها من الواقفِ وأرَّخ وأقاما البيِّنة، فبيَّنة الوقفِ أولى (شم) إن أثبت ذو اليد تاريخاً^(١) سابقاً على الوقفِ فبيَّنته أولى، وإلا فبيَّنة الوقفِ أولى. من القنية^(٢).

ومتولَّى ذي يد لو برهن على الوقفِ، فبرهن الخارج على الملكِ يحكم بالملك للخارج، فلو برهن المتولَّى بعده^(٣) على الوقفِ لا يُسمع؛ لأنَّ المتولَّى صارَ مقضياً عليه مع مَنْ يدَّعي تلقِّي الوقفِ من جهته، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ تُقبلُ بيِّنة ذي اليد على الوقفِ، ولا يُقبلُ بيِّنة الخارج على الملكِ. من الفصولين^(٤).

ولو أقام المتولَّى بيِّنة على الوقفِ، وأقام المُدَّعي بيِّنة [٩٥/أ] على الملكِ وذو اليد [هو المتولَّى لا تُسمع بيِّنة ذي اليد، ويقضي بيِّنة الخارج حتى لا يُسمع بيِّنة ذي اليد]^(٥) بعد ذلك على الوقفية؛ لأنَّ المتولَّى صارَ مقضياً عليه مع مَنْ يدَّعي تلقِّي الوقفِ من جهته، وعند أبي يوسف^(٦) رَحِمَهُ اللهُ تُقبلُ بيِّنة ذي اليد على الوقفِ، ولا تُقبلُ بيِّنة الخارج على الملكِ، بمنزلة مَنْ ادَّعى عبداً في يد رجل، وقال ذو اليد: لا بل هو ملكي وأعتقه، فإنه يُقضى ببيِّنة ذي اليد بالإجماع، والفتوى على قولهما. من أُستروشنى^(٧)^(٨).

داؤً في يد رجل أقام عليه بيِّنة أنها وقفت عليه، وأقام قيِّم المسجد بيِّنة أنها وقف المسجد، فإن أرَّخا فهي للسابقِ منهما، وإن لم يُؤرَّخا فهي بينهما نصفان. من القنية^(٩).

(١) في (ط): «تبايعا».

(٢) انظر: القنية (ص ٣١٦).

(٣) في (ق): «بيده».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في الفتاوى الهندية (٢/٤٣٣): «عند أبي حنيفة».

(٧) في (ل): «من القنية».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٣٣).

(٩) انظر: القنية (ص ٢١٠).

رجلٌ ادَّعى على ورثته رجل أنه ابن الميِّت، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، وأقام عليه بيِّنة، وأقامت الورثة بيِّنة أن سنَّ المدَّعي وهو الميِّت ^(١) ثمانِي عشرة سنة، فهذا دفعٌ صحيحٌ. من القنية ^(٢).

ادَّعى على رجل أنه أمر صبيًّا ليضربَ حمارَه ويُخرِجه عن كَرَمِه، فضربه الصَّبيُّ حتَّى مات، وأقام عليه بيِّنة، وأقام المدَّعي عليه بيِّنة أن ذلك الحمار حيٌّ - لا تُقبل بيِّنته؛ لأنَّها قامت على النِّفي مَقْصودًا. من القنية ^(٣).

باع كرم الصَّغير وبلغ الصَّغيرُ وادَّعى غَبْنًا وأقام بيِّنة، وأقام المُشتري بيِّنة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن، فبيَّنة الغبن أولى. من القنية ^(٤).

ادَّعى عليه حمارًا أنه سُرق منه مُنذ شَهرين، وأقام بيِّنة، ثمَّ ذو اليد أقام بيِّنة أن هذا الحمار نتج في ملك بائعي أو بائع بائعي فلان بن فلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ مَسْموعٌ إذا ذَكَر الثمن أو ذَكَر قِيَمَتَه. من القنية ^(٥).

لو أقام الخارجُ وصاحبُ اليد البيِّنة بالتَّاج، فقَضَى القَاضِي لذي اليد، أو لم يَقْضَ حتَّى قال الخارجُ لذي اليد: إنَّك مُبطلٌ في دَعوى التَّاج؛ لأنَّك أَقَرَرْتَ أنَّك بعت هذه الدَّابَّةَ ثمَّ اشْتَرَيْتَها يُسْمَعُ هذا الدَّفْعُ وبيَّنته؛ لأنَّه إذا باعَ ثمَّ اشْتَرَى فهذا مِلْكٌ حَادِثٌ فيُبطل دَعوى التَّاج. ونحوه في (ط) ادَّعى الخارجُ التَّاج، فقال ذو اليد: إنَّك مُبطلٌ ^(٦) في هذه

(١) قوله: «وهو الميِّت» غير مذكور في القنية.

(٢) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٤، ٣١٥).

(٥) لعله قد تمَّ خلط مسألتين مع بعضهما، وعبارة القنية (ص ٣٣١، ٣٣٤): «ادَّعى عليه حمارًا أنه ملكه سُرق منه مُنذ شَهرين، وأقام ذو اليد بيِّنة أن هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم أنه سُرق منه كان في يده لا يندفع بها بيِّنة المدعي. ادَّعى عليه حمارًا وأقام بيِّنة، ثمَّ ذو اليد أقام بيِّنة أن هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ إذا ذَكَر الثمن وذكر قبضه».

(٦) في (ط): «فقال المدَّعى عليه: إنَّك». وفي (ل): «فقال: إنَّك مُبطل». وفي (ق): «فقال: إنَّك باطل». وفي (ع): «فقال المدَّعى عليه: إنَّك مُبطل».

الدَّعْوَى؛ لَأَنَّكَ أَقَرَرْتَ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ فُلَانٍ. فِهَذَا دَفْعٌ لِدَفْعِ ^(١) الْمُدَّعِي (فَبَخِ قَب) بَاعَ دَابَّةً، ثُمَّ تَقَايَلَا وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بَغَيْرِ قَضَاءٍ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهَا مِلْكُهُ نَتَجَتِ عَنْهُ فِي مِلْكِهِ، وَادَّعَى ذُو الْيَدِ النَّتَاجِ أَيْضًا، لَا يُسَمَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِقَالََةَ بَيْعٌ جَدِيدٌ، وَتَحُلُّ ^(٢) الْبَيْعِ يُبْطِلُ دَعْوَى النَّتَاجِ (قَب) اشْتَرَى ثَوْرًا وَقَبَضَهُ، فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ ثَوْرُهُ سُرِقَ مِنْهُ يُسَمَعُ (شَز). مِنَ الْقَنِيةِ ^(٣).

وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ ^(٤)، أَحَدُهُمَا بِالنَّتَاجِ [٩٥/ب] وَالْآخَرُ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، فَبَيِّنَةُ النَّتَاجِ أَوْلَى. مِنَ الْقَنِيةِ ^(٥).

الْوَصِيُّ ادَّعَى عَقَارًا لِلصَّغِيرِ، فَقَالَ ذُو الْيَدِ: بَاعَهَا مِنِّي وَصِيِّي الْقَاضِي لَهُ قَبْلَكَ بِشَمَنِ الْمَثَلِ لِحَاجَتِهِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ. فَقَالَ الْوَصِيُّ: نَعَمْ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِاطِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بَغَيْرِ فَاحِشٍ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ مَنْقُولًا يَفِي بِالْدَّيْنِ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُ الْعَقَارَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. وَأَقَامَ بَيِّنَةً تُسَمَعُ. مِنَ الْقَنِيةِ ^(٦).

رَجُلٌ جَرَحَ إِنْسَانًا وَمَاتَ، فَأَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الْجَرَحِ، وَأَقَامَ الضَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَرِيءٌ وَمَاتَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَبَيِّنَةُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْلَى. مِنَ الْقَنِيةِ ^(٧).

ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ وَفَاتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَأَتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ حَالَ صِحَّتِهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الْوَرَثَةُ بَيِّنَةً: أَبْرَأَتُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا. فَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أَوْلَى، وَقِيلَ: بَيِّنَةُ الْوَارِثِ أَوْلَى. وَلَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: أَقَرَّرَ فِي الصَّحَّةِ. قَالَتِ الْوَرَثَةُ: فِي مَرَضِهِ. فَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ ^(٨)،

(١) فِي الْقَنِيةِ: «الدَّعْوَى».

(٢) فِي (م)، وَ(ل): «وَتَحُلُّ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط)، وَ(ق)، وَالْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

(٣) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣٣١).

(٤) فِي (م): «وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.

(٥) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣٢٩).

(٦) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣٣١).

(٧) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣١٤).

(٨) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ».

والبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُمْ لَهُ ذَلِكَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(١).

وَلَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً: بَعْتُهُ فِي صِغَرِي^(٢). وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّكَ بَعْتَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ. فَبَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الْعَارِضَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

أَمَةٌ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّ مَوْلَاهَا دَبَّرَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ، وَأَقَامَ الْوَرِثَةُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ مَخْلُوطَ الْعَقْلِ، فَبَيِّنَةُ الْأَمَةِ أَوْلَى. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٤).

عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهُ رَجُلٌ أَنَّهُ عَبْدُهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ، وَأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِي مَلِكٍ فُلَانٍ الَّذِي بَاعَهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ يُرِيدُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ، وَأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِي مَلِكٍ فُلَانٍ الَّذِي بَاعَهُ قُضِيَ بِهِ لَذِي الْيَدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَامَ بَيِّنَةً يُثْبِتُ أَوَّلِيَّةَ الْمَلِكِ بِمَلِكِهِ بِالْوِلَادَةِ^(٥)، ثُمَّ يُثْبِتُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى نَفْسِهِ، فَكَأَنَّ الْمُمْلَكَيْنِ حَضَرَا وَادَّعِيَا ذَلِكَ، وَأَحَدُهُمَا صَاحِبُ يَدٍ، وَهُنَاكَ يُقْضَى لِصَاحِبِ الْيَدِ كَذَا هُنَا. مِنَ الْمَحِيطِ الْبُرْهَانِي^(٦).

رَجُلٌ قَالَ لِلظُّرِّ: أَرْضَعْتِ وَلَدِي بِلَبَنِ الْبَقَرَةِ. وَقَالَتْ: لَا، بَلْ بِلَبَنِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ، فَالْبَيِّنَةُ يَبْتَنُّهَا. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: غُلَامٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، قَالَ: أَنَا حُرٌّ. وَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ: هُوَ عَبْدِي. إِنْ كَانَ الصَّغِيرُ لَا يُعْبَرُ فَالْقَوْلُ لَذِي الْيَدِ، وَهُوَ كَالْمَتَاعِ، وَإِنْ كَانَ بِالْغَاوِ أَوْ صَغِيرًا يُعْبَرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغُلَامِ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ؛ هَذَا عَلَى الرَّقِّ، وَهَذَا عَلَى الْحَرِّيَّةِ، فَبَيِّنَةُ الْغُلَامِ أَوْلَى. وَفِي الْأَفْصِيَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَتُهُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٧).

(١) انظر: القنية (ص ٣١٥).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بَيِّنَةُ فِي صِغَرِي». وفي (ع): «بَيِّنَةُ أَنِّي بَعْتَهَا فِي صِغَرِي».

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٥).

(٤) انظر: الموضوع السابق.

(٥) في (ق): «المملوكة بالولادة».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٦٣).

ادَّعى قِيَمَةً أُمِّيَّةً مُهْلِكَةً، فَبَرَهَنَ خَصْمُهُ [٩٦/ أ] أَنَّ الْأُمَّةَ حَيَّةً رَأَيْنَاهَا فِي بَلَدٍ كَذَا. لَا يَكُونُ دَفْعًا، وَلَوْ جَاءَ بِالْأُمَّةِ حَيَّةً كَانَ دَفْعًا. مِنَ الْفُصُولِينَ^(١).

بَرَهَنَ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ هَذَا مِيرَاثًا لِأُمِّيٍّ، وَمَاتَتْ أُمِّيٌّ وَتَرَكَتْهُ لِيٍّ، وَحُكِمَ لَهُ، وَبَرَهَنَ خَصْمُهُ أَنَّ أَمَّاكَ الَّتِي تَدَّعي إِرْثَهَا مَاتَتْ قَبْلَ فُلَانٍ الَّذِي تَدَّعي أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلًا، قِيلَ: يَنْدَفِعُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ^(٢)؛ فَلَا يَثْبُتُ بَيْنَةُ خَصْمِهِ مَوْتُ فُلَانَةٍ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ. مِنَ الْفُصُولِينَ^(٣).

وَإِنْ ادَّعى أَحَدُهُمَا الشَّرَاءَ وَ^(٤) الْإِرْثَ، وَالْآخَرُ الْمَلِكَ الْمُطْلَقَ، وَالْعَيْنُ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَصَاحِبُ الْمُطْلَقِ أَوَّلَى. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٥).

ادَّعى أَنَّهَا أُمَّتُهُ فَأَنْكَرَتْ، فَصَالَحَتْ عَلَى مَائَةِ جَارٍ، فَكَأَنَّهَا أَدَّتْ بَدَلَ الْعَتَقِ عَلَى مَالٍ، فَلَوْ بَرَهَنْتْ عَلَى تَحْرِيرِهَا تَرَجَّعَ بِالْمَائَةِ، وَصُلِّحَ لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا؛ إِذْ لَهَا أَنْ تَقُولَ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالْعَتَقِ حِينَ صُلِّحَ. مِنَ الْفُصُولِينَ^(٦).

ادَّعى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ كَسَرَ سِنَّةَ الْعُلْيَا، فَقَالَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السِّنُّ الْعُلْيَا. لَا يُسْمَعُ هَذَا الدَّفْعُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٧).

رَجُلٌ ادَّعى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّتِهِ وَمَاتَتْ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ: إِنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ بَعْدَ الضَّرْبِ. لَا يَصِحُّ الدَّفْعُ، أَمَّا لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا صَحَّتْ بَعْدَ الضَّرْبِ يَصِحُّ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ؛ هَذَا عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْمَوْتِ بِالضَّرْبِ، فَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أَوَّلَى. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٨).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٨).

(٢) في جامع الفصولين: «الحكم».

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٢).

(٤) في الفتاوى البرازية: «أو».

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٧٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

ولو قال ذو اليد: اشتريتها من فلان. وقالت الأمة: أعتقني فلان. وأقام كل واحدٍ منهما بيّنةً، فبيّنة العتق أولى، إلا إذا كان في يد المشتري قبض مُعَيَّن^(١). من الخلاصة^(٢).

سَقَطَتْ من يد رجل جَوْزَةٌ، فَدَخَلَتْ بستانَ رجلٍ مع الماءِ، فَنَبَتَتْ مِنْهَا شَجَرَةٌ جَوْزٍ، فَادَّعَى صَاحِبُ البُستانِ أَنَّهَا لَهُ، وَادَّعَى صَاحِبُ الجَوْزَةِ أَنَّهَا لَهُ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الجَوْزَةِ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا حَيْثُ سَقَطَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ فِيهِ لَصَاحِبِ البُستانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا فِيهِ لَهُ. من خِزانة الفقه^(٣).

لَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةٌ لِي وَحَلَفَ خَصْمٌ، ثُمَّ بَرَهَنَ تَقَبُّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: كُلُّ بَيِّنَةٍ آتَتْ بِهَا فِيهِ زُورٌ. ثُمَّ أَتَى، أَوْ قَالَ: كُلُّ شَهَادَةٍ يَشْهَدُ لِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ فِيهِ كَذِبٌ. ثُمَّ شَهِدَا، فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ. من الفصولين^{(٤)(٥)}.

رَجُلٌ تَصَرَّفَ أَرْضًا زَمَانًا، وَرَجُلٌ آخَرَ رَأَى الْأَرْضَ وَالتَّصَرُّفَ، ثُمَّ مَاتَ رَائِي الْمُتَصَرَّفِ^(٦) وَلَمْ يَدَّعِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ فَلَا حَقَّ لَوَارِثِهِ^(٧) بَعْدَ مَمَاتِهِ. من الخلاصة^(٨).

مَنْ ادَّعَى أَنَّ مَوْلَايَ أَعْتَقَنِي، فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَيْهِ تَقَبُّلَ. أَقَرَّ^(٩) الْقَنْ بَرَقَ [٩٦/ب] عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الْإِعْتِاقِ تُسَمِّعُ؛ إِذَا التَّنَاقُضُ فِيهِ لَا يُمْنَعُ، إِذْ حَرِيَّةُ الْأَصْلِ كَمَا تَخْفَى فَكَذَا التَّحْرِيرُ يَخْفَى؛ إِذَا الْمَوْلَى يَسْتَبْدُّ يَتَفَرَّدُ بِهِ. من الفصولين^(١٠).

(١) في (ق): «قبض معين».

(٢) انظر: المبسوط (١٧/٦١، ٦٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٥/٢٨٣).

(٤) في (ل): «من الخلاصة».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٢).

(٦) في (ل): «رائي التصرف».

(٧) في (ع): «فلا دعوى للورثة».

(٨) انظر: رد المحتار (٨/٣١٨).

(٩) في جامع الفصولين: «عليه فقبل أن يقضى أقر».

(١٠) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٣٤).

ادَّعى رجلٌ على آخرٍ أَنِّي اشتريت منك هذا العبدَ بألفٍ، وسلَّمت إليك الألفَ، فظَهَرَ فيه عيبٌ فأردُّه بالبيعِ، فعليك أن تُردَّ الثمنَ إليَّ. فأنكرَ الخصمُ البيعَ، فأقامَ المدَّعي البيِّنةَ على البيعِ، فادَّعى الخصمُ براءةَ المدَّعى من كلِّ عيبٍ، وأقامَ بيِّنةَ على ذلك لا تُسمعَ للتناقضِ. من الفُصولين^(١).

ادَّعى حرِّيَّةَ الأصلِ صدِّق^(٢) مع اليمينِ، لكن لا يُمكن للمُشتري أن يرجعَ بثمنه ما لم يصِرَ مقضياً عليه، وطريقه: أن يدَّعي المولى أَنَّهُ قِنُّه وأقرَّ لي برقٌّ وبرهنَ على إقراره، ثمَّ القنُّ برهنَ أَنَّهُ حرٌّ الأصلِ. من الفُصولين^(٣).

ولو أقامَ المدَّعي البيِّنةَ بالملكِ لنفسه تُقبل، وبعدما قضى القاضي للمدَّعي لو أقامَ المدَّعي عليه البيِّنةَ على الوقفية لا تُقبل بيِّنته؛ لأنَّه صار مقضياً عليه. من الخلاصة^(٤).

قال النَّاطِظِيُّ في كتابِ الأجناسِ: رجلٌ باعَ غلاماً وهو ساكتٌ، ثمَّ قال بعد البيعِ - مع علمه بالبيعِ -: إِنَّهُ حرٌّ. لا يُقبلُ قوله. وفي مختصر الطَّحاوي: لو قيل له بعد البيعِ: قُمْ مع مولاك. فقام فذلك إقرارٌ منه بالرقِّ. من غاية البيان^(٥).

وفي النِّوازل: لو قال المدَّعي: كُلُّ بيِّنةٍ أُقيمها فهي باطلةٌ. فَإِنَّ بيِّنته لا تُسمعُ في قولهم جميعاً. من فتاوى الصُّغرى^(٦).

إن ادَّعى أولاً أَنَّهُ وقفٌ، ثمَّ ادَّعى أَنَّهُ له لا تُسمعُ دعواه، كما لو ادَّعى لغيره أولاً ثمَّ ادَّعى لنفسه. من مجمع الفتاوى^(٧).

(١) في (ط)، و(ق): «من صدر الشريعة». وفي (ل): «من صدر الشَّهيد».

(٢) في (ط): «صدق بثمنه».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٧).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٩٣).

ادَّعى أَنَّهَا مِلْكِي وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي، ثُمَّ ادَّعى [أَنَّ أَبِي وَقَفَ عَلَيَّ. لَا تَسْمَعُ لِلتَّنَاقُضِ،
وكذا لو ادَّعى الوقفَ أولاً، ثُمَّ ادَّعى] ^(١) إِرْثَهُ لَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا وَفَّقَ ^(٢) وقال: وَقَفَ أَبِي لَكِنْ
لَمْ يَلْزَمْ [عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ] ^(٣)، فَمَاتَ أَبِي. فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ. مِنَ الْفُصُولِينَ ^(٤).

مَنْ لَهُ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَلَمْ يُخَاصِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ قَدْ بَطَلَ حَقُّهُ.
مِنَ الْمَحِيطِ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى ^(٥).

جَارِيَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَرَّةُ الْأَصْلِ، وَأَنْكَرَتْ أَنَّهَا أَقَرَّتْ بِالرَّقِّ، وَادَّعى ذُو الْيَدِ
أَنَّهَا أَقَرَّتْ بِالرَّقِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُقْضَى بِحَرِّتِهَا. مِنَ الْفُصُولِينَ.

ادَّعى عَلَى رَجُلٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ اسْمَ جَدِّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
لَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِجَوَازٍ أَنْ يَكُونَ لَجَدِّهِ اسْمَانِ. مِنَ الْجَامِعِ ^(٦).

رَجُلٌ بَاعَ جَارِيَةً، ثُمَّ ادَّعَتْ الْجَارِيَةُ أَنَّهَا حَرَّةُ الْأَصْلِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
بِْنُ الْفَضْلِ: إِنْ بَاعَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَهِيَ سَاكِتَةٌ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا لَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا
بِالْبَيِّنَةِ. مِنْ مَخْتَصَرِ قَاضِي خَانَ ^(٧).

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّعْوَى الَّتِي مَضَى عَلَيْهِ سِتُّ وَثَلَاثُونَ سَنَةً [٩٧/أ] وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَدَّعِ
الْمُدَّعِي لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ. كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ.

مَنْ لَهُ دَعْوَى فِي دَارٍ فِي يَدِ رَجُلٍ وَلَمْ يُخَاصِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَقَدْ بَطَلَ
حَقُّهُ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ ^(٨).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) فِي بَاقِي النِّسْخِ: «وَقَفَ». وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ق)، وَجَامِعُ الْفُصُولِينَ.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِينَ.

(٤) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١٢٩).

(٥) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٥٨).

(٦) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١١١).

(٧) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٢٧٢).

(٨) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٥٨)، رَدُّ الْمُحْتَارِ (٨/١١٧).

ادَّعى رجلٌ على رجلٍ مالا، فقال: ليس، أو ما كان لك عليَّ شيءٌ قط، ولا أعرفك. فبرهن، وهو برهن على قضاءٍ أو إبراءٍ ينبغي أن تُقبل^(١) بينة المدعى عليه، وكذا لو أنكر البيع، فبرهن المشتري فوجد عيبا، فبرهن البائع أنه براء من كل عيبٍ. من الفصولين^(٢).

إذا قال السلطان للقاضي: لا تسمعُ حادثة فلانٍ. لا يسمعُ، ولو سمعَ وقضى لا ينفذ قضاؤه، وكذا إذا قال السلطان: لا تسمعُ للقضية التي مضى عليها ثلاثون سنةً. من الخلاصة^(٣).

رجلٌ اشترى جاريةً منتقبةً فلما كشف وجهها قال: هي جارييتي وأدعاها. لا تسمعُ، وكذا لو اشترى ثوبا في جراب^(٤) فلما نشره قال: هذا ثوبي. لا تسمع. من الخلاصة^(٥).

ولو ادَّعى على آخر ألف درهمٍ من ثمن الجارية [باعها منه، ولم يذكر تسليم الجارية]^(٦) ولا قبضها. لا تسمع الدعوى. باع عقارا وبعض أقالبه حاضر يعلم البيع، ثم ادَّعى. لا تسمع. من كنز الدقائق^(٧).

أي: لو رآه يبيعُ عرضا أو دارا^(٨)، فتصرف المشتري فيه زمانا وهو ساكتٌ. سقطت دعواه، ولو ترك [دعوى دارٍ ثلاث سنين فقصي بطلان دعواه - على قولٍ من يبطئه بترك]^(٩)

(١) في جميع النسخ: «لا تقبل». والمثبت من جامع الفصولين وكتب الحنفية.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٥١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٢٠)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٢/٣٧١).

(٤) الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يُستعمل إلا يابسًا. انظر: لسان العرب (جرب).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/٥٥٠)، الفتاوى البزازية (٥/٣٤٩).

(٨) في (م): «بيع أرض أو دار». وفي (ط): «بيع عرضا أو غير عرض». وفي (ع): «بيع عروضاً أو غيره». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

دعواه ثلاث سنين - بطل القضاء؛ لأنَّ هذا القول مهجورٌ، ولو شقَّ زِقًا وسكتَ مَنْ له الزُّقُّ^(١) حتَّى سألَ ما فيه لا يضمنُ. من التَّسهيل^(٢).

أقرَّ أنَّه لا دعوى له من قِبَلِ فلانٍ بوجهٍ من الوجوه، ثُمَّ ادَّعى بحكمِ الوكالةِ لغيره تُسمَعُ فيه، ولو قال: لا تعلقُ لي على فلانٍ فهو كقولِه لا حقَّ لي قبْلَه، فيتناولُ الدُّيُونَ والأعيانَ، ولو قال: لا حقَّ لي عليه يتناولُ الدُّيُونُ دونَ الأعيانِ. أحدُ الورثةِ أقامَ البيِّنةَ على إقرارِ صاحبه أنَّه برئٌ من ميراثِ أبيه والميراثُ أعيانٌ لا تقبلُ. من القنية^(٣).

ولو برهنَ العبدُ على مولاه بالحريةِ، وبرهنَ المولى بالرقِّ فبيَّنةُ العبدِ أولى؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يردُّ على الحريةِ، والحريةُ تردُّ على الرِّقِّ. ولو قالَ العبدُ: أعتقني فلانٌ، وذو اليدِ أنَّه مودَّعُ فلانٍ هذا، عنده لا يحال^(٤) بينه وبينَ المودَّع؛ لأنَّه أقرَّ بالرقِّ له. ولو قالَ العبدُ: أنا حرٌّ الأصلُ فالقولُ له بحكمِ الأصلِ ما لم يسبقْ منه انقيادٌ للرقِّ، وبعده لا يقبلُ قوله بلا برهانٍ.

أمةٌ في يد رجلٍ زعمتَ أنَّها أمٌّ ولدِ فلانٍ أو مدبرتهُ أو مكاتبتهُ، أو قالت: أعتقني فلانٌ، وقال ذو اليد: لا بل هي مملوكةٌ، فالقولُ لذي اليدِ، وقال الإمامُ الثاني: القولُ لها لا للمقرِّ له. من البزازية^(٥).

قال: وإذا كانَ الصَّبِيُّ في يد رجلٍ وهو يعبرُّ عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، فالقولُ قوله؛ لأنَّه في يد نفسه، ولو قال: أنا عبدٌ [٩٧/ب] لفلانٍ. فهو عبدٌ للذي في يده؛ لأنَّه أقرَّ بأنَّه لا يدُّ له حيثُ أقرَّ بالرقِّ، وإن كان لا يعبرُّ عن نفسه فهو عبدٌ للذي في يديه؛ لأنَّه لا يدُّ له

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وسكت مالكة».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٥٨)، لسان الحكام (ص ٢٢١)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤٤٣/١).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) في (ط)، و(ق): «لا محالة».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٦٣).

عن نفسه لَمَّا كَانَ لَا يَعْبُرُ عَنْهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَتَاعٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَعْبُرُ، فَلَوْ كَبُرَ وَادَّعَى الْحَرِيَّةَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الرَّقُّ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَغَرِهِ. مِنَ الْهَدَايَةِ (١).

الْقِسُّ لَوْ انْقَادَ لِلْبَيْعِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي حُرٌّ الْأَصْلَ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَتَفْسِيرُ الْانْقِيَادِ: أَنْ يَنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي لَا يَأْبَى وَسَكَتَ، أَمَّا السُّكُوتُ عِنْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ انْقِيَادًا؛ إِذِ الْبَيْعُ لَمْ يَقُمْ بِهِ، بَلْ يَقُومُ بِالْعَاقِدِ، وَمَرَّ فِي أَحْكَامِ السُّكُوتِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلَ. لَا يُقْبَلُ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ (٢).

اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَرِيَّةُ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ إِذِ الْقَوْلُ لَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَمَسَّكٌ بِالْأَصْلِ، لَكِنْ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَيْهِ الرَّقَّ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا أَنْ تُقْبَلَ بَيِّنَتُهُ عَلَى حَرِيَّةِ الْأَصْلِ دَفْعًا لِبَيِّنَةِ الرَّقِّ، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ بِلَا بَيِّنَةٍ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: الْقَذْفُ بِأَنْ يَدَّعِيَ الْمَقْذُوفُ أَنَّهُ حُرٌّ، وَطَلَبَ حَذَّ الْقَذْفِ، وَقَالَ قَاذِفُهُ فِي دَفْعِهِ: هُوَ قِنٌّْ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ حَذٌّ فَإِنَّهُ لَا يَحْذُ الْقَاذِفُ حَتَّى يَبْرَهَنَ عَلَى حَرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْقَاذِفُ أَنِّي عَبْدٌ بَعْدَ ظُهُورِ حَرِيَّةِ الْمَقْذُوفِ وَعَلَيَّ حَذُّ الْعَبْدِ، صُدِّقَ فَيُحْذُ أَرْبَعِينَ إِلَّا إِذَا بَرَهَنَ الْمَقْذُوفُ عَلَى حَرِيَّةِ الْقَاذِفِ فَيُحْذُ ثَمَانِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: ادَّعَى الْقَاطِعُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ طَرَفُهُ قِنٌّْ وَلَا قَوْدَ عَلَيَّ، وَادَّعَى الْآخِرُ أَنَّهُ حُرٌّ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عِلْمِ الْحَاكِمِ بِحَرِّيَّتِهِ، وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى عَتَقِ قَبْلَ، وَلَوْ غَابَ الْمَوْلَى لِقِيَامِهِ عَلَى خَصْمٍ حَاضِرٍ فَيَنْفَذُ عَلَى الْغَائِبِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْمَوْلَى لَا تُعَادُ الْبَيِّنَةُ.

وَالثَّلَاثَةُ: قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: الشُّهُودُ عَبِيدٌ لَمْ يَصَدَّقُوا فِي الْحَرِيَّةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(١) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (٩/٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٣٤).

والرابعة: ادّعى الجاني أنه حرٌّ والأرض^(١) على عاقلته، وقالت العاقلة: هو قينٌ لم يصدّق الجاني إلاّ ببينة^(٢).

ادّعت على زوجها بعد وفاته ألف درهمٍ من مهرها، تصدّق إلى تمام مهر مثلها في الدّعوى في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ (ط) مات وترك امرأةً وأولاداً وله مالٌ، وادّعت المرأةُ المهرَ وأنكر بعضُ الأولاد، هل على المرأةِ البينةُ على المهرِ؟ قال: قيامٌ^(٣) النّكاح دليلٌ على المهرِ، وتصدّق إلى مهرٍ مثلها، [٩٨/أ] بخلاف المطلّقة، وحكمها كحكم الأجنبية، فإن قال الولد: لم يجب لها. فقولهُ مردودٌ، وإن قال: استوفت أو أبرأت فهو مدّعٍ وعليه البينة. من مجمع الفتاوى^(٤).

ادّعت على آخر قرصاً وأقامت بينةً عليه، ثمّ أقرّت قبل القضاء أن القرص ملكٌ زوجي وأنا وكيله بالإقراض. [لا يُقضى بهذه البينة؛ لأنّها قامت على غير خصم؛ لأنّ الوكيل بالإقراض]^(٥) ليس بخصمٍ من القنية.

إذا برهنّا على نكاح امرأةٍ حيّةٍ لا تقبل، فإذا برهنّا بعد موتها فبُلت؛ لأنّ مقصودهما المال، فيُقضى لكلّ نصف ميراثٍ زوجٍ. من شرح ابنِ قُرْشْتِه^(٦).

سُئل أبو بكر عمّن مات وترك عصبته وامرأةً في يدها غزلٌ كتّاني وقطنٌ وقزٌّ وكِرباسٌ، فطلّبت العصبةُ حقّهم، والمرأةُ تقول: هو لي. فهل للعصبة فيه نصيبٌ؟ قال: إن كان أصلُ هذه الثياب من قطنٍ الزّوج كان للزّوج، فإن هيأت وغزلت ونسجته منه؛ فالكلُّ يكون للزّوج وهو ميراثٌ عنه، وإن كان الأصلُ للمرأة فالكلُّ للمرأة، وإن لم يُعلم فالقول قولُ المرأةِ إن كانت حيّةً وقولُ ورثتها إن كانت ميتةً. من النوازل.

(١) الأرض: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النّفس. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٥٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «قال: لا وقيام». وفي (ع): «قال: لا ولا قيام».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٨)، (٩/ ٢٤٢، ٣٩٨)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٧٣).

امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريها أبوها، ثم مات الأب؛ فهذه الأشياء لها باعتبار العادة. من القنية^(١).

ادّعى ديناً في التركة في يد هذا الوارث، وهو أنكر الكل؛ قيل: يحلف يميناً واحدة بالله ما وصل إليه شيء من تركه أبيه، ولا نعلم أن على أبيه ديناً، وقيل: يحلف يمينين مرة على الوصول على التبيان^(٢)، ومرة على الدين وهو قول عامة المشايخ، وأجمعوا على أن من ادّعى ديناً في التركة يحلف المدّعي مع إقامة البيّنة على الدين بالله ما استوفيت الدين ولا أبرأته منه؛ وإن لم يدّع الخصم. من شرح القُدوري، كذا في جامع الفتاوى والبرازية^(٣).

رجل ادّعى على آخر أنه أبوه لا يُصدّق إلاً ببيّنة أو تصديق من المدّعي عليه، فلو ادّعى أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك، وإن كان صغيراً لا يعبر عن نفسه يصدّق استحساناً، والبيّنة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. من الخلاصة^(٤).

إذا قال: ليس هذا الولد مني، ثم قال: هو مني. يصح، وإذا قال: هذا الولد مني، ثم قال: ليس ولدي. لا يصح النفي؛ لأنه يثبت النسب، [وإذا ثبت النسب]^(٥) لا ينتفي بالنفي. من عماد الدين^{(٦)(٧)}.

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة، ثم جاءت بالولد إلى سنين منذ طلقها فنفاه فإن

(١) انظر: القنية (ص ٨٧).

(٢) لعلها: «البتات» كما في تبين الحقائق والبنية.

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٩٣)، البنية (٩/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٥٦)، تكملة رد المحتار (١٢/ ١٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ل) و(ق) «من العمادي».

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٥٢)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٩٢).

نسبه لازم ولا ينتفي^(١)؛ لأنه وُلِدَ في النِّكاح، وولِدَ النِّكاح لا ينقطع بَيِّنَةٍ^(٢) إِلَّا بِاللَّعَانِ، واللَّعَانُ هنا متعذِّرٌ لانقطاع النِّكاح. من المحيط البرهاني^(٣).

قال شمس الأئمة السَّرْحَسِي في شرح الكافي: [٩٨/ب] إِذَا هُنَّ بُولِدِ الْأُمَّةِ فَسَكَتَ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا، بخلاف وَلَدِ الْمُنْكَوْحَةِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ غَيْرُ ثَابِتِ النَّسَبِ مِنْهُ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ وَالشُّكُوتِ لَيْسَ بِدَعْوَةٍ، فَأَمَّا نَسَبُ وَلَدِ الْمُنْكَوْحَةِ فَثَابِتٌ لَهُ بِالْفِرَاشِ فَسُكُوتُهُ يَكُونُ مُسْقِطًا حَقَّهُ فِي النَّفْيِ. من غاية البيان^(٤).

جاريةٌ وَلَدَتْ مِنْ رَجُلٍ وَلَدًا مِنَ الزَّنا لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ مَلَكَهَا بَوْلِدَهَا عَتَقَ الْوَلَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ ثَابِتَةٌ حَقِيقَةً فَيُوجِبُ الْعَتَقَ، وَجَازَ بَيْعُ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ^(٥) فِي حَقِّ الْأُمِّ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ إِبْضَاحِ الْكَبِيرِ، أَمَّا فِي الزَّنا هُوَ الْوَطْءُ الْحَرَامُ عَنْ مَلِكِ الرَّقَبَةِ وَعَنْ مَلِكِ الْبُضْعِ وَعَنْ الشُّبْهَةِ. من غاية البيان^(٦).

وَفِي الْمُنْتَقَى: رَجُلٌ بَاعَ أُمَّةً لَهُ وَبِهَا حَبْلٌ ظَهَرَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا الْحَبْلُ مِنِّي وَهُوَ مِنْ غَيْرِي. فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ جَازَتْ دَعْوَتُهُ وَرُدَّتِ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ لَهُ. من الخلاصة^(٧).

وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ الزَّانِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَالابْنُ^(٨) فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا. من التجريد^(٩).

(١) فِي (ط)، وَ(ق): «وَلَا يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ» فِي (ل)، وَ(ع): «وَلَا يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «وَلَا يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢٧٦/٩).

(٤) انظر: المبسوط (٥٢/٧).

(٥) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «لِأَنَّ السَّبَبَ».

(٦) انظر: المبسوط (١٢٤/٥)، (١٥٤/٧)، بدائع الصَّنَائِعِ (١٢٥/٤)، (٣٣/٧).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٧٥١/٢).

(٨) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ!! وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَأَمَّا الْمَرْأَةُ» كَمَا فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢٤٢/٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٦)، الفتاوى الهندية (١٢٧/٤).

ولوزني بأمة فولدت من الزنا فملكها لم يثبت نسبه، لكن الولد يعتق عليه إذا ملكه أبوه وفاقاً بحقيقة الجزئية، ولو ملكها لا تصير أم ولد له عندنا خلافاً لفر رحمه الله. من التسهيل^(١).

أرض في يد رجل، ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة معلومة، وأنه متولي ذلك الوقف، وذكر الشرائط وأثبت بيته وقضى القاضي بالوقفية، ثم جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه تسمع، بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق، ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع. من مختصر الخلاصة^(٢).

رجل ادعى ديناً على ميت، فحضر الوصي الوارث^(٣)، فلو حضر الوصي أو أحد الورثة وأثبت الدين وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاءً على الكل، ولو أقر أحد الورثة بذلك يلزم الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي. من المحيط البرهاني^(٤).

مجهول النسب الذي يذكر في الكتب الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها. من القنية^(٥).

رجل ادعى على ميت ديناً، وقدم الوصي إلى القاضي فجدد الوصي، وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي؛ لأن فائدة التحليف هو النكول، ولو أقر الوصي بالمال لا يصح إقراره على الميت فلا يحلفه إلا أن يكون الوصي وارثاً، فحينئذ له أن يحلفه. من قاضي خان^(٦).

(١) انظر: المبسوط (٥/١٢٤)، (٧/١٥٤، ١٥٥)، بدائع الصنائع (٤/١٢٥)، (٧/٣٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٢٠٧)، (٦/١٥١).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الوصي أو الوارث».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٤٦).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٤٣).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٧).

ولم يَجَزْ إقرارُ الوصي بدينٍ على الميت، ولا إقرارُهُ [٩٩/أ] بشيءٍ من تركته؛ لأنَّه إقرارُ الغير^(١) وهو شهادةٌ، وشهادةُ الغيرِ ليست بحجَّةٍ فلا يصحُّ هذا الإقرارُ، إلَّا أن يكونَ الوصيُّ وارثًا فأقرَّ به صحَّ إقرارُهُ في حصَّته فقط حينئذٍ. رجلٌ ادَّعى على الميت شيئًا ولم يعلمِ الورثة ولم يكن للمدَّعي بيَّنة استُحلف المدَّعي. من الكافي^(٢).

ادَّعى على الميت دينًا وعرف ذلك الوصيُّ أو شهد الشُّهود عنده كان له أن يقضي الدَّين. من أستر وشني^(٣).

رجلٌ مات وله ابنان، فادَّعى رجلٌ على الميت بدينٍ فصدَّقه أحدهما وكذَّبه الآخرُ، فعلى المصدِّق كلُّ الدَّين إن كان ما في يده وافيًا، وقال الشَّافعي رحمه الله: يلزمه نصفُ الدَّين؛ لأنَّه أقرَّ به في التَّركة وفي يده نصفُها وكان عليه أن يؤدِّي نصفَ ما أقرَّ به. من شرح المجمع^(٤).

ذُكِرَ الحدودُ يُشترط في دعوى الدَّار عنده، وإن كانت مشهورةً، ثُمَّ ذُكِرَ الحدودُ الثلاثةُ كافٍ عندنا خلافًا لزمفر رحمه الله؛ لوجود الأكثر بخلاف ما إذا غلط^(٥) في الرَّابعة؛ لأنَّه يختلفُ به المدَّعي، وكما يُشترط التَّحديد في الدَّعوى يُشترط في الشَّهادة. من الهداية^(٦).

وفي القنية: لو شهدوا أنَّه كان له على الميت دينٌ لا تُقبلُ حتَّى يشهدوا أنَّه مات وهو عليه، وفي المحيط خلافه، وأفنَى بُرهان الدَّين بهذا الجوابِ مدَّةٌ ثُمَّ رجع عنه، فقوله: إنَّما تُقبلُ إذا شهدوا أنَّه مات وعليه هذا الدَّين مذهبٌ مرجوعٌ عنه، ويُنظر في أوَّل الشَّهادة في المحيط البرهاني، وقيل: يحلفُ بالطلاق والعِتاق في زماننا؛ لغلبة الكذب في النَّاس، وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه ذلك، كذا في الخزانة^(٧).

(١) في (ط)، و(ل): «إقرار الغير على الغير»، وفي (ع): «إقرار على الغير».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٣٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨٦٤)، الفتاوى الهندية (٦/١٥١).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧١).

(٥) في (ط)، و(ع): «ما إذا اختلف في الرَّابعة».

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/٣١٨).

(٧) انظر: القنية (ص ٣١٨)، البحر الرائق (٧/١٠٨).

وفي فتاوى رشيد الدين: ادعى ضيعةً وذكر حدودها، وشهد الشهود أن الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي، لكن لا ندري بأي موضع هي. تسمع هذه الشهادة ويأمر القاضي المدعي بإقامة البيّنة أن الضيعة التي شهدت له الشهود في موضع كذا وأنها هذه، فإذا أقام البيّنة يقضي له. وذكر في العدة: ادعى داراً فقال له القاضي: هل تعرف حدود الدار؟ قال: لا. ثم أعاد وبين الحدود لا تسمع، ولو قال: لا يعرفون أسامي الجيران - يعني: أصحاب الحدود - ثم ذكر في المرة الثانية تسمع. من فصول عمادي^(١).

إذا اتهم الرجل بامرأة على الزنا استحلّف في زماننا؛ لظهور فساد الفسقة ودفع هتك السر. من الظهيرية^(٢).

قال أبو يوسف رحمه الله: يُستحلّف بدون طلب الخصم في أربعة مواضع: الأول: في الردّ بالعيب، يحلّف المشتري بالله ما رضى. والثاني: يحلّف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك. والثالث: المرأة إذا طلبت النفقة حلّفت [٩٩/ب] ما طلقك زوجك ولا خلّف عندك مالاً ولا أعطاك النفقة. والرابع: في الاستحقاق، يحلّف المستحق بالله ما بعث ولا وهب، وعندهما لا يحلّف بدون طلب الخصم، وهذا بناءً على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف. من الخلاصة^(٣).

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحلّف المدعى عليه إلا أن يطلب المدعي تحليفه خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، إلا إذا كان المدعى عليه غائباً بأن وجد القاضي عبداً بقاً وحسبه، ثم أقام رجل البيّنة أنه عبده، فالقاضي لا يقضي للمدعي ما لم يحلفه بالله ما بعثه ولا وهبته ولا أدنت بهما، ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه، وكذلك المرأة سألت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢٢٨، ٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٤/١١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٣٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٤٢٣).

من القاضي أن يفرَضَ لها النِّفَقَةُ في مال الزوج الغائب يحلّفها بالله ما أعطاك نفقتك؛ لأنّ في تحليف المدّعى عليه نظراً للمدّعي. من الوجيز^(١).

لو قال المدّعى عليه: إنّ الشّاهد كاذبٌ هل يحلّف الشّاهد أنّه ليس بكاذبٍ؟ أفنّى القاضي أنّه لا يحلّف، ولو أنكر الشّاهد الشّهادة ليس للقاضي أن يحلّفه، قال في الكشف: تحليف الشّاهدين منسوخٌ، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يحلّف الشّاهد. من الفنية.

ويحلّف بالله ويؤكّد بأوصافه، بأن قال: والله الذي يعلم السرّ وأخفى. لا بالطلاق والعِتاق. أي: لا يُحلّف بهما. من المجمع^(٢).

وقيل: في زماننا ساعٌ للقاضي أن يُحلّف بهما - أي بالطلاق والعِتاق - إذا ألحّ الخصمُ لقلّة المبالاة باليمين بالله، لكن إذا نكلَ عنده لا يقضي عليه؛ لأنّه امتنع عمّا هو منهّي عنه، ولو قضى لا ينفذ، ولو طلب المدّعى عليه تحليف الشّاهد لا يجيبه القاضي؛ لأنّا أمرنا بإكرام الشّهود، كذا في التبيين. من شرح مجمع^(٣).

ولو قال المدّعى عليه بعد النُّكول عن اليمين ثلاث مرّات: أنا أحلفه حلّفه القاضي قبل القضاء بالنُّكول، وبعده لا يحلّفه، ولا بدّ أن يكون النُّكول في مجلس القضاء. من فتاوى كبير^(٤).

ادّعى الموهوبُ له هلاك الموهوبِ عند إرادة الواهبِ الرُّجوعَ، فالقولُ قوله بدون اليمين، ومنها لو قال الواهبُ: شرطت لي عوضاً. وقال الموهوبُ له: لم يُشترط. فالقولُ قوله بدون اليمين. ومنها: اشترى العبدُ شيئاً، فقال البائعُ: أنت محجورٌ. وقال: أنا مأذونٌ. فالقولُ قوله بدون اليمين. [ومنها: إذا اشترى عبدٌ من عبدٍ شيئاً، فقال الآخرُ: أنا وأنت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩) الفتاوى الهندية (٤/١٣، ١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠١)، البناية شرح الهداية (٩/٣٤٢)، لسان الحكام (ص ٢٣٢).

(٤) انظر: الاختيار (٢/١١١).

مأذونٌ لهما. فالقول له بدون اليمين^(١). قال في حال مرضه: ليس لي شيءٌ في دار الدنيا، ثم مات عن: زوجةٍ وبنتٍ وورثةٍ، فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على أنهما لا تعلمان من تركه المتوفى بطريق. باع الوصي عبدًا فادّعى المشتري عيبًا [١٠٠/أ] ولا بينة له، يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم؛ لأنَّ العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرًا بخلاف الوكيل. من القنية^(٢).

رجل ادّعى على رجل أن عبده الصغير أتلّف عليه شيئًا، فأراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه؟ بالله ما يعلم أن عبدك هذا استهلك كذا، وبالله ليس له عليك من الوجه الذي يدّعي. من خزانة الفقه^(٣).

أراد يمين المدّعى عليه في دارٍ، فإن كان بميراثٍ حلف على العلم، وإن كان بشراء أو هبةٍ ونحوها فعلى البتات. من المنية^(٤).

وإن كان ممّا لا يرتفعُ يحلفُ على السبب اتفاقًا، كالعبد المسلم إذا ادّعى العتق على مولاه، فأنكر يحلف بالله ما أعتقه، قيّد بالعبد المسلم؛ لأنَّ العبد الكافر لو ادّعى العتق على مولاه يُحلف على الحاصل، ويقول: بالله ما هو حرٌّ في الحال؛ لأنَّ الرّق يمكن أن يتكرّر عليه، بأن ينقضّ العهد ويلحق بدار الحرب وسبي ثانيًا، ولا يتكرّر على العبد المسلم؛ لأنّه إذا ارتدّ ولحق بدار الحرب لا يقبل منه إلّا الإسلام أو السيف. من شرح ابن فرشته^(٥).

وكذا في سبب لا يرتفعُ كعبدٍ مسلم يدّعي عتقه، وفي الأمة والعبد الكافر على

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٤٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٣٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩)، البحر الرائق (٧/ ٢١٥).

الحاصل^(١)؛ لأنَّ السَّبَبَ قد يرتفعُ فيهما، أمَّا في الأُمَّةِ فبالرَّدَّةِ إلى دارِ الحربِ ثُمَّ السَّبي، وأمَّا في العبدِ الكافرِ فنَقْضُ العهدِ واللَّحَاقُ ثُمَّ السَّبي. من صدر الشريعة^(٢).

وَإِذَا رَبطَ الرَّجُلَانِ أَتَانِيْنِ فِي مَربِطٍ وَاحِدٍ، لِكُلِّ مِنْهُمَا أَتَانَةٌ وَذَهَبًا، فوَلَدَتْ أَحَدُ الأَتَانِيْنِ بَغْلًا، والأُخْرَى حِمَارًا، فَادَّعى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ البَغْلَ لَهُ، وَأَنَّ أَتَانَةَ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ الأَمْرُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بالبَغْلِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الدَّعْوَى وَالْبِرْهَانِ، كَجَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَا جَمِيعًا مَعًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا وَلَدِي وَلَدَتْهُ مِنِّي، قُضِيَ بِالْوَلَدِ بَيْنَهُمَا كَذَا هَذَا، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُقْضَى بِالْوَلَدِ بَيْنَهُمَا^(٣). من روضة العلماء^(٤).

وَإِذَا جَاءَ الصَّالِحُ مَعَ الطَّالِحِ عِنْدَ الْقَاضِي بِالْمَخَاصِمِ وَلَا بَيِّنَةٍ لَهُ، فَالْيَمِينُ عَلَى الصَّالِحِ بِالْوَجْهِينِ - أَيِ حَالَةِ الْإِنْكَارِ وَحَالَةِ الدَّعْوَى - لِأَنَّ الْيَمِينَ مَتْلَفُ النَّفْسِ وَالْدِّينِ، لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ دِينَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لِأَنَّ الطَّالِحَ لَا يَبَالِي هَلَاكَ الدِّينِ بِالْجَهْلِ وَالْكَفْرِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِلُ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ صَادِقًا لْغَيْرِهِ»^(٥). وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُحْلِفَ الطَّالِحَ وَالْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ حَلَفَ الْقَاضِي يَكْفُرُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَهَانَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى؛ [١٠٠/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وَالْعُرْضَةُ: مَشَقَّةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْمَقْعَدِ، وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْ لَا يَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَذِبِ، وَالطَّالِحُ وَالْفَاسِقُ وَالْفَاجِرُ أَكْثَرُ كَلَامِهِمْ كَذِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) فِي (ط)، وَ(ق): «عَلَى الْحَال».

(٢) انْظُرْ: شَرْحُ الْوَقَايَةِ (٤/١٩٣).

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

(٤) انْظُرْ: الْقِنْيَةَ (ص ٣٣٥)، الْاِخْتِيَارَ (٤/٣٤).

(٥) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

«البَيِّنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). والمرادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ بَيْنَ صَالِحَيْنِ، أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الطَّالِحِ وَالصَّالِحِ فَالْيَمِينُ عَلَى الصَّالِحِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَدَّعِي وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الطَّالِحَ لَا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْرِفُ حَرَمَةَ الْيَمِينِ، وَالطَّالِحُ هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ الرِّبَا وَالْحَرَامَ وَيَسُبُّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ. مِنَ الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ.

أَقَامَا عَلَى عَيْنٍ فِي يَدِ ثَالِثِ الْبَيِّنَةِ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِسَبْقِ تَارِيخٍ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُوَرِّخَا فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِدَعْوَى النَّتَاجِ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى النَّتَاجِ وَأَرَّخَا وَتَارِيخُ أَحَدِهِمَا يُوَافِقُ سَنَّتَهَا فَهِيَ لِمَنْ يُوَافِقُ سَنَّتَهَا تَارِيخُهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْكَلًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ بَيِّنَةً فَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى إِلَّا فِي دَعْوَى النَّتَاجِ، فَإِنَّ فِيهِ بَيِّنَةً ذِي الْيَدِ أَوْلَى. مِنْ مَنِيَةِ الْمَفْتِيِّ^(٢).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ بَيِّنَةَ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ إِنَّمَا تَرْجَحُ عَلَى بَيِّنَةِ الْخَارِجِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَلِكِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ الْخَارِجُ عَلَيْهِ فَعَلًا كَرَهْنٍ وَغَصْبٍ وَنَحْوَهُمَا، أَمَّا لَوْ ادَّعَى الْخَارِجُ فَعَلًا مَعَ ذَلِكَ فَبَيِّنَتُهُ أَوْلَى. مِنَ الْجَامِعِ^(٣).

إِنْ خَارَجَا لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى النَّتَاجِ فَقُضِيَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ أَقَامَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى النَّتَاجِ، فَقُضِيَ الْقَاضِي قَضَاءً وَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءً بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُقْضِي عَلَيْهِ عَلَى النَّتَاجِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْخَارِجُ أَقَامَ الْمَلِكُ الْمُطْلَقَ وَقُضِيَ لَهُ ثُمَّ أَقَامَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ عَلَى النَّتَاجِ لَا يُقْبَلُ. مِنَ الْقَاعِدَةِ.

وَلَوْ بَرَهْنَا عَلَى نِتَاجِ دَابَّةٍ وَأَرَّخَا قُضِيَ لِمَنْ وَافَقَ سَنَّتَهَا تَارِيخُهُ، يَعْنِي: لَوْ بَرَهَنَ الْخَارِجُ عَلَى دَابَّةٍ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ وَأَرَّخَا وَسِنَّ الدَّابَّةِ مُوَافِقٌ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَالَ

(١) جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/١٠) من حديث ابن عباس به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٨٣/٥): «إسناده حسن».

وقال الكتاني في نظم المتناثر (ص ١٧٠): «الحديث متواتر معني».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/٢٥، ١١٩)، تبیین الحقائق (٤/٣٢٤، ٢٩٤، ٢٩٥)، البناية (٩/٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٥).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٧٩).

يشهد له إن صحَّ وإن أشكل^(١) فلهما، أي: وإن لم يعلم سنَّ الدَّابة كانت بينهما، وإن خالف سنَّ الدَّابة الوقتين بطلت البيتان؛ لظهور كذب الفريقين، فتركت الدَّابة في يد مَنْ كانت في يده. من شرح الكنز^(٢).

ولو ادَّعى حمارًا وقال في دعواه: هذا الحمارُ غاب عني منذ شهرٍ، فقال المدَّعى عليه: [١٠١/أ] أنا أقيم البيِّنة على أنَّ هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سنةٍ وما أشبه ذلك، يُقضى للمدَّعي ولا يُلتفت إلى بيِّنة المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذكره المدَّعي من التاريخ غيبة^(٣) الحمارِ عن يده لا تاريخ ملكه، فكانت دعواه في مطلق الملك خاليةً عن التاريخ، [وصاحبُ اليد ذكر التاريخ، وذكر التاريخ]^(٤) حالة الانفراد لا يُعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله، فكانت دعوى صاحب اليد ملك الملك^(٥) كدعوى الخارج يُقضى بيِّنة الخارج. من أُستروشنى^(٦).

وإن أقام الخارجان البيِّنة أحدهما بالتَّاج والآخرُ بالملك المطلق فبيِّنة التَّاج أولى. من القنية^(٧).

إذا كان في يد رجل حمارٌ وادَّعى أنَّ الحمارَ ملكي وأقام البيِّنة على ذلك، وحكم القاضي له أو دفع إليه سَجَلًا ليرجع على بائعه، فلمَّا رجع على البائع جاء البائعُ على المستحق وقال: من كم مدَّة غاب هذا الحمار منك؟ فقال: من خمسة أشهرٍ. فقال البائع: أنا أقيم البيِّنة أنَّ هذا الحمارَ كان ملكي منذ سنين لا تندفع عنه الخصومة. من أُستروشنى^(٨).

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يشهد له فيترجَّح وإن أشكل». وفي (ل): «يشهد له جح وإن أشكل».

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٤/٣٢٤)، الفتاوى الهندية (٤/٨٢).

(٣) في (ط)، و(ق): «من التاريخ تاريخ غيبة الحمار». وفي (ع): «من التاريخ وصاحب ذي اليد ذكر التاريخ تاريخ غيبة الحمار».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «صاحب اليد دعوة مطلق الملك». وفي (ل): «صاحب اليد دعوى ملك المالك».

(٦) انظر: لسان الحکام (ص ٢٣٠).

(٧) انظر: القنية (ص ٣٢٩).

(٨) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٧/٤٤٤، ٤٤٥).

ادَّعى حمارًا وأقام البيّنة، فأقام الذي هو في يده أن هذا الحمار نتج في ملك فلان بن فلان، ثم إن فلانًا باع من فلان بن فلان وسلّم إليه، ثم فلان بن فلان باعه منّي واليوم هو ملكي بهذا السبب؛ هل يكون هذا دفعًا للأول؟ أجاب: نعم إذا ذكروا الثمن وقبضه^(١). من القاعدية^(٢).

إذا قُضي بالملك لإنسانٍ بالبرهان، ثم جاء آخر وبرهن على التّاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على التّاج، وإن كان ذو اليد؛ بأن برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد أيضًا على ذلك وحكم به للخارج، ثم ادّعى ذو اليد التّاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الأول ويحكم لذي اليد، فإذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه فلا تقبل بيّنة غيره أولى، فإن برهن الخارج مع ذي اليد بيّنة على الملك المطلق وحكم للخارج، وبرهن آخر على التّاج على الخارج، فأعاد الخارج المقضي له برهانه على التّاج في ملكه قبل أن يحكم به لمدّعي التّاج على الخارج قبل برهانه. هذا إذا لم يحكم للمدّعي الثاني؛ لأنّ الخارج المقضي له صار ذا اليد، وقد ذكرنا أنّ بيّنة صاحب اليد على التّاج تمنع القضاء للخارج وترفعه، ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتّى قُضي به للثاني على المقضي عليه^(٣) الأول - أعني: الخارج - ثم برهن الخارج المحكوم له على التّاج لم ينقض الحكم؛ لأنّه إنّما جعل ذا اليد بحكم الحكم الأول، وقد انتقضت تلك اليد بالحكم الثاني، فصار المقضي له الثاني صاحب اليد، فكان برهانه أولى، ولو برهن المدّعي الأول على التّاج ولم يحكم له حتّى برهن الثاني على التّاج أيضًا [فأنصافًا]^(٤). من البرازية^(٥).

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «أو قبضه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٠، ٤٢٦).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «المقضي له».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٧٥).

في يده دَابَّةٌ وَلَدَتْ [١٠١/ب] فبرهنَ على أَنَّهَا ملكُهُ أَتَتْ بولِدٍ في يده، وبرهنَ الخارجُ أَنَّ الدابةَ له فللخارج، ولو برهنَ الخارجُ أَنَّ الولدَ ملكُهُ وَلَدَتْ من دَابَّةٍ في ملكه، وبرهنَ ذو اليدِ على أَنَّ الولدَ ملكُهُ نتجتَ من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليدِ أولى؛ لأنَّ البيِّنَةَ قامتَ هنا على ملكِ الولدِ بالتَّسَاجِ، وفي الأوَّلِ على الملكِ المطلقِ فكان الخارجُ أولى، فإذا استحقَّقَ الأُمَّةَ تبعها الولدُ في الملكِ بالضرورة، كما تندفعُ بيِّنَةُ الخارجِ على أَنَّهُ ملكُهُ بيينةَ ذي اليدِ على أَنَّهُ وَلِدٌ في ملكه، كذلك يندفعُ إذا برهنَ ذو اليدِ على أَنَّهُ وَلِدٌ في ملكِ مَنْ تلقَّى الملكَ منه، ويُجَعَلُ كأنَّ المتلقَّى منه حَضَرَ بنفسِه وبرهنَ بذلك على الخارجِ، فلا فَرْقَ أن يكونَ الملكُ المتلقَّى بشراءٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك من أسبابه، وكذا الحكمُ في كُلِّ الدوابِّ وما لا يتكرَّرُ نسجهُ كما مرَّ. من البزازية^(١).

برهنَ الخارجُ على أَنَّهُ ورثَهُ من أبيه، وبرهنَ ذو اليدِ كذلك فللخارجِ، بخلاف التَّسَاجِ حيثُ يرَجَّحُ ذو اليدِ إذا برهنَ عليه، قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: هذا إذا لم يدَّعِ الخارجُ على ذي اليدِ فعلاً، أمَّا إذا قال: باعه منِّي، أو غَصَبَهُ منِّي، أو أودَعْتُهُ منه، [أو أَعَرْتُهُ منه]^(٢)، وبرهنَ ذو اليدِ على التَّسَاجِ والخارجُ على مدَّعاه، فالخارجُ أولى؛ لأنَّهُ أَكْثَرُ إثباتًا. ولو ادَّعى كُلُّ واحدٍ منهما الملكَ مع العِتقِ والتَّدبيرِ فذو اليدِ أولى. من البزازية^(٣).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّنَاقُضَ إِنَّمَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى إذا كان الكلامُ الأوَّلُ قد أثبتَ لشخصٍ معيَّنٍ حقًّا، حتَّى إذا لم يكن كذلك لا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى، كما إذا قال لا حقَّ لي على أَحَدٍ من أهلِ سمرقند، ثُمَّ ادَّعى شيئًا على أَحَدٍ من أهلِ سمرقند تصحُّ دعواه. من صدر الشريعة.

تعلَّقَ رجلٌ برجلٍ وخاصَمَهُ، فسَقَطَ عن المتعلِّقِ به شيءٌ فضاء، يضمنُ المتعلِّقُ (جب) قطعَ شجرته فوقَّعت على شجرةٍ جارِهِ فانكسرت يضمنُ القاطعُ. من القنية^(٤).

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٣٧٤/٥، ٣٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٣٧٣/٥).

(٤) انظر: القنية (ص ١٨٤).

اشترى كردة^(١) وغرس فيها أشجارًا وكرومًا، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ تَقْوَمُ الأشجارُ على البائع غيرَ مقلوعةٍ (عك) يرجعُ عليه بما أنفقَ وما لحِقَه من النقصانِ والمؤنِ، ثُمَّ اشترى أرضًا خربةً فأنفقَ في عمارتها وتسويةِ أكارِمها^(٢) وحفرها، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لا يرجع على البائع ولا على المستحقِّ بما أنفقَ في عمارته. من القنية^(٣).

ادَّعى رجلٌ دينًا على ميتٍ وأقرَّ بعضُ الورثةِ بذلك، ففي قولِ أصحابنا يؤخذُ [من حصَّةِ المُصدِّقِ جميعُ الدَّينِ، قال الفقيهُ أبو الليث: هو القياسُ، لكن الاختيارُ عندي أن يؤخذَ]^(٤) منه بالحصَّةِ من الدَّينِ. من فصول عمادي^(٥).

رجلٌ ادَّعى على الميتِ شيئًا ولم تعلِّم الورثةُ ولم يكن للمدَّعي بينةٌ، استَحْلَفَ المدَّعي، ذكره صدر الشَّهيد. من شرح جامع الصغير.

تركةٌ في أيدي ورثةٍ لم تُقسَّم بعدُ وبعضُهم غائبٌ، ادَّعى رجلٌ أنه ملكه بسببِ أنَّه ورثه من أبيه، لم يكن الحاضرُ خصمًا إلَّا في قدرِ نصيبه؛ لأنَّه لا يدَّعي على أبيهم حتَّى يكونَ كلُّ واحدٍ منهم خصمًا عن الغائبِ [١٠٢ / أ] في الكلِّ. ولو ادَّعى أنه اشتراه من مورثهم فالحاضرُ يكونُ خصمًا عن الغائبِ؛ لأنَّه دعوى على الميتِ، وكلُّ واحدٍ من الورثةِ قائمٌ مقامُ الميتِ على الكمالِ. من القاعدية^(٦).

«خانه خویش ویران کرده است، ومانده، وهمسابکان را از آن جهت ضرراست»^(٧) فإنه يُجبر على البناءِ إن كان قادرًا، ذكره في فتاوى سمرقند من الدَّعوى. من القاعدية.

(١) الكرْدَة: البُقعة من الأرضِ لِلزَّرَاعَةِ والغِرَاسَةِ، وهي كلمة فارسيَّة، وتُسمى الدَّبْرَة. انظر: لسان العرب (دبر، كرد).

(٢) في القنية: «أكامها».

(٣) انظر: القنية (ص ٢٥٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٣٥).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٠٨).

(٧) ترجمته: «رجل هدم بيته، وعاجر عن بنائه، والجيران متضررون من تلك الجهة».

استحق كَرَمًا بجهة الإرث عن أبيه فادَّعى ثالثٌ أنه اشتراه من أبيه في حياته وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمَّرُ بتسليم الكَرَم إلى المدَّعي بحُكم تصديقه وإقراره؟ أجب: لا، ولكن يردُّه إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيَّنة أنه كان لفلانٍ وأنَّه اشتراه منه يُقضى له به، وإلَّا فلا، وإنَّما لا يردُّ إلى المدَّعي وإن صدَّق صاحب اليد؛ لأنَّه أكذبَ شهوده بعد التَّصديق على وجه لا يمكن التوفيقَ، لأنَّ أباه إذا كان باعه قبلَ القضاء لا يتصوَّر الوراثه^(١) فيبطل بالقضاء فيلتحق بالعدم، فيردُّ على المقضي عليه على ما ذكرنا. وهي مسألة الجامع ذكرها في كتاب الدَّعوى من القاعدية.

«يكي برميت دين دعوى مي كند، وارث كويد، اين دين ثابت است، ولكن ازميت جيزي تركه نمانده است، رب دين مي كويدا ينكه اينكه منفعت دين تركه وبیت، اين ازو مسموع بنود، كه وي خصم نیست دراثبات ملك ميت»^(٢) قيل: فمن يثبت؟ أجب الوصي. من القاعدية.

وفي الفتاوى الصُّغرى: أرض في يد رجل، ادَّعى رجلٌ أنَّ هذه الأرض وقفٌ من جهة فلانٍ على جهة معلومة، وأنَّه متولٌّ في ذلك الوقف، وذكر الشرائط وأثبت بالبيَّنة، وقضى القاضي بالوقفية، ثمَّ جاء رجلٌ وادَّعى أنَّ هذه الأرض ملكه وحقُّه يُسمع. من الخلاصة^(٣).

وإن ادَّعى على رجل حقًّا في دارٍ فصالح على طريق فيها جاز، أمَّا إذا صالح على أن يكون فيه^(٤) الطريق للمدَّعي فهو جائز باتفاق الروايات؛ لأنَّ رقبه الطريق يجوز بيعه باتفاق الروايات، وكذا الصُّلح على الطريق، وإن كان الصُّلح على حقِّ المرور فيه، فيه

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «الوراثه».

(٢) ترجمته: «رجل ادعى على ميت دينًا، والوارث يقول: إن الدين ثابت، إلا أن الميت لم يترك شيئًا، يقول الدائن: من منافع الدين البيت والتركة، لا يسمع دعواه، لأنه ليس بالخصم في إثبات ملك الميت».

(٣) انظر: البحر الرائق (١٥١/٦)، الفتاوى الهندية (١٥٣/٤).

(٤) في فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣): «رقبه».

روايتان؛ لأنَّ في جوازِ بيعِ حقِّ المرورِ اختلافَ الرواياتِ، يجوزُ في روايةٍ، ولا يجوزُ في روايةٍ، هكذا الصُّلحُ على حقِّ المرورِ، أمَّا بيعُ المسيلِ وبيعُ حقِّ وضعِ الجذوعِ لا يجوزُ باتِّفاقِ الرواياتِ، فكذا الصُّلحُ على ذلك. من قاضي خان^(١).

ادَّعى في [حائط]^(٢) رجلٌ موضعَ جذعٍ، وادَّعى في دارِهِ طريقَ أو مسيلَ ماءٍ، فبحَدِّ المدَّعى عليه ثَمَّ صالحه على دراهمَ مسمَاةٍ فهو جائزٌ؛ لأنَّه صلحٌ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان^(٣).

ولو ادَّعى في دارٍ رجلٌ حقًّا، فصالحه من ذلك على مسيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ [١٠٢/ب] على حائطٍ منها كذا وكذا جذعًا، كان ذلك باطلاً إن لم يؤقَّتْ لذلك وقتًا، وإن وُقَّتْ لذلك سنةً أو أكثرَ اختلفَ فيه المشايخُ، قال الكرخي: يجوزُ بهذا الصُّلحُ. من قاضي خان^(٤).

مَنْ له حقٌّ في يد شخصٍ ولم يطلبِ المدَّعي حقَّه، وكان الحاكمُ موجودًا والمدَّعى عليه حاضرًا، وقدرَ المدَّعي على المخاصمةِ ولم يخاصمَ حتَّى مضتْ عشرُ سنينَ، وادَّعى بعد ذلك لم تُسمعْ دعواه، كذا نقلَ مولانا نظامُ الدِّين^(٥) من فرشته ومولانا أسود علاء الدِّين^(٦).

ذَكَرَ في أدبِ القاضي عن شمسِ الأئمةِ الحلواني أن مَنْ طَلَبَ من القاضي إحضارَ خصمٍ من خارجِ المصرِ يحلفُ بالله إنَّكَ محقٌّ في دعواكَ، فإن حلفَ أجابَ وإلَّا فلا. من القاعدية^(٧).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من قاضي خان.

(٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: السابق.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي نظام الدين المرغيناني، أحد مشايخ قاضي خان. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٩٥).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

«مشتري جارية دعوى كند، كه در فرج این جارية جنین عیب است، وبائع منكر است، قاضي جه كند»^(۱) يراها النساء فإن أراها فأخبرت امرأة مسلمة عدلة ثبت ذلك العيب، وهل يردّها بقول هذه المرأة؟ أجاب: لا، لأن العيب لا يثبت بقول النساء، فما فائدة إرائها إياهن؟ أجاب: ثبوت حق الخصومة، ووجوب اليمين على البائع. من القاعدية.

رجلٌ دَلَّ ظالماً على مالٍ إنسانٍ، فأخذ الظالم يضمن الدالَّ وعليه الفتوى. من الخلاصة^(۲).

وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان. من الخلاصة.

رجلٌ أمر عبد رجل بأن يابق فأبى فهو ضامنٌ، وكذا لو أمر بأن يقتل نفسه أو يقتل غيره، فقتل العبد^(۳) صغيراً أو كبيراً، ولو أمره بأن يفسد متاع مولاة ففعل لا يضمن. من الخلاصة^(۴).

ولو أزال بكارة امرأة بالحجر أو غيره يجب عليه المهر. صبيتان وقعت إحداهما على الأخرى فزالت بكارة إحداهما بفعل الأخرى، يجب مهر المثل على الصبية. من الخلاصة^(۵).

رجلٌ اتهم بسرقة وحبس، فادّعى عليه قومٌ فصالحهم ثم خرج وأنكره وقال: إنما صالحتكم خوفاً على نفسي، قالوا: إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز؛ لأنّه

(۱) ترجمته: ادعى مشتري الجارية أن في فرجها عيباً، والبائع منكر فماذا يعمل القاضي؟

(۲) انظر: الفتاوى البرازية (۳۴۶/۵).

(۳) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والعبد».

(۴) انظر: لسان الحكام (ص ۲۷۶)، مجمع الضمانات (۳۴۹/۱)، الفتاوى الهندية (۱۵۵/۵).

(۵) انظر: البحر الرائق (۳۵۰/۸)، مجمع الضمانات (۳۸۸/۱).

لا يحبسُ القاضي إلَّا بحقٍّ، وإن في الوالي^(١) لا يصحُّ الصُّلحُ. من مجمع الفتاوى^(٢).
الكفيلُ إذا صالحَ من الكفالةِ بالنَّفْسِ على مالٍ على أن يبرأَ عنها لم يجزِ الصُّلحُ؛ لأنَّ
هذا مبادلةُ المالِ بما ليس بمالٍ ولا في معنى المالِ، ولا يبرأُ ولو أدَّاه يرجعُ فيه، يعني على
الطَّالِبِ. من الخلاصة^(٣).

ولو ادَّعى الهبةَ مكرهاً فبرهنَ الموهوبُ له على أخذِ العِوضِ طوعاً يندفعُ. من
الفصولين^(٤).

ادَّعى عيناً مطلقاً^(٥) وأقامَ البيِّنةَ، ولمَّا قضى له القاضي أقامَ آخرُ البيِّنةَ على أنَّه ملكه
لا تُقبَلُ؛ [١٠٣/أ] لأنَّ القضاءَ قضاءً على النَّاسِ كافَّةً، والمقضي عليه لا تُسمعُ دعواه
وبيَّنته إلَّا بسببٍ جديدٍ صحيحٍ، أو بسببٍ سابقٍ على سببِ المقضي له إن كان ذكرَ سبباً
مؤرخاً. من القاعدية^(٦).

ولو اصطلاحاً على يمين المدَّعي فحلفَ لم يجب على المدَّعي عليه شيءٌ؛ لأنَّها
ليست بحجَّةٍ كيمينٍ غيرها، وكذا لو اصطلاحاً على شهادة رجلٍ واحدٍ معيَّنٍ أو غير معيَّنٍ.
من القاعدية^(٧).

استحقَّ المبيعَ من يدِ المشتري، ولم يُحزِ المستحقُّ البيعَ ورده، وقُضي بفسخِ البيعِ
أو لم يُقَضَّ، وأرادَ أن يرجعَ على بائعه بالثَّمَن، فادَّعى البائعُ نتاجَ المبيعِ في ملكه أو الشُّراءَ
منَ المستحقِّ، ويريد بذلك دفعَ الرُّجوعِ بالثَّمَن، هل تُقبَلُ بيَّنته؟ أجب: لا تُقبَلُ. وتَمَامُ
هذه المسألة في كتاب الزِّيادات من القاعدية^(٨).

(١) في (ط)، و(ع): «وإن كان في حبس الوالي».

(٢) انظر: لسان الحَكَام (ص ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/٢٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصَّنَائِع (٦/٤٩)، الفتاوى الهندية (٤/٢٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٤).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عيناً ملكاً مطلقاً».

(٦) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٨/٣٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٩١)، المحيط البرهاني (٩/٥٠١)، الفتاوى الهندية (٦/١٨٢).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٤٤).

استحقَّ العبدُ على المشتري ببيئته وقضائه، ورجع على [بائعه، فأراد بائعه أن يرجع على بائعه، فقال البائع الأول: إنَّ المستحقَّ قد كان ادَّعى عليّ]^(١) هذا العبدَ حين كان عندي، وأنا منكرٌ فصالحني عن دعواه على كذا، وأقام بيئته على ذلك، هل يندفع رجوعُ البائع الثاني؟ أجاب: نعم. من القاعدية.

ادَّعت المرأةُ ميراثاً بالزوجة، فأقام الورثة بيئته على إقرار المورث أنه قد طلقها ثلاثاً سنة كذا، فأقامت المدَّعية بيئته على إقرار المورث في تاريخ كذا بعد ذلك أنها امرأته وحلَّله، هل يندفع دفعُ الورثة؟ أجاب: إن كان بين التَّاريخين مقدارٌ ما تعتدُّ وتزوّج ويدخل بها الزوج، ثم يطلقها وتعتدُّ عدةً أخرى فنعم وإلا فلا، وكان الأصحُّ أن لا يُشترطَ هذا المقدارُ. من قاعدية.

«مشتري جامه در حجره دید، چون بیرون آمد بخیار رویت رد می کند، کوید حجره تاریک بود، من ندیده بودم، تواند رد کردن اگر هجین است، که وی می کوید، وإقراری کرده است بیدین تواند»^(٢). من قاعدية.

امراة أنفقت على زوجها عشرة دراهم حال الصَّحة، ثم ماتت المرأة فادَّعاه ورثتها على زوجها، وقال الزوج: متبرَّعة فيه. فالقولُ قوله ولو ادَّعت المرأة البراءة عن المهر بشرط، وادَّعاه الزوج مطلقاً وأقاما البيئته، فبيئته المرأة أولى إن كان الشرط متعارفاً يصلح الإبراء معه، وقيل: بيئته الزوج أولى. ولو أقامت المرأة بيئته على المهر على أن زوجها كان مقرراً بذلك إلى يومنا هذا، وأقام الزوج بيئته أنها أبرأته من هذا المهر الذي عينه، فبيئته البراءة أولى. من جامع الفتاوى^(٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ترجمته: «مشتري الثوب رأى الثوب في الحجرة، ولما خرج من الحجرة ردَّ الثوب بخيار الرؤية، وقال: إن الحجرة كانت مظلمة، ولم يتضح لي، فله حق الرجوع».

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ٢١٣).

ولو ادَّعى^(١) عليه ثوراً أنه له نَجَجَ مِنْ بقرته المملوكة له، فحكم وسلم إليه، وأراد ذو اليدِ الرُّجوعَ على بائعه بالثمن، فأقام بيّنةً أن هذا الثور نَجَجَ عندي ومن بقرته، أو عند بائعه بمحضٍ منه ومن المستحق، فبيّنةُ البائعِ أولى [١٠٣/ب] وبه أفتى السائل، وقال: كان ذو اليدِ تلقاه^(٢) الملك من جهته، فكان ذو اليدِ أقامها فكان أولى. من جامع الفتاوى. ولو قال المدَّعي: لا بيّنة لي، أو قال: كلُّ بيّنة لي زورٌ، ثم أقامها جاز عنده، رواه الحسن عنه خلافاً لهما. من العتّابي ومجمع الفتاوى^(٣).

إذا أراد المدَّعي تحليف المدَّعى عليه بالطلاق أو العتاق، فنكل المدَّعى عليه لا يقضي القاضي عليه بالنكول؛ لأنّه نكل عمّا نُهي شرعاً، وفي الخلاصة: لو حلفه القاضي فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه. من النهاية^(٤).

وفائدة القضاء لو حلف المدَّعى عليه بالطلاق أو العتاق لقطع الخصومة. إذا قال المدَّعى عليه: لي دفعٌ، يُمهّل إلى المجلس الثاني، وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدّفع إن كان صحيحاً أمهله، وإن كان فاسداً لا يُمهله ولا يلتفت إليه. من قاضي خان ومجمع الفتاوى^(٥).

قال المتقدمون من أصحابنا: البراءة عن الدّعوى لا تكون إقراراً، وخالفهم فيها المتأخرون، وقول المتقدمين أصح. من مجمع الفتاوى^(٦).

اتفقت الرواية على أن المدَّعي لو قال: لا دعوى لي قبل فلان، أو لا خصومة لي قبل فلان، يصحّ حتّى لا تُسمع دعواه إلّا في حقّ حادثٍ بعد البراءة، ولو قال: برأت من دعوى في هذه الدّار صحّ، لا يبقى له حقٌّ في الدّار، ذكره النّاطفي. من مجمع الفتاوى^(٧).

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لفرق أمير ولو ادعى».

(٢) في (ط)، و(ق): «تلقاه».

(٣) انظر: البناية (٨/١٢٣)، لسان الحكام (ص ٢٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢١١)، الجوهرة النيرة (٢/٣١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٤٣)، الفتاوى الهندية (٤/٤٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٤)، البحر الرائق (٦/٢٤٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٤).

وأجمعوا أن مَنْ ادَّعى دَيْنًا على مَيِّتٍ يُحْلَفُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الوَصِيِّ والوارثِ: بالله تعالى ما استوفيتَ دَيْنَكَ مِنَ المَدْيُونِ المَيِّتِ، ولا مِنْ أَحَدٍ أَدَّاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ، ولا قُبُضَ بِأَمْرِكَ، ولا بَرَأْتَهُ مِنْهُ ولا شَيْئًا مِنْهُ، ولا أَحَلَّتْ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْهُ على أَحَدٍ، ولا عندَكَ بِهِ شَيْءٌ، ولا شَيْءٌ مِنْ رَهْنٍ، هذا في أدب القاضي للخصَّاف. من الخلاصة^(١).

ذَكَرَ فِي شرح الكافي في كتابِ الإِباقي في الورقة الخامسة منه: إذا باعَ جاريةً ثُمَّ ادَّعى أَنَّهُ كانَ دَبَّرَها أو كاتَبَها أو أُمُّ وَلَدِهِ، وأقامَ بَيِّنَةً لا تُسَمَّعُ إِلَّا إذا كانَ في يَدِهِ وَلَدٌ وَلَدَتْهُ في مَلِكِهِ، يقول: إِنَّهُ وَلَدِي مِنْها، يُسَمَّعُ وَيُصَدَّقُ وَيُثَبَّتُ النِّسْبُ وَيُفَسَّخَ البَيْعُ. من الفتاوى الكبير^(٢).

برهنَ على أَنَّهُ له كذا على المَيِّتِ، يُحْلَفُ على أَنَّهُ ما استوفاه ولا شَيْئًا مِنْهُ، وإنْ لم يَدَّعِ الورثةُ الاستيفاءَ، وفي الفتاوى: وإنْ أبى الورثةُ التَّحْلِيْفَ؛ لأنَّهُ حَقُّ المَيِّتِ. من البرازية^(٣).

رجُلٌ في يَدِيهِ عَبْدٌ وادَّعى الشُّراءَ مِنْ ذِي اليَدِ، وذو اليَدِ يَجْحَدُ، فجاءَ المَدَّعي بِشاهِدَيْنِ فشهدا أَنَّهُ باعَهُ مِنْهُ، ولا يَدْرِي أَهوَ للْبائِعِ أَمْ لا، جازتْ شهادَتُهُما. من قاضي خان^(٤).

رجُلٌ أَقامَ البَيِّنَةَ على عَبْدٍ في يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وأقامَ ذو اليَدِ البَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وُلِدَ في مَلِكِهِ، [١٠٤/أ] يَقْضَى لَذِي اليَدِ. وكذا لو أَقامَ ذو اليَدِ البَيِّنَةَ أَنَّهُ مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِ مالِكِهِ بِشراءٍ أو ميراثٍ أو هِبَةٍ أو صدقةٍ مقبوضةٍ، فإنْ وُلِدَ في مَلِكٍ الذي مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِهِ لأنَّهُ يَتَلَقَّى المَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَكأنَّهُ حَضَرَ هو وأقامَ البَيِّنَةَ على التَّناجِ، وكذا الدَّوابُّ وما يُنْسَجُ مرَّةً واحدةً مِنْ الثِّيابِ. من الخلاصة^(٥).

رجُلٌ ادَّعى على آخَرَ مالًا وأقامَ البَيِّنَةَ، فقالَ المَدَّعي عليه للقاضي: حَلِّفِ المَدَّعي أَنَّهُ بِحَقٍّ، أو حَلِّفْهُ أَنَّ شَهِودَهُ شَهِدُوا بِحَقٍّ لا يُحْلَفُ. وكذا في كُلِّ مَوْضِعٍ كانَ بِخِلَافِ الشَّرْعِ،

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٤٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٧٨).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٠، ٣٠١).

ولو أراد أن يحلّف الشاهد بالله تعالى لقد شهد الحق لا يحلّف. وفي فتاوى الولوالجية: ولو ادّعى أنّه قال: يا فاسق، أو يا زنديق، أو يا كافر، أو يا منافق، أو يا فاجر، أو ادّعى عبد أنّه قال: يا زاني، أو ادّعى أمراً من الأمور التي يجب بها التعزير، أو ادّعى عليه ضربّه أو لطمه، أو ادّعى عليه التعزير وأراد استحلافه يحلّفه؛ لأنّ التعزير محض حق العبد، والاستحلاف يجري في حقوق العباد، سواء كان عقوبة أو مالاً، فإن حلّف لا شيء عليه، وإن نكل لزّمه التعزير؛ لأنّ التعزير يثبت مع الشبهات، فجاز أن يقضي فيه بالنكول. وصفة الاستحلاف: أن يحلّف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادّعاه، ولا يحلّف على السبب بالله ما فعلت؛ لما قلنا، وهو أن رجلاً ادّعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه، فإن القاضي لا يحلّف على السبب بالله ما خرق ثوبه؛ لأنّه يجوز أنه خرق ثوبه ولا شيء؛ بأن أبرأه عن ضمان النقصان. من الخلاصة^(١).

الدّعوى في الوقف على المتولّي تجوز، أمّا القاضي لو أمر رجلاً بأن يؤجر دار الوقف مشاهرة^(٢) فهو ليس بخصم؛ لأنّه وكيل القاضي بالاستغلال^(٣) وليس بمأذون في الخصومة، فلم تجز خصومته إلّا إذا أذن القاضي بخصومته، والمأذون بالاستغلال^(٤) ليس بمتولّ، والمتولّي من يلي التصرف في الوقف، وكذا لم تجز الدّعوى على أكار الوقف وغير الوقف، وكذا على غلّة دار الوقف وغير الوقف، إذا ثبت أنّه أكار أو غلّة دار، ومتولّي ذي اليد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك، يحكم بالملك للخارج، فلو برهن المتولّي بعده على الوقف لا يسمع؛ لأنّ المتولّي صار مقضياً عليه مع من يدعي تلقّي الوقف من جهته، وعند أبي يوسف رحمه الله تقبل بيّنة ذي اليد على الوقف [١٠٤/ب] ولا تقبل بيّنة الخارج على الملك، كمن ادّعى قنّاً وقال ذو اليد: هو ملكي وحرّرتّه، فإنّه يقضى ببيّنة ذي اليد وفقاً بقوله^(٥) يفتى.

(١) انظر: الفتاوى البرزاية (١٩٣/٥)، البحر الرائق (٢٠٤/٧)، الفتاوى الهندية (٢٤/٤).

(٢) شاهره مشاهرة وشهارة: عامله بالشهر. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) في (ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٥) في جامع الفصولين: «وبقولهما».

وفيه: ادَّعى ملكاً في دارٍ بيد متولٍّ وقفه زيدٌ على مسجدٍ كذا وحُكِمَ به للمدَّعي، فلو ادَّعى متولٌّ آخرٌ على هذا المدَّعي أنَّه وقفَ مسجدَ كذا من مَكَّة^(١) يُقْبَل؛ إذ المقضي عليه هو زيدٌ الواقفُ لا مطلقُ الوقفِ. من جامع الفصولين^(٢).

دارٌ في يد رجلٍ ادَّعاها رجلٌ وأقام البيِّنَة أنَّها له، وفيها بناءٌ يقضي القاضي له بالدارِ ببنائها تبعاً للدارِ، ولو أنَّ المدَّعي له أقرَّ أنَّ بناءها للمقضي عليه صحَّ ولا يكون تناقضاً^(٣)، ولو كان الشُّهود شهدوا بالدارِ ببنائها، وأقرَّ المدَّعي بالبناء للمقضي عليه بطلتِ الشَّهادة، وردَّ الدَّارَ على المقضي عليه. من الخلاصة^(٤).

رجلٌ ادَّعى ملكاً على رجلٍ بالشُّراء، وشهد الشُّهود له بالملكِ المطلقِ لا تُقْبَل، هذا إذا ذُكر في الدَّعوى رجلاً معروفاً، فقال: اشترَيْتُهُ مِنْ فلانٍ بن فلانٍ، وذكر شرائطه المعروفة، فإذا قال: اشترَيْتُهُ مِنْ رجلٍ، أو قال: من محمدٍ، والشُّهود شهدوا [بالملكِ المطلقِ يُقْبَل].

ولو ادَّعى المدَّعي الملكَ المطلقَ والشُّهود شهدوا^(٥) على الملكِ بسببٍ وعيَّنوا السَّببَ تُقْبَل.

ولو ادَّعى الشُّراء من رجلٍ معروفٍ، ونسبه إلى أبيه وجده، غير أنَّه ادَّعى الشُّراء مع القبض، وهُم شهدوا على الملكِ تُقْبَل.

وفي فوائدِ شمسِ الإسلام: دعوى الدَّين بمنزلةِ العين. وفي المنتقى: رجلٌ ادَّعى ملكاً مطلقاً مؤرخاً على رجلٍ، والشُّهود على الملكِ من غيرِ تاريخٍ لا تُقْبَل، ولو كان على العكس لا تُقْبَل أيضاً، والمختارُ أنَّه تُقْبَل، ودعوى^(٦) الملكِ بسببِ الإرثِ بمنزلةِ المطلقِ.

(١) في جامع الفصولين: «من جهة بكر».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٣) كذا في (ط)، و(ق). وفي (م)، و(ل): «ويكون تناقضاً». ولعل الصَّواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٩٧)، البحر الرائق (٧/١٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق): «تقبل دعوى».

ولو ادَّعى بسبب الشُّراء منذ سنةٍ وهم شهدوا على الشُّراء، ولو ذَكَر التاريخَ شهرين، والشُّهود شهدوا على الشُّراء منذ شهرٍ تُقبل، وعلى القلب لا.

ولو ادَّعى التَّناج والشُّهود شهدوا بالشُّراء تُقبل، والملكُ بسببِ الهبة كالملكِ بسببِ الشُّراء، وكذا كلُّ ما كان عقدًا فهو حادثٌ. من الخلاصة^(١).

بينَ الخارجِ مع ذي اليدِ إذا ادَّعى ملكًا مطلقًا ففي كلِّ صورةٍ الخارجُ أولى، إلا إذا أقام صاحبُ اليدِ بيِّنَةً على التَّناج وأرَّخا، وتاريخُ صاحبِ اليدِ أسبقُ.

ولو ادَّعى حمارًا وقال في دعواه: هذا الحمارُ غائبٌ مِنِّي منذ شهرٍ. وقال المدَّعى عليه: أنا أقِيمُ البيِّنَةَ على أنَّ هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سنة، وما أشبه ذلك يُقضى للمدَّعي ولا يُلْتَفَتُ إلى بيِّنَةِ المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذَكَره المدَّعي من التَّاريخ تاريخُ غيبةِ الحمار عن يده لا تاريخَ ملكه، فكانت دعواه في مطلقِ الملكِ خاليةً عن التاريخ، وصاحبُ اليدِ ذَكَر التاريخَ حالةَ الانفرادِ، ولا يُعتبر عنده فكانت دعوى صاحبِ اليدِ دعوى الملكِ كدعوى الخارجِ، [كذا ذَكَر في الذَّخيرة].

ورأيتُ في باب اختلافِ الدَّعوى مِن تجريدِ أبي الفضل: لو ادَّعى الخارجُ^(٢) أنَّ الدارَ له منذ سنتين، [١٠٥/أ] وأقام صاحبُ اليدِ بيِّنَةً على أنَّها في يده منذ ثلاثِ سنين، فإنَّه يُقضى للخارجِ. فكأنَّ المعنى فيه أنَّ ذا اليدِ لم يتعرَّض للملكِ وإنما يتعرَّض لليدِ فحسب، هذا إذا ادَّعى الخارجُ من ذي اليدِ ملكًا مطلقًا، فإن ادَّعى التَّناج أو ادَّعى الخارجِ ملكًا مطلقًا وادَّعى ذو اليدِ التَّناج فإنه يُقضى ببيِّنَةِ ذي اليدِ، هذا إذا لم يؤرِّخا فإن أرَّخا يُقضى لصاحبِ اليدِ أيضًا، إلا إذا كانت سنُّ الدَّابة مخالفةً للوقتَيْن، فعامةُ المشايخ على أنَّها تهاثرت البيِّنَتان^(٣)، وتُترك الدَّابة في يدِ صاحبِ اليدِ. وذَكَر في شرح الطَّحاوي أنَّ فيه

(١) انظر: فتح القدير (٦/٦٧، ٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) قال في الجوهرة النيرة (٢/٢١٥): «أي: تساقطنا وبطلنا».

روايتين؛ في رواية: يُقْضَى بها بينهما، وفي رواية: لا تُقبل بَيِّنَتُهُما، وتترك في يد ذي اليد. من أُستروشنى^(١).

إذا تصرّف رجلٌ أرضاً زماناً، ورجلٌ آخر رأى الأرض والتصرّف ولم يدّع ومات على ذلك لم تُسمع بعد ذلك دعوى ولده؛ لأنّ سكوتَه محتملٌ إمّا أن يكونَ ليس له حقٌّ أو وهبَ حقّه، فمن هذين الوجهين تسقط دعوى ولده، فتترك الأرض على يد المتصرّف؛ لأنّ الحال شاهدٌ. من فتاوى الراضي^(٢).

ولو ادّعى رجلٌ على آخر ألف درهم وأقام البيّنة، فقال المدّعى عليه في الدّفع: إنّ المدّعي أقرّ باستيفائه هذا المال مني وأقام البيّنة لا تُسمع. من مختصر الخلاصة^(٣).

وذكر محمدٌ رحمه الله في الأصل: شاةٌ في يد رجل، وأقام رجلٌ بيّنةً أنّها شاةٌ وُلدت في ملكه، وأقام ذو اليد بيّنةً أنّها شاةٌ يملكها من جهة فلانٍ وأنّها وُلدت في ملك فلانٍ الذي ملكها منه قُضي بها لذي اليد. من المحيط^(٤).

عبدٌ في يد رجل ادّعه رجلٌ أنّه عبده اشتراه من فلانٍ، وأنّه وُلد في ملك فلانٍ الذي باعه، وأقام على ذلك بيّنةً، وأقام صاحبُ اليد بيّنةً أنّه عبده اشتراه من فلانٍ يريدُ به رجلاً آخر، وأنّه قد وُلد في ملك فلانٍ الذي باعه قُضي به لذي اليد. من مجمع الفتاوى^(٥).

من قال: لا دعوى لي على تركة أخي أو لا حقّ لي في تركة أخي، وهو أحد الورثة لا يبطل حقّه ولا تدفعُ الورثة بهذا اللفظ. من القنية.

وإذا كانت الدّائر في يد رجلٍ، ثمّ ادّعى رجلٌ آخر أنّ أباه مات وتركها ميراثاً، وأقام

(١) انظر: البناية (٩/ ٤٠٥)، تكملة فتح القدير (٦/ ٢٤٠، ٢٤١)، رد المحتار (٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٨/ ٣١٨).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥)، البناية (٩/ ٣٩٥).

على ذلك البيّنة، وأقام الذي في يده البيّنة [أنّ أبا المدّعي أقرّ في حياته أنّ الدّار ليست له بطّلت بيّنة] ^(١) الوارث؛ لأنّه خلّف المورث في أملاكه. من جامع الكبير ^(٢).

ادّعى رجل ألفاً وأنكر المدّعي عليه، فحلف بالطلاق على أن لا دين عليه، أو استحلّفه القاضي بالطلاق بطلب المدّعي، ثم أقام المدّعي البيّنة فشهدوا على المدّعي عليه ألفاً وحكم القاضي لا يقع الطلاق، كذا في فتاوى قاضي خان ^(٣).

رجل ادّعى على آخر شيئاً، وقال: ليس لي في هذه الحادثة شهود، [ب / ١٠٥] ثمّ جاء بشهود وقال: قد نسيت. فإنّه تُقبل شهادة شهوده؛ لأنّ الإنسان مركّب من النسيان ^(٤).

الشّهادة إذا بطل بعضها بطل كلّها، حتّى لو ادّعى على رجل مالان ^(٥) معلوم ومجهول، فشهد شاهدان لا تُقبل على المجهول ولا على معلوم أيضاً.

رجل ادّعى أربعة أشياء وسَمّاها ووصفها، فاستحلّف وحلف، ثمّ أقام شهوداً على اثنتين تُقبل، ولو قال المدّعي: ليس لي شهود، فحلف المدّعي عليه، ثمّ جاء بشهود فإنّه تُقبل في رواية ذُكرت في شرح الطّحاوي. من الخزانة ^(٦).

إن المدّعي إذا قال: ليس لي بيّنة، أو قال الشّهود: ما لنا شهادة ثمّ جاء المدّعي بشهود أو شهد الذي قال: لا شهادة عندي، قال: هذا عند أصحابنا روايتان؛ في رواية: لا تُقبل للتناقض، وفي رواية: تُقبل، وهو الصّحيح وهو ما أشرنا في صدر الكتاب؛ لأنّ التّوفيق ممكن، بأن يقول: كان لي شهود وكنت نسيت، أو يقول الشّهود كذلك: كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثمّ ذكرنا كلّها. من الجواهر ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٧٨).

(٤) في (ط) و(ل) و(ق): «لأنّ النسيان مركّب في الإنسان».

(٥) في (ل): «ما ليس».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٣٩٨)، الاختيار (٢/ ١٢٦)، الفتاوى البرازية (٥/ ٣٣٦).

(٧) انظر: الاختيار (٢/ ١٢٦).

إِنْ قَوْمًا إِذَا ادَّعَوْا حَقَّقُوا عَلَى مَيِّتٍ، وَوَارَثَهُ غَائِبٌ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، يَجُوزُ نَصَبُ الْقَاضِي عَنْهُ وَصِيًّا؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ الْمُنْقَطِعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةً لَا يَجُوزُ نَصَبُ الْوَصِيِّ. مِنْ أُسْتَرُوشَنِي^(١).

ادَّعَى شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ أَبِيهِ أَنَّهُ شَرَاهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَنْكَرَهُ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ، قِيلَ: لَا تَصَحُّ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ إِذَا الْمَرَضُ قَدْ يَكُونُ مَرَضُ الْمَوْتِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَبِيعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ وَارِثِهِ وَصِيَّةً لَهُ بِالْعَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ: بَيْعُهُ مِنْ وَارِثِهِ لَمْ يَجْزْ وَلَوْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ إِلَّا بِإِجَازَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَصِيَّةً عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَمْ يَجْزْ بِشَكٍّ، وَقِيلَ: يَصَحُّ. مِنَ الْجَامِعِ^(٢).

اسْتَحَقَّ حِمَارًا فَطَلَبَ الثَّمَنَ مِنْ بَائِعِهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَحَقِّ: مِنْ كَمْ مَدَّةً غَابَ هَذَا الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: مِنْذُ سَنَةٍ. فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَلِكِي مِنْذُ سَنَتَيْنِ لَا تَدْفَعُ الْخَصُومَةُ.

قَالَ الْمُسْتَحَقُّ: غَابَتِ الدَّابَّةُ عَنِّي مِنْذُ سَنَةٍ، فَقَبَّلَ الْحَكَمَ بِهَا لِلْمُسْتَحَقِّ بِرَهْنِ الْبَائِعِ أَنَّهَا مَلِكُهُ مِنْذُ عَشْرِ سَنِينَ، يُقْضَى بِهَا لِلْمُسْتَحَقِّ؛ لِأَنَّهُ أَرَّخَ غَيْبَتَهَا لَا الْمَلِكَ، وَالْبَائِعُ أَرَّخَ الْمَلِكَ، وَدَعَاوَاهُ وَدَعْوَى الْمَشْتَرِي؛ لِتَلْقِيهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّ الْمَشْتَرِي ادَّعَى مَلِكًا بِائِعِهِ بِتَارِيخِ عَشْرِ سَنِينَ، غَيْرَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَبَقِيَ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ فَحُكِمَ لِلْمُسْتَحَقِّ. مِنَ الْجَامِعِ^(٣).

ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ مَالًا، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ، وَلَا يَكْتَفِي^(٤) بِيَمِينِ أَحَدِهِمْ. لَوْ ادَّعَى الْوَرِثَةُ مَالًا لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ وَحَلَفَ أَحَدُهُم الْمَدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي كَفَى، وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ [١٠٦/أ] أَنْ يَحْلِفُوا. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ^(٥).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥٤).

(٤) في (ط)، و(ق): «ويكتفي».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٩٩).

مَنْ بَرَهَنَ أَنَّ لَهُ وَلِفُلَانٍ الْغَائِبَ عَلَى هَذَا أَلْفًا فَحَكِّمَ لَهُ بِنَصْفِهِ، فَقَدِمَ الْغَائِبُ فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْغَرِيمِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْرَهَنَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ نِصْفَ مَا أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ بِشَرَكَةٍ (ذ) عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُمْ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمْ حَظَّهُ بِغِيَّةِ الْبَقِيَّةِ يُجْبِرُ الْمَدْيُونُ عَلَى الدَّفْعِ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا فَبْرَهَنَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ غَائِبٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْضِي بِالْمَالِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْضِي بِهِ عَلَيْهِمَا لَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِيمَا عَلَيْهِمَا، وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي (ط) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْضِي بِالْمَالِ عَلَيْهِمَا، كَذَا (قَضَاهُ)، قَالَ زُفَرٌ: الْجَوَابُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذَا الْحَاضِرُ لَا يُنْصَبُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ عِنْدَهُ فِي جَنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٢).

لَوْ ادَّعَى دَيْنًا وَشَهِدَا بِإِقْرَارِهِ بِالْمَالِ تُقْبَلُ، وَتَكُونُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ كإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَالِ^(٣) (شَي) أَفْتَى (شَبَن) بِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ (ط). ادَّعَى دَيْنًا وَشَهِدَا أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ وَالْآخَرَ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَالِ تُقْبَلُ، وَكَذَا (عَدَهُ) أَيْضًا (خ) تُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ (فَش) مِثْلُ هَذِهِ لَمْ تُقْبَلْ فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْمَطْلُوقِ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِزَوَائِدِهِ، وَالْمَلِكُ بِالْإِقْرَارِ بِخِلَافِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٤).

(فَش) ادَّعَى قَرْضًا وَشَهِدَا بِإِقْرَارِ الْمَالِ تُقْبَلُ بِلَا بَيَانِ السَّبَبِ (بَس) وَلَوْ شَهِدَا أَحَدُهُمَا بِالْقَرْضِ وَالْآخَرَ بِإِقْرَارِهِ بِالْقَرْضِ تُقْبَلُ. مِنَ الْجَامِعِ^(٥).

مَتَوَلِّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى كَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاقِفَ، قِيلَ: يُسْمَعُ، وَقِيلَ: لَا مَالَ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٣٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٣٦).

(٣) في جامع الفصولين: «السبب».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

يذكر الواقفَ عند محمد^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذِ الْوَقْفُ عِنْدَهُ^(٢) حَبْسُ أَصْلِ الْمَلِكِ عَلَى مَلِكِ الْوَقْفِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لئلا يكون إثباتاً للمجهول. (فقط) الشَّهَادَةُ بِالْوَقْفِ بِلَا بَيَانٍ وَأَقِفْهُ تُقْبَلُ (فش) لَا تُقْبَلُ، (عده)^(٣) ينبغي أَنْ يُقْبَلَ لو كان قديماً، ولو ذكر الواقفَ لَا يُقْبَلُ^(٤) لو قديماً، وَيُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ. من الجامع^(٥).

مَنْ ادَّعَى مَلِكًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ شَهِدَ أَنَّهُ مَلِكٌ غَيْرُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ شَهِدَ بِمَلِكٍ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ شَهِدَ لغيره لَا تُقْبَلُ. من الجامع^(٦).

فِي الصُّغْرَى: ادَّعَى بَعْدَ تَوَجُّهِ الْحَقِّ عَلَيْهِ الدَّفْعَ، وَقَالَ: لِي بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمَصْرِ، تَوْجَلُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِلَى الْمَجْلِسِ الثَّانِي وَلَا يُحْكَمُ لِلْحَالِ. من البزازية^(٧).

وَقَفَّ عَلَى صَغِيرٍ لَهُ وَصِيٍّ وَلرَجُلٍ فِيهِ دَعْوَى، يَدَّعِيهِ عَلَى مَتَوَلِّي الْوَقْفِ لَا عَلَى الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَلِي الْقَبْضَ. مَاتَ عَنْ أَمْوَالٍ وَلَهُ ابْنٌ كَبِيرٌ غَائِبٌ، وَالنَّاسُ يَدَّعُونَ فِي التَّرِكَةِ حَقُوقًا، وَلَوْ تَرَبَّصُوا بِحَضُورِهِ تَعَطَّلُوا، أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ شَهِدُوهُمْ أَنَّ الْوَارِثَ هَذَا غَائِبٌ غَيْبَةً مَنْقُطَةً، نَصَبَ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَيِّتِ وَصِيًّا لِإِثْبَاتِ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا، أَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ، وَإِنْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ لَا يَنْصَبُ وَصِيًّا وَيَتَرَبَّصُ حَضُورَهُ. [١٠٦/ب] من البزازية^(٨).

ذَكَرَ عِنْدَ الْقَاضِي دَعْوَى الْبَرَاءَةِ عَنْ دَعْوَى، لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْدَّعْوَى عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَخَالَفَهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَدَعْوَى الْبَرَاءَةِ عَنِ الْمَالِ إِقْرَارٌ، وَقَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ أَصَحُّ، وَفِي

(١) فِي (ل)، وَ(ق): «أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ».

(٢) فِي (ل)، وَ(ق): «عِنْدَهُمَا».

(٣) فِي بَاقِي النُّسخ: «لَا تُقْبَلُ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَجَامِعُ الْفُصُولِينَ.

(٤) فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ: «لَوْ ذَكَرَ الْوَاقِفَ لَا الْمَصْرُفُ يُقْبَلُ».

(٥) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١٣٠).

(٦) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١٣٨).

(٧) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةَ (٥/٣٨٤).

(٨) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةَ (٥/٣٠٦).

الأصل: برهنَ أَنَّهُ له ولفلانِ الغائبِ على هذا كذا، ثُمَّ قَدِمَ الغائبُ كُلَّفَ إِعَادَتَهَا، وَقَبَلَ قَدُومَهُ يُقْضَى بِحَصَّةِ الحَاضِرِ فقط، وعنهما أَنَّهُ يُقْضَى بِكُلِّهِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ الحَضُورِ؛ بِنَاءً عَلَى إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَعَنِ الثَّانِي مَا يَدُلُّ عَلَى رَجُوعِهِ إِلَى قَوْلِ الإِمَامِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(١).

وعلى هذا الخلافُ لو برهنَ على أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَعَ فُلَانٍ الغائبِ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ كَانَ لِأَبِيهِ عَلَى هَذَا أَلْفٌ وَمَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخِيهِ الغائبِ، يُقْضَى عَلَيْهِ بِالكُلِّ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا لَوْ حَضَرَ الغائبُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِانْتِصَابِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ خَصْمًا عَنِ الكُلِّ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ادَّعَى عَلَى ذِي الْيَدِ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِهِ مِيرَاثٌ مِنْ أَبِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الغائبِ، فَأَنْكَرَ فَبَرَهَنَ الْحَاضِرُ عَلَى مَدَّعَاهُ، يَقْضَى بِحَصَّتِهِ وَتَرَكُ حِظَّ الغائبِ فِي يَدِ الْمُنْكَرِ إِلَى حَضُورِ الغائبِ مُطْلَقًا عِنْدَ الإِمَامِ، وَقَالَا: إِنْ كَانَ ذُو الْيَدِ مُقَرَّرًا فَكَمَا قَالَ الإِمَامُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا يُنْزَعُ مِنْهُ وَيُوضَعُ فِي يَدِ عَدْلٍ، وَلَوْ مَنْقُولًا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُوْخَذُ عَنْهُمَا وَاخْتِلَفَ عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ حَضَرَ الغائبُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِانْتِصَابِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ فِيمَا لِلْمِيتِ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْخَصَّافُ أَنَّ يَكْلَفَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٢).

لَوْ ادَّعَى قِتًّا تَرْكِيًا وَبَيَّنَ صِفَاتِهِ، وَطَلَبَ إِحْضَارَهُ لِیَبْرِهَنَ، فَأَحْضَرَ قِتًّا خَالَفَ بَعْضُ صِفَاتِهِ بَعْضَ مَا وَصَفَهُ، فَقَالَ الْمَدَّعِي: هَذَا مُلْكِي وَبَرَهَنَ تَقَبُّلًا، قَالَ: وَهَذَا الْجَوَابُ يَسْتَقِيمُ فِيمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مُلْكِي، فَقَالَ: هَذَا مُلْكِي وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ تَسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ ادَّعَاهُ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا لَوْ قَالَ: هَذَا الْقَنُّْ الَّذِي ادَّعَيْتُهُ أَوَّلًا لَا تُسْمَعُ لِلتَّنَاقُضِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٣).

قُضِيَ لِإِنْسَانٍ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ وِلَاءِ عَتَاقَةٍ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ لَا تُسْمَعُ. مِنْ مَنِةِ الْمُفْتَى^(٤).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٨)، (٦/ ١٥١).

شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي يَدِهِ جَارِيَةٌ أَنَّهَا لِهَذَا الْمَدْعَى، وَلَهَا وَلَدٌ فِي يَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ [يَدْعِيهِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ] ^(١) أَيْضًا أَنَّهُ لَهُ، وَبِرَهْنِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَلْتَفِتُ الْحَاكِمُ إِلَى كَلَامِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَبُرْهَانِهِ، وَيَقْضِي بِالْوَلَدِ لِلْمَدْعَى، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ الشُّهُودُ بِأَنَّهُ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ يَقْضِي بِضَمَانِ قِيمَتِهِ عَلَى الشَّاهِدِ. مِنَ الْبِرَازِيَةِ ^(٢).

أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ [١٠٧/أ] الَّتِي فِي يَدِي لَيْسَتْ عَلَى هَذِهِ الْحُدُودِ لَمْ يَصَحَّ الدَّفْعُ. مِنَ مَنِيَةِ الْمَفْتِي ^(٣).

وَفِي الصُّغَرَى: أَدْعَى عَلَى مَيِّتٍ دَيْنًا وَأَحْضَرَ أَحَدَ الْوَرِثَةِ وَبِرَهْنٍ، فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْمَدْعَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا لَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ تَرِكَةٌ يَأْخُذُهَا.

وَفِي الْقَاعَدِيَّةِ: تَرِكَةٌ فِي أَيْدِي وَرِثَةٍ لَمْ تَقْسَمَ وَبَعْضُهُمْ غَائِبٌ، أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِسَبَبِ إِرْثِهِ مِنْ أَبِيهِ، لَمْ يَكُنِ الْحَاضِرُ خَصْمًا إِلَّا فِي قَدَرِ نَصِيبِهِ، وَلَوْ أَدْعَى شَرَاءً مِنْ مَوْرَثِهِمْ فَالْحَاضِرُ يَكُونُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا عَلَى الْمَيِّتِ، وَكُلٌّ مِنَ الْوَرِثَةِ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَيِّتِ.

أَحَدُ الْوَرِثَةِ حَالِ غِيَبَةِ الْآخَرِينَ اتَّخَذَ دَعْوَةً مِنَ التَّرِكَةِ وَأَكَلَهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَدِمَ الْبَاقُونَ وَأَجَازُوا مَا صَنَعَ، ثُمَّ أَرَادُوا تَضْمِينَ مَا أَتْلَفَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ لَا يَتَوَقَّفُ حَتَّى يُلْحَقَهُ الْإِجَازَةُ، أَلَا يُرَى أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَالَ الْمَالِكُ: رَضِيتُ بِمَا صَنَعْتَ أَوْ أَجَزْتُ مَا ^(٤) صَنَعْتَ لَا يَبْرَأُ، دَلٌّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا لِآخَرَ وَأَدْعَى إِجَازَتَهُ بَعْدَ الْإِتْلَافِ لَا يَكُونُ الْمَالِكُ خَصْمًا لَهُ، وَلَا يَحْلِفُ أَحَدُ الْوَرِثَةِ إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَدْيُونِ حَصَّتَهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ، فَلِلْوَرِثَةِ الْآخَرِينَ أَنْ يَضْمُنُوهُ حَصَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْمِشَارَكَةِ مَعَهُ،

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٢) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٥/٣١٨).

(٣) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٤/٦٠).

(٤) فِي (ع): «أَوْ أَخْبِرْتَ بِمَا».

قيل: أوليس القبض بإذن الشرع. قلنا: لا يضمن بالقبض وإنما يضمن بالاستهلاك، كذا قاله القاعدي^(١).

والخصم في إثبات النسب خمسة: الوصي والوارث والموصى له والغريم للميت أو على الميت، وإن ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك فأنكر الحاضر وبرهن، قال الإمام: أقضي عليهما، ولو كان للعبد الغائب وديعة عند إنسان يقر بالإيداع، وبأن العبد ملك المولى هذا، أو بالغصب من عبده الغائب، أو بألف عليه من ثمن بيع أو قرض من عبده الغائب، وطلبه المولى لا يجبر على الدفع؛ لأن للعبد يدا معتبرة في الخصومات، وإن كان محجورا. وإن أقر بالدار لغيره^(٢) بعد ما برهن الطالب بشاهدين لا يصح إقراره ولا تندفع عنه الدعوى^(٣). من البزازية^(٤).

وإن أقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر، وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا تندفع عنه الدعوى، فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب. اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان، فقبل القضاء عليه ردّه على بائعه بالعيب بشرائط لا تندفع عنه الدعوى؛ لأنه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يلي الإحالة والإبطال، وإن ردّه قبل أن يبرهن صح. وفي الأحكام: خاصم رجلا في عين [١٠٧/ب] فقبل أن يقدمه إلى القاضي باعه من آخر صح؛ لأن الجواب لم يستحق عليه، وإن باعه بعد التقديم لا، وإن باعه بعد التقديم قبل أن يبرهن عليه فأودعه عند البائع وغاب، لا يصح إقامة البيّنة على البائع؛ لأنه مودع، وإن باعه بعدما برهن لا يصح البيع.

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الحنفي. من تصانيفه: الفتاوى القاعدية وغالبه بالفارسية. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٨).

(٢) في (ع): «أقر بدين لغيره».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عنه الخصومة».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٠٧-٣٠٩، ٣١١).

ادَّعى عليه أن الذي في يدك ملكي فأنكره، فقبل أن يبرهن دفعه إلى آخر، وقال: كان له فدفعته إليه، فإن كان لك فادَّع عليه، ليس للحاكم أن يُجبر المطلوب على إحضار الغير^(١)؛ لأنَّ مجرد الدَّعوى قبل أن يبرهن لم يصير خصمًا، وإن برهن بشاهد أو شاهدين فقبل أن يعدل ليس له أن يدفع إلى غيره لصيرورته خصمًا. من البرازية^(٢).

وفي المنتقى: الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدَّعي على الميت دينًا، ولو ادَّعى رجل أن الميت أوصى إليه وقدم غريمًا للميت، تُسمع كما تُسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل، وإن ادَّعى على ميت دينًا فخصمه هو الوارث أو الوصي، ولا تُسمع على الغريم الذي له على الميت دين أو له عليه دين. ادَّعى القرص فشهدا بالدين المطلق؛ قال الأوزجندي^(٣): تُقبل كما إذا ادَّعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق. ادَّعى الوقف أو لا ثم ادَّعاه لنفسه لا يُسمع، كما لو ادَّعاه لغيره ثم لنفسه. أقر بعين لإنسان ثم ادَّعى أنه للصغير وصاية عنه لا يُسمع.

وفي المحيط: برهن أن هذا الكرم له، فبرهن المدَّعى عليه أنه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع.

وفي المنتقى: استأجر ثوبًا ثم برهن أنه لابنه الصغير تُقبل.

وفي المنتقى: ادَّعى شيئًا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له، فقبل قبضه برهن المطلوب أن المدَّعي أقر أنه لا حق له فيه، إن كان شهدوا على هذا الإقرار قبل القضاء للمدَّعي بطل شهود المدَّعي فدعواه أيضًا، وإن كان بعد القضاء لا يبطل.

ادَّعى أنه أقر بهذا العين لأبيه أو لجدّه ولا وارث له غيره، أو أقر بأنه له ولم يقل إنه

(١) في الفتاوى البرازية (٥/٣١٢): «العين».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣١١، ٣١٢).

(٣) أبو القاسم محمود بن عبد العزيز شمس الدين الأوزجندي، شيخ الإسلام القاضي، وهو جدُّ قاضي خان، له فوائد شمس الإسلام. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، كشف الظنون (٢/١٢٩٤، ١٢٩٨).

ملكي يُحَكِّمَ له به^(١). أَقَرَّ الوارثُ بأنَّ العينَ هذه لم تُكنْ لمورِّثه، بل كانت عنده وديعةً لفلانٍ، ثُمَّ برهنَ أَنَّهُ كانَ لمورِّثه أَخَذَهُ منه بعد موته أو حالَ حياتِه، رُدَّ إلى الوارثِ إن كان أمينًا حتَّى يقدمَ المودِعُ ولاَّ جُعِلَ في يدِ عدلٍ.

مدَّعي برهنَ على أَنَّ هذا إرثٌ له عن أبيه، فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ أبيه حالَ حياتِه أَنَّهُ لا حقَّ له فيه، أو برهنَ على إقرارِ المدَّعي حالَ حياةِ أبيه أو بعد مماته أَنَّهُ لم يكنْ لأبيه، بطلَ دعوى المدَّعي وبرهانه، وكذا لو برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي قبلَ دعواه [١٠٨ / أ] أَنَّهُ ليسَ له. من البرازية^(٢).

إنَّ المديونَ^(٣) إذا برهنَ على إقرارِ المدَّعي باستيفاءِ الدين، قيل: لا يُسمع^(٤). وذكر شيخُ الإسلامِ برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي بأنَّه لا حقَّ له في المدَّعى، أو بأنَّه ليسَ بملكٍ له، أو ما كانت ملكًا له، تندفعُ الدَّعوى إن لم يقرَّ به لإنسانٍ معروفٍ، وكذا لو ادَّعاه بالإرثِ فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ المورِّثِ بما ذكرنا. وفي الفضيلة^(٥): ادَّعى عليه شريكٌ فيما في يده بالإرثِ عن أبيه، فقال: لم يكنْ لأبيكَ فيه حقٌّ، ثُمَّ ادَّعى شراءَهُ من أبيه تُقبَلُ، وكذا لو ادَّعى أَنَّ أباه أَقَرَّ له به.

أَقَرَّ في غيرِ مجلسِ القضاءِ أَنَّهُ ملكَه بالشُّراءِ من فلانٍ، ثُمَّ ادَّعاه ملكًا مطلقًا، فبرهنَ المطلوبُ على ذلكَ يندفعُ، وإن عجزَ عن البيِّنَةِ وأرادَ تحليفَه على ذلكَ، أي علمَ أَنَّهُ لم يقرَّ بالشُّراءِ من فلانٍ، له ذلكَ بناءً على ما ذكرَ في الذَّخيرةِ.

(١) عبارة البرازية: «ولم يقل: إِنَّه ملكي، قيل: يُحَكِّمَ له به كما لو شهدوا أَنَّهُ له، وأكثرهم على أَنَّهُ لا يُحَكِّمَ حتَّى يقولَ: وهو ملكي».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦ - ٣٢٨).

(٣) في (ع): «إنَّ المدَّعى عليه بدين».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «باستيفاءِ الدين، قيل: لا يسمع. وقيل يسمع». وفي (ع): «باستيفاءِ الدين لا يسمع، وقيل: يسمع».

(٥) في (ط)، و(ق): «الفضلي».

ادَّعى عليه شيئاً فقال المطلوبُ: إِنَّكَ اعترفتَ قبلَ هذا أَنَّكَ بعتَهُ مِنِّي، له أنَ يحلفَ عليه، وإنَ برهنَ يندفعُ. ولو ادَّعى أحدُ الورثةِ^(١) على إقرارِ الآخرِ أَنَّهُ بريءٌ منَ ميراثِ أبيه، والميراثُ أعيانٌ لا تُقبلُ صحَّةُ الإبراءِ عن الأعيانِ.

وفي الجامع الصَّغير: عينٌ في يد رجلٍ يقول: هو ليسَ لي، وليسَ هناكَ منازعٌ لا يصحُّ نفية، فلو ادَّعاه بعد ذلك لنفسه صحَّ، وإنَّ كان ثمةَ منازعٍ فهو إقرارٌ بالملكِ للمنازع، فلو ادَّعاه بعده لنفسه لا يصحُّ، وعلى رواية الأصل: لا يكونُ إقرارًا بالملكِ له.

ادَّعى عليه دعاوى معيَّنة، ثُمَّ صالحه وأقرَّ أَنَّهُ لا دعوى له عليه، ثُمَّ ادَّعى عليه حقًّا آخرَ يُسمَع، وحُمِلَ إقرارُهُ على الدَّعوى الأولى، إلَّا إذا عمَّ قائلًا: أَيَّةُ دعوى كانت. أقرَّ أَنَّهُ لا حقَّ له في يد فلانٍ، ثُمَّ ادَّعى على فلانٍ غصبَ عبده هذا، لا يصحُّ إلا أنَ يبرهنَ على غصبٍ لاحقٍ بعد الإقرارِ.

أقرَّ أنَ هذا كانَ لفلانٍ، ثُمَّ برهنَ على شراءٍ منه تُقبلُ وإنَ لم يذكرْ وقتًا، ولو أقرَّ أَنَّهُ لفلانٍ لا حقَّ له فيه، ثُمَّ مكثَ زمانًا يمكنَ الشُّراءَ منه وادَّعى الشُّراءَ منه تُقبلُ وإنَ لم يذكرْ الوقتَ، وإلَّا لا بأنَ ادَّعى الشُّراءَ في مجلسِ الإقرارِ.

ادَّعى عليه ملكًا مطلقًا، ثُمَّ ادَّعى عليه عند ذلك الحاكمِ بسببٍ تُقبلُ ويُسمعُ بُرْهانه، بخلافِ العكسِ^(٢)، إلَّا أنَ يقولَ العاكسُ: أردتُ بالمطلقِ الثاني المقيَّدَ^(٣) الأوَّلَ، لكونِ المطلقِ أزيدَ منَ المقيَّدِ وعليه الفتوى، نصَّ عليه شمسُ الأئمةِ. ادَّعى التَّاجُ أوَّلًا ثُمَّ الملكَ المقيَّدَ^(٤)، فقياسٌ ما ذكروا أَنَّهُ إذا ادَّعى التَّاجُ وشهدًا بالمقيَّدَ لا تُقبلُ، ينبغي أنَ [١٠٨/ب] لا يصحَّ. من البزازية^(٥).

(١) في (ط): «ولو كان أحدُ الورثةِ». وفي (ل)، و(ق): «ولو أحدُ الورثةِ». وفي (ع): «ولو أقام أحدُ الورثةِ بينة».

وفي البزازية: «ولو برهنَ أحدُ الورثةِ».

(٢) في (ط): «بخلاف القياس».

(٣) في (م): «بالمطلق والثاني المقيَّدَ الأوَّلَ». وفي (ط)، و(ق): «بالمطلق الثاني في المقيَّدَ الأوَّلَ». والمثبت من (ل).

(٤) في (ط)، و(ق): «الملك المطلق».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٢٩ - ٣٣٢).

ادَّعى عليه بالشَّراء منه، وبرهنَ المدَّعى عليه أنَّه مودَّعُ فلانٍ الغائب لا تندفعُ إنَّ ادَّعى الشَّراء بدونِ القبضِ، ومع القبضِ قيل: تندفعُ.

وذكرَ القاضي: ادَّعى بسببٍ وشهدًا بالطلاقِ لا يُسمع ولا يُقبل، لكن لا تبطلُ دعواه الأولى حتَّى لو قال: أردتُ بالطلاقِ المقيَّدَ يُسمع - كما مرَّ - إن برهنَ على أنَّه له، وفي الذَّخيرة: الفتوى على أنَّه لا يُسمع ولا تُقبل ويكونُ تناقضًا. ولو ادَّعاه بسببٍ وعجزَ عن إثباته فباعه المدَّعى عليه وسلَّمه، ثُمَّ ادَّعاه مطلقًا فبرهنَ المشتري على أنَّه كان ادَّعاه على بائعه مقيَّدًا يصحُّ الدَّفع. ولو قال المدَّعي: تركتُ المطلقَ وعدتُ إلى دعوى المقيَّد، تُقبل دعواه الثَّانية وبطلَ الدَّفع. وفي الذَّخيرة: ادَّعى بسببِ الشَّراء على رجلٍ، ثُمَّ ظهر أنَّه لم يكن صاحبَ يدٍ ولم تصحَّ الدَّعوى عليه، ثُمَّ أعاد الدَّعوى على ذي اليدِ وادَّعاه مطلقًا، قيل: يصحُّ وقيل: لا وهو الأصحُّ.

وفي المحيط: ادَّعى على آخرٍ عند غيرِ الحاكم بالشَّراء والإرث، ثُمَّ ادَّعاه عند الحاكم ملكًا مطلقًا، إن كان ادَّعى الشَّراء المعروف لا تُقبل، وإن كان ادَّعى من رجلٍ مجهولٍ أو قال: من رجلٍ، ثُمَّ المطلق عند حاكمٍ تُقبل، دلَّت المسألةُ على أنَّه لا يُشترطُ في التَّنَاقُضِ كونُ المتدافعينِ في مجلسِ الحاكم، بل يكفي الثَّاني في مجلسِ الحكم.

استأجرَ دابةً من آخرٍ، ثُمَّ ادَّعى أنَّها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهنَ تُقبل. والمكاتبُ إذا ادَّعى بدلَ الكِتابة، ثُمَّ ادَّعى تقدُّمَ إعتاقه على الكِتابة تُقبل، ويردُّ بدلَ الكِتابة، وكذا الورثةُ إذا تقاسموا مع الزَّوج أو الزَّوجة، ثُمَّ ادَّعوا الطَّلَاق قبل الموتِ وانقضاء العِدَّة قبل الموتِ تُقبل، وكذا المديونُ بعد قضاء الدَّين لو برهنَ على إبراء الدَّين.

ادَّعى مالًا بالشَّرِكة ثُمَّ ادَّعاه دينًا عليه يُسمع، وعلى العكس لا، وفي القاعدية: غابَ له ثوبٌ من القَصَّار^(١)، فادَّعاه على أحد تلميذَي القَصَّار ثُمَّ على تلميذٍ آخر يُسمع، ولا تناقضٌ بينهما.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من المقصرة».

ادَّعى أرضاً فبرهنَ المدَّعى عليه أنَّك أدَّيتَ ثمنَ هذه الأرضِ عن فلانٍ تندفعُ. ادَّعى عليه البيعُ فأنكرَ، فبرهنَ على البيعِ، فادَّعى المدَّعى عليه فسحَّه يُسمع ولا يكون متناقضاً؛ لأنَّ جحدَ ما عدا النِّكاحَ فسحٌّ. ادَّعى عليه شراءَ عبده فأنكرَ، فبرهنَ عليه، فادَّعى أنَّه ردَّه عليه بالعيبِ يُسمع. من البزازية^(١).

ولو برهنَ على أنَّه في يده منذُ عشرِ سنين، وهذا أحدثُ [١٠٩ / أ] فيه يده^(٢)، قُضي له بها لكن لا يكونُ هذا قضاءً بالملك، حتَّى لو برهنَ عليه بأنَّها ملكي قُضي له بها، وذَكَر القاضي: ادَّعى شيئاً في يد غيره وقال: هو ملكي كان في يدي وإنَّ هذا أحدثُ فيه يده بغيرِ^(٣) حقٍّ، فهذا دعوى الغصبِ على ذي اليد.

وفي الصُّغرى: ادَّعى على آخرٍ ضيعةً أنَّها له، قال المدَّعى عليه: ليست العقارُ في يدي، يحلفه حتَّى يقرَّ، فإذا أقرَّ باليدِ يحلفُ أنَّها ليست ملكه، حتَّى يقرَّ بالملكِ للمدَّعي، فإنَّ أقرَّ به له يأمره بتركِ التعرُّضِ له.

ميزابُ^(٤) على دارٍ رجلٍ فمنعه مالكُ الدَّار عن المسيلِ، له المنعُ لكن ليس له قلعُ الميزاب.

ادَّعى حقوقَ المرورِ أو رقبةَ الطَّرِيقِ على آخرٍ، فالقولُ لصاحبِ الدَّار، ولو برهنَ أنَّه كان يمرُّ في هذه لا يستحقُّ به شيئاً، ولو شهدوا أنَّ له طريقاً فيها إنَّ بَيَّنوا حدوده وطوله وعرضه تُقبلُ وإلا لا، وفي روايةِ أبي حفصٍ الكبير: تُقبلُ بلا بيانِ طولِه وعرضه. وفي الأصل: ادَّعى على آخرٍ داراً، فقال: الدَّارُ في يدي وملكِي، فأنكرَ المدَّعى عليه ملكه، وأقرَّ

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤ - ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) في (ق): «في يده».

(٣) في (ط): «أحدث فيه بغيرِ حقٍّ».

(٤) الميزاب، والمزْرَاب: أنبوبةٌ من خشبٍ أو نحوه تُوضع في أعلى السَّطح ليسيلَ منه الماءُ إلى الأرضِ، بعيداً عن جُدرانِ البناءِ. انظر: تاج العروس (باب الباء الموحدة، فصل الهمزة مع الزاي)، معجم اللغة العربية المعاصرة (زرب، زوب، وزب).

أَنَّهَا فِي يَدِهِ، فَبَرَهَنَ عَلَى الْمَلِكِ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قِيلَ: إِذَا قَالَ الْمُدَّعَى إِنَّهَا فِي يَدِي وَمَلِكِي، يَقُولُ لَهُ الْحَاكِمُ: إِذَا كَانَ فِي يَدِكَ وَمَلِكِكَ فَمَا تَدَّعِي عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَنَازَعٍ، أَمَّا عِنْدَ وَجُودِهِ فِيهِمَا - أَيْ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الْمَلِكِ - أَوْ فِي أَحَدِهِمَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ. وَذَكَرَ الْخَصَّافُ لَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْيَدِ وَالْآخَرُ عَلَى الْمَلِكِ، فَهُوَ لَصَاحِبُ الْمَلِكِ لَا لَصَاحِبِ الْيَدِ، قَالَ مَشَايخُنَا: نَصْفُهُ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَنَصْفُهُ عَلَى وَجْهِ التَّرَكَةِ^(١).

وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ: ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا كُلُّهُمَا أَنَّهُ فِي يَدِهِ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ بَرَهَنَّا قُضِيَ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَطَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا يَمِينَ الْآخَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ، يُحْلَفُ عَلَى الْبَتَاتِ، فَإِنْ حَلَفَا لَمْ يُقَضَّ لِأَحَدِهِمَا وَلَا لَهُمَا بِالْيَدِ، فَإِنْ نَكَلَا قُضِيَ لَهُمَا بِالْيَدِ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا لَمْ يُنْزَعْ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَى الْمَلِكُ وَنَكَلَا، قُضِيَ بِالْمَلِكِ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا عَلَى كُلِّ بِمُدَّعَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ، قُضِيَ بِالْكُلِّ لِلَّذِي حَلَفَ، النِّصْفُ بِالْيَدِ وَالنِّصْفُ بِنُكُولِهِ، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ بِالْكُلِّ لَهُ، النِّصْفُ بِالْيَدِ وَالنِّصْفُ بِالْبَيِّنَةِ.

ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَلِكِي رَهْتُهُا مِنْكَ، فَشَهِدُوا بِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَفِي يَدِهِ دَارٌ^(٢) بغير حقٍّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّهْنِ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِنْكَارِ صَارَ فِي يَدِهِ بغير حقٍّ. وَفِي الصُّغْرَى: ادَّعَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي فِي يَدِهِ وَقَفَ فَلَانٍ [١٠٩ / ب] بِشَرَايَطٍ، وَأَنَّهُ مَتَوَلٍّ^(٣)، وَبَرَهَنَ وَحَكَمَ بِالْوَقْفِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ يَدَّعِيهِ بِأَنَّهَا لَهُ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ يُسْمَعُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَهَنَ الْعَبْدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَبَرَهَنَ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرٌ أَنَّهُ مِلْكُهُ لَا يُسْمَعُ.

ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ، تَصَحَّحَ الدَّعْوَى مَعَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ. بَرَهَنَ عَلَى دَيْنِ الْمَيِّتِ وَعَلَى وَفَاءِ التَّرَكَةِ بِهِ، لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ التَّرَكَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَقَارًا، لَا بَدَّ مِنْ

(١) فِي (ع): «وَجْهِ الشَّرَكَةِ». وَفِي الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةِ (٥ / ٣٤٠): «التَّرَكِ».

(٢) وَفِي الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةِ (٥ / ٣٤١): «وَفِي يَدِذَا».

(٣) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «مَتَوَلِيهِ».

بيان الحدود. برهنَ الدَّائِنُ على أَنَّ الورثةَ باعوا عيَّنًا من التَّركَةِ المستغرقة، وبرهنَ الوارثُ على أَنَّ الميتَ كان باعَهُ في صحَّتِهِ وقبضَ ثمنه، فبيَّنهُ الدَّائِنُ أولى.

وأحدُ الورثةِ لو طلبَ الاستخلاصَ وامتنعَ الباقيونَ فله ذلك، وإن امتنعَ الكلُّ عن الاستخلاصِ والقضاءِ، نصَّبَ الحاكمُ وصيًّا يقضي الدَّينَ. مات وتركَ ألفًا وعليه دينٌ كذلك، وزعمَ الوارثُ أَنَّ هذا الألفَ وديعةُ فلانٍ عند الميتِ، وصدَّقه الغريمُ في ذلك أو كذَّبه أو قال: لا ندري لمن هي، فالحاكمُ يجعلُ الألفَ للغريمِ لا للمودع؛ لعدم صحَّة إقرارِ الورثةِ حالَ الاستغراقِ، وكذا لا يصحُّ إقرارُ الغريمِ؛ لأنَّه لا ملكَ له في الألفِ، وفائدةُ تصديقِ الوارثِ إن لم يظهرَ في حقِّ الغريمِ تظهرُ في حقِّ مالٍ آخرَ، لو ظهرَ للميتِ فيأخذه المقرُّ له بالوديعة. أقرَّ أحدُ الورثةِ بالدَّينِ، ومع ذلك أرادَ الغريمُ أن يبرهنَ حتَّى يتعدَّى الدَّينُ إلى كلِّ أنصباءِ الورثةِ، له ذلك.

برهنَ على الشَّراءِ من فلانٍ بن فلانٍ ونقْدَ الثَّمنِ، إن كان المبيعُ في يدِ البائعِ تُقبلُ من غيرِ ذكرِ ملكِ البائعِ، وإن كان في يدِ غيره والمُدَّعي يدَّعي لنفسه؛ إن ذكرَ المدَّعي والشُّهودُ أَنَّ البائعَ يملكُها، أو قالوا: سلَّمها [إليه، أو قال: سلَّمها] ^(١) إليَّ، أو قال: قبضتُ، أو قال الشُّهودُ: قبضُ، أو قال: ملكي اشتريتها منه، أو قال: اشتريتها منه وهو لي - تُقبلُ ^(٢). وإن شهدوا على الشَّراءِ والنَّقْدِ، ولم يذكروا القبضَ ولا التسليمَ ولا ملكَ المشتري، لا تُقبلُ الدَّعوى ولا الشَّهادة.

ولو شهدوا باليدِ للبائعِ دون الملكِ ^(٣)؛ اختلفوا في كلِّ موضعٍ فُضي بالملكِ للمشتري بالبيئَةِ، والمبيعُ في يدِ غيرِ البائعِ، وذو اليدِ ينكر كونه ملكَ البائعِ، فحضر البائعُ ^(٤) وأنكرَ البيعَ لا يُلتفتُ إلى إنكاره، ولا يُحتاج إلى إعادةِ البيئَةِ، ولو كان مقرًّا بأنَّه ملكُ البائعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أو قالوا اشتراها منه وهو يقبل».

(٣) في (ط): «دون المشتري». وفي (ع): «دون ملك المشتري».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الغائب».

لا تُقبل هذه البيئة عليه؛ لأنه حينئذ يكون مودعاً أو غاصباً، وعلى أي حال كان لا يكون خصماً للمدعي الشراء من المالك.

ادّعى على آخر ألف درهم من ثمن جارية، ولم يذكر قبضها ولا تسليمها [١١٠/أ] لا تُقبل. ادّعى بيع دار بكذا وتسليمها، ولم يذكر حدودها يُسمع؛ لأن المقصود بعد القبض دعوى الثمن. ادّعى عليه ألف درهم من ثمن جارية بشرائه^(١)، وعجز عن إثباته فقال: كانت الألف وديعة عنده لا تُقبل، ولو ادّعى كونها وديعة وعجز فادّعى كونها قرضاً لا تُقبل.

ادّعى أجرة محدود^(٢) بإجارته منه وتسليمه إليه، ولم يذكر أنه ملكه يصح، بخلاف دعوى الشراء كما مر في الوقف. ادّعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدّعي أنه وكيل الغائب في الخصومة، فأقر المدّعى عليه بالوكالة لم يصح، حتى لو برهن المدّعي بالدين على الغائب لم يُقبل، وكذا لو ادّعى ديناً على ميت بحضرة رجل يدّعي أنه وصي الميت، وأقر المدّعى عليه بالوصاية فالبرهان^(٣) عليها، لا تُقبل بلا خصم حاضر عندنا، فلو حكم بثبوتها بلا خصم جاز.

دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب؛ لعدم جوازها^(٤) بالدّية^(٥) وبدل الكتابة. ادّعى أنه كفل له فلاناً إن مات فلانٌ مجهلاً لو ديعتك فأنا ضامنٌ، فمات فلانٌ مجهلاً ولزم عليه ضمانها، وبين المدّعي صحّ وحكم له به إن برهن.

ادّعى داراً أو صلحاً وأخذ بدل الصلح، ثم استحق الدّار من يد المدّعى عليه يستردّ بدل الصلح على كل حال، أمّا إذا كان مقرراً؛ فلائنه بمنزلة البيع واستحق المبيع

(١) في فتاوى البزازية (٥/٣٤٩): «بشرائطه».

(٢) في (ع): «دار محدود».

(٣) في (ط)، و(ع): «برهن».

(٤) في (ط)، و(ع): «بعد جوازها». وجوازها: أي الكفالة.

(٥) في (ط): «بالرؤية».

فيرجع بالثمن، وكذا إذا كان منكراً. ادّعى ديناً فصولح على أرض، ثم إن نصف الأرض استُحقت، رجع بنصف الدّعى.

وفي الأصل: لو استحق نصف بدل الصلح خير إن شاء رد الباقي وعاد إلى كل الدّعى، وإن شاء أمسك وعاد في نصف دعواه؛ اعتباراً للبعض بالكل. صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراءً، فإن مات في يد المديون يرجع الطالب إلى أصل حق وهو الدين، وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض. ادّعى داراً فأنكر فصولح على نصفها، ثم برهن المدّعي على أن الدار ملكه، فإن المذكور في أكثر الفتاوى أنه تقبل، هذا بناءً على عدم جواز الصلح على بعض المدّعى في هذه الصورة، وأنه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وأنه على خلاف ظاهر الرواية.

ولو قال برئت من هذا العبد أو العين^(١)، لا يصحّ دعواه بعده وكان بريئاً، أمّا لو صولح على قطعة دار أخرى لا تقبل الدّعى بعده إجماعاً؛ لصحة الصلح، وبه كان يُفتي الإمام ظهير الدين، قال بكر: ^(٢) هذا رواية ابن سماعه، وفي ظاهر الرواية: يصحّ الصلح ولا تصحّ الدّعى بعده وإن برهن، كما في مسألة الميراث والصلح على قطعة أخرى من دار أخرى، وعليه قول السرخسي رحمه الله في شرح الكافي. [١١٠ / ب]

ادّعى عليه داراً، فادّعى أنه صالح معه عنها^(٣) ولم يجد البيّنة، فحكم بالدار للمدّعي، ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينتقض^(٤) الحكم، ولو كان المدّعي باعها من آخر وسلمها، ثم برهن على الصلح إن شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن، وإن شاء ضمّنه قيمة الدار في المختار، وإن كان لم يحلفه على الصلح وأراد أن يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك.

(١) في (ط)، و(ق): «العبد أو الصغير». وفي (ل): «العبد أو الغير».

(٢) في (م)، و(ل): «قال بل». وفي (ع): «قال أبو بكر».

(٣) في (م): «صالحه مدّعيها»، والمثبت من باقي النسخ الخطيّة.

(٤) في (ل): «ينفذ».

له عبدٌ في صحته أقرّ في مرضه أنّه ابنه ومات، ويولد له مثله وليس له نسبٌ معلومٌ صحّ، وإن كان عليه دينٌ محيط لا يُسمع في شيء، ويرثُ إن فصلت التركة عن الدين، وإن لم يكن العلوّ في ملكه. وكذا إذا ولدت جاريته في ملكه وادّعى أنّه ابنه في مرضٍ موته، يرثُ وإن لم يكن العلوّ في ملكه.

ذكر عصام^(١) قال: إن كان في بطن جاريته غلامٌ فهو مني وإن كان أنثى فلا، فولدت يثبت النسب أيهما كان؛ لأنّه لما ادّعى الولد لا يتعين الوصف، وعن محمدٍ رحمه الله: اعتق غلاماً ثم ادّعى آخر أنّه ابنه يرث منه الغلام، وعقله^(٢) على الذي اعتقه. ادّعى غلاماً صغيراً لا يعبر عن نفسه، فإن صدّقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه وإلا لا، وإن أقرّ الذي في يده الغلام أنّه لقيطٌ صحّت دعوته.

باع الحامل فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام، وكانت عند البائع تمام عامين، صحّت دعوى البائع^(٣) وبطل البيع، وبعد إعتاق الولد لا تصحّ الدعوى، وتصحّ بعد إعتاق الأم، وإنما فرضنا ولائها عند المشتري لأقل من نصف حول، وبكونها أكثر عند البائع من عامين؛ ليحصل القطع بكون العلوّ عند البائع، وإن أشكل بأن جاءت عند المشتري لأكثر من نصف عام وأقل من عامين من وقت البيع لا يثبت إلا بتصديق المشتري، وإن كان لأكثر من عامين لا يصحّ إن كذبه المشتري، وإن صدّقه تصحّ الدعوى ولا يبطل البيع حملاً على الاستيلاء بالنكاح.

وفي القدوري: إن أتت به لأقل من نصف عام، فادّعاه البائع والمشتري معاً أو بعد البائع فالبايع أولى، وقد ذكرنا أنّ بعد موت الولد لا تصحّ دعوى البائع، وتصحّ بعد موت

(١) أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيوخ بلخ في زمانهما، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث، وهو ثبت فيه، له مختصر في الفقه. توفي رحمه الله سنة (٥٣٥هـ).

انظر: تبين الحقائق (١/١٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٢٧).

(٢) العقل: الدية. المغرب في ترتيب المعرب (عقل).

(٣) في الفتاوى البزازية (٥/٣٥٨): «دعوى المشتري».

الأم، ويأخذ الابن ويردُّ كلَّ الثمن عنده، وقالوا: حصّة الولد فقط بناءً على تقويم أم الولد وعدمه.

بائع الحامل وقال: حبّلها ليس مني بل من غيري، فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام، يردُّ الجارية والولد إلى البائع، ولو ادّعاها البائع ثمّ اعتقها المشتري أو مات لا يصحُّ اعتاقه، ويضمن [١١١ / أ] في الموت قيمتها، ويرجع بكلّ الثمن.

عالج جارية فيما دون الفرج فأخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت أم ولد.

قال: أحد هذين ابني صحّ وأجبر على البيان، وبعده يُجبر ورثته على البيان، ولا يثبت النسب حتّى يجتمعا على أحدهما.

ادّعى أنّه أبوه لا يصدّق إلّا بتصديق المدّعى عليه، أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذا إذا ادّعى أنّه ابنه إن كان يعبر عن نفسه، وإلّا يتمّ بدعواه استحساناً.

وفي الزيادات: من قال لعبده: هذا ابني إن كان بالغاً، أو كان يعبر عن نفسه يرجع إلى تصديقه إن كان لم يقرّ بالرقّ على نفسه؛ لأنّه حرٌّ بحكم الدار فلزم التصديق، أمّا إذا أقرّ بالرقّ على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر عن نفسه حتّى لا يشترط التصديق، ودعوى البنوة تتمّ بقوله: هذا ابني وإن لم يقلّ ولد على فراشي، ولو قال: ليس الولد مني، ثمّ قال: هو مني صحّ، ولو قال: هو مني ثمّ نفاه لا يصحّ.

بائع أرضاً ثمّ ادّعى أنّه كان وقفها، وفي الذخيرة: أو كان وقفاً عليّ، فإن لم يكن له بيّنة وأراد تحليف البائع لا يحلف؛ لعدم صحّة الدّعى للتناقض وإن برهن، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تقبل ويبطل البيع؛ لعدم اشتراط الدّعى في الوقف كما في عتق الأمة،

وبه أخذ الصّدر الشّهيد، والصّحيح أنّ الجواب على إطلاقه غير مرضي^(١)، فإنّ الوقف لو حقّ الله فالواجب ما قاله، وإنّ حقّ العبد لا بدّ فيه من الدّعوى. من البزاية^(٢).

عمر دار امرأته فمات وتركها وابناً، فلو عمرها بإذنها فالعمارة لها والنّفقة دينٌ عليها، فتغرّم حصّة الابن، ولو عمرها لنفسه بلا إذنها، فالعمارة ميراثٌ عنه وتغرّم قيمة نصيبه من العمارة، وتصير كلّها لها، ولو عمرها لها بلا إذنها قال النّسفي رحمه الله: العمارة لها ولا شيء عليها من النّفقة، فإنّه متبرّع، وعلى هذا التّفصيل عمارة الكرم لامرأته وسائر أملاكها. من الجامع^(٣).

كلّ من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لأمره، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له، فله رفعه^(٤) إلا أن يضرّ بالبناء فيمنع، ولو بنى لربّ الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرّعاً كما مرّ. من الجامع^(٥).

ولو قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعةً فهلكت، فقال: لا بل أخذتها غصباً فهو ضامن؛ لأنّه أقرّ بسبب الضّمان وهو الأخذ، ثمّ ادّعى ما يُبرأ وهو الإذن، والآخر ينكره، فيكون القول له مع اليمين. من الهداية^(٦).



(١) في (ع): «إطلاقه من غير فرق».

(٢) انظر: الفتاوى البزاية (٣٣٩/٥ - ٣٤٧، ٣٥٠ - ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٥٩/٢).

(٤) في (ط)، و(ع): «دفعه».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١٥٩/٢).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٤٦٢/٩، ٤٦٣).

كتاب الإقرار

الإقرار: إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغير على نفسه، وليس بإثبات الحقِّ. [من الكافي] ^(١) ^(٢).

الإقرار: لغة؛ الإخبار عن حقٍّ لغيره على نفسه، وهذا النوع من الإخبار [يُسمى] ^(٣) إقراراً، والإخبار عن حقٍّ لغيره على آخر يُسمى شهادةً [١١١ / ب] والإخبار عن حقٍّ لنفسه على غيره يُسمى دعوى. من شرح الهداية ^(٤).

ولو ادَّعى على آخر مالا فأخرج بذلك خطأً بخطأ يده على إقرار له بذلك المال، وأنكر المدعى عليه أنه خطؤه فاستكتب فكتب فكان بين الخطئين مشابهة ظاهرة دالة على أنها خطأ كاتب واحد، قال أئمة بخارى: إنه حجة يقضى بها. وقد نص ^(٥) في المبسوط أنه لا يكون حجة؛ لأنه لو قال: هذا خطئي وأنا كتبت، غير أنه ليس علي هذا المال. لا يلزمه شيء، هذا أولى. من الوجيز ^(٦).

ادَّعى مالا بسبب فأنكر فأخرج خطأ إقراره فقال: «من إقرار كرده أم لكن زرنه كرفته أم» لا يُسمع؛ لأنه إنكار هذا الإقرار ^(٧).

أنكر مالا فقال [المدعي] ^(٨): إنه كتب لي به خطأ. فأنكر المدعى عليه أن يكون

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٠).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «نص محمد».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٢)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٧٧).

(٧) في (ط)، و(ع): «إنكار بعد الإقرار وأنكر» معنى الجملة الفارسية: أنا أقررت ولكن لم آخذ مالا».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

خطّه، فيؤمر أن يكتب فكتب فكانت بين الخطّين مُشابهةٌ يدلُّ على أن كاتبهما واحدٌ لا يُحكَم عليه؛ لأنّه لا يكونُ أعلى^(١) ممّا لو قال: هذا خطّي وأنا كتبتُ، ولكن ليس عليّ هذا المالُ، وثمّة القولُ قوله ولا شيءَ عليه. من الفصولين^(٢).

ولو قال: مالي صدقةٌ. وله ديونٌ على النَّاسِ لا يدخلُ، ولو قال: جميعُ ما أملكه لفلانٍ. يكونُ هبةً لا يجوزُ إلّا بالقبضِ^(٣)، وقال: جميعُ ما يُعرف لي أو يُنسب إليّ لفلانٍ. إقرارٌ، [وكذا لو قال: جميعُ ما في يدي لفلانٍ. إقرارٌ]^(٤) من الواقعات^(٥).

رجلٌ قال: جميعُ ما في يدي أو جميعُ ما [يُعرف]^(٦) لي أو جميعُ ما يُنسب إليّ فهو لفلانٍ. فهذا إقرارٌ. ولو قال: جميعُ مالي أو جميعُ ما أملكه فهو لفلانٍ. يكونُ هبةً، لا يجوزُ إلّا بالتسليم.

رجلٌ أقرَّ في صحّةِ بدنه وعقله أن كلّ شيءٍ له فهو لفلانٍ، أو جميعَ ما يملكه فهو لفلانٍ، قال: هذا هبةٌ. من الخلاصة^(٧).

إذا أقرَّ الرَّجلُ بالرّقِّ لرجلٍ ثمَّ باعه، فلو ادّعى العتق أو ادّعى أنّه كان حرّاً من الأصل لم يُقبلَ للتناقض، ولو أقام البيّنة على إعتاقِ البائع قبلَ البيع أو على [أنّه]^(٨) حرٌّ الأصلُ قبلتْ بيّنته استحساناً، وإن كانت الدّعوى شرطاً في العبدِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنّ العتق لا يحتملُ^(٩) النّفص. من الخلاصة^(١٠).

(١) في (ع): «أولى».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١١٣).

(٣) في (ع): «إلّا بالتسليم».

(٤) ما بين المعكوفين ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/١١٧)، (٦/٢٣٧)، البحر الرائق (٧/٢٥٠).

(٦) في (م) يصرف.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٣٧)، البحر الرائق (٧/٢٥٠).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٩) في (ل): «العتق يحتمل».

(١٠) انظر: الأصل (٨/٣٦٩، ٣٧٠).

وفي المحيط رجلٌ باعَ مجهولَ النَّسَبِ، وهو ساكِنٌ وقتَ البيعِ كانَ إقرارًا بالرقِّ، وزَادَ الطَّحاوِيُّ: وقيل^(١) له: قُم مَعَ مولاكَ. فقامَ كانَ إقرارًا بالرقِّ. مِنْ شرحِ الكَنْزِ^(٢).

رجلٌ قال لآخر: أنا عبدٌ لكَ، فقال الآخر: لا، ثُمَّ قال: بلى، أَنْتَ عَبْدِي فَإِنَّهُ عَبْدُهُ، ولا يَكُونُ نَفِيَهُ شَيْئًا، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الجامِعِ الصَّغِيرِ؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يَبْطُلُ بِجُحُودِ المولى، أَمَّا الإقرارُ [بالدينِ]^(٣) والعَيْنُ يَبْطُلُ بالتَّكْذِيبِ، وفي الطَّلَاقِ والعَتَاقِ لا يَبْطُلُ بالتَّكْذِيبِ. مِنْ الخُلَاصَةِ^(٤).

أَقَرَّ بدينٍ أو غيرِهِ، ثُمَّ قال: كُنْتُ كاذِبًا فِيمَا أَقَرَرْتُ. حُلِّفَ المَقْرُّ لَهُ عَلَى أَنَّ المَقْرَّ ما كانَ كاذِبًا فِيمَا أَقَرَّ، وَلَسْتُ بِمُبْطِلٍ فِيمَا تَدَّعِيهِ عَلَيْهِ. [١١٢ / أ] مِنْ كَنْزِ الدَّقَائِقِ^(٥).

عندَ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وَبِهِ يُفْتَى، إِذِ العُرْفُ تَقْدِيمُ مُنْكَرِ^(٦) الإقرارِ عَلَى أَخْذِ المالِ، وَأَمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ بَدُونِ التَّحْلِيفِ^(٧)، وَوافَقَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةٍ، ذَكَرَتْ الرِّوَايَتَانِ^(٨) [عَنْ

(١) فِي (ع): «إِذَا نُوْدِيَ وَقِيلَ».

(٢) انْظُر: المَحِيطُ البَرْهَانِي (٣/ ٥٧)، البَحْرُ الرَّائِقُ (٣/ ١٢٢).

(٣) ما بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (م).

(٤) انْظُر: حاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الحَقَائِقِ (٥/ ٣).

(٥) انْظُر: كَنْزُ الدَّقَائِقِ مَعَ شَرْحِ الطُّورِيِّ (٨/ ٥٥١).

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الخَطِيَّةِ، وَلَعَلَّ الصَّوابَ «صَكَّ الإقرارِ» كَمَا فِي مِصادرِ الحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ العادَةَ جَرَتْ أَنَّ يَكْتَبُ المَقْرُّ صَكًّا بِإقرارِهِ، ثُمَّ يُعْطَى المَالُ لِلْمَقْرِّ لَهُ، وَهنا لَمْ يُكْتَبِ الصَّكُّ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ الإقرارُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حِجَّةً لِعَدَمِ الصَّكِّ هُنا، فَيُحْلَفُ المَقْرُّ لَهُ. وَانْظُر: دَررُ الحُكامِ شَرْحُ غَررِ الأَحْكامِ (٢/ ٣٣٩)، مَجْمَعُ الأَنْهَرِ (٤/ ٤٨٤)، الفَتاوى الهِنْدِيَّةِ (٦/ ٤٤٤).

(٧) قَوْلُهُ: «وَأَمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ بَدُونِ التَّحْلِيفِ» الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ تَكْمِلَةٌ لِقَوْلِ أَبِي يوسُفَ، وَالصَّوابُ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي لَمْ يَشْطَرِ التَّحْلِيفَ، وَوافَقَهُ بِذلِكَ مُحَمَّدٌ، فَلَعَلَّ هُناكَ سَقْطًا، جَاءَ فِي الفَتاوى الهِنْدِيَّةِ (٦/ ٤٤٤): «أَقَرَّ بدينٍ لِإنسانٍ ثُمَّ قال: كُنْتُ كاذِبًا فِي إقرارِي حُلِّفَ المَقْرُّ لَهُ عَلَى أَنَّ المَقْرَّ ما كانَ كاذِبًا فِيمَا أَقَرَّ لَكَ بِهِ، وَلَسْتُ بِمُبْطِلٍ فِيمَا تَدَّعِيهِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وَعِنْدَهُما يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِ المَقْرِّ بِهِ إِلَى المَقْرِّ لَهُ، وَالفَتْوى عَلَى أَنَّهُ يُحْلَفُ المَقْرُّ لَهُ». وَجاءَ فِي تَكْمِلَةِ شَرْحِ البَحْرِ الرَّائِقِ عَلَى الكَنْزِ لِلطُّورِيِّ (٨/ ٥٥١): «(أَقَرَّ بدينٍ أو غيرِهِ ثُمَّ قال: كُنْتُ كاذِبًا فِيمَا أَقَرَرْتُ حُلِّفَ المَقْرُّ لَهُ عَلَى أَنَّ المَقْرَّ ما كانَ كاذِبًا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَسْتُ بِمُبْطِلٍ فِيمَا أَدَّعِيهِ عَلَيْهِ، وَالإقرارُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْمَلِكِ) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يوسُفَ، وَقالا: لا يَحْلَفُ».

(٨) فِي (م) الرِّوَاياتِ.

محمَّد في [١] مسائل التَّنَاقُضِ. مِنْ فِتَاوَى الصُّغْرَى (٢).

وذكر في مجمع الفتاوى أنَّه لو أقرَّ بقبض الثمن، ثمَّ قال: لم أقبضه. يُحْلَفُ المشتري استحساناً؛ إذ الاستيفاء بعد الإقرار وكتبه الصك عادةً، وعليه الإقرار ببيع الدار وبقبض المبيع والدين والهبة، أي: لو أقرَّ الواهب بالهبة والقبض ثمَّ أنكر وأراد استحلاف الموهوب له، وكذا لو أقرَّ بقبض الدين ثمَّ قال: كذبت. وكذا لو أقرَّ المشتري بقبض المبيع ثمَّ قال: لم أقبضه وطلب تحليف البائع فله ذلك عند أبي يوسف رحمه الله لا عندهما، وذكر بعض المشايخ أنَّ محمداً لما قُلت القضاء رجَّع إلى قول أبي يوسف رحمه الله. من التسهيل (٣).

قال في إشارات الأسرار: إذا أقرَّ المريض في مرض موته بدينٍ لآخر ثمَّ أقرَّ بدينٍ لآخر استوى؛ لأنَّ الإقرار صدر في حالة واحدة، وهي حالة المرض، وهذه الحالة في حق التعلُّق على السواء فاستوى في التعلُّق، وهذا بخلاف (٤) ما إذا أقرَّ بالوديعة أولاً ثمَّ بالدين؛ لأنَّ التعلُّق بالعين باعتبار الوديعة ليس هو من موجب المرض، فإذا أقرَّ صحَّ وتعلُّق به لا من حيث إنَّه من موجب المرض، فإذا وجد الإقرار بالدين بعد ذلك ولا مال له لم (٥) يتعلَّق به، وأمَّا إذا أقرَّ بالدين أولاً يصير الإقرار بالوديعة بعد ذلك بمنزلة وديعة مُستهلكة وهو بمنزلة الدين فاستوى. من غاية البيان (٦).

ومن أقرَّ بحررية عبد إنسان وكذَّبه المولى لا يبطل إقراره حتَّى لو اشتراه بعد ذلك يعتق عليه. من غاية البيان (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٥).

(٤) في (م) الخلاف.

(٥) في (م) ثم.

(٦) انظر: الدر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٣٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٠).

أَقَرَّ لَابْنَهُ فِي مَرَضٍ بِأَلْفٍ وَلَا وَارِثَ سِوَاهُ، فَمَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا قَتْنَا، وَهُوَ أَخُ الْإِبْنِ لِأُمِّهِ، وَقِيَمَتُهُ مِثْلُ دَيْنِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْتَقُ الْقَنْ. إِذَا إِقْرَارُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَعْتَقْ إِذْ لَا يَمْلِكُهُ لِاحَاطَةِ الدَّيْنِ بِتَرْكِتِهِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ دَيْنَ الْوَارِثِ فِي التَّرَكَةِ يَمْنَعُ مِلْكَهُ فِيهَا. مِنَ الْفُصُولِ (١).

لَوْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ أَبَانُهَا فِي مَرَضِهِ وَصَارَ فَارًّا، وَقَالَتْ الْوَرِثَةُ: فِي الصَّحَّةِ. فَالْقَوْلُ (٢) لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا أَنْكَرَتْ الْمَانِعَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي الصَّحَّةِ. مِنْ مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ (٣).

الْمَرْأَةُ الْمَرِيضَةُ إِذَا قَالَتْ: لَيْسَ لِي مَعَ هَذَا الزَّوْجِ شَيْءٌ، أَوْ لَيْسَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ. صَحَّ. وَلَوْ قَالَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: لَمْ يَكُنْ لِي مَعَ هَذِهِ شَيْءٌ. وَمَاتَ صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْوَرِثَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصِحُّ.

لَوْ قَالَتْ فِي مَرَضِهَا: لَا مَهْرَ لِي، ذَكَرَ الْخَصَّافُ [١١٢/ب] فِي الْحِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا، وَفِي الذَّخِيرَةِ: مَرِيضَةُ قَالَتْ: لَا مَهْرَ لِي، أَوْ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لِي مَهْرٌ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهَا، وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٤).

فِي الذَّخِيرَةِ: قَالَتْ مَرِيضَةٌ لَزَوْجِهَا فِي مَرَضِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ. وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي الْحِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا، وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي فِتَاوَاهُ: قَالَتْ فِي مَرَضِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ. ذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي الْحِيلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهَا. وَفِي الْمَحِيطِ: الْمَرِيضَةُ إِذَا قَالَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا لَزَوْجِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ. فَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا.

وَفِي تَمَّةِ الصُّغْرَى وَالْمَحِيطِ: لَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٌ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: [أَقَرَّ فِي

(١) انظر: جامع الفصولين (١٧٦/٢).

(٢) فِي (م) بِالْقَبُولِ.

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٢٠٠/٤).

(٤) انظر: لسان الحکام (ص ٢٧٣).

الصَّحَّةِ، وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ: فِي مَرَضِهِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَقْرَّ لَهُ^(١) وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُمْ لَهُ ذَلِكَ. مِنْ الْمُثْنَةِ^(٢).

وَلَوْ أَقَرَّتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا بِأَنْ لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ صَحَّ الْإِقْرَارُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَلَدِ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ مَعْتَدَةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا هِيَ مَعْتَدَةٌ صَحَّ إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِزَامًا عَلَى نَفْسِهَا لَا عَلَى غَيْرِهَا. مِنَ التَّوْفِيقِ مِنْ شَرْحِ الْكَتَرِ^{(٤)(٥)}.

وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ: إِذَا قَالَ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: هَذَا الْمَالُ لَكُمْ. يَكُونُ هَبَةً. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٦).

إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ لَوَارِثِهِ وَمَاتَ، وَاخْتَلَفَ الْمَقْرَّ لَهُ وَالْوَرِثَةُ، فَقَالَ الْمَقْرَّ لَهُ: أَقَرَّ فِي الصَّحَّةِ. وَقَالَ الْوَرِثَةُ: أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ. الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ. وَلَوْ أَقَامَ^(٧) الْبَيِّنَةُ فَبَيِّنَةُ الْمَقْرَّ لَهُ عَلَى الصَّحَّةِ [أُولَى]^(٨) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُحْلَفُ الْوَرِثَةُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٩).

أَقَرَّ بِأَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّمَنَ ثُمَّ جَحَدَ صَحَّ جَحْوْدُهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْبَيْعِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٤٧، ٢٧٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٥٥).

(٤) فِي (ط)، وَ(ق): «وَفِي شَرْحِ الْكَتَرِ». وَفِي (ع): «وَفِي شَرْحِ الْكَبِيرِ».

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٦).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٧) فِي (ل) وَ(ع): «أَقَامَا».

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١١٢).

بَغَيْرِ الثَّمَنِ بَاطِلٌ. إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْبَيْعِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ ثُمَّ أَنْكَرَ قَبْضَ الثَّمَنِ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَ الْمُشْتَرِي، فِي الْقِيَاسِ لَا يُسْتَحْلَفُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْتَحْلَفُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالْإِقْرَارِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْإِشْهَادِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (١).

وَذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ (٢) عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ أَقَرَّ (٣) عِنْدَ الْعَذَابِ أَوْ عِنْدَ الضَّرْبِ أَوْ عِنْدَ التَّهْدِيدِ بِالْحَبْسِ إِقْرَارُهُ صَحِيحٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ السَّرَاقَ لَا يُقَرُّونَ [طَائِعِينَ] (٤) مِنَ الْخِزَانَةِ (٥).

وَفِي الْمَحِيطِ: مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالسَّرْقَةِ مُكْرَهًا، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ يَحِلُّ ضَرْبُ السَّارِقِ حَتَّى يَقَرَّ مَا لَمْ يُقْطَعْ وَلَا يُظْهَرِ الْعَظْمُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ (٦).

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ الْأَرْضُ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مِنْ أَبِي، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَبِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ آخَرُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارُ الدَّيْنِ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ وَقْفًا. مِنْ قَاضِي خَانَ (٧).

[١٣ / أ] وَلَوْ قَالَ: كُلُّ حَقِّي وَمِلْكِي لَوْلَدِي فَهُوَ تَكْرِيمٌ لَهُ لَا التَّمْلِيكُ. مِنَ الْقُنْيَةِ (٨).

أَقَرَّ بِالْمَرَضِ بَدِينٍ لَعَبْرٍ وَارِثٍ يَجُوزُ وَإِنْ أَحَاطَ، وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ لَا، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرِثَةُ أَوْ يُبْرِهَنَ. وَفِي الْمُنْتَقَى: أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فِي صِحَّتِهِ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فِيهِ، صُدِّقَ فِي الْبَيْعِ لَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٨/٤)، تكملة رد المحتار (٢٨٢/١٢).

(٢) لعله الإمام السرخسي؛ لأن المسألة مذكورة في مبسوطه.

(٣) في (ع): «إن السارق لو أقر».

(٤) في (م) طائعا.

(٥) انظر: المبسوط (١٨٥/٩).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (١٣١/٦)، وفيها: «ما لم يُقطع اللحم».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣١٧/٣).

(٨) انظر: القنية (ص ٢١٤، ٣٤٢).

أَقَرَّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ ثُمَّ صَارَ مُحْجُوبًا بِابْنِ، أَقَرَّ لِأَخِيهِ بَدَيْنِ ثُمَّ وَلِدَ لَهُ ابْنٌ صَحَّ إِقْرَارُهُ.
مِنَ الْبَزَازِيَّةِ^(١).

ادَّعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ دَيْنًا عَلَى مُورَثِهِ وَصَدَّقَهُ الْبَعْضُ وَأَنْكَرَهُ الْبَعْضُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الدَّيْنَ
[مِنْ نَصِيبٍ مَنْ صَدَّقَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْرَحَ نَصِيبَ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ الدَّيْنَ]^(٢). مِنَ الْجَامِعِ^(٣).

لَوْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ كِبَارًا وَصِغَارًا فَأَقَرَّ الْكِبَارُ بَدَيْنِ عَلَى الْأَبِ، يَحْتَاجُ الْغَرِيمُ إِلَى إِقَامَةِ
الْبَيِّنَةِ لِيُثْبِتَ فِي حَقِّ الصِّغَارِ؛ إِذْ إِقْرَارُهُمْ لَا يَعْمَلُ^(٤) فِي حَقِّ الصِّغَارِ، وَلَمْ يَجْزُ إِقْرَارُ الْوَصِيِّ
بَدَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا إِقْرَارُهُ بِشَيْءٍ مِنْ تَرْكِتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارُ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ شَهَادَةٌ،
وَشَهَادَةُ الْغَيْرِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَصِيُّ وَارِثًا فَأَقَرَّ بِهِ
صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي حِصَّتِهِ^(٥) فَقَطْ. مِنَ الْجَامِعِ^(٦).

أَقَرَّ لَوَارِثِ فَخَرَجَ مِنَ الْوَرَاثَةِ بِأَنْ أَقَرَّ لِأَخٍ ثُمَّ وَلِدَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ الْمَرِيضُ صَحَّ إِقْرَارُهُ.
أَقَرَّ لِمَنْ لَا يَرِثُ وَقَتَ إِقْرَارِهِ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا بِسَبَبٍ قَائِمٍ وَقَتَ الْإِقْرَارِ بِأَنْ أَقَرَّ لِابْنِهِ النَّصْرَانِيَّ
ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ، وَلَوْ صَارَ وَارِثًا بِسَبَبٍ حَادِثٍ كَمَا أَقَرَّ لِأُجْنِبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
صَحَّ إِقْرَارُهُ.

وَلَوْ أَقَرَّ لِمَنْ يَرِثُ وَقَتَ إِقْرَارِهِ بِسَبَبٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبَبٍ وَبَطَلَ الْأَوَّلُ؛ بِأَنْ
كَانَ - يَوْمَ أَقَرَّ - وَارِثَهُ بِمَوَالَاةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ فَخَرَجَ مِنَ الْإِرْثِ بِفَسْخِ الْمَوَالَاةِ أَوْ الْبَيْنُونَةِ^(٧)، ثُمَّ
صَارَ وَارِثَهُ بِمَوَالَاةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٧ - ٤٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٤) في (ط)، و(ع): «لا يقبل».

(٥) في (ط)، و(ع): «في حقه». وفي (ق): «في صحته».

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٧) في جميع النسخ الخطية: «البينة». والمثبت من جامع الفصولين (٢/ ١٨٣)، وهو الصواب، والله أعلم.

أَقَرَّ لَوَارِثَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ الْمَقَرَّرُ لَهُ: فِي صِحَّتِهِ. وَقَالَ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ: لَا، بَلْ أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ. فَالْقَوْلُ لِلْوَرِثَةِ وَالْبَيِّنَةُ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ، وَلَوْ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْوَرِثَةِ.

أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ فَمَاتَ الْمَقَرَّرُ لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ، وَوَارِثُ الْأَجْنَبِيِّ الْمَقَرَّرُ لَهُ مِنْ وَرِثَةِ الْمَرِيضِ لَمْ يَجْزْ إِقْرَارُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلِ، وَجَازَ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَمَا [لَوْ] ^(١) أَقَرَّ بَقْنُ بِيَدِهِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَقَالَ ^(٢): هُوَ لِفُلَانٍ وَارِثٌ ^(٣). لَا حَقَّ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخَرِ صَحَّ إِقْرَارُهُ.

أَقَرَّ لَوَارِثَهُ وَلِأَجْنَبِيٍّ بَدِينٍ مُشْتَرَكٍ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ تَصَادُقًا فِي الشَّرَكَةِ أَوْ تَكَادُبًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَازَ لِلْأَجْنَبِيِّ بِحَصَّتِهِ لَوْ أَنْكَرَ الْأَجْنَبِيُّ الشَّرَكَةَ. مِنَ الْجَامِعِ ^(٤).

مَرِيضَةٌ أَفَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لَزَوْجِهَا فِي صِحَّتِهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ - عَلَى مَا مَرَّ - فَلَمْ يَجْزْ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ الْوَرِثَةُ.

وَلَوْ [كَانَ] ^(٥) لِلْمَرِيضِ دَيْنٌ عَلَى وَارِثِهِ فَأَقَرَّ بِقَبْضِهِ لَمْ يَجْزْ سِوَاءُ وَجَبَ الدَّيْنُ [١١٣/ب] فِي الصَّحَّةِ أَوْ لَا، وَعَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ أَوْ لَا (فَقَطْ).

وَإِنْ كَانَ لِلْمَرِيضِ وَارِثَانِ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَأَقَرَّ أَنْ لِي عَلَيَّ الْمِيتِ كَذَا وَقَدْ قَبَضْتُهُ فِي صِحَّتِي صَحَّ؛ إِذْ لَا تَهْمَةٌ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ يَصِحُّ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا كَذَا أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

مَرِيضَةٌ قَالَتْ لَزَوْجِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ صَحَّ إِقْرَارُهَا، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ أَنَّهُ

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

(٢) أَي: وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ.

(٣) فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: «لِفُلَانٍ وَارِثُ الْمَقَرَّرِ».

(٤) انْظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ (٢/١٨٣، ١٨٤).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

لَا يَصِحُّ. مَرِيضَةٌ أَقَرَّتْ بِقَبْضِ مَهْرِهَا فَلَوْ مَاتَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مَعْتَدَتُهُ لَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهَا، وَإِلَّا بَأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَرِيضٌ أَبْرَأَ وَارِثُهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ كِفَالَةً بَطَلَ، وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهِ وَاحْتِيَالِهِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَجَارَ إِبْرَاؤُهُ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ كَفِيلًا عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

كَاتَبَ عَبْدَهُ فِيهِ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ فَأَقَرَّ بِقَبْضِ بَدَلِهَا فِيهِ جَارَ مِنَ الثَّلَاثِ وَيَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ عَيْنًا مِنْ مَالِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فِيهِ ثُمَّ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ فِيهِ حَيْثُ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

أَقَرَّ الصَّبِيُّ بِالْبُلُوغِ وَقَاسَمَ الْوَصِيَّ؛ إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا صَحَّ الْإِقْرَارُ وَالْقِسْمَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا بَأَنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَحْتَلِمُ فِي الْعَادَةِ وَأَقَرَّ بِالْبُلُوغِ وَقَاسَمَ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا قِسْمَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا، فَالْحَاصِلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ ثِنْتِي عَشْرَةِ سَنَةٍ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيَصِحُّ بَعْدَهُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٢).

عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَصَدَّقَهُ الْمَدْعَى، قَالَ الْإِمَامُ: يَجِبُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ الْخَمْرِ يُمْكِنُ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِتَوَكُّلِ الذَّمِّيِّ بِشَرَاءِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: لَا يَجِبُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

فِي يَدِهِ دَارٌ أَدْعَاهَا رَجُلٌ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ. الْقِيَاسُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالَدَّفْعِ إِلَى الْمَدْعَى إِلَى أَنْ يُبْرِهَنَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: يُمَهَّلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّكْفِيلِ فَإِنْ بَرِهَنَ

وَإِلَّا سَلَّمَ إِلَى الْمَدْعَى، وَعَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ إِذَا ادَّعَى الْمَدْيُونُ الْإِيْفَاءَ^(٤)، وَكَانَ الْإِمَامُ [ظَهِيرٌ]^(٥) الدَّيْنَ يُقْتِي فِيهِمَا بِالْقِيَاسِ.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٤٥٦).

(٤) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِي لِسَانِ الْحَكَامِ (ص ٢٦٦): «وَعَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ إِذَا ادَّعَى الْمَدْيُونُ الْإِيْفَاءَ وَجَحَّدَ الْمَدْعَى فَلَا بُدَّ مِنْ بَرَهَانِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

(٥) فِي (م) ظَهَرَ.

أَقَرَّ أَنَّهُ اقْتَضَى مِنْ فَلَانٍ أَلْفًا كَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فَلَانٌ: لَمْ يَكُنْ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ. يَضْمَنُ الْمَقْرُّ بَعْدَمَا حَلَفَ الْمَقْرُّ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(١).

وَلَوْ قَالَ: لَا تَشْهَدُوا أَنَّ لِفَلَانٍ عَلَيَّ أَلْفًا لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُخْبِرُهُ إِقْرَارًا، وَلَا تَشْهَدُ لَا. وَفِي آخِرِ الْبَابِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تُخْبِرْ لَا، وَقَوْلَهُ: أَخْبِرْهُ [إِقْرَارًا]^(٢)، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: الصَّحِيحُ هَذَا. وَمَا ذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُخْبِرْ إِقْرَارًا خَطَأً، أَمَّا الْخَبَرُ فَلَيْسَ بِسَبَبٍ فَيَكُونُ الْوَجُوبُ الْكُتْمَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْوَجُوبُ سِرٌّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَقْرُّ لَهُ فَلَا تُظْهِرُهُ بِإِخْبَارِكَ.

عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ اشْتَرَيْتُهُ لَكُنِّي لَمْ أَقْبِضْ، [١١٤/أ] أَوْ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ مِنْ مَالِ الْقِمَارِ لَا يُصَدَّقُ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَ عِنْدَهُ، وَقَالَا: يُصَدَّقُ^(٣) إِنْ وَصَلَ، فَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ قِمَارٍ وَصَدَّقَهُ الْمَقْرُّ لَهُ فِي ذَلِكَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ^(٤).

وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ بَعْدَمَا غَابَ الْأَصِيلُ: الْمَالُ الَّذِي كَفَلْتُ بِهِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ. لَا يُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ، وَلَوْ أَرَادَ الْكَفِيلُ بَعْدَ الْأَدَاءِ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَصْلِ فَقَالَ الْأَصِيلُ: كَانَ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ. وَبَرَهَنَ لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُؤْمَرُ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَدَّعِي وَيُخَاصِمُ الدَّائِنَ فِي ذَلِكَ وَيَبْرَهِنَ عَلَيْهِ وَيَسْتَرُدُّ، وَلَوْ قَالَ: مَالِي مِنَ الدَّيْنِ عَلَى فَلَانٍ لِفَلَانٍ أَوْ مِنَ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ فَلَانٍ لِفَلَانٍ فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَحَقُّ الْقَبْضِ لِلْمَقْرِّ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْمَقْرُّ لَهُ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُوَدَّعُ أَوْ الْمَدْيُونُ إِلَى الْمَقْرِّ بِهِ بَرَأَ^(٥).

قَوْلُهُ: فَلَانٌ سَاكِنٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ. إِقْرَارٌ بِكَوْنِهِ لَهُ. وَقَوْلُهُ: زَرَعَ فَلَانٌ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ غَرَسَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ أَوْ بَنَى هَذِهِ الدَّارَ. وَكُلُّهَا فِي يَدِ الْمَقْرِّ فَقَالَ: فَعَلَهَا لِي بِأَجْرٍ أَوْ

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ط): «لا يصدق».

(٤) وفي البرازية (٥/٤٤٤): «لا يلزمه شيء».

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المقر برئ».

إِعَانَةٍ^(١). وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَهِيَ لِلْمَقَرِّ. وَفِي الْمُنْتَقَى: هَذَا الطَّعَامُ مِنْ زَرْعِ فُلَانٍ أَوْ هَذَا التَّمْرُ مِنْ نَخْلِهِ أَوْ مِنْ بُسْتَانِهِ أَوْ الثَّوْبُ فِي يَدِهَا^(٢) هُوَ مِنْ نَسَجِهِ وَالْكُلُّ إِقْرَارٌ. مِنْ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي أَنَّهُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ بَخْطِي أَوْ كَتَبْتُ بِيَدِي أَنَّ عَلَيَّ لَهُ أَلْفًا فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَأُثْمَةُ بَلَخٍ قَالُوا بَأَنَّ كِتَابَ الْبَاعَةِ حُجَّةٌ لَازِمَةٌ لَهُ، فَإِذَا قَالَ الْبَيَّاعُ: وَجَدْتُ بَخْطِي أَنَّ عَلَيَّ لِفُلَانٍ كَذَا لَزِمَ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

أَقَرَّ لَابْنُهُ فِي صِحَّتِهِ جَمِيعَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَلِكِ مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ فِي مَنْزِلِهِ [وَلَهُ فِي الرُّسْتَاقِ غَلَامَانِ وَدَوَابٌّ، وَالْمَقَرُّ سَاكِنٌ فِي الْمَصْرِ يَدْخُلُ فِي الْإِقْرَارِ مَا فِي مَنْزِلِهِ]^(٥) لَا [مَا]^(٦) فِي الرُّسْتَاقِ، وَلَوْ كَانَ أَبْقَارٌ لَهُ تَأْوِي إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَرَعَى النَّهَارَ فِي الْبَاقُورَةِ، أَوْ عَبِيدٌ يَتَرَدَّدُونَ فِي الْحَوَائِجِ وَيَأْوُونَ لَيْلًا إِلَى ذَلِكَ الْمَنْزِلِ دَخَلُوا فِي الْإِقْرَارِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٧).

أَتَلَفَ مَالُ أُمِّهِ ثُمَّ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي يَدِي مِنَ الْمَالِ فَهِيَ لَكَ^(٨) وَمَاتَ؛ إِنْ كَانَ مَالُ الْأُمِّ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهَوَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مُتَلَفًا فَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، وَتَرَكَ مِنَ النَّقْدِينَ فَلَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنَ النَّقْدِينَ قَدَرُ مَا أَتَلَفَهُ الْابْنُ.

أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْزِلِهِ سِوَى الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهِ مِلْكُ زَوْجَتِهِ وَمَاتَ عَنْ ابْنٍ فَادَّعَى الْابْنُ أَنَّ الْكُلَّ تَرَكَتُهُ، هَهُنَا حُكْمَانِ: حُكْمُ الدِّيَانَةِ أَنَّهَا تَمْلِكُ كُلَّ مَا عَلِمَتْ أَنَّ الزَّوْجَ وَهَبَهَا لَهَا أَوْ بَاعَهَا أَوْ أَعْطَاهَا بِحَسَابِ الْمَهْرِ تَمْلِكُهَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا

(١) فِي (م) فَلَعَلَهَا إِلَى مَا جَرَى وَأَعَانَهُ.

(٢) فِي (م) كَوْعِهِ.

(٣) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٥/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٥/ ٤٤٥).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، و(ق).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٥/ ٤٤٦).

(٨) فِي (ع): «فَهُوَ مِلْكِي».

مِلْكًا لَا يَصِيرُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ مِلْكًا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْإِقْرَارَ كَاذِبًا لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ لَوْ بَرَهَنْتَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَجَبَ الْحُكْمُ [بِهِ لَهَا] ^(١) [بِمَا] ^(٢) فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَوْمَ الْإِقْرَارِ، عَلَى غَيْرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي حَمَلَ قَوْلَهُ: جَمِيعُ مَا فِي مَنْزِلِي. عَلَى الْكِرَامَةِ [١١٤/ب]. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ ^(٣).

ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا فَقَالَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ: إِنَّ فَلَانًا قَضَى لَكَ هَذَا الْمَالَ مِنْ جِهَتِي. وَأَنْكَرَ الْمَدَّعِي يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَالِ.

ادَّعَى أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ كَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ: مَا قَبَضْتُ بِغَيْرِ حَقٍّ. لَا يَكُونُ إِقْرَارًا أَنَّهُ قَبَضَ بِحَقٍّ. قَالَ لَهُ: أُعْطَيْتُكَ مِقْدَارَ كَذَا. فَقَالَ: بِأَيِّ سَبَبٍ أُعْطَيْتَنِي. يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْإِدْعَاءِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالْإِدْعَاءِ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ. قَالَ: لِي عَلَيْكَ كَذَا، فَقَالَ: [صَدَقَ] ^(٤). يَلْزُمُهُ إِذَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِزْهَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالنَّغْمَةِ.

إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ كَذَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مَا لَمْ يَقُلْ قَبَضْتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَوْجِبُ الرَّدَّ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ الْمَطْلُوقَ يَوْجِبُ الرَّدَّ وَالضَّمَانَ كَالْأَخِذِ، فَإِنَّهُ نَصَّ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدِيعَةً. وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: بَلْ غَصَبًا. فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَالْمُقَرَّرُ ضَامِنٌ، مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ نَصَّ عَلَى الْأَخِذِ وَدِيعَةً فَهَذَا أَوْلَى.

طَلَبُ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَطَلَبُ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْمِلْكِ يَكُونُ إِقْرَارًا ^(٥). أَقَرَّ بَعَيْنٍ لَا يَمْلِكُهَا لِرَجُلٍ صَحَّ، فَإِذَا مَلَكَهُ أُمِرَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ ^(٦).

(١) فِي (م) بَدَلَهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنَ الْبِرَازِيَّةِ (٥/٤٤٧).

(٣) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٥/٤٤٦، ٤٤٧).

(٤) فِي (م) صَدَقَتْ.

(٥) فِي (ل): «عَنِ الْمَالِكِ يَكُونُ إِقْرَارًا».

(٦) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٥/٤٥٢، ٤٥٣).

أَخَذْتُ مِنْكَ عَارِيَةً وَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعًا. فَالْقَوْلُ لِلْأَخِذِ لِإِنْكَارِهِ الْبَيْعِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ مِنْكَ وَدِيعَةً. وَقَالَ: لَا، بَلْ قَرْضًا. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ، فَإِنْ كَانَ لِبَسَهُ وَهَلَكَ ضَمِنَ. قَالَ: أَقْرَضَنِي فَلَانُ أَلْفًا. وَقَالَ: غَضَبْتَهُ مِنِّي. فَالْمَقْرُ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَهَا الْمَقْرُّ لَهُ.

أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدِيعَةً فَهَلَكْتَ، وَقَالَ: لَا، بَلْ غَضَبًا. يَضْمَنُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَعْطَيْتَنِي [أَلْفًا]^(١). وَقَالَ الْمَقْرُّ لَهُ: لَا، بَلْ غَضَبْتَهَا مِنِّي. لَا يَضْمَنُ. وَلَوْ قَالَ: كَانَ هَذَا أَلْفٌ وَدِيعَةً [لِي]^(٢) عِنْدَ فَلَانٍ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ. وَقَالَ فَلَانٌ: كَذَبْتَ، بَلْ كَانَ لِي. فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ. أَعَرْتُ دَابَّتِي هَذِهِ لِفَلَانٍ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيَّ. وَقَالَ فَلَانٌ: بَلِ الدَّابَّةُ لِي. الْقَوْلُ لِلْمَقْرِّ، وَقَالَ: لِلْمَقْرِّ لَهُ. وَهُوَ الْقِيَاسُ.

صَبَّ دُهْنًا لِإِنْسَانٍ عِنْدَ الشُّهُودِ فَادَّعَى مَالَهُ ضَمَانَهُ، فَقَالَ: كَانَتْ نَجِسَةً لَوْ قَوَّعَ فَأَرَةً. فَالْقَوْلُ لِلصَّابِّ؛ لِإِنْكَارِهِ الضَّمَانِ، وَالشُّهُودُ يَشْهَدُونَ عَلَى الصَّبِّ لَا عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ.

أَقْرَرَ الْوَصِيَّ بِقَبْضِ كُلِّ دَيْنٍ لِلْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ جَاءَ^(٣) غَرِيمٌ مِنْ غَرَمَاءِ الْمَيِّتِ وَقَالَ: أَدَيْتُ إِلَيْكَ مَا عَلَيَّ مِنْ دَيْنِ الْمَيِّتِ فَأَنْكَرَ الْوَصِيَّ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِلْمَيِّتِ عَلَيْكَ دَيْنًا. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِكَوْنِهِ مَكَانِ الْخَفَاءِ، وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى أَصْلِ الدَّيْنِ لَا يُلْزَمُ الْوَصِيَّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَرْ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ [١١٥ / أ] وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْوَدِيعَةُ كَذَلِكَ. وَفِي الْأَصْلِ: دَفَعَ إِلَيَّ هَذَا أَلْفَ فَلَانٍ وَأَنَّهُ لِفَلَانٍ، وَيَدَّعِيهِ كُلُّ مَنْهُمَا فَهُوَ لِلدَّافِعِ^(٤) وَإِنْ دَفَعَ إِلَى فَلَانٍ بِقَضَاءٍ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ بَغَيْرِ قَضَاءٍ يَضْمَنُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) ظاهر.

(٤) في (م) للمدافع.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٤٥٣، ٤٥٤).

كتابُ الجَنَائِيَّاتِ

فلا يضمنُ قاتِلُ الزَّوْجَةِ ووَاطِئُهَا [للزَّوْجِ] ^(١)، ولا قَاتِلُ الْقَاتِلِ لَوْلِيَّ الْقَتِيلِ ^(٢)، ولا شَهِودُ الْعَفْوِ وَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا. مِنَ الْمَفْتِيِّ ^(٣).

يَعْنِي لَوْ قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْسَانًا آخَرَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا لِلْوَلِيِّ عِنْدَنَا لَا الْقَوْدَ وَلَا الدِّيَّةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضْمَنُ الدِّيَّةَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافُ.

شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى وَلِيِّ الْقَوْدِ أَنَّهُ عَفَى عَنِ الْقَوْدِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَضَاءِ لَمْ يَضْمَنَا الدِّيَّةَ، وَلَنَا: أَنَّ الْقَوْدَ لَيْسَ بِمَتَّقَوْمٍ فَلَا يَمَاطِلُهُ ^(٤) الْمَالُ الْمَتَّقَوْمُ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى. مِنْ شَرْحِ الْمَنَارِ ^(٥).

يَعْنِي إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مَنكُوحَةً رَجُلًا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ يَضْمَنُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ، وَكَذَا لَوْ ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ [تَغْرَمْ] ^(٦) لِلزَّوْجِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ. مِنْ شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ ^(٧).

أَيُّ إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ رَجُلًا أَعْجَبِيٍّ غَيْرَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ لَا يَضْمَنُ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ شَيْئًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَضْمَنُ الدِّيَّةَ. مِنْ شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ ^(٨).

(١) فِي (م) الزَّوْجِ.

(٢) فِي (م): «قَاتِلُ الْقَاتِلِ لَوْلِيَّ الْقَتْلِ»، وَفِي (ط): «وَلَا قَتَلَ الْقَاتِلُ لَوْلِيَّ الْقَتِيلِ». وَفِي (ل): «وَقَالَ قَاتِلُ الْقَاتِلِ لَوْلِيَّ الْقَتِيلِ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ع).

(٣) انْظُرْ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١٨٦/٧)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١٧٩/١)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى التَّبْيِينِ (١٠٢/٦).

(٤) الْمُثَبَّتُ مِنْ (ط)، وَ(ع)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «فَلَا مُمَاطِلَةٌ».

(٥) انْظُرْ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١٨٦/٧)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١٧٨/١)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى التَّبْيِينِ (١٠٢/٦).

(٦) فِي (م) يَغْرَمُ.

(٧) انْظُرْ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١٧٩/١).

(٨) انْظُرْ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١٧٨/١).

صورته: إذا شهد شاهدان بالتطليقات الثلاث، ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمن شيئاً عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يضمن مهر المثل. من شرح البردوي^(١).

يعني إذا قتل رجل رجلاً عمداً فادّعى القاتل أن ولي المقتول قد عفى وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به، وحكمه نافذ، ثم رجع الشهود لم يضمنوا شيئاً عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يضمنون الدية؛ لأن بدل^(٢) القصاص متقوم. من شرح البردوي^(٣).

ادّعى القاتل الخطأ^(٤) وادّعى الولي العمد لزمه الدية، ولو أقر بالعمد وادّعى الولي الخطأ يبطل. من الوجيز^(٥).

ولو عفى من له شركة في الدم بطل القصاص وللاخر نصف الدية في مال في ثلاث سنين، وليس للعافي شيء من الدية. ولو عفى أحدهما من القصاص فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو أو علم فلا قود عليه، وقال زفر رحمه الله: يجب القود^(٦)؛ لأنه قتل ظلمًا، ولو قتل من عليه قصاص إنسان آخر لا يضمنه لمن له القصاص شيئاً عندنا لا القود ولا الدية، وعند الشافعي رحمه الله يضمن الدية. من كشف منار^(٧).

ولو أن رجلاً وضع سيفاً في الطريق، فعثر به رجل ومات، وانكسر السيف، يضمن صاحب السيف ديته، وعلى العاثر قيمة السيف، وإن عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل يضمن [١١٥ / ب] صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر سيفاً. من قنية الفتاوى^(٨).

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٩).

(٢) المثبت من (ع) وفي باقي النسخ: «ولي».

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «أقر القاتل للخطأ».

(٥) انظر: تكملة الطوري (٨/ ٣٥٩).

(٦) في (ع): «الدية».

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨)، (٤/ ٣٤٣).

(٨) انظر: رد المحتار (١٠/ ٢١١).

جَلَسَ جَنْبَ رَجُلٍ فَجَلَسَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقَامَ صَاحِبُ الثَّوْبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَانْشَقَّ الثَّوْبُ مِنْ جُلُوسِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَضْمَنُ نِصْفَ الشَّقِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْجَالِسِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَصَارَ جَانِبًا فِي الْجُلُوسِ، فَصَارَ الثَّوْبُ مَشْفُوقًا بِجَذْبِهِ فِي قِيَامِهِ وَبِمَسَاكِ صَاحِبِهِ بِثَقْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ^(١).

وَلَوْ نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ نِصْفُهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ أَرْضِهَا. وَضَعَ شَيْئًا عَلَى الطَّرِيقِ فَفَرَّتْ عَنْهُ دَابَّةٌ فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِضَعِ الدَّابَّةِ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ^(٢).

رَجُلٌ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَجَذَبَ الْآخَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ فَانْفَلَتَتْ يَدُهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَخَذَ يَدَهُ لِلْمُصَافَحَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخِذِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا لِيَغْمِزَ^(٣) ضَمِنَ قَابِضُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ لِلْمُصَافَحَةِ مُسْتَحَبٌّ شَرْعًا فَلَمْ يَصِرْ مُتَعَدِّيًا، وَالْأَخْذَ لِلْغِمَزِ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ^(٤) لَهُ شَرْعًا فَصَارَ مُتَعَدِّيًا فِي السَّبَبِ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ^(٥).

وَلَوْ أَمَرَ رَجُلًا لِيَنْزِعَ سِنَّهُ لَوَجَعَ أَصَابَهُ وَعَيْنَ السِّنِّ، وَالْمَأْمُورُ يَنْزِعُ سِنًّا آخَرَ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ، فَإِذَا حَلَفَ بِالذِّئَةِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ [عَامِدٌ]^(٦)، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٧).

قَلَعَ سِنَّ الصَّبِيِّ يُؤْجَلُ سَنَةً مِنْذُ يَوْمِ قَلَعٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى نَبَاتُهَا فَإِنْ نَبَتَ مَكَانَهَا كَمَا كَانَتْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ سِنَّ الصَّبِيِّ حَتَّى مَاتَ قَبْلَ تِمَامِ الْحَوْلِ لَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٍ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٢ - ٤٤).

(٣) الغمز: الكبس باليد. انظر: تاج العروس (باب الزاي، فصل الغين).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «غير مطلق».

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٠).

(٦) في (م) أمر.

(٧) انظر: القنية (ص ٣٧٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ مَكَانُهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرُشُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: عَلَيْهِ الْأَرُشُ كَامِلًا. وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِهِ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فِي مَكَانِهَا وَنَبَتَ عَلَيْهَا اللَّحْمُ فَعَلَى [الْقَالِعِ أَرُشٌ بِكَمَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذِ الْعُرُوقُ لَا تَعُودُ، وَكَذَا إِذَا^(١)] قَلَعَ أُذُنَهُ فَأَلَصَقَهَا فَالْتَحَمَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا [تَعُودُ]^(٢) إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. مِنَ الْهَدَايَةِ^(٣).

قَالَ لِأَخَرٍ: ارْمِ سَهْمًا لَا أَخْذَهُ فَرْمَاهُ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَخْذُهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَذَهَبَتْ، لَا يَجِبُ عَلَى الرَّامِي شَيْءٌ، لَا شَكَّ فِي وَجوبِ الدِّيَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وَجوبِ الْقِصَاصِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٤).

وَلَوْ أَدْعَى ذَهَابَ ضَوْءٍ عَيْنِهِ وَأَنْكَرَ الْجَانِي، يُرْجَعُ إِلَى الْأَطْبَاءِ، وَقِيلَ: يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ مَفْتُوحَةً الْعَيْنِ، فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنُهُ فَضَوْءُهَا بَاقٍ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ يَحْلِفُ الضَّارِبُ عَلَى الْبَتَاتِ، وَقِيلَ: يَجِبُ فِي غَيْرِ الْأَعْوَرِ كَمَالُ الدِّيَةِ. مِنَ التَّسْهِيلِ^(٥).

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَهَابِ السَّمْعِ أَنْ [يُتَغَافَلَ]^(٦) [١١٦ / أ] فَيُنَادَى فَإِنْ أَجَابَ بِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ سَمْعَهُ لَمْ يَذْهَبْ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَهَابِ الْبَصَرِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ الرَّازِيُّ: أَنْ يَسْتَقْبَلَ إِلَى شَمْسٍ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ، فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ عَلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ بَاقٍ وَإِنْ لَمْ يَدْمَعْ عَلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ ذَاهِبٌ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ حِيَّةٌ؛ فَإِنْ هَرَبَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بَصَرُهُ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَهَابِ الشَّمِّ أَنْ يُوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَإِنْ نَفَرَ عَنْ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ شَمُّهُ. مِنَ النَّهَايَةِ^(٧).

رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا وَاحِدًا؛ أَحَدُهُمَا بِالسَّيْفِ وَالْآخَرُ بِالْعَصَا، فَنِصَفُ الدِّيَةِ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) يعود.

(٣) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٧٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩، ٢٥)، مجمع الأنهر (٤/ ٣٤٥).

(٦) في (م) يتقابل.

(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٦٠)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩ - ٢٥).

عاقلةٍ صاحبِ العَصَا، والنَّصْفُ على صَاحِبِ السَّيْفِ في مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشَارِكُ العامِدُ الخاطِئُ في القَتْلِ. مِنَ الوجيزِ^(١).

أَمَرَ خَتَانًا أَوْ حِجَّامًا لِيَخْتِنَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ فَقَطَعَ رَأْسَ الذَّكَرِ حَتَّى فَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ عَلَى الْكَمَالِ؛ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ الْابْنُ فَعَلَى الْخَتَّانِ نِصْفُ [الدِّيَةِ وَفِي الْعَبْدِ نِصْفُ]^(٢) الْقِيَمَةِ، فَإِنْ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ وَصَحَّ يَضْمَنُ تَمَامَ الدِّيَةِ فِي الصَّبِيِّ، وَتَمَامَ الْقِيَمَةِ فِي الْعَبْدِ. مِنَ الْمَمْتَحَبِ^(٣).
وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ مِنَ الْأَسْفَلِ فَسَقَطَتْ لِحْيَتُهُ فِيهِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ؛ دِيَّةٌ فِي الذَّكَرِ، وَدِيَّةٌ فِي الْأُنْثَى، وَدِيَّةٌ فِي اللَّحْيَةِ.

وَلَوْ أَغْرَى كَلْبًا حَتَّى عَضَّ رَجُلًا لَا يَضْمَنُ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَلَوْ سَاقَ حِمَارَ الْحَطَبِ وَخَرَقَ ثَوْبَ وَاقِفٍ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُنَادِهِ أَوْ نَادَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَمِعَ وَلَكِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يَتَنَحَّى لَضَبِيقِ الْمَدَّةِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا حِمَارٌ وَاقِفٌ عَلَى الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَخَرَقَهَا رَاكِبٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ أَبْصَرَ الثَّوْبَ وَإِلَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ، فَعَلَى هَذَا الضَّمَانُ فِي ثَوْبٍ عَلَى طَرِيقٍ [غَيْرِ النَّاسِ]^(٤) وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ^(٥).

وَكَذَا الْجَالِسُ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَلَمْ يَرَهُ فَمَاتَ الْجَالِسُ لَا يَضْمَنُ، ثُمَّ الَّذِي سَاقَ حِمَارَ الْحَطَبِ إِذَا لَمْ يُنَادِ حَتَّى خَرَقَ ثَوْبًا يَضْمَنُ إِنْ مَشَى الْحِمَارُ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ، أَمَّا إِنْ مَشَى صَاحِبُ الثَّوْبِ إِلَى الْحِمَارِ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَمْ يَتَبَاعَدَ عَنْهُ لَا يَضْمَنُ.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٤٧)، البناءية شرح الهداية (١٣/١١٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ط): «عبر الناس».

(٥) جاء في مجمع الضمانات (١/٣٦٠): «إذا كان الثوب في الطريق والناس يمرُّون عليه وهم لا يبصرونه لا يضمنون».

ولو أدخلَ بغيراً مُغتَلماً^(١) في دارِ رجلٍ وفيها بغيرٌ لربِّ الدَّارِ فقتَلَه المِغْتَلَمُ ينبغي أن يَضْمَنَ إنْ أدخلَه بغيرٍ إِنْذِهِ. ولو أدخلَ حيواناً كَرَمًا أو بُسْتَانًا فأفسَدَها يَضْمَنُ لو كانَ معه يَسْوَقه وإلَّا لا، وقيل: يَضْمَنُ وإن لم يكن يَسْوَقه على قِياسِ مسألةِ المِغْتَلَمِ. من التَّسْهِيلِ^(٢). غنمٌ دخلَ بُسْتَانًا فأفسَدَتْهُ وصاحبُها معها يَسْوقُها ضَمِنَ ما أفسَدَتْ، وإن لم يَسْقُها لا ضَمَانٌ عليه، وكذلك الثَّورُ والحِمَارُ. من المنصُورِ^(٣).

عبدٌ قال لحِجَّامٍ: اقْلَعْ سِنِّي فقلَّعَ بغيرِ إذنِ المولى يَضْمَنُ، وأمرُه لا يَصِحُّ، وكيفيَّةُ الضَّمَانِ قد ذَكَرْناها، أي: في سنِّه ما نَقَصَه فَإِنْ بَلَغَ خمسَ مائةٍ [١١٦/ب] يَنْقُصُ نِصْفَ دِرْهَمٍ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٤).

قال أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: في الحَاجِبِ مِنَ الْعَبْدِ وَالْأُذُنِ وَاللِّحْيَةِ ما نَقَصَه، وفي الإِصْبَعِ لا يُزَادُ على أَلْفِ دِرْهَمٍ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٥).

صَبِيٌّ أَخَذَ دِجَاجَةً إِنْسَانٍ وَلَمْ يَحْوِلْهَا مِنْ مَكَانٍ ثُمَّ أَرْسَلَهَا حَتَّى ضَاعَتْ، قال القاضي الإمامُ فخرُ الدِّينِ^(٦): يَضْمَنُ بِهِ يُفْتَى^(٧)، وقالَ صاحبُ المَحيِطِ: لا يَضْمَنُ ما لَمْ يُحْوَلْهَا، فالقَوْلُ الأوَّلُ قولُ أبي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، والثَّاني قولُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ^(٨).

(١) المِغْتَلَمُ: الهائج. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الغين).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الجصاص (٦/٧١ - تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠م)، مجمع الضمانات (١/٣٦٠، ٤٢٢-٤٢٦).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٢٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٣٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢٧/٨٩).

(٦) هو الإمام قاضي خان؛ فقد جاء في حاشية الشُّلبي: «وإنما ذكر القاضي الإمام فخر الدين ومراده قاضي خان» (٢٩٨/٤).

(٧) في (ط) و(ق): «وبه أفتى».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٥).

وَلَوْ أَمَرَ عَبْدَ الْغَيْرِ بِكَسْرِ الْحَطَبِ أَوْ [بِعَمَلِ آخَرَ يَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. وَلَوْ دَفَعَ السَّلَاحَ إِلَى الصَّبِيِّ فَقَتَلَ الصَّبِيَّ نَفْسَهُ أَوْ] ^(١) غَيْرَهُ لَا يَضْمَنُ الدَّافِعُ بِالْإِجْمَاعِ. رَجُلٌ صَاحَ صَبِيًّا عَلَى حَائِطٍ فَوَقَعَ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ ^(٢). وَفِي النَّوَادِرِ لَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَقَعْ. فَوَقَعَ ^(٣) لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ قَالَ: قَعْ. فَوَقَعَ فَمَاتَ يَضْمَنُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ ^(٤).

رَجُلٌ أَدْخَلَ نَائِمًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَغْمًى عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَسَقَطَ الْبَيْتُ ضَمِنَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ دُونَ النَّائِمِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ ^(٥).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَنْ وَضَعَ سَكِينًا فِي يَدِ صَبِيٍّ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ عَثَرَ بِهِ حَتَّى مَاتَ [يَضْمَنُ] ^(٦)، وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْخُلَاصَةِ لِلْسَيِّدِ الْإِمَامِ الْأَجَلِّ أَبِي الْقَاسِمِ، وَفِي فَوَائِدِ أَبِي حَفْصٍ ^(٧) الْكَبِيرِ: صَبِيٌّ قَائِمٌ عَلَى سَطْحٍ أَوْ حَائِطٍ وَصَاحَ بِهِ رَجُلٌ وَفَزَعَ بِهِ الصَّبِيُّ فَوَقَعَ وَمَاتَ يَغْرَمُ الصَّائِحُ دَيْتَهُ وَتِلْكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ، وَصَاحَ بِهَا رَجُلٌ فَوَطِئَتِ الدَّابَّةُ فَمَاتَ، يَضْمَنُ الصَّائِحُ دَيْتَهُ وَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ ^(٨).

بَعَثَ صَغِيرًا فِي حَاجَتِهِ بَلَا إِذْنَ أَهْلِهِ فَارْتَقَى فَوْقَ بَيْتٍ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَوَقَعَ فَمَاتَ ضَمِنَ، وَلَوْ بَعَثَ ^(٩) حُرًّا صَغِيرًا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا مَاتَ حَتَفَ أَنْفَهُ. وَلَوْ غَرِقَ أَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ ضَمِنَ ^(١٠). رَمَى صَبِيٌّ سَهْمًا فَأَصَابَ عَيْنَ امْرَأَةٍ غَرِمَ الصَّبِيُّ لَا أَبُوهُ. مِنَ الْجَامِعِ ^(١١).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)، (ل)، وَ(و).

(٢) فِي (ل): «فَمَاتَ يَضْمَنُ».

(٣) فِي (ع): «فَوَقَعَ فَمَاتَ».

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٣٩٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٢، ٣٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٧).

(٦) فِي (م) ضَمِنَهُ.

(٧) فِي (ط)، وَ(ق): «أَبِي جَعْفَرٍ».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨١).

(٩) فِي مَصَادِرِ الْحَنَفِيَّةِ: «غَضَبٌ». انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٩).

(١٠) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ط)، وَ(ق)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «قَاتَلَ أَنْفَهُ ضَمِنَ».

(١١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

وَالْعَبْدُ الْمَرْهُونُ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمَرْتَهَنِ فَالْقِيَمَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ دُونَ الْعَاقِلَةِ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنْ [غُنْيَةٍ] ^(١) الْفَتَاوَى ^(٢).

لَوْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ صَحَّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ وَجوبَ الْحَدِّ بِاعْتِبَارِ الْآدَمِيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ، وَالْعَبْدُ فِي مَعْنَى الْآدَمِيَّةِ مِثْلُ الْحُرِّ فَيَصَحُّ إِقْرَارُهُ كَالْحُرِّ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَتَّهِمْ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُ نَفْسَهُ أَكْثَرُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُ مَوْلَاهُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ، وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ الْعَبْدُ بِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَتْهُ يَقْبَلُ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ لَعَدِمَ التُّهْمَةُ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ مَشَقَّةُ الصَّوْمِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ ثُمَّ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ تَبَعًا. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ ^(٣).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَجَدَ أَحَدُهُمَا مَذْبُوحًا، قَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَضْمَنُ الْآخَرُ الدِّيَّةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ [١١٧/أ] وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ الْآخَرُ فَلَا يَضْمَنُ بِالشَّكِّ. مِنَ الْهَدَايَةِ ^(٤).

قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ بَلَا جُرْحٍ، قِيلَ: يَجِبُ الْقِصَاصُ. مِنَ الْمُنْيَةِ ^(٥).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعَهُ جُرْحٌ بِهِ رَمَقٌ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَثَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي حَمَلَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحَلَّةِ، فَوْجُودُهُ ^(٦) جَرِيحًا فِي يَدِهِ كَوْجُودِهِ فِيهَا. مِنَ الْهَدَايَةِ ^(٧).

يُقَادُّ الْعَبْدُ بِإِقْرَارِهِ. مِنَ الْمُنْيَةِ ^(٨). لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحَرِّيَّةِ فِي [حَقِّ] ^(٩) الْحُدُودِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٥٣)، مجمع الأنهر (٤/٥٢).

(٤) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/٣٦٠).

(٥) مجمع الأنهر (٤/٣١٩).

(٦) فِي (م): «مُوجُودَةٌ». وَفِي (ع): «فُوجِدَهُ». وَالمُثْبِتُ مِنْ (ق).

(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/٣٥٧).

(٨) انظر: الأصل (٧/٤٨).

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

وَالْقِصَاصِ؛ وَلِهَذَا لَا يَصَحُّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَبُطْلَانُ حَقِّ الْمَوْلَى ضِمْنَ فُلَائِي بِهِ^(١)؛ كَمَا إِذَا قُتِلَ مُرْتَدًّا، وَقَالَ زَفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالْقَوْدِ مِنْ شَرَحِ الْوَقَايَةِ [لِحَسَامِ الدِّينِ]^(٢).

وَيُورِثُ دَمُ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَيَسْتَحِقُّ مَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، [يُحَرِّمُ مِنْهُ]^(٣) مَنْ يُحَرِّمُ [مَنْ يَرِثُ مَالَهُ]^(٤)، وَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَسَائِرُ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مَالِهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ لَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ. مِنَ الْيَنَابِيعِ^(٥).

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ وَكَذَا الدِّيَّةُ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّهُ [حَقٌّ]^(٦) يَجْرِي فِيهِ الْإِرْثُ حَتَّى مَنْ قُتِلَ وَلَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنٍ، كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ ابْنِ الصُّلْبِيِّ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَيَثْبُتُ لِسَائِرِ الْوَرِثَةِ، وَالزَّوْجِيَّةُ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ حُكْمًا فِي حَقِّ الْإِرْثِ. مِنَ الْهَدَايَةِ^(٧).

وَلَوْ قُطِعَ إِحْدَى قَوَائِمِ الدَّابَّةِ، قِيلَ: يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا، وَقِيلَ: كَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَلَوْ كَانَ مَأْكُولًا أَمْسَكَهُ وَضَمِنَ النُّقْصَانَ، أَوْ سَلَّمَ^(٨) وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ.

وَلَوْ عَرَجَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ عَرَجًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فَهُوَ كَالْقَطْعِ. وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَعَثَرَ عَلَى جَرَّةٍ فَكَسَرَهَا لَا يَضْمَنُ. وَلَوْ عَثَرَ عَلَى صَبْيٍ فَقَتَلَهُ يَضْمَنُ.

(١) فِي (ط): «فَلَا يَنَافِي».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)، انْظُرْ: الْهَدَايَةُ وَعَلَيْهَا الْبَنَاءُ (١٣ / ١٣٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) فِي (م) مِنْ وَارِثِ مَالِهِ.

(٥) انْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٦ / ١٢١).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انْظُرْ: الْهَدَايَةُ وَعَلَيْهَا الْبَنَاءُ (١٣ / ١٢٢، ١٢٣).

(٨) فِي (م): «إِذَا سَلَّمَ»، وَفِي (ل): «أَوْ أَسْلَمَ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط)، وَ(ق).

وَلَوْ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَأَذِنَ لَهُ بِالْجُلُوسِ عَلَى وَسَادَةٍ غَيْرِهِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَإِذَا بِجَنِبِهَا قَارُورَةٌ فِيهَا ذَهْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا فَاَنْكَسَرَتْ وَتَلَفَ الذَّهْنُ يَضْمَنُ الذَّهْنَ وَخَرَقَ الْوِسَادَةَ^(١)، وَلَوْ كَانَتْ الْقَارُورَةُ تَحْتَ مُلَاءَةٍ^(٢) لَا يَضْمَنُ. مِنَ التَّسْهِيلِ^(٣).

وَلَوْ أَرْسَلَ دَابَّتَهُ فِي الْمَرَعَى الْمَبَاحِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَرْسَلَ دَابَّتَهُ فَعَضَّ الثَّانِيَةَ الْأُولَى؛ إِنْ عَضَّهَا عَلَى الْفَوْرِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا. مِنْ فَضُولِ عِمَادِي^(٤).

رَجُلٌ أَذِنَ غَيْرَهُ أَنْ يَدْخَلَ دَارَهُ فَهُوَ رَاكِبٌ فَدَخَلَ فَوَطِئَتْ دَابَّتَهُ شَيْئًا ضَمِنَ الدَّاخِلُ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا لَا يَضْمَنُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٥).

وَفِي الْمَتَّقَى: إِذَا وَقَفَ دَابَّةً فِي سُوقِ الدَّوَابِّ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى هَذَا [١١٧/ب] السَّفِينَةُ الْمَرْبُوطَةُ عَلَى الشَّطِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَوْقَفَ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ، وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْآخَرِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَفَحَتْ^(٦) بِرَجْلِهَا إِلَّا [إِذَا]^(٧) أَجَازَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْضِعًا يُوقِفُونَ دَوَابَّهُمْ فَلَا يَضْمَنُ بِهِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٨).

وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَهَا، فَقَالَ لِلْمَشْتَرِي: خَلَيْتُكَ وَإِيَّاهَا فَاقْبِضْهَا. كَانَ ذَلِكَ قَبْضًا، فَإِنْ جَنَّتِ الدَّابَّةُ فِي رِبَاطِهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ جَالَتْ فِي رِبَاطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا

(١) فِي (ط) «دُونِ الْوِسَادَةِ». فِي (ق): «وَحَرَقَ الْوِسَادَةَ».

(٢) مُلَاءَةٌ: مَا يُفَرَّشُ عَلَى السَّرِيرِ. انْظُرْ: مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٤٥٧).

(٣) انْظُرْ: مُجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٣٠).

(٤) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٥٠).

(٥) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٥٠).

(٦) نَفَحَتْ: ضَرَبَتْ بِحَافِرِهَا. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (نَفْح).

(٧) سَاقَطَ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَفَنَةِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْحِكَامِ (ص ٢٧٩)، مُجْمَعُ الضَّمَانَاتِ

(٤١٩/١).

(٨) انْظُرْ: مُجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/٤١٩)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٦/٥٠).

لَا يَبْرَأُ الْبَائِعُ عَنْ ضَمَانِهَا مَا لَمْ يَحُلَّ الرِّبْطَ وَتَتَقَلَّ عَنْ مَوْضِعِهَا، [فَقَبْلَ] ^(١) ذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَفَ بِهَا كَانَ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ. مِنْ قَاضِي خَانَ ^(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ دَابَّةَ رَاكِبٍ أَوْ نَحَسَهَا بِدُونِ أَمْرِ الرَّاكِبِ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجَلِهَا أَوْ نَفَحَتْ أَوْ كَدَمَتْ أَوْ صَدَمَتْ إِنْسَانًا عَلَى فَوْرِهِ [كَانَ الضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ دُونَ الرَّاكِبِ، وَإِنْ ضَرَبَ بِأَمْرِ رَاكِبٍ أَوْ نَحَسَهَا وَوَطِئَتْ إِنْسَانًا عَلَى الْفَوْرِ] ^(٣) كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ النَّاخِسِ وَالرَّاكِبِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّاخِسَ بِمَنْزِلَةِ السَّائِقِ، وَالرَّاكِبُ مَعَ السَّائِقِ إِذَا اجْتَمَعَا فَضَمَانُ مَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ يَكُونُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَضْمَنُ النَّاخِسُ هُنَا مَا لَا يَضْمَنُ الرَّاكِبُ مِنْ نَفْحَةِ الرَّجْلِ وَالذَّنْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مِنْ قَاضِي خَانَ ^(٤).

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ هَذَا فَإِنَّهُ طَيِّبٌ. فَأَكَلَهُ فَإِذَا هُوَ مَسْمُومٌ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ. وَلَوْ قَالَ لِلصَّبِيِّ: اصْعِدِ الشَّجَرَةَ فَصَعِدْ وَسَقَطَ ضَمِنَ الْأَمْرُ. وَلَوْ وَقَعَتْ أَحَدُ صَبِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فزَالَتْ بَكَارُهُ إِحْدَاهُمَا بِفَعْلِ الْأُخْرَى. يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

وَلَوْ زَنَى صَبِيٌّ بِصَبِيَّةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِأَفْعَالِهِ. وَلَوْ ضَرَبَهُ فَسَقَطَ مَيِّتًا فَتَنَاولَ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ ^(٥). وَالْقَاتِلُ يَضْمَنُ الْمَالَ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَمَرَ قَتْلًا بِقَتْلِ نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ضَمِنَ الْأَمْرُ. وَالْحُرُّ الْبَالِغُ إِذَا أَمَرَ قَتْلًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حَرًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ يُؤَاخِذُ مَوْلَى الْمَأْمُورِ بِالْدَفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ ^(٦) فِيمَا لَا قَوْدَ فِيهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِأَقْلٍ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالدِّيَّةِ عَلَى الْأَمْرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ صَبِيًّا حَرًّا، وَيَأْمُرُ الصَّبِيَّ صَبِيًّا آخَرَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ شَيْءٌ. مِنَ التَّسْهِيلِ ^(٧).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٩).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٥٦)، مجمع الضمانات (١/٣٨٣-٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٢/١٥٠).

(٥) جاء في مجمع الضمانات (١/٣٩٥): «ضَرَبَ غَيْرَهُ فَسَقَطَ مَيِّتًا ضَمِنَ مَالَهُ وَثِيَابَهُ إِذَا ضَاعَتْ».

(٦) فِي (ط)، وَ(ل): «وَالْفِدَاءُ».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٣٧)، الهداية وعليها البناية (١٣/٢٩٤، ٢٩٥)، تبين الحقائق (٦/١٥٩)،

درر الحكام (٢/٢٦٩)، مجمع الضمانات (١/٣٩٥).

مَاتَ فِي بَشَرٍ طَرِيقَ غَمًّا أَوْ جُوعًا أَوْ عَطَشًا لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا
لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ الثَّانِي: إِنْ غَمًّا ضَمِنَ وَإِنْ جُوعًا لَا. إِذَا أُدْخِلَ رَجُلٌ فِي بَيْتٍ وَطُيِّقَ
عَلَيْهِ الْبَابُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا لَا يُضْمَنُ عِنْدَ الْإِمَامِ [خِلَافًا لِهَمَا] ^(١). وَإِنْ سَقَاهُ السُّمَّ وَمَاتَ؛
إِنْ دَفَعَ عَلَيْهِ وَشَرِبَهُ بِنَفْسِهِ لَا يُضْمَنُهُ، وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ وَيَعَزَّرُ.
مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى ^(٢).

حَفَرَ بَثْرًا فِي مَفَازَةٍ بَغِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ بِمَمْرٍ وَلَا طَرِيقَ لِنَاسٍ ^(٣) [١١٨ / أ] فَجَاءَ
إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَا يُضْمَنُ الْحَافِرُ. مِنَ الْمُثْنَةِ ^(٤).

قَيَّدَ «لَا طَرِيقَ لِنَاسٍ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَرِيقًا لِنَاسٍ ضَمِنَ مَا تَلَفَ إِنْ حَفَرَ بَغِيرِ إِذْنٍ،
وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَدٍّ. قَيَّدَ «بَغِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَفَرَ بَثْرًا فِي
طَرِيقِ الْعَامَّةِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَا يُضْمَنُ ^(٥). رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ حَجَرًا فِي طَرِيقٍ فَوَضَعَهُ
فَعَطِبَ بِهِ الْأَمْرَ فَضْمَانُهُ عَلَى الْوَاضِعِ. مِنَ غُنْيَةِ الْفَتَاوَى ^(٦).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَثْرًا فِي سُوقِ الْعَامَّةِ أَوْ بَنَى فِيهِ دَكَّاَنًا فَعَطِبَ بِهِ شَيْءٌ؛ إِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا، [وَبَغِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ يَكُونُ ضَامِنًا] ^(٧)؛ كَمَا لَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ
فِي السُّوقِ فَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ مَوْضِعٌ لِإِقَافِ الدَّابَّةِ لِلْبَيْعِ فَأَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛
إِنْ عَيَّنُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَمَا عَطِبَ بِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ^(٨)؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَذِنَ بِذَلِكَ يَخْرُجُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م) و (ل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الاختيار (٥/ ٢٦)، لسان الحكام (ص ٣٩٠، ٣٩٤).

(٣) فِي (م) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ.

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٠٥).

(٥) فِي (ع) زِيَادَةٌ: «مِنَ الْمَحِيطِ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٨)، لسان الحكام (ص ٣٩٥).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٨) فِي (ع): «بِإِذْنِ السُّلْطَانِ يَكُونُ ضَامِنًا».

فَيَتَعَيَّنُ لِإِقْفَافِ الدَّائِبَةِ، وَبغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا. مِنْ قَاضِي خَانَ^(١).

رَجُلٌ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ عَضَّه، فَلَأَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ وَاجِبٌ، فَإِنْ عَضَّ رَجُلًا هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَضِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا تَقَدَّمُوا إِلَى أَصْحَابِ الْكَلْبِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ. وَفِيهِ نَظَرٌ. مِنَ الْمُتَخَبِّ^(٢).

قَوْلُهُ: «فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ» وَسُمِّيَ مَكْرُوهًا وَلَمْ يُسَمَّ حَرَامًا اعْتِبَارًا لِقَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَوَّلًا الْإِتْيَانُ فِي دُبْرِ الْمَرْأَةِ حَالًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَاءَ مَا كَرِهَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وَذَهَبَ فِي تَأْوِيلِ «أَنْتَى» بِمَعْنَى «أَيْنَ» وَنَحْنُ نَقُولُ مَعْنَاهُ كَيْفَ شِئْتُمْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُسْتَدْبِرَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقُبْلُ. مِنَ مُشْكِلَاتِ الْقُدُورِيِّ^(٣).

إِذَا قُطِعَ فَرْجُ امْرَأَةٍ وَصَارَتْ بِحَالٍ لَا يُسْتَطَاعُ وَقَاعُهَا فِيهِ الدِّيَةُ. وَإِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَأَفْضَاهَا حَتَّى لَا يَسْتَمْسِكَ الْبَوْلُ أَوْ يَسْتَمْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ هَذَا قَوْلُهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَتْ لَا يَسْتَمْسِكُ الْبَوْلُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ. مِنْ [غُنْيَةٍ]^(٤) الْفَتَاوَى^(٥).



(١) انظر: قاضي خان (٣/٤٦٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/٢٦٨).

(٣) انظر: الجوهرية النيرة (١/٣٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٩).

فصل

وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج لا يُحدُّ لعدم الزنا؛ ويعزَّر لمباشرة مُنكراً لا حدَّ فيه. ولو وطئ امرأةً في دبرها أو لاط بغيلاً لم يُحدَّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ويعزَّر ويودَّع في السَّجِنِ حتَّى يتوب، وعندهما وهو أحدُ قولَي الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ يُحدُّ حدَّ الزنا؛ فيُجلد إن لم يكن محصناً ويُرْجَم إن كان محصناً، [١١٨ / ب] وذكر في الرُّوضة أن الخلاف في الغلام، أمَّا لو وطئ امرأةً في دبرها حدَّ بلا خلاف، والأصحُّ أن الكلَّ على خلافِ نصِّ عليه في الزيادات، ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يُحدُّ بل يُعزَّر إجماعاً، وقال في قول: يُقتلان بكلِّ حال؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به». من شرح الوافي^(١).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٠٨، ٣٠٩).

وحديث: «اقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به» أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عملَ قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب الحدود، باب حدُّ اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عملَ قوم لوط (٢٥٦١) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. قال الترمذي: «وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعونٌ من عملَ قوم لوط. ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعونٌ من أتى بهيمة. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به. هذا حديث في إسناده مقال».

وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخَّرْجاه»، ووافقه الذهبي. وعمرو بن أبي عمرو مختلفٌ فيه، والجمهور على توثيقه، لكن قال ابن معين: «ثقةٌ يُنكر عليه هذا الحديث». وقال العجلي: «ثقةٌ يُنكر عليه حديثُ البهيمة». انظر: التهذيب (ت ١٢٢)، الدراية (٢/١٠٣). وقال في التقريب (ت ٥٠٨٣): «ثقةٌ ربَّما وهم».

وعمر بن تايبة داود بن الحُصين؛ كما أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٢) من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به. =

وإذا زنى حربِي مستأمنٌ بمسلمةٍ أو ذِمِّيَّةٍ حُدَّتْ دونَ الحربِيَّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لا حَدَّ على واحدٍ منهما، وهو قولُ أبي يوسفٍ وأولَا ثمَّ رَجَعَ وقالَ: يُحْدَثَانِ.

وإذا زنى مسلِمٌ بمُستأمنةٍ حُدَّتْ دونَ المرأةِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ ومحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وعندَ أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ حَدًّا، فبِخلافٍ في موضعين: أحدهما أَنَّ الحربِيَّ المستأمنَ أو الحربيَّةَ المستأمنةَ إذا زنيا لم يُحْدَثَا عندَ أبي حنيفةَ^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

وإن استأجرَ امرأةً ليزنيَ بها فزنى بها لم يُحْدَثْ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ وقالَا: حَدًّا، وهو قولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ. من شرح وافي^(٢).

وإذا زنى صحيحٌ بمجنونةٍ أو صبيَّةٍ يُجامعُ مثلها حُدَّ الرَّجُلُ خاصَّةً إجماعًا، وإن زنى صبيُّ أو مجنونٌ بامرأةٍ طأوَعتَه فلا حَدَّ عليه ولا عليها، وعندَ زفرٍ والشافعيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ يجبُ الحدُّ عليها، وهو روايةٌ عن أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ. من شرح الوافي^(٣).

وداود بن الحُصَيْن قال عنه علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمُنْكَر»، وقال أبو داود: «أحاديثُه عن شيوخه مستقيمةٌ، وأحاديثُه عن عكرمة مَنَاكِر». انظر: تهذيب التهذيب (ت ٣٤٥)، وقال الحافظ في التقریب (ت ١٧٧٩): «ثقةٌ إلَّا في عكرمة».

وعمرُو تابعه أيضًا عبَّاد بن منصور؛ كما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٨/ ٢٣٢) من طريق عبَّاد، عن عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعًا بلفظ: «في الذي يعملُ عملَ قومِ لوط، وفي الذي يُؤْتِي في نفسه، وفي الذي يقعُ على ذاتِ محرم، وفي الذي يأتي البهيمةَ، قال: يُقتل».

وعبَّاد بن منصور مختلفٌ فيه، والأكثر على تضعيفه. وقال أبو حاتم: «كان ضعيفَ الحديثِ يكتب حديثه، ونرى أنَّه أخذ هذه الأحاديثَ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة». انظر: تهذيب التهذيب (ت ١٧٢). وقال الحافظ في التقریب (ت ٣١٤٢): «صدوقٌ رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة». وحديث ابن عبَّاس له شاهد من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ بإسنادٍ ضعيفٍ، قد ضَعَفَه الترمذي كما تقدَّم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٨): «وحديث أبي هريرة لا يصحُّ...». ثم قال: «وحديث ابن عبَّاس مختلفٌ في ثبوته كما تقدَّم».

والقول كما قال الحافظ، والله أعلم.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ل): «عند أبي حنيفة ومحمد».

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ١٨٢)، درر الحکام شرح غرر الأحکام (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٥١).

ولا حَدَّ على واطى بهيمة عندنا؛ لأنَّه للزَّجر ولا يَمِيلُ طَبْعُ الْعُقْلَاءِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ فِي حَقِّنَا، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ تَذْبِجٌ ثُمَّ تَحْرَقُ بِالنَّارِ كَذَا فِي الْأَثَرِ^(١)، وَلَا تَحْرَقُ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَضِمِّنَ الْفَاعِلُ قِيَمَةَ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ لَغَيْرِهِ؛ لَأَنَّهَا قُتِلَتْ لِأَجْلِهِ، وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ تَذْبِجٌ فَتُؤْكَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا تَحْرَقُ بِالنَّارِ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْرَقُ بِالنَّارِ، يُضْمَنُ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَتْ لَغَيْرِهِ. مِنْ شَرْحِ الْوَافِي^(٢).

وَجَدَ سَكَرَانٌ وَتَوَجَّدَ مِنْهُ الرَّائِحَةُ لَا يُحَدُّ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ سَوَاطٍ (عَت) وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ دُونَ السُّكْرِ يُعْزَرُ، وَلَا يُؤَخَّرُ التَّعْزِيرُ حَتَّى يَزُولَ السُّكْرُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

قَالَ لَهُ: يَا مَنَافِقُ، أَوْ أَنْتَ مَنَافِقُ. يُعْزَرُ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ^(٤) بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَيُوجَدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ عِنْدَ أُولَى الْأَمْرِ كَالْقَاضِي وَالْمَحْتَسِبِ يَحْدُهُ وَإِلَّا فَيُعْزَرُ. غَلَامٌ مَرَاهِقٌ شَتَمَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَلَوْ قَالَ لآخر: يَا حَرَامُ زَادَهُ يُعْزَرُ. وَلَوْ أَقَامَ مَدْعَى الشَّتَمِ شَاهِدَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا فَاسِقُ، وَالآخر أَنَّهُ قَالَ: يَا فَاجِرُ. لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٥).

وَسَمِعْتُ مِنْ ثِقَةِ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ [١١٩/أ] إِنْ رَأَى الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي جَارًا، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٦).

وَلَوْ قَذَفَ أَوْ شَرِبَ أَوْ زَنَى مَرَارًا فَحُدَّ مَرَّةً فَهُوَ لِكُلِّهِ عِنْدَ^(٧) أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْأَصْلِ (١٨٩/٧) بَلَاغًا قَالَ: «بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ أَتَى بِهِمَةً، فَلَمْ يَحْدُهُ، وَأَمَرَ بِالْبِهِمَةِ فَذُبَحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ».

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٦٦).

(٣) انظر: القنية (ص ١٣٨).

(٤) فِي (ط): «شَهِدَ رَجُلَانِ». وَفِي (ع): «شَهِدَ رَجُلٌ».

(٥) انظر: القنية (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٩٥).

(٧) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «إِلَّا عِنْدَ».

وفي روايةٍ لو قَذَفَ جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ يتداخلُ، فيُحَدُّ مَرَّةً، ولا لواحدٍ مَرَّاتٍ بزناً آخرَ غيرِ الزَّنا الأوَّل، أي: لا يتداخلُ زناً لو قَذَفَ بزناً واحدٍ، أو كرَّرَ هذا القذفَ يتداخلُ. مِنْ التَّسْهِيلِ^(١).

«وَوَاطِئُ مُحَرَّمِهِ كَأَخِيهِ وَخَالَاتِهِ» وهو مبتدأٌ وخبرُهُ قولُهُ: «يعزَّرون بعدَ العقدِ»، أي: بعدَ نكاحِها، «والعلمِ»، أي بعدَ علمِهِ بأنَّها أُخْتُه، «والمستأجرةُ للزَّنا»، أي: واطئُ المرأةِ التي استأجرَهَا ليزنيَ بها، «واللَّائِطُ» وهو معطوفٌ على قولِهِ: «ووَاطِئُ»، «وكذا مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ»، أي: في دُبُرِها، يعزَّرونَ في هَذِهِ الْمَسَائِلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: يُحَدُّونَ.

قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «بعدَ العقدِ»؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَاطِئَ قَبْلَهُ يُحَدُّ اتِّفَاقًا. وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «والعلمِ»؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَاطِئَ بِلَا عِلْمٍ لَا يُعزَّرُ عِنْدَهُ كَمَا لَا يُحَدُّ، وَقَيَّدَ «بِالاستِجَارِ»؛ لَأَنَّهُ لَوْ زَنَى بِهَا وَأَعْطَاهَا مَالًا وَلَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا يُحَدُّ اتِّفَاقًا، وَفِي الْحَقَائِقِ: لَوْ قَالَ أَمَهْرُكَ لَأَزْنِي بِكَ لَا يُحَدُّ اتِّفَاقًا. وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «للزَّنا»؛ لَأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِلْخِدْمَةِ ثُمَّ جَامَعَهَا يُحَدُّ اتِّفَاقًا. وَأَرَادَ بِاللَّائِطِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ اللَّوَاظَةُ بِالْأَجْنَبِيِّ، لَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِعَبْدِهِ لَا يُحَدُّ اتِّفَاقًا.

وَفِي الذَّخِيرَةِ^(٢) لَوْ وَاطِئَ امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ مِنْهَا يُحَدُّ اتِّفَاقًا، وَفِي الْحَقَائِقِ: الْأَصَحُّ أَنَّ هَذَا عَلَى الْخِلَافِ، وَفِي قَوْلِهِ: «أَتَى امْرَأَةً» إشارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذَا لِمَنْكُوحَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ لَا يُحَدُّ اتِّفَاقًا، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى حَدِّهِ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْبَسَانِ فِي أَتَنِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى يَمُوتَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُهْدَمُ عَلَيْهِمَا الْجِدَارُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُحْرَقُ بِالنَّارِ. وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدُّهُ الزَّنا؛ لَأَنَّهُ مِثْلُهُ فَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَإِلَّا فَيُجْلَدُ. مِنْ شَرْحِ فَرْشَتِهِ^(٣).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٨)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وفي الروضة».

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣/ ١٨٠، ١٨١)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الفناوى الهندية (٢/ ١٤٩).

ولا يُظَنُّ بهما^(١) في موضع النَّصِّ وكانَ هذا اتِّفَاقًا مِنْهُم على أَنَّهُ لَيْسَ بَزْنًا، ولا يُمكن إِيْجابُ حَدِّ الزَّنا بِغَيْرِ الزَّنا فَيُعتَبَرُ بما يَرى الإِمامُ بواحدٍ بما ذُكِرَ. مِنَ العِناية في شَرَحِ الوِقايةِ^(٢).

إِذا حُدَّ مُسْلِمٌ في قَذْفٍ سَقَطَتْ شَهادَتُهُ وإِنْ تَابَ، وإِذا حُدَّ الكافِرُ في القَذْفِ لَمْ تُجْزِ شَهادَتُهُ على أَهلِ الدِّمَّةِ، وإِنْ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ عَلَيْهِمَ وعلى المُسْلِمِينَ. والعَبْدُ إِذا حُدَّ حَدَّ القَذْفِ ثُمَّ أَعْتَقَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ. وإِنْ ضُرِبَ الدِّمِيُّ سَوَاطٍ في قَذْفٍ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ضُرِبَ ما بَقِيَ جازَتْ شَهادَتُهُ، وَعَنْ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ [١١٩ ب] تَرَدُّ شَهادَتُهُ. وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مَرَّةٍ أوْ زَنى غَيْرَ مَرَّةٍ أوْ شَرِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ [فِيحُدُّ مَرَّةً]^(٣) فَهُوَ لَذلكَ كُلِّ كافٍ. [من شرح الوافي]^(٤).

لَهُ حَمَاماتٌ مملوكَةٌ يَطِيرُها فوقَ السَّطْحِ مَطْلَعًا على عورَاتِ المُسْلِمِينَ، وَيَكسِرُ زجاجاتِ النَّاسِ بِرَمِيهِ تِلْكَ الحَمَاماتِ، يُعَزَّرُ وَيُمنَعُ أَشَدَّ المنعِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَبَحَها المَحْتَسِبُ. مِنَ القَنِيةِ^(٥).

التَّعْزِيرُ مِنْ حَقوقِ العِبادِ حَتَّى يَسْقُطَ بِالْعَفْوِ، ولا يَبْطُلُ بالتَّقاَدُمِ. مِنَ القَنِيةِ^(٦).

يُسْتَحْلَفُ في دَعوى التَّعْزِيرِ. مِنَ القَنِيةِ^(٧).

في مَسائِلِ دَعوى الطَّلَاقِ والعِتقِ في كِتابِ أدَبِ القاضِي: أنكَرَ وجوبَ التَّعْزِيرِ يُحْلَفُ. مِنَ المُنيةِ.

(١) كَذَا في (م)، و(ط)، و(ع)، وفي (ل)، و(ق): «ولا يضمن»، وعِبارَةُ السَّرَخْسِيِّ في المَبسُوطِ (٧٩/٩):

«ولا يُظَنُّ بِهِمُ الاجْتِهادُ في مَوْضِعِ النَّصِّ، فَكانَ هَذا اتِّفَاقًا مِنْهُم أَنَّ هَذا الفِعْلَ غَيْرُ الزَّنا».

(٢) انظر: المَبسُوطِ (٧٩/٩).

(٣) ما بَيْنَ المَعقُوفِينَ ساقِطٌ مِنْ (م).

(٤) ما بَيْنَ المَعقُوفِينَ سَلَقُطٌ مِنْ (م)، انظر: الهِدايةُ وَعَليها البَنايةُ (٦/٣٨٦، ٣٨٧)، البَحْرُ الرائِقُ (٥/٤٢)،

الفتاوى الهِنْدِيَّةُ (٢/١٦٦).

(٥) انظر: القَنِيةُ (ص ١٤٠).

(٦) انظر: القَنِيةُ (ص ١٣٩).

(٧) انظر: القَنِيةُ (ص ٣٥٩)، تَكملةُ رَدِّ المَحْتارِ (١٢/٣٢٩).

في مسائل مشتركات بين الجنایات والحدود والضمان

وفي النهاية: تعزيرُ العلماء والعُلَويَّة؛ أن يقولَ له القاضي: بلغني أنك تفعلُ كذا. بالنظرِ بوجهِ عبوسٍ، وتعزيرُ الأمراء والدَّهَاقِين^(١) الجرُّ إلى بابِ القاضي والخصومةُ في ذلك، وفي الأوساطِ وهُم السُّوقِيَّةُ^(٢) الجرُّ والحبسُ، وتعزيرُ الأَخْسَةِ الضَّرْبُ مع ما سبق، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ جَائِزٌ، وَيُثْبِتُ التَّعْزِيرُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ حَقْقِ الْعِبَادِ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَيَصِحُّ الْعَفْوُ كَذَا فِي التَّبْيِينِ. مِنَ الْعِنَايَةِ [فِي] ^(٣) شَرْحِ الْوَقَايَةِ ^(٤).

في حدودِ شرحِ الطَّحَاوِي: التَّعْزِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَرَاتِبَ: تعزيرُ أَشْرَفِ الْأَشْرَافِ كَالْفُقَهَاءِ وَالْعُلَويَّة، وتعزيرُ الْأَشْرَافِ كَالدَّهَاقِينِ، وتعزيرُ الْأَوْسَاطِ، وتعزيرُ الْخَسَائِسِ، فتعزيرُ أَشْرَفِ الْأَشْرَافِ الْإِعْلَامُ لَا غَيْرَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ كَذَا. [وتعزيرُ الْأَشْرَافِ الْجُرُّ إِلَى بَابِ الْقَاضِي] ^(٥)، وتعزيرُ الْأَوْسَاطِ - وهُم السُّوقِيُّونَ - الْإِعْلَامُ وَالْجُرُّ إِلَى بَابِ الْقَاضِي وَالْحَبْسُ، وتعزيرُ الْخَسَائِسِ الْإِعْلَامُ وَالْجُرُّ وَالْحَبْسُ وَالضَّرْبُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ ^(٦).

(١) الدَّهَاقِين: جمع دَهْقَان، وهو يُطْلَقُ عَلَى رَئِيسِ الْقَرْيَةِ، وَعَلَى التَّاجِرِ، وَعَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ وَعَقَارٌ. انظر: المصباح المنير (دهق).

(٢) السُّوقِيَّة: الرَّعِيَّةُ وَأَوْسَاطُ النَّاسِ. انظر: المعجم الوسيط (سوق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ٢٠٨ - ٢١١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في نسخة (م) شرح الوقاية، انظر: درر الحکام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٥).

ولا يُعزَّرُ بيا حِمَارٍ ويا خنزيرٍ ويا كَلْبٍ؛ لأنَّ القاذِفَ كاذِبٌ، ولا يَلْحَقُ الشَّيْنُ بِهِ بالمَقْدُوفِ، وقيل: في عرفنا يُعزَّرُ؛ لأنَّه يُعَدُّ شَتْمًا في ديارنا، ونَقَلَ النَّاطِفِيُّ في الأَجْنَاسِ لَوْ قَالَ: يا خنزيرُ. أَوْ قَالَ: يا حِمَار. عَزَّرَ. كَذَا في ابنِ فرشته. وقال: وإن كان المَسْبُوبُ من الأَشْرَافِ كَالْعُلُوِّيَّةِ والفُقَهَاءِ يُعزَّرُ، وإن كان من العامَّةِ لا يُعزَّرُ. من شرح الوِقَايَةِ لِحُسام الدِّين^(١). وإن قال المَقْضِيُّ عَلَيْهِ للقَاضِي: أَخَذْتَ الرِّشْوَةَ مِنْ خَصْمِي وَقَضَيْتَ عَلَيَّ. يُعزَّرُ القَاضِي. مِنَ الْخِلَاصَةِ^(٢).

إذا قال للفَاسِقِ: يا فاسق. أَوْ قَالَ لِلصَّ: يا لَصُّ. لا يَجِبُ شَيْءٌ. ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَضَرَبَهُ الْمَضْرُوبُ أَيْضًا، إِنَّهُمَا يُعزَّرَانِ، وَيبدأ بِإِقَامَةِ التَّعْزِيرِ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا؛ لأنَّ الْحَكْمَ وَالْوَجُوبَ عَلَيْهِ أَسْبَقُ. مِنَ التَّحْفَةِ^(٣).

عَزَّرَ امْرَأَتَهُ لَتَرْكِ زِينَةٍ وَإِجَابَةِ وَصَلَةٍ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ [١٢٠/أ] وَخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ^(٤) تَقْيِيدَ تَعْزِيرِهِ بِالسَّلَامَةِ، فَإِنَّ تَعْزِيرَهُ مَبَاحٌ لَا وَاجِبٌ كَمُعْلَمٍ عَزَّرَ صَبِيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ لَهُ التَّعْزِيرَ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ؛ لأنَّه مَبَاحٌ لَا وَاجِبٌ فَيُضْمَنُ، وَتَعْزِيرُ الْحَاكِمِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ فَافْتَرَقَا؛ فَشَرْطُ السَّلَامَةِ [ثُمَّتَ]^(٥) لَا هُنَا؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. صَحَّ فِي التَّعْزِيرِ عَفْوٌ، وَشَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ، وَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ؛ لأنَّه حَقُّ الْعَبْدِ. مِنَ التَّسْهِيلِ^(٦).

إذا ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا ضَرْبًا فَاحِشًا وَثَبَّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ يُعزَّرُ، وَكَذَا الْمُعْلَمُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ الصَّبِيَّانَ ضَرْبًا فَاحِشًا، فَإِذَا ضَرَبَهُ يُعزَّرُ بِهِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٧).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٩١-٣٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٢٣٥).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤٠١)، البحر الرائق (٧/١٩٢).

(٤) في (ع): «خروج من البيت بغير إذنه».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٨/٤٣٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٧٧)، البحر الرائق (٣/٢١١)،

غمز عيون البصائر (٢/١٠٦).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٧٧).

قوله: طلبُ المسروق منه شرطُ القطع، أي: لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ المسروقُ منه فيطالبُ بالسَّرقَةِ، ولا فرقَ بين الشَّهادةِ والإقرارِ عندنا خلافاً لابنِ أبي ليلى فيها؛ لأنَّ القطعَ خالصٌ حقُّ الله تعالى. من الوافي^(١).

مَنْ سَرَقَ سَرَقَاتٍ فَادَّعَى صَاحِبُ السَّرَقَاتِ كُلِّهَا، وَثَبَّتَ السَّرَقَاتُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ، وَقُطِّعَتْ يَدُهُ فَهُوَ لِكُلِّهَا، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئاً إِنْ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا؛ لُتُبِتَ الْكُلُّ عِنْدَ الْقَاضِي بِحَضُورِ أَرْبَابِهَا، وَوُقُوعِ الْقَطْعِ لِلْكُلِّ، فَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْكُلِّ؛ إِذَا الْقَطْعُ مَعَ الضَّمَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَإِنْ خَاصَمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا دُونَ الْبَاقِينَ قُطِعَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَطْعُ عَلَى السَّرَقَاتِ كُلِّهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوا وَأَثْبَتُوا السَّرْقَةَ لَا يَضْمَنُ شَيْئاً إِنْ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا، وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ كُلُّهَا إِلَّا الَّتِي قُطِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلضَّمَّانِ الْقَطْعُ، وَالْقَطْعُ وَقَعَ لِلْحَاضِرِ وَلَا يَقَعُ لِلْغَائِبِ، وَبَقِيَّةُ أَمْوَالِهِمْ مَعْصُومَةٌ مَضْمُونَةٌ. من الوافي^(٢).

وَلَوْ وَضَعَ جَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَاحْتَرَقَ بِذَلِكَ شَيْءٌ ضَمِنَ، وَلَوْ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَاحْتَرَقَ شَيْئاً فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهَا فِيهِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُتَمَّةِ السَّرْحَسِيُّ: إِذَا وَضَعَ الْجَمْرَةَ فِي الطَّرِيقِ فِي يَوْمٍ رِيحٌ يَكُونُ ضَامِناً، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأُتَمَّةِ الْحَلَوَانِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ^(٣): إِذَا وَضَعَ جَمْرَةً فِي طَرِيقٍ أَوْ مَرَبِّارٍ فِي مِلْكِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَأَطْلَقَ الْجَوَابَ فِيهِ. من قاضي خان^(٤).

سَكَّةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ أَلْقَى وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهَا فِي فِنَاءِ دَارِهِ تَرَاباً، أَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِهِ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا لِيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْ بَابِ السُّكْنَى، إِذَا فَعَلَ فِي فِنَاءِ دَارِهِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ. من قاضي خان^(٥).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥٧/٧).

(٢) المبسوط (١٧٧/٩)، مجمع الضمانات (٤٥٢/١).

(٣) في (ع): «في السرقة».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٤٩/٣).

رجلٌ قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الأمر، والذي يضمن بالأمر السلطان [١٢٠/ب] والمولى إذا أمر عبده. من الخلاصة^(١).

وجاز قتل ما يضر من البهائم؛ كالكلب [العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام]^(٢) والدجاجة؛ لإزالة الضرر، يذبحها بحادة ولا يضربها بها؛ لأنه لا يُفيد فيكون تعذيباً لها ولا فائدة. من الزيلعي^(٣).

رجلٌ أحرق أرضه فطار شرارة فأحرقت زرع غيره لا ضمان عليه، إذا لم يكن ريح؛ لأن النار عجماء، والعجماء جبار. والحد والضمان لا يجتمعان إلا في مسألتين: أحدهما؛ رجل زنى بجارية بكر يجب عليه الحد والضمان، والأخرى؛ رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمة الخمر. من الجامع الصغير^(٤).

غنم أتلَفَ زرعاً ضمن لو ساقها وإلا لا وكذا ثور وحمار، الراعي لو قاده قريباً من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع. من الجامع^(٥).

ضرب الحداد المطرقة على المحمي فتطير الشرارة عن الحديد فأحرق ثوباً أو دابةً خارجة عن الحائوت فعليه قيمته، وإن أتلَفَ نفساً أو عبداً فعلى عاقلته، وإن لم يتطير من دقه لكن احتملت الریح النار فهو هذر. من المنية.

ولو دخل رجل دار غيره فعقره^(٦) كلبه لا ضمان على الساكن؛ لأنه لم يوجد منه الإغراء والإرسال. من جامع الفصولين^(٧).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٤٣١).

(٢) ما بين معوقين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من كنز الدقائق. انظر: كنز الدقائق بشرح الطوري (٨/٥٥٤).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٢٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٥٠)، تبين الحقائق (٣/١٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٦).

(٦) عقره: عضه. انظر: المعجم الوسيط (عقر).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٥).

أَمَّا إِنْ تَقَدَّمُوا عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ قَبْلَ الْعَضِّ يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمُوا لَا يَضْمَنُ
بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ (١).

حَمَّالُ الْحَطَبِ إِذَا تَعَلَّقَ بِثَوْبٍ فَخَرَقَهُ يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يُنَادِ بِرَبِّ الثَّوْبِ. رَجُلٌ جَلَسَ
عَلَى ثَوْبٍ رَجُلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ فَقَامَ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَانْشَقَّ ثَوْبُهُ ضَمِنَ نَصْفَ الثَّوْبِ
اسْتِحْسَانًا. مِنَ التَّقَايَةِ (٢).

رَجُلٌ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَارٌّ عَضَّه فَلَأَهْلَ الْقَرْيَةِ أَنْ يَقْتُلُوا هَذَا الْكَلْبَ، فَإِنْ
عَضَّ هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَضِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
كَانَ تَقَدَّمُوا إِلَى صَاحِبِهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ. مِنَ الْمَحِيطِ (٣).

رَجُلٌ أَرْسَلَ بَارًا عَلَى دِجَاجَةٍ رَجُلٍ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَ الْبَازِيَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَرْسَلَ
كَلْبًا عَلَى شَاةٍ رَجُلٍ فَأَكَلَهَا الْكَلْبُ ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ. مِنَ الْمَحِيطِ (٤).

جَنَائِيَةُ الْبَهَائِمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ هَدْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمَالِكُ بِإِرْسَالِهَا
بَعْدَ الْحَجَّةِ. مِنَ الْمَحِيطِ (٥).

وَلَوْ أَكَلَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ فِي النَّهَارِ [لَا ضَمَانَ عَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ وَبِاللَّيْلِ يَجِبُ
الضَّمَانُ، وَحِفْظُ الزَّرْعِ فِي النَّهَارِ] (٦) عَلَى مَالِكِهِ وَحِفْظُ الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ عَلَى مَالِكِهَا. مِنَ
الْهَدَايَةِ (٧).

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضمانات (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٥٢).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: التنبية على مشكلات الهداية (٥/ ٩١٢).

رجلٌ قَتَلَ ذُبَابًا أو أسدًا لرجلٍ لم يَجِبْ عليه ضَمَانٌ، فَإِنْ قَتَلَ قِرْدًا فهو ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ الْقِرْدَ لَهُ قِيَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْدُمُ الْبَيْتَ وَيَكْنُسُ الْبُيُوتَ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ. مِنْ الْوَاقِعَاتِ ^(١).

انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَأَفْسَدَتِ زَرْعًا [لَمْ] ^(٢) يَضْمَنُ [١٢١/أ] مَالُكُهَا. مِنْ الْمُثْنِيَةِ ^(٣).

غَنَمٌ دَخَلَ بُسْتَانًا فَأَفْسَدَتْهُ وَصَاحِبُهَا مَعَهَا يَسُوقُهَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُهَا لَمْ يَضْمَنُ، وَكَذَا الْحِمَارُ وَالثَّوْرُ. مِنْ الْفُصُولِينَ ^(٤).

دَابَّةٌ رَجُلٌ ذَهَبَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِغَيْرِ إِرسَالٍ صَاحِبِهَا فَأَفْسَدَتْ زَرْعَ رَجُلٍ، قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ ذَهَبَتْ لَيْلًا يَضْمَنُ وَنَهَارًا لَا يَضْمَنُ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْإِرسَالُ؛ بَلْ ذَهَبَتْ بِاخْتِيَارِهَا. إِذَا ذَبَحَ شَاةَ إِنْسَانٍ لَا تُرَجَى حَيَاتُهَا لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا، وَالْأَجْنَبِيُّ وَالرَّاعِي فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَفِي الْفَرَسِ وَالْبَعْلِ يُفْتَى بِالضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ لِأَنَّهُ يَرْجَى حَيَاتُهُمَا، وَالرَّاعِي وَالْبَقَّارُ لَوْ ذَبَحَ الْبَعْلَ وَالْحِمَارَ لَا يَضْمَنُ. مِنْ الْفُصُولِ ^(٥).

وَإِنْ زَنَى صَبِيٌّ صَبِيَّةً لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْتَكْرَهَةً فَكَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً لَا يَجِبُ الْمَهْرُ، وَلَوْ أَذْهَبَ بِكَارَةِ الْمَرْأَةِ بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَجِبُ الْمَهْرُ. مِنْ مُثْنِيَةِ الْمُفْتَى ^(٦).

رَجُلٌ ضَرَبَ عَيْنَ فَرَسٍ وَمَا أَشْبَهَ مِثْلَ الْبَقَرِ وَالْجَمَلِ وَالْحِمَارِ ففِيهِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْغَنَمُ وَالْمَعْزُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا يَجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ. مِنْ شَرْحِ الْإِرشَادِ ^(٧).

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٢٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٨).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٢/٧٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/١٥٠).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٣٠).

قال أبو بكر: رمى صبي سهما فأصاب عين امرأة لا ضمان على والده، وإنما يجب الضمان عليه في ماله، وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة، قال: إنما أوجب في ماله؛ لأنه لا يرى للعجم عاقلة، ونقول: العاقلة للعرب؛ لأنهم يتناصرون. من الفصول^(١).

وإذا أدخل الرجل إنساناً في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تجب عليه الدية؛ لأن الجوع [سبب]^(٢) يفضي إلى الموت، وهو قائم إلا أنه يرفع ذلك عن نفسه بالأكل، فإذا منع الطعام عنه صار سبباً للتلف بمنزلة حفر البئر، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: التلف حصل عن معنى فيه، وهو الجوع والعطش، وإنما يدفع ذلك بالطعام والماء فهذا منع ما يدفع به الهلاك عن نفسه، وهذا لا يعد سبباً إلى التلف كذا في الذخيرة. من النهاية^(٣).

من شهر على رجل سلاحاً؛ فإن وقع في قلب المشهور عليه أنه جاء ليقتل أو ليضرب أو ليأخذ ماله حل له أن يقتله، فإن ضربه المشهور عليه [ضربة فسقط من حيث يعلم أنه لا يقدر أن يقتل الشاهر المشهور عليه]^(٤) فلا يحل له أن يضربه بعد ذلك، وكذلك إن أراد أن يضربه ففر منه فإنه لا يحل له أن يتبعه، وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب فإنه لا يحل للمضروب أن يضربه، فإن ضربه حتى مات الشاهر وبرئ المشهور فإنه يقتل المشهور عليه [١٢١/ب] بالشاهر، وكذلك هذا في السارق يحل لرب الدار أن يضرب السارق ليدفع عن نفسه؛ فإن صاح فهرب السارق فلا يحل له أن يتبعه ويضربه إلا إذا ذهب بمال الرجل له أن يتبعه ويضرب بالسلاح ليلقي ماله، فإن ألقى المتاع بعد ذلك لا يحل له متابعته. من شرح مختصر الطحاوي^(٥).

ولو ضرب رجلاً فسلّس بوله بحيث لا يستمسك فيه دية كاملة، وكذلك إذا ضرب

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٠٧ - ١٠٩)، تبين الحقائق (٦/ ١١١).

امرأةً بحجرٍ فأفضاها بحيثُ لا يستمسك، وإن كانت بكرًا يجب جميعُ الدِّيةِ ولا يجبُ المهرُ عندهما، وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: يُجمع بينهما.

وإن قطعَ فرجَ امرأةٍ فصارت بحالٍ لا تستطيعُ أن تُجامعَ ففيه الدِّيةُ، وكذلك لو قطعَ فرجَها من الجانبين حتى وصلَ إلى العَظم، وإن قطعَ أحدهما ففيه نصفُ الدِّيةِ، وإن وطئها بشبهةٍ فأفضاها بحيثُ لا يستمسك البولُ فعليه الدِّيةُ ولا مهرٌ لها عندهما وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ لها المهرُ والدِّيةُ، وإن كانت تستمسك البولَ فعليه المهرُ وثلثُ الدِّيةِ، فإن زنى بها فطاوعته فأفضاها لا شيءَ عليه وكذا إذا وطئ زوجته، وإن ماتت امرأةٌ من الوطء فلا شيءَ عليه عندهما وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: تجبُ الدِّيةُ على عاقلته، وإن أفضاها بحيثُ لا يستمسكُ فالدِّيةُ في ماله وإن استمسك فثلثُ الدِّيةِ في ماله؛ لأنَّه وطئها وطئًا ليس بمأذونٍ له بمثله لو طعنَ برمحٍ في دبره فصار لا يستمسكُ الطعامُ في جوفه ويلقيه ففيه الدِّيةُ. من الينابيع^(١).

امرأةٌ علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا وهو ينكر ولا تقدر على منع نفسها منه وسعها أن تقتله؛ لأنها عجزت عن دفع الشرِّ عن نفسها فيباح لها أن تقتله؛ لكن ينبغي أن تقتله بالدَّواء لا باله القتل؛ لأنها لو قتلتَه باله القتلُ تُقتل قصاصًا. من قاضي خان^(٢).

ومن وجد في زرعِهِ أو كرمِهِ دابةً وقد أفسدت الزرعَ فحبسها فهلكت ضمن، ولو أخرجها وساقها فهلكت يضمن وإن أخرجها ولم يسقها لا يضمن. من فصول عمادي^(٣).

وفي النوازل: ضرب رجلٌ رجلًا بغمدِ سيفٍ فشقَّ السيفُ فأصابه وقتل لا قصاص فيه. من الخلاصة^(٤).

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٩).

ولو قَعَدَ عَلَى جَنْبِ رَجُلٍ فَجَلَسَ عَلَى ثَوْبِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَامَ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَانْشَقَّ الثَّوْبَ مِنْ جُلُوسِهِ ضَمِنَ نِصْفَ الثَّوْبِ. مِنَ الْيُنَائِيعِ^(١).

ولو خَتَنَ صَبِيًّا بِأَمْرِ وَالِدِهِ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ فَمَاتَ الصَّبِيُّ فَعَلَى [١٢٢/أ] عَاقِلَةُ الْخَاتَنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ عَاشَ فَلَهُ جَمِيعُ الدِّيَةِ. مِنَ الْمَبْسُوطِ^(٢).

رَجُلٌ فَتَحَ بَابَ الْقَفْصِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوْ فَتَحَ الزُّقَّ وَالسَّمْنَ جَامِدٌ فَذَابَ وَخَرَجَ، أَوْ حَلَّ قَيْدَ الْعَبْدِ حَتَّى أَبْقَى وَالْعَبْدُ مَحْبُوسٌ لَا يَضْمَنُ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ^(٣).

إِذَا أَكْرَهَ رَجُلٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؛ فَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْآمَرِ وَالْمَأْمُورِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقِصَاصُ عَلَى الْآمَرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقِصَاصُ عَلَى الْآمَرِ وَالْمَأْمُورِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُورِ. مِنَ الْمَبْسُوطِ^(٤).

وَفِي النَّوَازِلِ: إِذَا قَطَعَ أُذُنَ الدَّابَّةِ أَوْ بَعْضَهُ يَضْمَنُ النُّقْصَانُ، وَجَعَلَ قَطَعَ الْأُذُنِ مِنَ الدَّابَّةِ نُقْصَانًا يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ ذَنْبَهَا يَضْمَنُ النُّقْصَانُ، وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ إِنْ قَطَعَ ذَنْبَ حِمَارٍ الْقَاضِي يَضْمَنُ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِ يَضْمَنُ النُّقْصَانَ. مِنَ فُصُولِ عِمَادِي وَالْمَحِيطِ^(٥).

إِذَا غَضِبَ تَرَابًا وَلَبَنَةً وَجَعَلَهُ أَبْنِيَةً؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ فَهُوَ مِثْلُ الْحَنْطَةِ إِذَا طَحَنَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فَهُوَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ. إِذَا ذَبَحَ شَاةَ إِنْسَانٍ لَا يُرْجَى حَيَاتُهَا ضَمِنَ، وَالرَّاعِي وَالْبَقَّارُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَضْمَنُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ: إِنَّ الرَّاعِي يَضْمَنُ. وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَالْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ سَوَّى بَيْنَهُمَا فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ وَلَا الْأَجْنَبِيُّ، كَمَا لَا يَضْمَنُ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/١٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٣٤).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٨).

(٤) مختصر الطحاوي وعليه شرح الجصاص (٨/٤٥١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٦٩).

الرَّاعِي بِوُجُودِ الْإِذْنِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحُ اللَّحْمِ وَكَذَلِكَ فِي الْبَقْرِ، وَأَمَّا فِي الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ فَلَا يُذْبَحُ، وَفِي الْفَرَسِ أَيْضًا لَا يُذْبَحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصَّرَافُ إِذَا غَمَزَ الدَّرَاهِمَ وَكَسَرَهَا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ. مَرَّتْ دَابَّةٌ لِرَجُلٍ إِذَا دَخَلَ زَرْعَ إِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَجَاءَ ذُبُّ فَأَكَلَهَا، وَلَمْ يَسْقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ لِلْفَتَاوَى، وَإِنْ سَاقَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ سَوَاءً سَاقَهَا إِلَى مَكَانٍ يَأْمَنُ عَلَيْهَا مِنْ زَرْعِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى.

فِي غَضَبِ فِتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فِي كَرْمِهِ أَوْ زَرْعِهِ فَحَبَسَهَا فِي مَنْزِلِهِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا لِصَاحِبِهَا. مِنَ الْمَحِيطِ^(١).

وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ دَابَّةَ الْغَيْرِ [عَنِ زَرْعِ الْغَيْرِ]^(٢) وَذَكَرَ فِي التَّجْنِيسِ لَوْ سَاقَهَا إِلَى مَكَانٍ يَأْمَنُ مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَضْمَنُ، قَالَ أَكْثَرُ مَشَايخِنَا: يَضْمَنُ، وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى. مِنَ الْفُصُولِ^(٣)^(٤).

سَبْعَةُ رِجَالٍ زَنَوْا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ الْقَتْلُ، وَعَلَى الثَّانِي الرَّجْمُ، وَعَلَى الثَّلَاثِ الْحَدُّ، وَعَلَى الرَّابِعِ نَصْفُ الْحَدِّ، وَعَلَى الْخَامِسِ الْأَدَبُ، وَالسَّادِسُ [١٢٢/ب] وَجَبَ التَّوْبَةُ، وَعَلَى السَّابِعِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَيْهِ. الْجَوَابُ: أَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَهُوَ الْكَافِرُ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَهُوَ الْمُحْصَنُ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ نَصْفُ الْحَدِّ فَهُوَ الْعَبْدُ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ فَهُوَ الصَّبِيُّ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَهُوَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ الْمَجْنُونُ. مِنَ الْمَحِيطِ.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥١٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ع): «من الفصولين».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٦).

رجلٌ جرح إنساناً ومات فأقام أولياءُ القَتِيلِ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الْجُرْحِ، وَأَقَامَ الضَّارِبُ بَيْنَهُ أَنَّهُ بَرِيءٌ ومات بعدَ عشرةِ أَيَّامٍ، فَبَيَّنَهُ الْمَقْتُولُ أَوْلَى. من القنية^(١).

في كتابِ الشَّهادة: المستحقُّ لِلْقصاصِ والدِّيةِ الورثةُ مثلُ ما تَسْتَحِقُّ مَالَهُ على فرائضِ الله تعالى، يدخلُ في ذلك الزَّوجُ والزَّوجةُ، ولا يَنفردُ أحدهمُ بالاستيفاءِ إذا كانوا كِبَارًا حَتَّى يَجْتَمِعُوا. من المحيط^(٢).

ويُورَثُ دُمُ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَيَسْتَحِقُّهُ مَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَيُحْرَمُ مِنْهُ مَنْ يُحْرَمُ مِنْ إِرْثِ مَالِهِ، [ويدخلُ فِيهِ الزَّوجُ والزَّوجةُ وسائرُ ورثته على فرائضِ الله تعالى]^(٣) ولا يدخلُ فِيهِ الْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مَالِهِ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ لَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ. من الينابيع^(٤).

وإنْ مرَّ بِالنَّارِ فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ لَا يَضْمَنُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَالْجَوَابُ عَلَى التَّفْصِيلِ: إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ شَرَارَةٌ يَضْمَنُ، وَإِنْ هَبَّتْ بِهَا الرِّيحُ لَا يَضْمَنُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. من الفُصول^(٥).

دَلَّ ظَالِمًا عَلَى مَالِ رَجُلٍ فَأَخَذَهُ ظَالِمٌ يَضْمَنُ^(٦) الدَّالُّ بِخِلَافِ الدَّالِّ عَلَى السَّارِقِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. من الظَّهيريَّة^(٧).

صَبِيَانٌ يَلْعَبُونَ بِالرَّمِي فَأَصَابَ رَمِي أَحَدِهِمْ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَذَهَبَتْ عَيْنُهَا فَالرَّامِي ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً يَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَّةُ، هَذَا إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ

(١) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٩).

(٦) في (ق)، و(ع): «لم يضمن».

(٧) انظر: لسان الحكाम (ص ٢٧٨).

لم يَشْهَدُوا أو أَقَرَّ به الصَّبِيُّ أو شَهِد الصَّبِيَّانَ على ذلك فَإِنَّه لا شَيْءَ على أَحَدِهِم؛ لَأَنَّ شَهِادَتَهُم وإِقْرَارَهُم غَيْرُ مُعْتَبَرٍ. من الواقعات^(١).

اعْلَمْ أَنَّ المرأةَ إِذَا ضَرَبَتْ نَفْسَهَا أو شَرِبَتْ دواءً لِيَطْرَحَ الولدَ مُتَعَمِّدَةً أو عَالَجَتَ فَرَجَهَا حَتَّى أَسْقَطَتَ الولدَ ضَمِنَ عَاقِلَتُهَا الْغَرَّةَ؛ إِنْ فَعَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَإِنْ فَعَلَتْ بِإِذْنِهِ لا يَجِبُ شَيْءٌ. من شرح الكنز^(٢).

لو قَتَلَ القَاتِلُ أَجْنَبِيًّا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَالْدِّيَّةُ على عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ، وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ بَعْدَ قَتْلِ الْأَجْنَبِيِّ: كُنْتُ أَمْرُتُهُ بِقَتْلِهِ. ولا بَيِّنَةٌ لَهُ لا يُصَدَّقُ؛ بِخِلَافِ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي دَارِ إِنْسَانٍ [أ/١٢٣] فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: كُنْتُ أَمْرُتُهُ بِالْحَفْرِ. يُصَدَّقُ. من الزَّاهِدِي^(٣)^(٤).

رَجُلٌ ضَرَبَ ابْنَهُ مُؤَدَّبًا فَعَطِبَ ضَمِنَ، وَلَوْ أَمَرَ الْمُعَلِّمُ بِضَرْبِهِ فَضَرَبَهُ فَعَطِبَ ضَمِنَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا ضَرَبَ بِإِذْنِ الْأَبِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ ضَرَبَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ضَمِنَ، وَالْوَصِيُّ كَالأَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. من الكفاية كذا في فتاوى الظَّهيريَّة^(٥).

رَجُلَانِ قَامَا فِي الْمَلْعَبِ [لِيَكْزَ]^(٦) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا هُوَ عَادَةٌ فَوَكَّزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَكَسَرَ سَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٧)، بِمَنْزِلَةِ مَا قَالَ: اقْطَعْ يَدِي فَقُطِعَها،

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٦/ ١٤٢).

(٣) أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزويني الملقب نجم الدين أخذ عن محمد بن عبد الكريم التركستاني والمطرزي. من تصانيفه: شرح القدوري والقنية. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٥٨ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٦٠)، الفوائد البهية (ص ٢١٢).

(٤) الدر المختار وعليه رد المختار (١٠/ ١٨٣).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) في (م) ليلة.

(٧) في الفتاوى الهندية (٦/ ١١): «رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة، فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص، والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا، ولو قال كل واحد منهما لصاحبه: (ده ده) فوكز أحدهما صاحبه، وكسر سنه لا شيء عليه، وهو الصحيح».

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ صَارَتْ وَاقِعَةٌ صَوْرَتُهَا: رَجُلٌ قَالَ لِآخَرٍ: اِرْمِ إِلَيَّ [أَقْبِضْهُ وَأَكْسِرْهُ] ^(١). فَرَمَاهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا. وَهَذَا فِي الْخِلَاصَةِ. وَصَارَتْ وَاقِعَةٌ فِي كِرْمَانٍ وَكُتِبُوا أَنَّ رَجُلَيْنِ قَامَا فِي الْمَلْعَبِ لِيَتَلَاعَبَا بِالرَّمِيِّ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: بَزَنَ بَزْنٌ ^(٢) فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَذْهَبَ عَيْنَ الْآخَرِ، أَيْجِبُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ عَلَى الصَّارِبِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ كُلُّهُمْ لَا. مِنَ الْأَمَالِيِّ ^(٣).

وَفِي الْحَشِيشِ التَّعْزِيرُ، وَفِيهِ أَقَاوِيلُ كَيْفَ يُعْزَرُ، وَلَا خِلَافَ فِي التَّعْزِيرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْأَصَحِّ. مِنَ الْأَمَالِيِّ ^(٤).

وَلَوْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ جَارِيَّتِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ أَوْ بِمَحْرَمِهِ يَرِيدُ أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَزْنِي بِهَا حَلَّ قَتْلِهِ. [مِنَ الْفُصُولَيْنِ] ^(٥).

رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ رَجُلًا يَرِيدُ أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَزْنِي بِهَا ^(٦) فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ فَإِنْ رَأَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَهُ، وَهِيَ مَطَاوِعَةٌ لَهُ قَتَلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا. مِنَ الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ ^(٧).

إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ يَرِيدُ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا عَلَى كُرْهِ مِنْهَا يُبَاحُ لَهُ قَتْلُهُ، وَلَوْ رَأَاهُ يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ أَوْ بِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ وَقَدْ طَاوَعَتْهُ فِي الْجِمَاعِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا. مِنَ الْيَنَابِيعِ ^(٨).

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ مُثَبَّتٍ مِنْ مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (١/ ٣٩٣).

(٢) فِي مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (١/ ٣٩٣): «إِذَا تَضَارَبَا بِوَكْزٍ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: مَشَتْ زَدَنٌ فَذَهَبَ عَيْنُ أَحَدِهِمَا، يَجِبُ الْقِصَاصُ». مَعْنَى (بَزَنَ بَزْنٌ) أَضْرَبَ أَضْرَبَ.

(٣) انْظُرْ: مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (١/ ٣٩٣)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٦/ ١١).

(٤) انْظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣/ ٢٦٦).

(٥) انْظُرْ: رَدُ الْمُحْتَارِ (٦/ ١٠٨).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢/ ١٦٧).

(٨) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/ ٣١٣).

إذا وجد رجلٌ رجلاً أجنبياً مع امرأته في بيتٍ خالٍ أو مكانٍ خالٍ عن النَّاسِ فرأى بينهما علامةَ العهدِ للزَّنا فله أن يقتلَهُما، فلا يحتاجُ هنا إلى إقامةِ البيّنة، ولا يفعلُ هذا إلاَّ عندَ فورانِ الغضبِ^(١). فتاوى كبرى.

وقع في زمانِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ دخلَ في بيتٍ غيرِه فأتى صاحبُ البيتِ فقتلَ، فلا قصاصَ عليه^(٢). من الوقائع.

رجلٌ رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأةً رجلٍ محصنة^(٣) فصاحَ به ولم يهرُب ولم يمتنع عن الزَّنا حلَّ لهذا الرَّجلِ قتله ولا قصاصَ عليه، وكذا إذا رأى رجلاً يسرق ماله فصاحَ به ولم يهرُب، أو رأى رجلاً يثقبُ حائطه أو حائطَ غيره [١٢٣/ب] وهو معروفٌ بالسَّرقةِ فصاحَ به ولم يهرُب حلَّ له قتله ولا قصاصَ عليه. من فتاوى قاضي خان^(٤).

رجلٌ إذا قصد أن يضربَ رجلاً بالسَّيفِ فأخطأ فأصابَ عنقه وأبانه فهو عمدٌ، ولو أرادَ رجلاً فأخطأ غيره فهو خطأ. من الخلاصة^(٥).

رجلٌ عَصَّ ذراعَ إنسانٍ فجذبَه مِن فِيهِ فسقطَ بعضُ أسنانه، وذهبَ بعضُ لحمِ ذراعِهِ فديةُ الأسنانِ هدرٌ، وعلى العاصِ أَرشُ ذراعِهِ. من الوقائع^(٦).

ولو أركبَ صبيّاً دابَّته وهو ممَّن لا يركبُ مثله فسقطَ من الدَّابةِ وماتَ، فديته على

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧٧/٢).

(٢) لم يُنفذ عليه بهذا السَّياق، وجاء نحوه في حديثٍ أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده (٢٢٧٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٨) من طريق محمد بن كثير السُّلَمي، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصَّامت؛ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمُكَ فاقْتُلْهُ».

ومحمد بن كثير ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (ت ٦٨٨).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهو محصن». في (ل): «محصن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤١/٣).

(٥) في (ل): «من الوقائع».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/٣٨٧، ٤٤٢).

عاقلة الرَّاكِبِ، ولو أعطى صَبِيًّا سَكِينًا ولم يَدِرْ شَيْئًا فَعَطِبَ به صَبِيٌّ فِدَيْتَهُ على عاقلة الدَّافِعِ. من النوادر^(١).

إذا أمرَ عبدٌ غيره بالإبقاء أو قال له: اقْتُلْ نَفْسَكَ. ففَعَلَ، يجبُ عليه قيمةُ العبدِ، ولو قال له: أَتِلْفْ مَالِ مَوْلَاكَ. فَاتِّلَفْ لا يَضْمَنُ. من الخلاصة^(٢).

رجُلٌ له دَابَّةٌ في دارٍ رجلٍ، فأخرجها صاحبُ الدَّارِ فهلَكَتْ لا يَضْمَنُ، وإن [وَضَعَ]^(٣) ثوبًا في داره فرمى به فضاعَ يَضْمَنُ؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يَضُرُّ الدَّارَ، وكانَ الإخراجُ إتلافًا، والدَّابَّةُ تَضُرُّ الدَّارَ فلم يكن إتلافًا. من الاختيار^(٤).



(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٤).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٦٦).

فصلٌ في التّعزير

رأى غيره على فاحشةٍ [موجبة] ^(١) للتّعزير فعزّره بغير إذن المحتسب، فللمحتسب أن يعزّر المعزّر، إن عزّره بعد الفراغ. من القُنية ^(٢).

لِصٍّ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ يَرِيدُ أَخْذَ مَتَاعِهِ، وَأَخَذَ الْمَتَاعَ وَأَخْرَجَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَا دَامَ الْمَتَاعُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ» ^(٣). وَإِنْ رَمَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَنَاوَلُهُ. مِنَ الْفَتَاوَى كَبْرَى ^(٤).

رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ مَالَهُ، وَيَثْقِبُ حَائِطًا لَهُ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، فَصَاحَ وَلَمْ يَهْرُبْ، حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ. وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ سِمَاعٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَا إِذَا رَأَى رَجُلًا يَزِينُ بِأَمْرَاتِهِ أَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ فَصَاحَ فَلَمْ يَمْتَنِعْ. وَالْفَتَاوَى عَلَى الْأَوَّلِ. مِنَ الْمَحِيطِ ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القُنية (ص ١٣٩).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدَّم، باب ما يفعل مَنْ تُعْرَضُ لِمَالِهِ (٤٠٩٢) من طريق سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه.

وسماك بن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وقد تغيّر بأخرة. انظر: التّقريب (ت ٢٦٢٤)، تهذيب التّهذيب (ت ٤٠٥).

وله شاهد في الصّحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدّليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهْدِرَ الدّم في حقّه، وإن قُتِلَ كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيد».

(٤) انظر: البحر الرّائق (٥/ ٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، البحر الرّائق (٥/ ٤٥).

الرَّانِي إِذَا ضُرِبَ لَا يُحْبَسُ، وَالسَّارِقُ إِذَا قُطِعَ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ؛ لِأَنَّ الرَّانَا جَنَايَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، [وَالسَّرَقَةُ جَنَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِ] ^(١)، فَلَوْ حُبِسَ السَّارِقُ حَبْسَ بَغِيرِهِ وَهَذَا جَائِزٌ.

رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ وَوَضَعَهَا لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَسَرَقَهَا غَيْرُ فَقِيرٍ قُطِعَ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ.

قُمُقْمَةٌ ^(٢) فِيهَا مَاءٌ، وَهِيَ تَسَاوِي عَشْرَةَ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ سَارِقُ الْمَاءِ مِنْ وَجْهِهِ. سَرَقَ كَوْزًا فِيهِ عَسَلٌ قِيمَتُهُ دَرَاهِمٌ، وَقِيمَةُ الْكَوْزِ تِسْعَةٌ، وَكَذَا لَوْ سَرَقَ حِمَارًا [١٢٤/أ] قِيمَتُهُ تِسْعَةٌ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ قِيمَتُهُ دَرَاهِمٌ قُطِعَ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا سَارِقُ هَذَا الثَّوْبِ. فَثَوْنُ الْقَافِ وَنَصَبُ الْبَاءِ، لَا يُقَطَّعُ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوَنهُ فَكَلَامُهُ دَلٌّ عَلَى السَّرَقَةِ الْمَاضِيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَسْرِقُهُ، مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: قَاتِلٌ ^(٤) زَيْدٍ. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِذَا قَالَ: هَذَا قَاتِلٌ زَيْدًا. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَقْتُلُهُ.

سَارِقٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، فُرِفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَلَمْ يَقْطَعْ، يَأْتِمُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْتِمُ بِتَرْكِهِ. مِنَ الْفَتَاوَى ^(٥).

أَتَلَفَ حَمَامَةً طَيَّارَةً لَعَابَةً يَضْمَنُ قِيمَتَهَا غَيْرَ لَعَابَةٍ، أَوْ جَارِيَةً مَغْنِيَةً أَوْ كَبْشًا نَطُوحًا أَوْ دِيكًا مَقَاتِلًا. مِنَ الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ ^(٦).

وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جَمْرًا فَاحْتَرَقَ بِهِ شَيْءٌ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بَوْضِعِ النَّارِ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ حَرَّكَتَهُ الرِّيحُ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ثُمَّ أُحْرِقَ بِهِ شَيْءٌ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَحَوَّلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ انْفَسَخَ حَكْمُ فِعْلِ الْأَوَّلِ، قَالُوا: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْيَوْمَ رِيحًا، فَإِنْ كَانَ رِيحًا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق)، وَالْمُثْبِتُ مِنَ (ع).

(٢) قُمُقْمَةٌ: أُنْيَةٌ مِنْ نَحَاسٍ يَسَخُنُ فِيهِ الْمَاءُ. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (قَمَم).

(٣) فِي (ق): «وَإِذَا قَالَ: أَنَا سَارِقُ هَذَا الثَّوْبِ، فَيَرْفَعُ الْقَافَ وَكَسَرَ الْبَاءَ، تَقْطَعُ يَدُهُ. وَلَوْ قَالَ: أَنَا سَارِقُ هَذَا الثَّوْبِ، فَثَوْنُ الْقَافِ وَنَصَبُ الْبَاءِ، لَا يَقْطَعُ».

(٤) فِي (ط)، و(ق): «هَذَا قَاتِلٌ».

(٥) انْظُرْ: لِسَانُ الْحَكَّامِ (ص ٤٠٠)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٥/ ١١، ٥٦، ٥٩)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢/ ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩).

(٦) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/ ١٣١).

يُضْمَنُ؛ لَأَنَّهُ عِلْمٌ حِينَ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ أَنَّ الرِّيحَ تَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَيُضَافُ التَّلَفُّ إِلَيْهِ؛ كَالدَّابَّةِ [المربوطة] ^(١) إِذَا جَالَتْ فِي رِبَاطِهَا فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى ^(٢).

التَّعْزِيرُ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَزَرِ بِمَعْنَى الرَّدْعِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لَمَّا رُوي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّرَ رَجُلًا قَالَ لغيره: يَا مُخَنَّثٌ ^(٣). مِنَ الشَّرْحِ ^(٤).

وَإِذَا سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَطْنَ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ. لَوْ قَالَ: لَا يَجِبُ. فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا وَلَمْ تَنْتَقِصِ الشَّاةُ أَوْ الْبَقْرَةُ لَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ شَيْءٌ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، أَيْ ضِمَانُ النُّقْصَانِ، وَهِيَ بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ. مِنَ النَّوَازِلِ ^(٥).

رَجُلٌ إِذَا ضَرَبَ دَابَّةً حَامِلَةً فَسَقَطَ الْجَنِينُ لَا يَضْمَنُ الضَّارِبُ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِ الْجَنِينِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ نُقْصَانَ الدَّابَّةِ. مِنَ الْمَحِيطِ ^(٦).

وَلَوْ حُمِلَ الصَّبِيُّ عَلَى الدَّابَّةِ فَسَقَطَ الصَّبِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِمَنْ أَرَكَبَهُ، وَإِذَا رَكِبَ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ لَا. مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى ^(٧).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) انظر: المبسوط (٨/٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣/٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا السِّيَاقَ، وَجَاءَ نَحْوُهُ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لآخر يا مُخَنَّثٌ (١٤٦٢)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حَدِّ الْقَذْفِ (٢٥٦٨)، والبيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِي، فَاضْرِبْهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثٌ، فَاضْرِبْهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ». وَهُوَ إِنْ صَحَّ مُحْمُولٌ عَلَى التَّعْزِيرِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَالِ (س ١٣٦٧): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ».

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٣/٢٠٧)، البناء (٦/٣٩٠).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٦/١٣٩)، البناء (١٣/٢١٨).

(٦) انظر: تبیین الحقائق (٦/١٣٩)، البناء (١٣/٢١٨).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٤٧) لسان الحَكَّام (ص ٣٩٣).

رجلٌ أراد أن يضربَ آخرَ بالسَّيفِ، [فأخذ الآخرَ السَّيفَ] ^(١) بيده، فجذبَ صاحبُ السَّيفِ سيفَه من يده فقطعَ نصفَ أصابعه؛ إن كانَ من المفاصلِ فعليه القصاصُ، وإن لم يكنَ من المفاصلِ فعليه ديةُ الأصابعِ. من الخلاصة ^(٢).

قتله بحديدةٍ بلا جرحٍ، قيل: يجبُ القصاصُ، وقيل: لا يجبُ. من المنية ^(٣).

فإن صالحَ أحدَ الأولياءِ حظَّه على عِوضٍ أو عفا، فلمن بقيَ حظُّه من الدِّيةِ. من [الكنز] ^(٤). يعني: لو صالحَ أحدَ الشُّركاءِ من نصيبه [١٢٤/ب] على عِوضٍ أو عفا سقطَ حقُّ الباقيينَ من القصاصِ، وكانَ لهم نصيبُهُم من الدِّيةِ، وأصلُ هذا أنَّ القصاصَ حقُّ جميعِ الورثةِ، وكذا الدِّيةُ خلافاً لمالكٍ والشافعيَّ رَحِمَهُمَا اللهُ. من الشَّرْحِ ^(٥).

رجلٌ صاحَ لآخرٍ خفافاً وماتَ من صيحتِهِ يجبُ الدِّيةُ. ولو سلَخَ جلدَ وجهه فماتَ ففيه الدِّيةُ. من الخلاصة ^(٦).

من شهِرَ على رجلٍ سلاحاً فضربه وانصرفَ، ثمَّ إنَّ المضروبَ ضربَ الضَّاربَ ضربةً فقتله فعلى القاتلِ القصاصُ، وهذا إذا ضربه الأولُ وكفَّ عن الضَّرْبِ على وجهٍ لا يُريدُ ضربه ثانياً؛ لأنَّه لَمَّا شهِرَ حلَّ دمه دَفْعاً لشرِّه فلمَّا لم يقتله وكفَّ عنه اندفعَ شرُّه وعادتْ عصمته، فإذا قتله فقد قتلَ شخصاً معصوماً من غيرِ دَفْعٍ فيلزمه القصاصُ. من الكافي ^(٧).

من شهِرَ على غيره سلاحاً في المِصرِ فضربه وتركه فلا يحلُّ له أن يقتله، فإن قتله فعليه القصاصُ، وأمَّا إذا كانَ حينَ شهِرَ عليه السَّيفَ ضربه ولم يتركه، لكنَّه يريدُ أن يضربه مرَّةً أخرى، فقتله المشهورُ عليه، فلا شيءَ عليه. كذا ذَكَرَ في غاية البيان ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (٣٨٨/١)، الفتاوى الهندية (٨٩/٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣١٨/٤).

(٤) انظر: كنز الدقائق وعليه تبين الحقائق (١١٣/٦)، ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: كنز الدقائق وعليه البحر الرائق (٣٥٣/٨).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣٣٥/٨)، مجمع الضمانات (٣٨٣/١).

(٧) انظر: تبين الحقائق (١١٠/٦)، الفتاوى الهندية (٧/٦).

(٨) انظر: تبين الحقائق (١١٠/٦)، البناية (١٠٧/١٣)، الفتاوى الهندية (٧/٦).

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِ مِصْرٍ، أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي مِصْرٍ أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ، فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مِنَ الْكُتْرِ^(١).

وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الْحَمَامِ فِي وَقْتٍ لَا يُؤْذَنُ النَّاسُ بِالْدُخُولِ فِيهِ يُقَطَّعُ، وَفِي الْمَسْجِدِ لَا يُقَطَّعُ مَطْلَقًا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ ثَوْبًا مِنْ تَحْتِ رَجُلٍ فِي الْحَمَامِ يُقَطَّعُ؛ كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ، وَحَوَانِيْتُ التُّجَّارِ وَالْخَانَاتِ كَالْحَمَامِ؛ لِأَنَّهَا بَيْتُ التُّجَّارَةِ، وَالْإِذْنُ يَخْتَصُّ لَوْقَتِ التُّجَّارَةِ. مِنَ الزَّيْلَعِيِّ^(٢).

وَلَا قَطَعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ يُرِيدُ بِهِ إِذَا سَرَقَ مِنْهَا نَهَارًا، أَمَّا إِذَا سَرَقَ مِنْهَا لَيْلًا قُطِّعَ، وَهَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْحَمَامِيِّ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ قَالَ لِلْحَمَامِيِّ: احْفَظِ الثِّيَابَ. وَأَقَرَّ أَنَّهُ رَأَى غَيْرَهُ دَفَعَهَا، أَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا لَهُ ضَمْنُهَا، وَإِنْ قَالَ: سُرِقَتْ وَلَا عِلْمَ لِي بِهَا. لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى^(٣).

وَلَوْ خَلَّى حِمَارَهُ الْفَحْلَ الْقَوِيَّ فَأَهْلَكَ حِمَارًا لِآخَرٍ؛ إِنْ خَلَّى فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَقُّ التَّخْلِيَةِ فِيهِ لَا يَضْمَنْ. مِنَ الْمَنِئَةِ^(٤).

بَابُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِقَافِ كَالطَّرِيقِ؛ فَلَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْضِعًا يُوقِفُونَ فِيهِ الدَّوَابَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَلَا ضَمَانَ فِيمَا حَدَثَ مِنَ الْإِقَافِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ وَقُوفُ الدَّوَابِّ [١٢٥/أ] فِي السُّوقِ الَّتِي يُبَاغُ فِيهِ؛ لِإِذْنٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ الْفَلَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا فِي الْمَحْجَّةِ^(٥)؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ فِي الْفَلَاةِ لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحْجَّةِ، فَإِنَّ الْمَحْجَّةَ كَالطَّرِيقِ. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ^(٦).

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٣٤٤/٨).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٢٢١/٣).

(٣) انظر: لسان الحکام (ص ٢٩٢)، فتح القدير (٢٤٢/٤).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٤٣٢/١).

(٥) المحجّة: جادّة ووسط الطريق. انظر: المصباح المنير (حجج).

(٦) انظر: الاختيار (٤٨/٥)، البحر الرائق (٤٠٧/٨).

وَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ، وَقَالَا: هُوَ هَدْرٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. مِنْ شَرْحِ مَجْمَعٍ ^(١).

مَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ يَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. قَتِيلٌ وَجَدَ فِي مَحَلَّةٍ يَجِبُ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ. وَإِنْ وَجَدَ مَيِّتًا لَا. مِنَ الْمَنِيَةِ ^(٢).

رَجُلٌ ضَرَبَ عَالِمًا أَوْ مَتَعَلِّمًا أَوْ قَاضِيًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيًّا فَجَزَاؤُهُ قَطْعُ الْيَدِ ثُمَّ الرَّجْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَنَا الْقَطْعُ دُونَ الرَّجْمِ. مِنَ النَّهَائَةِ.

وَفِي كُلِّ عَضْوٍ ذَهَبٌ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ كَيْدٌ شُلَّتْ، وَعَيْنٌ عَمِيَتْ. مِنَ الْوَقَايَةِ ^(٣).

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ بَلَا كَفٍّ وَمَعَهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَمَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ ^(٤) نِصْفُ دِيَّةٍ وَحُكْمُهُ عَدْلٌ، وَفِي كَفٍّ فِيهَا إَصْبَعٌ عَشْرُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا إِصْبَعَانِ فَخُمُسُهَا، وَلَا شَيْءٌ فِي الْكَفِّ. مِنَ الْوَقَايَةِ ^(٥).

وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَبِعَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِضُلْحِهِمْ عَلَى مَالٍ قَلٍّ أَوْ جَلٍّ، وَيَجِبُ حَالًا، وَبِضُلْحِ أَحَدِهِمْ وَبِعَفْوِهِ، وَلَمَنْ بَقِيَ حَصَّتُهُ مِنَ الدِّيَّةِ. مِنَ الْوَقَايَةِ ^(٦).

فَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ عَفَا، سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ مِنَ الْقِصَاصِ، وَكَانَ لَهُمْ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْعَافِي جَاهِلًا بِعَفْوِ الشَّرِيكِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ عِنْدَنَا. مِنَ الزَّلِيلِيِّ ^(٧).

(١) انظر: الاختيار (٥٨/٥)، مجمع الأنهر (٤٠٢/٤، ٤٠٣).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٨/٥٣٥)، الاختيار (٥٨/٥)، البناء (١٣/٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/١٦٤).

(٤) فِي (م)، وَ(ل): «وَمَعَ السَّاعِدِ».

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/١٦٥، ١٦٦).

(٦) انظر: شرح الوقاية (٥/١٥١، ١٥٢).

(٧) انظر: الأصل (٦/٥٩٢)، تبين الحقائق (٦/١١٣)، البحر الرائق (٨/٣٥٣).

وَضَمَانُ الصَّبِيِّ إِنْ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيٍّ تَأْدِيًّا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: لَا يَضْمَنَانِ، قَيَّدَ بِضَرْبِ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ ضَرْبَ زَوْجَتِهِ لِلتَّأْدِيَةِ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا فِي رَوَايَةٍ مِنَ الذَّخِيرَةِ، وَقَيَّدْنَا بِالتَّأْدِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَرْبَ كُلِّ مِنْهُمَا لِلتَّعْلِيمِ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّمَ إِذَا ضَرْبَ الْمُتَعَلِّمَ بِإِذْنِ الْأَبِ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يَضْمَنُ الْأَبُ بِالضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ، أَعْلَمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ فَيَضْمَنُ اتِّفَاقًا. مِنْ شَرْحِ الْمُجْمَعِ^(١).

وَلَأَبُ الْمُعْتَوَةِ الْقَوْدُ وَالصُّلْحُ لَا الْعَفْوُ بِقَتْلِ وَلِيِّهِ، وَالْقَاضِي كَالأَبِ، وَالْوَصِيُّ يُصَالِحُ فَقَطْ، وَالصَّبِيُّ كَالْمَعْتَوَةِ، وَلِلْكِبَارِ الْقَوْدُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ. مِنْ الْكُتُبِ^(٢).

يَعْنِي لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ وَلَهُ أَوْلِيَاءُ صَغَارٌ وَكِبَارٌ، فَلِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ. مِنْ الشَّرْحِ^(٣)^(٤).

إِنَّ الْقِيَمَةَ فِي الْعَبْدِ كَالدِّيَّةِ فِي الْحُرِّ [١٢٥/ب]. مِنْ شَرْحِ مُجْمَعِ^(٥).

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَمَّنْ سَقَى امْرَأَتَهُ دَوَاءً لِتَحْمِيلِ فَمِرَضَتْ مِنْ ذَلِكَ وَمَاتَتْ، هَلْ لَهُ الْمِيرَاثُ، وَالزَّوْجُ مَقْرُؤٌ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ قَاتِلٌ فَالْمِيرَاثُ لَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ عَمَّا فَعَلَ. فِي النَّوَازِلِ مِنْ مُجْمَعِ الْفَتَاوَى فِي فَصْلِ الْجَنِينِ.

وَكَذَا إِذَا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بَطْنَ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَلَوْ عَالَجَتْ فَرَجَهَا حَتَّى أَسْقَطَتِ الْوَلَدَ فَهَذَا كَالشُّرْبِ، وَلَوْ أَمَرَتْ امْرَأَةً حَتَّى فَعَلَتْ لَا تَضْمَنُ الْمَأْمُورَةُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: اقْطَعْ يَدِي.

(١) انظر: مجمع الأنهر (٤/٣٣٤)، الدر المختار مع رد المحتار (١٠/٢٢٠).

(٢) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/٣٤١، ٣٤٢).

(٣) في (ط): «من شرح المجمع».

(٤) انظر: البناية (١٣/٩٣، ٩٤).

(٥) انظر: البناية (١٣/٣٠٣).

امرأة عالجَت في الإسقاط، قال: لا يَأْتُم ما لم يَسْتَبِنْ شيءٌ مِنْ خَلْقَتِهِ؛ لأنَّه ما لم يَسْتَبِنْ لا يكونُ ولدًا. من الخلاصة^(١).

ولو أَمَرَ صَبِيٌّ بالغًا بقتل شخصٍ، فقتلَ المأمورُ لا يضمنُ الصَّبِيُّ الأمرُ، ولو أَمَرَ بالغٌ بالغًا بذلكَ كانَ الضَّمانُ على القاتل، ولا شيءَ على الأمرِ، ولو أنَّ بالغًا أَمَرَ صَبِيًّا بحرقِ مالِ إنسانٍ أو بقتلِ دابَّتهِ فضمنَ الدَّيَّةُ في مالِ الصَّبِيِّ، ثمَّ يُرْجَعُ به إلى الأمرِ. من قاضي خان^(٢).

رجُلٌ حَمَلَ صَبِيًّا على دابَّةٍ وقالَ له: أَمْسِكْهَا لِي. ولم يَكُنْ مِنْهُ سَيْرٌ، فسَقَطَ عن الدابَّةِ وماتَ، كانَ على عاقِلَةِ الحاملِ دِيَّتُهُ، سواءٌ كانَ الصَّبِيُّ مَمَّنْ يَرْكَبُ مثلهُ أو لا يَرْكَبُ، وإن سَقَطَ الصَّبِيُّ^(٣) بعدَ ما سارَ أو قبلَه، وسواءٌ كانَ يَسْتَمْسِكُ على الدابَّةِ أو لم يَكُنْ. ولو كانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا فَحَمَلَ صَبِيًّا معَ نَفْسِهِ فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وماتَ فديَّتُهُ على عاقِلَةِ الرَّجُلِ، سواءٌ سَقَطَ بعدَ تَسْيِيرِ الدابَّةِ أو قبلَه، وهو يَسْتَمْسِكُ أو لا. ولو حَمَلَ عَبْدٌ صَبِيًّا حَرًّا على دابَّةٍ فوَقَعَ مِنْهَا وماتَ، فديَّتُهُ تَكُونُ في عُنُقِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهُ المولى بها أو يَفْدِيهِ؛ لأنَّه سَبَبٌ لِهَلَاكِهِ، والعَبْدُ يضمنُ بِالْجَنَايَةِ تَسْبِيًّا أو مَبَاشَرَةً. من قاضي خان^(٤).

رجُلٌ قالَ لغيرِهِ: اقْطَعْ يَدَيَّ على أن [تُعْطَى]^(٥) هذا الثَّوبَ أو هَذِهِ الدَّرَاهِمَ. ففَعَلَ لا قِصاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

رجُلٌ أَمَرَ رجُلًا أن يَضَعَ حَجَرًا في الطَّرِيقِ فوَضَعَهُ فَعَطِبَ بِهِ الأَمْرُ فضمنَهُ على الواضِعِ. ولو أنَّ رجُلًا أَرَادَ أن يَضْرِبَ إنسانًا بالسَّيْفِ، وأَخَذَ سَيْفَهُ ذلكَ الإنسانُ بيْدَ، فَجَذَبَ صاحِبَ السَّيْفِ سَيْفَهُ مِنْ يَدِهِ وَقَطَعَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنْ كانَ الْقَطْعُ مِنَ المَفَاصِلِ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لأنَّه عَمْدٌ، وإن لم يَكُنْ مِنَ المَفَاصِلِ فَعَلَيْهِ الدَّيَّةُ.

(١) انظر: الاختيار (١٦٨/٤)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١٠٩/٢)، الفتاوى الهندية (٣٥/٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٥/٣).

(٣) في (ق): «سقط الصبي عنها وهي تسير فمات كان ديته على عاقلة الحامل سواء سقط الصبي».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٧/٣، ٤٤٨).

(٥) في (م) تعطيني.

رجلٌ قال لعبدٍ الغير: اقتُل نفسك. فقتل نفسه، فعليه قيمته. من قاضي خان^(١).

بعث غلامًا صغيرًا في حاجةٍ نفسه بغير إذنٍ وليه، فرأى الغلامُ غلامانًا يلعبونَ فانتَهى إليهم، وارتقى فوق بيتٍ فسقطَ ومات. وقال سفيانُ الثوري: ضمنَ الذي أرسله [١٢٦/أ] في حاجته، وكذا لو غصبَ صبيًّا فقتل أو أكله سبعٌ أو سقطَ من حائطٍ، يضمنُ الغاصب. من مجمع النوازل^(٢).

أمر عبدٌ رجلَ بأن يَأْبِقَ فهو ضامنٌ، وكذا لو أمرَ بأن يقتل نفسه فقتل، سواءً كان العبدُ صغيرًا أو كبيرًا، ولو أمره بأن يفسد متاعَ مولاه لا يضمن. من مجمع الفتاوى^(٣).

شاةٌ لقصَّابٍ فُكِّت عَيْنُهَا ففِيهَا مَا نَقَصَ؛ لأنَّ المقصودَ اللَّحْمَ، وفي عَيْنِ بقرَةٍ [الجزار]^(٤) وجزوره ربعُ القيمة، وكذا الحمارُ^(٥) والبغلُ والفرسُ.

وفي فتاوى قاضي خان: لو فقأ عيني حمارٍ، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن شاء سَلِمَ الجُثَّةُ وضمنَ جميعَ القيمة، وليس له أن يُمسك الجُثَّةَ ويضمنَ النقصانَ، وفي عينٍ واحدٍ من الفصيل^(٦) والجحش وما يُعمل به ربعُ القيمة. ولو قطعَ رجلٌ حمارًا أو يده ثم ذبحه صاحبه، لا شيءَ على القاطعِ في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

غصبَ دابةً فقطعَ يدها أو رجلها ضمنَ قيمتها؛ لأنَّ استهلاكًا من كلِّ وجهٍ؛ لفواتِ جميعِ المنافعِ التي تُطلب من الحيِّ، وكذلك لو كانت بقرَةً أو شاةً أو بعيرًا؛ لشُمُولِ المعنى الكلِّ. من قاضي خان ومجمع الفتاوى^(٧).

(١) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٣٩٥، ٣٩٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: درر الحَكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٦٩).

(٤) في (م) الجزورة.

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عين الحمار».

(٦) الفصيل: ولد النَّاقة. انظر: المصباح المنير (فصل).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢١٨، ٢١٩)، (١٣/ ٢٦٩).

رجلٌ في داره كلبٌ عقورٌ أو دابةٌ مؤذيةٌ، فدخل إنسانٌ في داره بإذنه أو بغير إذنه فعقره كلبٌ أو أتلَفَ مالَ إنسانٍ، لا يضمنُ صاحبُ الدَّارِ.

ذكر في جناية المحيط: رجلٌ له كلبٌ عقورٌ في قريةٍ، كلما مرَّ به مارٌ عضَّه، فلا أهل القرية أن يقتلوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ إنساناً فقتلَه؛ فإن كان قبل التَّقْدِيمِ على صاحبه فلا ضَمانَ، وإن كان بعده فعليه الضَّمانُ، بمنزلة الحائِطِ المائلِ إذا سقط [على] (١) إنسانٍ.

وذكر في النوازل: سئل عن رجل له كلابٌ وهو لا يحتاجُ إليها، ولجيرانه ضررٌ من كلابه، هل لجيرانه أن لا يرضوا به؟ قال: إن كان يُمسِكُها في ملكه ولا يُرسلُها في السَّكَّةِ، ولا في ملكٍ غيره فليس لهم المنعُ من إمساكها، وإن كان يرسلُها في السَّكَّةِ أو في موضعٍ لا ملكَ له هناك، والنَّاسُ يتأذون بها فلهم المنعُ؛ فإن امتنع وإلا رُفِعَ إلى الحاكم وإلى صاحب الحِسبة حتَّى يمنعه منه، وفي الخلاصة عقيب هذه المسألة مع هذا الجواب: وكذا الدَّجاجةُ والجَحشُ والعُجولُ.

وفي فتاوى العتابي (٢): الهرةُ كالكلبِ متى يؤذيه لا بأس بذبحها، ولا يُقتل بالضرب، وفي مسألة نطح الثَّورِ بعدَ الإِشهادِ يضمنُ الأَنفُسَ والأموالَ إذا لم يحفظ. كذا في المُنْيَةِ من مجمع الفتاوى (٣).

قال الإمام الطواليس (٤): إن كان البقارُ أجيراً مُشترَكاً يضمنُ، وإن كان خاصّاً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي - وهي محلة ببخارى - البخاري أخذ عنه حافظ الدين وشمس الأئمة الكردي من تصانيفه جوامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير توفي رحمه الله سنة (٥٨٦هـ). انظر: الجواهر المضية (١/٢٩٨)، تاج التراجم (ص ١٠٣)، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية (٢/٧٢)، كشف الظنون (١/٥٦٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٩، ٤١١)، المحيط البرهاني (٥/٣٨١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٦٠، ٣٦١)، رد المحتار (١٠/٢١١).

(٤) لعله الإمام الطواويسيّ فقد وردت المسألة في مجمع الضمانات معزوة له (١/١١٣). وهو: أبو بكر أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم الطواويسيّ. أخذ عن محمد بن نصر المروزي، وعبدالله بن شيرويه النيسابوري. =

لا يضمنُ، وقالَ الحاكمُ جاه روى^(١): يضمنُ الخاصُّ والمُشترَكُ. [١٢٦/ ب] وفي فوائدِ المحيطِ: البقَّارُ إذا تَرَكَ الباقورةَ في يدِ أجنبيٍّ ليحفظَها هل يكونُ ضامناً، قالَ: إن تَرَكَها مدَّةً يسيرةً مثل أن يَبُولَ أو يَأْكَلَ أو يَتَوَضَّأَ ونحو ذلك لا يضمنُ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ عفوٌّ.

وفي فتاوى القاضي الإمامِ فخرِ الدِّين^(٢): البقَّارُ والرَّاعي إذا نامَ حتَّى ضاعَ بعضُها؛ إن نامَ مضطجِعاً كان ضامناً، وإن نامَ جالساً إن غابَ البقرُ عن بصرِهِ كان ضامناً وإلَّا فلا، وهكذا في الذَّخيرة. وفيه أيضاً: بقَّارُ تَرَكَ الباقورةَ في الجبَّانةِ وغابَ عنها، فوَقَعَتِ الباقورةُ في زَرعٍ رجلٍ فأفسَدَتِ الزَّرعَ لا يضمنُ البقَّارُ، إلَّا أن يكونَ أرسلَ الباقورةَ في الزَّرعِ، أو أخرجَ الباقورةَ مِنَ القريةِ، وهو يذهبُ معها حتَّى وقَعَت في الزَّرعِ أو أتلَفَت مالَ إنسانٍ، فيضمنُ البقَّارُ.

وفي الذَّخيرة: إذا خافَ الرَّاعي على شاةٍ فذبَّحَها، فهو ضامنٌ قيمَتها يومَ ذبحَها؛ لأنَّ الذَّبْحَ ليس مِن عَمَلِ الرَّاعي بالحفظِ في شيءٍ، فلا يدخلُ تحتَ العقدِ، قالَ مشايخُ بلخ: إن كانَ يُرْجى حياتُها يضمنُ، وأمَّا إذا تيقَّن موتَها فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّ الأمرَ بالرَّعي أمرٌ بالحفظِ، والحفظُ ممكنٌ حالةَ التيقُّنِ [بالذَّبْحِ]^(٣)، فيصيرُ مأموراً به في هذه الحالةِ.

وذكرَ الصَّدْرُ الشَّهيدُ في واقعاتِهِ: أنَّ مَنْ ذبحَ شاةَ إنسانٍ لا يُرْجى حياتُها يضمنُ، والبَقَّارُ لا يضمنُ، وكذلكَ الرَّاعي لا يضمنُ في مثل هذا، وفرَّقَ بين الأجنبيِّ وبين الرَّاعي والبَقَّارِ، والفقيرُ أبو اللَّيْثِ سوَّى بينهما فقالَ: لا يضمنُ الأجنبيُّ كما لا يضمنُ الرَّاعي والبَقَّارُ؛ بوجودِ الإذنِ دلالةً في حقِّ الكلِّ في هذه الحالةِ. وهو الصَّحيحُ، وكذا الجوابُ في البعيرِ؛ لأنَّ الذَّبْحَ في هذه المواضعِ لإصلاحِ اللَّحْمِ، وأمَّا في الحِمَارِ لا يُذبحُ، وكذا في البَغْلِ.

وأخذ عنه نصرُ بن محمد بن غريب الشَّاشيُّ، وأحمدُ بن عبد الله بن إدريس. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٤ هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦٥)، الطبقات السَّنية في تراجم الحنفية (٢/ ٤٢).

(١) لعلَّ الحاكمَ مهرويه فقد وردت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣).

(٢) المرادُ به قاضي خان لأنَّ المسألةَ مذكورةٌ في فتاواه.

(٣) في (م) بالزرع.

وفي فوائدِ صاحبِ المحيطِ: إذا اختلفَ الرَّاعِي مع صاحبِ الشَّاةِ، فقالَ الرَّاعِي: ذبحتُها وهي مَيِّتة. وقالَ صاحبُها: ذبحتُها وهي حَيَّةٌ. فالقول قولُ الرَّاعِي. من فصولِ أُستروشنِي ومجمع الفتاوى^(١).

وفي لَحِيَةِ حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ. من الوقايع^(٢)^(٣).

وتكلَّموا في لَحِيَةِ الكَوْسَجِ^(٤) والأَصْحُ إن كَانَ على ذِقْنِهِ شعراتٌ معدودةٌ فَلَيْسَ في حَلِقِهَا شيءٌ؛ لأنَّ وجودَها يَشِينُهُ ولا يَزِينُهُ، إلَّا إن كَانَ أَكْثَرَ من ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ على الذَّقْنِ والخذِّ جميعًا ولكنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا فِيهِ كَمَالُ الدِّيَةِ. من الكافي^(٥).

لَوْ قَصَدَ رَجُلٌ الفُجُورَ بِامْرَأَةٍ فَلَا يَمَكِّنُهَا الْخُلَاصُ إلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَتْهُ [١٢٧/ أ] فَلَا شيءَ عليها. من شرح المشارِقِ^(٦).

رَجُلٌ ادَّعَى على آخَرٍ أَنَّهُ ضَرَبَ بَطْنَ أُمِّهِ وَمَاتَتْ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ المدَّعَى عليه في الدَّفْعِ: إِنَّهَا [خَرَجَتْ إلى] ^(٧)السُّوقِ بَعْدَ الضَّرْبِ. لَا يَصِحُّ الدَّفْعُ، أَمَّا لَوْ أَقَامَ البَيِّنَةُ أَنَّهَا صَحَّتْ بَعْدَ الضَّرْبِ يَصِحُّ الدَّفْعُ، وَلَوْ أَقَامَ البَيِّنَةُ هَذَا على الصَّحَّةِ وَالْآخِرُ على المَوْتِ بِالضَّرْبِ فَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أَوْلَى. من الخُلاصة^(٨).

إِذَا ادَّعَى وَلِيُّ القَتِيلِ على جَمِيعِ أَهْلِ المَحَلَّةِ أو البَعْضِ بغيرِ أَعْيَانِهِمْ، والدَّعْوَى في العَمْدِ والخطأِ سَوَاءٌ، وَلَوْ ادَّعَى على وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِينُهُ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ عَمْدًا أو خطأً فَكَذَلِكَ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) (٣/ ٢٣٨)، المحيط البرهاني (٧/ ٥٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٠٩، ٥١١).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٣)، البناية (١٣/ ١٨٠).

(٤) الكَوْسَج: الرجل الذي نَبَتَ الشعرُ على ذِقْنِهِ ولم يَنْبُتْ على عَارِضِيهِ. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٨١)، البحر الرائق (٣/ ٢٧٧)، (٤/ ٦٣).

(٧) في (م) ضربت خلاصة.

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

الجواب، دَلَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْجَوَابِ^(١) فِي الْكِتَابِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّهُ تَسْقُطُ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ عَنِ الْبَاقِينَ فِي الْقِيَاسِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٣)؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ. مِنَ الرَّاهِدِي^(٤).

وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ. مِنَ الْيَنَابِيعِ^(٥).

جَامِعُ امْرَأَتِهِ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَمَاتَتْ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مِنَ الْمَحِيطِ^(٦).

قَوْلُهُ: «كَمَا فِي الصَّبِيِّ» صَوْرَتُهُ: إِذَا أَوْدَعَ عِنْدَ صَبِيٍّ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَتَلَهُ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ قِيَمَتُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا طَعَامًا فَأَكَلَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيمٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَاكِ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُ قِيَاسًا عَلَى الْإِسْتِهْلَاكِ قَبْلَ الْإِيدَاعِ، وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا» بَلَا إِيدَاعٍ يَضْمَنُ. مِنَ التَّوْفِيقِ^(٧).

جِنَايَةُ الْبَهَائِمِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ هَذَرٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمَالِكُ بِإِرْسَالِهَا بَعْدَ الْحِجَّةِ. مِنَ الْمَحِيطِ^(٨).

صَبِيٌّ قَتَلَ أَبَاهُ عَمْدًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَيَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَيَرِثُ الصَّبِيُّ مِنْهُ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ. مِنَ قَاضِي خَانَ^(٩).

(١) فِي (ط): «الْجَوَاز».

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «عَنْ أَبِي يُونُسَ».

(٣) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ».

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٧٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٢٨).

(٧) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٠).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥١).

رجُلٌ جامعٌ صغيرةٌ لا يُجامَعُ مثلُها فماتت؛ إن كانت أجنبيَّةً يجبُ الدِّيَّةُ على العاقلة، وإن كانت منكوحَةً فالدِّيَّةُ على العاقلة، والمهرُ على الزوج، ولو أزال بكارةَ امرأةٍ بحجرٍ أو غيره يحبُّ عليه المهرُ. من الخلاصة^(١).

جاء غلامٌ إلى فصادٍ وقال: افصدني ففصد فصدًا مُعتادًا فماتَ به يَضمُنُ قيمةَ القنِّ، ويكونُ على عاقلةِ الفصاد؛ لأنَّه خطأ، وكذا الصَّبِيُّ يجبُ دِيَّتُهُ على عاقلةِ الفصاد، وسئلَ عَمَّنْ فصدَ نائمًا وتركه حتَّى ماتَ بسيلاَنِه قال: يُقَادُ. من الجامع^(٢).

ألقي حَيَّةٌ على قارعةٍ طريقٍ فلدغَ ضِمْنَ المَلِقي إلا أن يتحوَّلَ من ذلك الموضع. من الجامع^(٣).

ومن جعل قنطرةً بغيرِ إذنِ الإمام فتعمَّدَ الرجلُ للمرورِ عليها فعطب، فلا ضمانَ على الذي جعل قنطرةً [١٢٧/ب]، وكذلك إن وَّضَعَ خشبةً في الطريق فتعمَّدَ الرَّجُلُ للمرورِ عليها؛ لأنَّ الأولى تعدُّ وهو سببٌ، والثانيةُ تعدُّ ومباشرةٌ، كانت الإضافةُ إلى المباشرةِ أولى، ولا يتحلَّلُ فعلُ الفاعلِ المختارِ بقطعِ النسبةِ؛ كما في الحافرِ. من الفتاوى^(٤).

ولو قال الوصيُّ بعدَ البلوغِ: أنفقت عليك من مالِكِ نفقةِ المثل، وقال الصَّبِيُّ: لا، بل استهلكَت مالي. فالقول للوصيِّ. من الكافي^(٥).

وفي عينِ الشاةِ والطيرِ والكلبِ^(٦) ما انتَقَصَ من قيمته، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يَضمُنُ النُّقْصانَ في جميعِ البهائمِ. من مجمعِ الفتاوى^(٧).

(١) انظر: مجمع الضمانات (٧٢٩/٢)، الفتاوى الهندية (٢٨/٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٣٣/٢).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٨٥/٢).

(٤) انظر: البناء (٢٣٩/١٣).

(٥) انظر: المحيط البُرْهاني (٦٠/٨).

(٦) زاد في (ط)، و(ق)، و(ع): «والسنور».

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٤٣٠/١)، الفتاوى الهندية (٥٤/٦).

لو قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وله وليٌّ واحدٌ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ قِصَاصًا سِوَاءَ قَضَى الْقَاضِي أَوْ لَمْ يَقْضِ، وَيَقْتُلْهُ بِالسَّيْفِ وَيَضْرِبْهُ فَلَا دِيَّةَ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِغَيْرِ السَّيْفِ مُنِعَ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يُعْزَرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَصَارَ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ، سِوَاءَ قَتَلَهُ بِالْعَصَا أَوْ الْحَجَرِ أَوْ سَاقَ عَلَيْهِ دَابَّتَهُ أَوْ حَفَرَ بئْرًا فَأَلْقَاهُ فِيهَا أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(١).

وَكَذَا لَوْ رَمَى ثَوْبًا، وَضَرَبَ لَابِنِ رَجُلٍ^(٢) حَتَّى مَاتَ فَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي نَسْخَةِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ: [حَتَّى لَوْ]^(٣) ضَرَبَ إِنْسَانًا ضَرْبَةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي النَّفْسِ، لَا يَضْمَنُ شَيْئًا، وَتِمَامُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ يَأْتِي. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٤).

وَفِي الْمُنْتَقَى: لَوْ قَالَ الْآخَرُ: اقْطَعْ يَدَيَّ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَبَطَلَ الصُّلْحُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٥).

وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْ أَبِي. فَقَتَلَهُ يَجِبُ الدِّيَّةُ، وَلَوْ قَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ. فَقَطَعَ يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْ عَبْدِي أَوْ اقْطَعْ يَدَهُ. ففَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٦).

رَجُلٌ قَالَ لآخر: بَعْتُكَ دَمِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِفَلْسٍ. فَقَتَلَهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْنِي. فَقَتَلَهُ، لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَيَجِبُ الدِّيَّةُ، وَفِي التَّجْرِيدِ: لَا يَجِبُ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِبُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدِي. فَقَطَعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَطْرَافِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٧).

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٨٣) الفتاوى الهندية (٦/ ٧).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، مجمع الضمانات (١/ ٣٩٦).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٢).

رجلٌ قالَ لآخرَ: ارمِ إليَّ أَقْبِضُهُ وَأَكْسِرُهُ. فرمَاهُ فأصابَ عينَهُ، فذهبَ ضوءُهُ لا يضمنُ. وفي التَّجْرِيدِ: لو قالَ لآخرَ: أَقْتُلْ ابني. وهو صغيرٌ، فقتله، يجبُ القِصاصُ. وفي العيونِ: لو قالَ لآخرَ: أَقْتُلْ أَخِي. فقتله، فهو^(١) وارثُهُ، القِياسُ أنْ يجبَ القِصاصُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ ورواية^(٢) هشامٍ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ [١٢٨/أ] عن أبي حنيفةٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قالَ: يجبُ الدِّيَّةُ. وفي الكفاية: جَعَلَ الأخُ كالابنِ، وقالَ: القِياسُ أنْ يجبَ القِصاصُ في الكلِّ، وفي الاستحسانِ يجبُ الدِّيَّةُ. وفي الإيضاحِ بهذه العبارةِ في الابنِ، يُحتملُ أنْ يكونَ هذا وجهَ القِياسِ. من الخلاصة^(٣).

وفي فتاوى القاضي الإمام^(٤): اختلفوا في تفسيرِ حكومةِ العدلِ، قال بعضهم: يُنظرُ إلى المجنيِّ عليه أَنَّهُ لو كانَ مملوكًا كم يُتَّقَصُّ مِن قيمتهِ بهذه الجنائيةِ، إنْ كانتْ ينقُصُ عُشْرُ قيمتهِ مع الجراحةِ يجبُ عَشْرُ دِيتهِ، قالَ: والفتوى على هذا، وأمَّا تفسيرُ الحكومةِ، قالَ بعضهم: يُنظرُ إلى ما يُحتاجُ إليه في هذا الأمرِ من النَّفَقَةِ وأجرةِ الطَّبيبِ. من الخلاصة^(٥).

وفي فتاوى الصُّغَرَى: إنَّ العمدَ المحضَّ إذا أوجبَ الدِّيَّةَ أوجبَ في مالِهِ في النَّفسِ وفيما دونَ النَّفسِ، والخطأُ فيهما على العاقلةِ، وشبهه العمدُ في النَّفسِ يوجبُ الدِّيَّةَ على عاقلةٍ، وفيما دونَ النَّفسِ يجبُ على الجاني وإنْ بلغَ ديةً تامَّةً. من الخلاصة^(٦).

مَنْ أودَعَ عندَ صَبِيٍّ مالًا فهلكَ عنده لا ضمانَ عليه بالإجماعِ، ولو استهلكه الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يُنظرُ؛ إنْ كانَ الصَّبِيُّ مأذونًا في التَّجَارَةِ ضَمِنَ عندهم جميعًا، وإنْ كانَ محجورًا عليه ولكنَّه قبلَ الوديعةِ بإذنٍ وليِّه ضَمِنَ بالإجماعِ، وإنْ قبلَ بغيرِ إذنٍ وليِّه لا ضمانَ عليه عندَ أبي حنيفةٍ رَحِمَهُ اللهُ ومُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ في المالِ، ولو كانتِ الوديعةُ عَبْدًا فقتله الصَّبِيُّ كانتِ

(١) في (ع): «وهو وارثُهُ».

(٢) في (ط)، و(ق): «وروى».

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٩٣، ٣٩٦)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١/٣٨٥).

(٤) في (ع): «فتاوى قاضي خان».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٣٤)، لسان الحَكَّام (ص ٣٩٦).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٨٧).

دَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَانَ أَرْشُهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ.

ولو أودع عند عبدٍ ودِيعَةً فَهَلَكَتْ عَنْدَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ؛ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ مُحْجُورًا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْوَدِيعَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ضَمِنَ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ وَقَبْلَ الْوَدِيعَةِ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَلَا يَضْمَنُهُ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ^(١) أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُهُ فِي الْحَالِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ عَبْدًا فَجَنَى عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُخَاطَبُ مَوْلَاهُ بِالْدَفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ. مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ^(٢).

إِذَا نَاولَهُ الشُّمَّ فَشَرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْرَهُهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ سِوَاءَ عِلْمِ بكونِهِ سَمًّا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. وَفِي الْخَانِيَّةِ: لَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ خَدَعَهُ، فَيَجِبُ التَّعْزِيرُ وَالِاسْتِغْفَارُ. مِنْ تَاوَارِخَانِيَّةِ^(٣).



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البناية (١٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، حاشية الشُّلبي (١٦٨/ ٦).

(٣) انظر: التاوارخانية (١٩/ ١٨).

بَابُ الْقَسَامَةِ

مِيتٌ بِهِ جَرْحٌ، أَوْ أَثَرُ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أذِنِهِ أَوْ عَيْنِهِ، وَجِدَ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ نَصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ [١٢٨/ب] لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، وَأَدَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ، حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، لَا الْوَلِيُّ^(١)، ثُمَّ يُقْضَى عَلَى أَهْلِهَا بِالْذِّيَّةِ.

فَإِنْ أَدَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ -أَيَّ الْخَمْسِينَ- فِي الْمَحَلَّةِ كَرَّرَ الْحَلِفَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

وَلَا قَسَامَةٌ^(٢) وَلَا ذِيَّةٌ فِي مِيتٍ لَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فَمِهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ، وَمَا تَمَّ خَلْقُهُ كَالْكَبِيرِ، وَفِي قَتِيلٍ وَجِدَ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَّتَهُ لَا أَهْلُ الْمَحَلَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَادَهَا أَوْ رَكِبَهَا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا ضَمِنُوا.

وَفِي دَابَّةٍ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ عَلَيْهَا قَتِيلٌ [الذِّيَّةُ]^(٣) عَلَى أَقْرَبِهِمَا، فَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَعَلِيهِ الْقَسَامَةُ، [وَتَدِي]^(٤) عَاقِلَتُهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ، وَعَاقِلَتُهُ وَرَثَتُهُ إِنْ وَجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ ذَوِي الْخَطِّ^(٥) دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ وَجِدَ فِي دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِبَعْضٍ أَكْثَرُ فَهِيَ عَلَى الرُّءُوسِ، فَإِنْ بَاعَتْ وَلَمْ تُقْبَضْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ، وَفِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ عَلَى عَاقِلَةِ ذِي الْيَدِ.

(١) قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٥/ ٥٥): «وَلَا يُقْضَى بِالْذِّيَّةِ بِيَمِينِ الْوَلِيِّ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ع): «وَلَا قَسَامَةٌ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَأَمَةٍ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) فِي (م) وَنَدَى.

(٥) فِي (ط): «أَهْلُ الْخَطِّ».

وفي الفُلكِ على مَنْ فيه، وفي مسجدٍ مَحَلَّةٍ على أهلها، وبينَ القريتين على [أقربهما]^(١)، وفي سوقٍ مملوكٍ على المالكِ، وفي غيرِ مملوكٍ والشَّارعِ والسَّجنِ والجامعِ لا قَسامة، والدَّيَّةُ على بيتِ المالِ.

وفي قومٍ التقوا بالسَّيفِ فيه وأجلَّوا عن قَتيلٍ على أهلِ المَحَلَّةِ إلَّا أن يدَّعي الوليُّ على القَومِ أو على معيَّنٍ منهم، فإن وجد في بريَّةٍ لا عمارَةَ بَقْرَها أو ماءٍ يمرُّ به فهدرٌ، ومستحلفٌ قال: قتله زيدٌ. حلف بالله ما قتلْتُ ولا عرفتُ له قاتلاً غيرَ زيدٍ.

وبطلَ شهادةُ بعضِ أهلِ المَحَلَّةِ بقتلِ غيرهم أو أحدٍ منهم. مَنْ جرح في حيٍّ فنقل فبقي ذا فراشٍ حتَّى ماتَ فالقَسامةُ والدَّيَّةُ على الحيِّ. وفي رجلين في بيتٍ بلا ثالثٍ وجد أحدهما قتيلاً ضمنَ الآخرِ ديتَه عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، [وفي قَتيلٍ قريَّةٍ لامرأةٍ]^(٢) كرَّرَ الحلفَ عليها [وتدي]^(٣) عاقلَتُها. من الوقاية^(٤).

هذا إذا كانَ له عاقلةٌ فإن لم يكن له عاقلةٌ فعقله في بيتِ المالِ، وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ في مالِ الجاني. من الأسود^(٥).

القَسامةُ مصدرٌ قسمٌ يقسمُ قَسامةً، وهي الأيمانُ. وخُصَّ هذا البابُ بهذا الاسم؛ لأنَّ مَبْنَاهُ على الأيمانِ في الدَّماءِ، وهي مشروعةٌ بالإجماعِ والأحاديثِ. من الاختيارِ^(٦).

فإن قلتَ: كيف لا يُحكَّم لمجرِّدِ [١٢٩/أ] النُّكُولِ كما يحكَّم في النُّكُولِ عن دَعوى [المالِ]^(٧)؟ قلتُ: اليمينُ في بابِ القَسامةِ مستحقةٌ لذاتها تعظيمًا لأمرِ الدَّم، ولهذا يُجمَعُ بينَه وبينَ الدَّيَّةِ؛ بخلافِ النُّكُولِ في دَعوى المالِ حيثُ يجبُ المال؛ لأنَّ اليمينَ يدلُّ على

(١) في (م) أقربها.

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «وفي قَتيلٍ امرأةً».

(٣) في (م) وندي.

(٤) انظر: شرح الوقاية (١٨٦/٥-١٩٠).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١٢٦/٢)، حاشية السُّلبي (١٨٠/٦).

(٦) انظر: الاختيار (٥٣/٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

أصل^(١) «حق المدعي، وأصل حقه هو المال، وبهذا سقط ببذل المدعي، وفي القسامة لا يسقط ببذل الدية، بل يجب اليمين المكررة. من الأسود^(٢)».

قوله: «وفي قوم التقوا^(٣)... إلخ» ولو كان القاتل صبيًا أو امرأة لا شيء عليهما^(٤) من الدية، كذا في المبسوط. من الأسود^(٥).

لو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف أو النصف ومعه الرأس في محلّة فعلي أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقًا بالطول، أو وجد أقل من نصف ومعه الرأس، أو وجد يده أو رجله أو الرأس فلا شيء عليهم. من الهداية^(٦).

القتيل إذا وجد منه يد أو رجل أو رأس فإنه لا يُصلّى عليه ولا يُغسّل عندنا، وإذا وجد أكثر البدن يُصلّى عليه إجماعًا، وإن كان نصف البدن ومعه رأس غُسل وصليّ عليه ودفن، وإن كان نصف البدن بلا رأس غُسل وكفن ولم يُصلّ عليه، وإن أقل من نصف البدن ومعه رأس [غُسل]^(٧) وكفن ولم يُصلّ عليه، وإن وجد نصف البدن مشقوقًا بنصفين فلا يدفن^(٨)؛ بحرمة ولا يُصلّى عليه ولا يُغسّل، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يُصلّى على كلّ جزء منه، كذا في الملحقات^(٩)، والأصل أن^(١٠) صلاة الجنازة يتعلّق بالميت وهو اسم المجموع، والمعدوم هنا أكثر البدن. من فتاوى حسام^(١١).

(١) في (م): «بدلّ عنه أصل»، في (ط)، و(ل)، و(ع): «بدلّ عن أصل». والمثبت من (ق).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٣٤)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٢١).

(٣) في (ل): «أو لا». وفي (ق): «أي إلى».

(٤) في (ط): «عليها».

(٥) انظر: البناية (١٣/ ٣٧٣).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٣/ ٣٣٨).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «يدفن».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «المختلفات».

(١٠) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «والأصل أمرار».

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).

كتاب الغصب

المنافع المغصوبة لا تضمّن إلّا في ثلاثة مواضع: في الوقف، ومال اليتيم، وفي دار معدّة للإجارة. من القنية^(١).

ولو لبس ثوب غيره بلا أمره حال غيبته، ثمّ ردّه إلى مكانه لا يبرأ، وهو الصّحيح. من الفصولين^(٢).

ولو هبّت الرّيح بعمامة رجل وأوقعتها على قارورة غيره فانكسرت القارورة، لا يضمّن صاحب العمامة. من قاضي خان^(٣).

من قال لغيره: من غصبك من الناس فأنا ضامنٌ لذلك. فهو باطل. من الجامع^(٤).
رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة له بغير إذن أهل الغلام، فرأى الغلام غلاماً يلعبون، فانتهى إليهم وارتقى سطح بيت فوق فمات، ضمن الذي بعثه في حاجته؛ لأنّه صار غاصباً بالاستعمال. من قاضي خان^(٥).

رجل بعث رجلاً إلى ماشيته^(٦) فركب دابة الأمر فعطبت في الطريق؛ إن كان بينهما انبساط أن يفعل في ماله مثل هذا، لا يضمّن؛ لأنّه مأذون فيه دلالة، وإن لم يكن ضمن؛ لأنّه غير مأذون فيه. من المحيط^(٧).

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦).

(٦) في (ع): «حاجته».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٤١).

رجلٌ غَصَبَ [١٢٩/ب] عبدًا فأَبَقَ من الغاصبِ، ولم يكن أَبَقَ قَبْلَ ذلك قطُّ، فردَّه على الغاصبِ من مسيرةِ ثلاثةِ أَيَّامٍ، فَالْجُعْلُ^(١) على المولى ولا يرجع به على الغاصبِ، ولكنَّه يرجع على الغاصبِ بما نَقَصَ الإِبَاقُ مِنْ قِيَمَتِهِ، قال: أَلَا يَرَى أَنَّ المولى لو وجدَه فردَّه كَانَ على الغاصبِ نَقْصَانُ الإِبَاقِ. من قاضي خان^(٢).

دَابَّةٌ رجلٌ في مربطٍ مشدودةٌ للباب^(٣)، والبابُ مغلقٌ فجاءَ إنسانٌ وحلَّ الدابَّةَ، ثُمَّ جاءَ آخرٌ وفتحَ البابَ فذهبتِ الدابَّةُ، قالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: الضَّمَانُ على الذي فَتَحَ البابَ، وكذا الغنمِ. من قاضي خان^(٤). صَبِيٌّ استقرَضَ^(٥) شَيْئًا مِنْ غيرِه، لا يَضْمَنُ أَبَدًا، يعني: لا قَبْلَ البلوغِ ولا بعْدَه. من شرح فرشته^(٦).

وفي فتاوى النَّسْفِي: أمةٌ اشترتْ أساورَ من ذهبٍ بمالٍ اكتسبتهُ في دارِ المولى، وأودعتْ رجلًا فهلكتْ عند المودَعِ، يضمنُ المودَعُ؛ لأنَّه مالُ المولى. من خلاصة^(٧).

في استعمالِ قَنٍْ مشتركٍ بلا إِذْنِ شريكِه يصيرُ غاصبًا على روايةِ هشامٍ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، ولا يصيرُ غاصبًا على روايةِ ابنِ رستمٍ^(٨) [عنه]^(٩)، وفي الدابَّةِ المشتركةِ يصيرُ غاصبًا على الروايتين. فصول^{(١٠)(١١)}.

(١) الجُعْلُ: الأجر. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «مشدودة والباب».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٦).

(٥) في (ط): «استرق» وفي (ق): «استغرق» وفي (ع): «سرق».

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٢/٩٢٠).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨٩٨).

(٨) أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسين؛ وروى عنه النوادر، وأخذ عن مالك، والثوري، وأخذ عنه أحمد بن حنبل توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢١١هـ). انظر: الجواهر المضية (١/٨٠)، تاج التراجم (ص ٨٧).

(٩) في (م) عينه.

(١٠) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولين».

(١١) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٨).

[ركب دابة الغير ثم نزل وتركها في مكانها، والمالك غائب، لا يضمن. من فتاوى صغرى] (١)(٢).

ركب دابة الغير بغير الأمر ثم نزل فماتت الدابة، اختلفت الرواية: والصحيح أنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها، كذا ذكر في شرح الشافي. من الخلاصة (٣).

وفي نسخة الإمام السرخسي في كتاب اللقطة: قال زفر رحمه الله: لا ضمان، وعند أبي حنيفة رحمه الله يضمن. [من الخلاصة (٤)].

رجل قال لعبد الغير: اقتل نفسك. فقتل نفسه، فعليه قيمته. من غنية الفتاوى (٥)(٦).
رجل جلس على الطريق، فوقع إنسان (٧) فلم يره فمات الجالس، لا يضمن. من الخلاصة (٨).

سنور قتل حمامة الإنسان لا ضمان على صاحب السنور. من المنتخب (٩).
ذكر صاحب الذخيرة في فتاواه: استعمال عبد الغير موجب الضمان سواء علم أنه عبد الغير أو لم يعلم، وكذا لو قال العبد: إني حر. فاستعمل ثم ظهر أنه عبد، يضمن.
وفي فوائده: [رجل جاء إلى (١٠) رجل آخر وقال: إني حر فاستعملني في عمل.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٤٦٤/٥)، مجمع الضمانات (٣٠٢/١).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٢٧/٨)، مجمع الضمانات (٣٤٠/١)، الفتاوى الهندية (١٥٨/٥).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٣٤٠/١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣٠/٦).

(٧) في (ل): «فوق عليه إنسان» وفي (ق): «فوق إنسان».

(٨) انظر: المحيط البُرْهاني (٤٩٢/٥)، مجمع الضمانات (٤٢٥/١).

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (١٣٠/٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فاستعمله وهلك في يد الرجل، ثم ظهر أنه عبدٌ يضمن قيمة العبد، سواء علم أو لم يعلم، وهذا إذا استعمل في عمل نفسه، أمّا إذا استعمل في عمل غيره لا^(١)؛ لأنه يصير غاصباً. من فصول عمادي^(٢).

استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل، ولو أودع قنًا فبعثه المودع في حاجته صار غاصباً. ولو بينهما قنٌ استخدمه أحدهما بغية الآخر فمات في خدمته لم يضمن، وفي الدابة^(٣) ضمن، ويضمن القن أيضاً. من الفصولين^(٤).

ولو أبق قنٌ واستتبع قنًا آخر، ثم حضر الأول يضمنه رب الثاني حالاً؛ [١٣٠/أ] لأنه إتلافٌ معني. من التسهيل.

ولو استعمل قنٌ غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله، ينبغي أن يكون كما غصب دابة رجل من الإصطبل ثم ردّها إلى الإصطبل لا إلى المالك، فيه روايتان: يبرأ في رواية، لا في رواية، فكذا قنٌ استعمله في غيبة مولا، ولو استعمله بحضرة مولا، فما لم يرده على مالكة لم يبرأ؛ كغصب من يد المالك. من الفصولين^(٥).

استعمل قنٌ غيره ضمنه، سواء علم أنه قنٌ الغير أو لا. من الفصولين^(٦).

رجل غصب من صبيّ درهمًا ثم ردّه عليه؛ إن كان الصبي يعقل الأخذ والإعطاء برأ من الضمان، وإن كان لا يعقل لا يبرأ؛ لأن الرد إليه لم يصحّ كما لو غصب سرجاً^(٧) من ظهر دابة ثم ردّها إلى ظهرها، لا يبرأ من الضمان. من الوقاعات^(٨).

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا يضمن».

(٢) انظر: المحيط البهائي (٥/٤٦٣)، مجمع الضمانات (١/٣٤٢، ٣٤٣)، الفتاوى الهندية (٥/١٢٠).

(٣) في (ط)، و(ق): «رواية».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٠، ٨١).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٠).

(٧) في (ط): «برحل».

(٨) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٧)، مجمع الضمانات (١/٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/١٣٥).

رجلٌ أدخل دابَّته في دار رجل، فأخرجها صاحبُ الدَّارِ فهلكت، لا ضمانَ عليه، وإن وُضع ثوبًا فرمى به صاحبُ الدَّارِ فضاعَ ضَمِنَ؛ لكونِ الدَّابَّةِ في دارِهِ تضرُّه فله أن يدفعَ الضررَ بالإخراج، وكونُ الثَّوبِ في دارِهِ لا يضرُّه^(١) فكان الإخراجُ إِتلافًا فضمِنه. من المحيط^(٢).

رجلٌ قال لعبيد الغير: ارتقِ هذه الشَّجرة وانشرِ المِشمشَ لتأكَله أنت. ففعلَ ووقعَ من الشَّجَرِ فمات، لا يضمنُهُ الأمرُ؛ لأنَّه ما استعملَه في أمرٍ نَفْسِهِ، وإن كان الأمرُ قال له: ارتقِ الشَّجرة وانشرِ المِشمشَ لأكَله أنا. ففعلَ ووقعَ وماتَ ضَمِنَ الأمرُ؛ لأنَّه استعملَه في أمرٍ نَفْسِهِ. من قاضي خان^(٣).

ولو فرَّ من ظالمٍ فأخذه رجلٌ حتَّى أدركه الظَّالمُ وأضرَّه^(٤) ضَمِنَ الآخذُ على قياسِ قولِ [محمَّد] ^(٥)؛ كفاتحِ القفصِ، وكذا رجلٌ يطلبُ رجلاً فدلَّه رجلٌ فأخذه وأضرَّه^(٦)، ضَمِنَ الدَّالُّ. من التَّسهيلِ^(٧).

تعلَّقَ رجلٌ برجلٍ وخاصمه فسقطَ عن المتعلِّقِ به شيءٌ فضاعَ يضمنُهُ المتعلِّقُ. ولو ضربَه فسقطَ ميتًا ضَمِنَ ماله معه وثيابه، ضربَه وسقطَ ميتًا ضَمِنَ الضَّارِبُ ماله وثيابه إذا ضاعَت. من القُنية^(٨).

رجلٌ تعلَّقَ برجلٍ فخاصم فسقطَ من المتعلِّقِ به شيءٌ فضاعَ، قالوا: يضمنُ المتعلِّقُ.

(١) في (ل): «لا يضمن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٤٦٦/٥)، الفتاوى الهندية (٥٤/٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٣٦/٣، ٢٣٧).

(٤) في (ل): «وأخسره»، وفي (ق): «وأخسره»، وفي (ع): «أو أضره وأخسره».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «أخسره».

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٣٥٨/١).

(٨) انظر: القُنية (ص ١٨٤).

قال: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن سقط بقر^(١) من صاحب المال وهو يراه ويمكنه أن يأخذه، لا يكون ضامناً.

السُّلطان إذا أخذَ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ رَجُلٍ، وَرَهَنَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَهَلْكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ؛ إِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ طَائِعًا كَانَ لِلْمَالِكِ خِيَارُ بَيْنِ تَضَمُّنِ السُّلْطَانِ وَالْمُرْتَهِنِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٢).

وسئل أبو بكر عن حريق وقع في محلّة، فهدم إنسان داراً من تلك الدُّورِ بغير أمرِ صاحبها، حتّى انقطع الحريق من داره، قال: هو ضامنٌ، [١٣٠/ب] وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام^(٣)، فله أن يأخذ الطَّعامَ على كُرهِ منه، ثمَّ يغرّم قيمته. من قاضي خان^(٤).

رجلٌ بعث إلى ماشيته رجلاً، وأخذ المبعوث دابةً الأمرِ وركبها فهلك الدابة في الطريق؛ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا انْبِسَاطٌ لَا يَضْمُنُهُ، وَإِلَّا يَضْمُنُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٥).

رجلٌ ادّعى عليه سرقةً، وقدمه إلى سلطانٍ يطلب منه ضربه حتّى يقرّ، فضربه مرّةً أو مرتين وحبس، فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح فسقط عن السطح فمات، وقد عزم في هذا الأمر، فظهرت السرقة على يد غيره، فللورثة أخذ مدعي السرقة بديّة مورّثهم، ويغرّم أنه أدّاها^(٦) إلى السُّلطان. مِنْ الْفُصُولَيْنِ^(٧).

وقيل: هذا يختلف باختلاف الزّمان؛ في وقتٍ قدوم عسكر خوارزم أفتى الأئمةُ بوجوب الضّمان على قول من قال^(٨): إِنْ لَفْلَانٍ فَرَسًا جَيِّدًا وَمَالًا. مِنْ الْخِلَاصَةِ^(٩).

(١) في جميع النسخ الخطية: «ثوب». والمثبت من فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٦٤)، مجمع الضمانات (٢/ ٩١٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٩).

(٣) في (م): «ومعه صاحبه»، وفي (ع): «ومعه صاحب طعام». والمثبت من (ط)، و(ل).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢١)، رد المحتار (٩/ ٢٨٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) في مجمع الضمانات (١/ ٣٦٣): «وبغرامة أدّاها».

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٧٩).

(٨) كذا بجميع النسخ الخطية، ولعله: «بوجوب الضّمان على من قال...». أي: على من سعى بالوشاية.

(٩) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٤٦).

رجلٌ رَفَعَ القَلَنْسُوءَ^(١) مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ آخَرَ، فَطَرَحَهَا الْآخَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَضَاعَتْ؛ إِنْ كَانَتْ الْقَلَنْسُوءُ بِمَرَأَى عَيْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَكَّنَهُ رَفْعُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لَا ضَمَانَ عَلَى الطَّارِحِ وَإِلَّا ضَمِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَكَمَ الَّذِي رَفَعَ الْقَلَنْسُوءَ، وَحَكْمُهُ حَكْمُ الطَّارِحِ.

وَلَوْ رَفَعَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنْ رَأْسِ الْمَدْيُونِ الْعِمَامَةَ وَقَالَ: اقْضِ دَيْنِي حَتَّى أَرُدَّهَا. وَذَهَبَ وَهَلَكَتِ الْعِمَامَةُ، تَهْلِكُ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ. مِنْ خَزَانَةِ الْفَقْهِ^(٢).

رَجُلٌ قَامَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَتَرَكَ كِتَابَهُ، فَذَهَبَ الْقَوْمُ أَيْضًا فَتَرَكُوا فَضَاعَ ضَمِنُوا، وَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ضَمِنَ الْأَخِيرُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ^(٣).

رَجُلٌ فِي يَدِهِ مَالٌ إِنْسَانٍ، فَقَالَ لَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ: إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ أَحْبِسُكَ شَهْرًا أَوْ أَضْرِبُكَ ضَرْبًا. لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ، فَإِنْ دَفَعَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ قَالَ: أَقْطَعُ يَدَكَ أَوْ أَضْرِبُكَ خَمْسِينَ جَلْدَةً. فَدَفَعَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ مَالِ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَوُجِدَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي. مِنْ وَاقِعَاتٍ^(٤).

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى خَانٍ بِدَابَّةٍ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ: أَيْنَ أُرْبِطُهَا؟ وَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ: هُنَا. فَرَبَطَهَا فِيهِ وَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الدَابَّةِ فَلَمْ يَجِدِ الدَابَّةَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ: صَاحِبُكَ أَخْرَجَ الدَابَّةَ؛ لَسَقِيهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَابَّةِ صَاحِبٌ، كَانَ صَاحِبُ الْخَانِ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ الدَابَّةِ: أَيْنَ أُرْبِطُ الدَابَّةَ؟ اسْتِيدَاعٌ مِنْهُ عَرَفًا، وَكَلَامُ صَاحِبِ الْخَانِ هُنَاكَ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَمَّامِ: أَيْنَ أَضَعُ الثِّيَابَ؟ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ [١٣١/أ] فَهُوَ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٥).

(١) الْقَلَنْسُوءُ: غَطَاءٌ لِلرَّأْسِ مَخْتَلِفُ الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْكَالِ. انظر: المصباح المنير (قلس)، المعجم الوسيط (قلس).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٢٦١، ٣٤١)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٥).

(٣) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٥٢٨)، الاختيار (٣/ ٢٩)، مجمع الضمانات (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٨)، مجمع الضمانات (١/ ٢٢٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).

رجلٌ له غريمٌ، ثم جاء إنسانٌ ونزعه من يده، يعزّره القاضي، ولا ضمانَ عليه، أمّا التعزير فلائنه جنى، وأمّا عدمُ الضّمان؛ فلائنه لم يُتلف مالا. من الوقاعات^(١).

رجلٌ أتلفَ جَوْزًا رَطْبًا على الشّجرة، ضمنَ نقصانَ قيمةِ الشّجرِ^(٢)؛ لأنّ ذلك وإن لم يكن مالا بالإتلاف لكنّه على الشّجرة، فإتلافُها يُنقصُ قيمةَ الشّجرة، فيقومُ الشّجرةُ بدونِ الجوزِ ومع الجوزِ فيضمنُ فضلُ ما بينهما. من الوقاعات^(٣).

من وضع في طريقٍ لا يملكه شيئاً، فتلف به شيءٌ ضمن، ولو زال ذلك الشيءُ إلى موضعٍ آخرَ فتلف به شيءٌ برئ واضعه (فقط)^(٤) الأصل: كلُّ موضعٍ كان للواضع حقُّ الموضع فيه برئ على كلّ حالٍ، ولو لم يكن له حقُّ الموضع ضمن لو لم يزل عن حالٍ وضعه، لا بعد ما زال عنه بمزيل؛ كوضعِ جمرَةٍ في طريقٍ فأزالها الرّيحُ عن محلّها، فأحرقت شيئاً لم يضمن الواضع. من الفصولين^(٥).

أوقد ناراً في الأرض بلا إذنِ المالك، ضمن ما أحرقته في مكانٍ أوقدت^(٦) فيه، لا ما أحرقته في مكانٍ آخرَ تعدّت إليه. وفرّق بين الماء والنّار، فإن أرسل^(٧) الماء إلى ملكه فسأل إلى أرضٍ غيره وأتلف شيئاً ثمةً ضمن؛ بخلاف النّار إذ طبع النّار الخمود، والتّعدي يكون بفعل الرّيح ونحوه فلم يُصَف إلى فعل الموقد فلم يضمن، ومن طبع الماء السّيلان، فالإتلاف يُضاف إلى فعله، ومن مشايخنا من فصل.

لو أوقد في يوم الرّيح، وهو يعلم أنّ الرّيح تهبُّ بها إلى مالٍ غيره فتُتلفه ضمن.

(١) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٢٦)، البحر الرّائق (٨/٥٥٣).

(٢) في (م): «النقصان للشّجرة»، وفي (ل)، و(ق)، و(ع): «نقصان الشّجر». والمثبت من (ط).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٥٤).

(٤) في نسخة (م) فقط.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٨).

(٦) في (م): «الوقود»، وفي (ع): «أوقد». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إرسال».

ولو أَمَالَ الماءُ إِلَى أرضِ نَفْسِهِ، وهو يَعْلَمُ أَنَّ أرضَهُ تَحْمِلُ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، لَكِنَّ أَصْحَابَنَا أَطْلَقُوا الْجَوَابَ؛ كَمَا مَرَّ بِهِ.

أَوْقَدَ نَارًا أَحْرَقَتْ دَارَ جَارِهِ لَمْ يَضْمَنْ لَوْ أَوْقَدَ نَارًا يُوقَدُ مِثْلُهَا (شَخ) لَمْ يَضْمَنْ مَطْلَقًا (قَت) أَوْقَدَ نَارًا فِي مَلِكِهِ يَوْمَ الرِّيحِ فَأَحْرَقَتْ الْحَشِيشَ وَمَرَّتِ النَّارُ إِلَى الْأَكْدَاسِ^(١) فَأَحْرَقَتْهَا، لَوْ كَانَتْ الرِّيحُ وَقَتَ الْإِقَادِ رِيحًا يُذْهِبُ مِثْلُهَا مِثْلَ تِلْكَ النَّارِ إِلَى تِلْكَ^(٢) الْأَكْدَاسِ ضَمِنَ. فصول^(٣) (٤).

الْمَزَارِعُ إِذَا بَعَثَ حِمَارَهُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى يَدِ ابْنٍ لَهُ، فَمَنَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْإِبْنَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْحِمَارِ أَوْ^(٥) اسْتَعْمَلَ الْإِبْنَ فِي حَاجَتِهِ فَضَاعَ الْحِمَارُ، إِنْ كَانَ الْإِبْنُ بِالْغَا لَا يَضْمَنُهُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ضَمِنَ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ.

عَرَجَ الْحِمَارُ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، إِنْ كَانَ يَمْشِي مَعَ الْعَرَجِ ضَمِنَ النُّقْصَانُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْشِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَطْعِ، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِاتِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٦).

سُلْطَانٌ غَضِبَ مَالًا وَخَلَطَهُ صَارَ مِلْكًا لَهُ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَوُورِثَ مِنْهُ. مِنَ الْكَافِي^(٧).

وَفِي فَتَاوَى [١٣١/ب] سَمَرَقَنْدَ: رَجُلٌ غَضِبَ طَعَامًا فَمَضَغَهُ حَتَّى صَارَ مُسْتَهْلَكًا، فَلَمَّا ابْتَلَعَ كَانَ حَلَالًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَرَطُ الطَّيِّبِ عِنْدَهُ وَجُوبُ الْبَدَلِ وَعِنْدَهُمَا أَدَاءُ الْبَدَلِ، الْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

(١) الْأَكْدَاسُ جَمْعُ الْكُدْسِ، وَهُوَ الْمَجْتَمِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، نَحْوُ الْحَبِّ الْمَحْصُودِ، وَالتَّمَرِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَالزَّمَلِ الْمَتْرَاكِبِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ك د س).

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «إِلَى مَلِكٍ».

(٣) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «مِنَ الْفُصُولَيْنِ».

(٤) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (٨٩/٢).

(٥) فِي (ق): «وَاسْتَعْمَلَ».

(٦) انْظُرْ: مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (٣٣٠/١)، (٦٧٧/٢).

(٧) انْظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٢١/٢).

وفي النّوازل: لو غَصَبَ لَحْمًا فطَبَخَهُ أو حنْطَةً فطَحَنَهَا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ بِأَدَاءِ الضَّمانِ أو بَقْضِ الْقَاضِي بِالضَّمانِ أو بِرِضَاءِ الْخَصَمِ عَلَى الضَّمانِ، وبعْدَ ما ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْغَاصِبِ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفَادَ بِفَعْلٍ لَا يَحِلُّ، فَصَارَ كَالْمَمْلُوكِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْقَبْضِ، إِلَّا إِذَا جَعَلَ فِي حُلٍّ. من الخلاصة^(١).

حريقٌ وَقَعَ فِي مَحَلَّةٍ فَهَدَمَ إِنْسَانٌ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَبِغَيْرِ السُّلْطَانِ، ضَمِنَ. خُلاصة^(٢).

رَجُلٌ غَصَبَ أُلْفًا فَتَزَوَّجَ بِهَا أو اشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أو ثَوْبًا، وَسِعَهُ وَطْءُ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ وَلُبْسُ الثَّوْبِ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِالثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِهِ يَحِلُّ. خُلاصة^(٣).

وَمَنْ غَصَبَ الْعَيْنَ، ثُمَّ وَكَّلَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْغَاصِبَ بِبَيْعِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ ثُمَّ هَلَكَتْ الْعَيْنُ، لَمْ يَسْقُطِ الضَّمانُ. من السماعي^(٤).

أَخَذَ عِمَامَةً الْمَدْيُونِ بِغَيْرِ رِضَائِهِ فَهُوَ غَصَبٌ. رَجُلٌ أَخَذَ الثَّوْبَ مِنَ السَّكَرَانِ الْوَاقِعِ النَّائِمِ فِي الطَّرِيقِ؛ لِيَحْفَظَهُ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، لَا ضَمَانَ [عَلَيْهِ]^(٥)؛ لِأَنَّهُ مَتَاعٌ ضَائِعٌ كَاللُّقْطَةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ تَحْتَ رَأْسِهِ أو كَانَتْ دِرَاهِمٌ فَأَخَذَهُ؛ لِيَحْفَظَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَائِعٍ. من المحيط^(٦).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٥٥)، البناية (١١/٢٠٨).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥١٠)، مجمع الضمانات (٢/٩٢٧).

(٣) انظر: لسان الحَكَم (ص٣٠٧)، الفتاوى الهندية (٥/١٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢/٢٩)، مجمع الضمانات (١/٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: البحر الرائق (٥/١٦١)، (٨/٢٦٥)، الفتاوى الهندية (٥/٤٥٢).

هَدَمَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَانْهَدَمَ بَيْتُ جَارِهِ، لَا يُضْمَنُ. وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي مُحَلَّةٍ فَهَدَمَ رَجُلٌ بَيْتَ جَارِهِ حَتَّى لَا يُحَرِّقَ بَيْتُهُ، ضَمِنَ قِيَمَةَ بَيْتِ الْجَارِ؛ كَمُفْطَرٍ^(١) أَكَلَ فِي الْمَفَازَةِ طَعَامَ غَيْرِهِ، يُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ.

هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ خَيْرٌ مَالِكُهُ بَيْنَ تَضْمِينِ قِيَمَةِ الْحَائِطِ وَتَسْلِيمِ النَّقْصِ^(٢) لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ النَّقْصَ وَيُضْمِنَهُ قِيَمَةَ النَّقْصَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى الْبِنَاءِ كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحَائِطُ جِدَارًا^(٣) أُمِرَ بِإِعَادَتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ مِنَ الثَّرَابِ وَبَنَاهُ نَحْوَ مَا كَانَ، بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ وَبَنَاهُ مِنَ الْخَشَبِ كَمَا كَانَ فَكَذَلِكَ يَبْرَأُ، وَإِنْ كَانَ بَنَاهُ مِنْ خَشَبٍ آخَرَ لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَاوَتُ حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّانِي أَجُودُ. مِنَ [الْبَزَازِيِّ]^(٤).

غَاصِبُ الْغَاصِبِ إِذَا رَدَّ عَلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ بَرِئَ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَأَدَّى الْقِيَمَةَ إِلَى الْغَاصِبِ بَرِئَ أَيْضًا، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَ الثَّانِي.

بَاعَ غَاصِبُ الْغَاصِبِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، لَيْسَ لِلْغَاصِبِ الْأَوَّلِ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنْهُ [١٣٢/أ] إِذْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَنَائِبِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِجَازَةُ الْبَيْعِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٥).

غَضِبَ شَاةٌ فَسَوِّمَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا، ضَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ غَضَبِهِ، لَا يَوْمَ ذَبْحِهِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا ضَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ ذَبْحِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٦).

وَفِي الْعِيُونِ: رَجُلٌ أَمَرَ آخَرَ بِأَنْ يَنْقُشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمَهُ، فَغَلِطَ فَنَقَشَ اسْمَ غَيْرِهِ، لَهُ أَنْ

(١) فِي (ع): «كَمَا لَوْ رَجُلٌ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «النَّقْصُ».

(٣) فِي الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةِ: «جَدِيدًا» (٦/ ١٨٧).

(٤) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةَ فِيهَا: «حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّانِي أَجُودُ يَبْرَأُ» (٦/ ١٨٧، ١٨٨). فِي (م) الْبَزَازِيَّةِ.

(٥) انْظُرْ: جَامِعُ الْفَصُولَيْنِ (٢/ ١٩٤).

(٦) انْظُرْ: جَامِعُ الْفَصُولَيْنِ (٢/ ٩٣).

يُضْمَنُهُ الْخَاتَمَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْإِصْلَاحَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَضْمَنُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(١).

غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا، فَصَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ أَخَذَهُ وَيُعْطِيهِ مِثْلَ بَذَرِهِ. مِنَ الْعُيُونِ^(٢).

رَجُلٌ غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا حِنْطَةً، ثُمَّ اخْتَصَمَا وَهِيَ بِذُرٌّ لَمْ يَنْبُتْ، فَصَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْبُتَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اقْلَعْ زَرْعَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ الْبَذْرُ فِيهِ، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُومُ الْأَرْضَ وَلَيْسَ فِيهَا بِذُرٌّ وَيُقَوْمُ فِيهَا بِذُرٌّ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَةَ بَذَرِهِ لَكِنْ مَبْذُورًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٤).

غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا وَنَبَتَ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْمَرَ الْغَاصِبَ بِقَلْعِهِ، وَلَوْ أَبِي فَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَالِكُ حَتَّى أَدْرَكَ الزَّرْعُ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ نَقْصَانِ أَرْضِهِ. غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا قُطْنًا، فَزَرَعَهَا رَبُّهَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَضْمَنُ الْمَالِكُ؛ إِذْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ الْقَاضِي. زَرَعَهَا بَغِيرَ إِذْنِهِ يُجْبَرُ بِالْقَلْعِ إِذَا نَبَتَ. مِنَ الْجَامِعِ^(٥).

أَرْضٌ بَيْنَهُمَا زَرْعٌ أَحَدُهُمَا كُلُّهَا، تُقَسَّمُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا، فَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِهِ أَقَرَّ وَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ أُمِرَ بِقَلْعِهِ (ط) وَضَمِنَ نَقْصَانُ الْأَرْضِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ، أَمَّا لَوْ أَدْرَكَ أَوْ قَرُبَ يَغْرَمُ الزَّارِعُ لَشَرِيكِهِ نَقْصَانُ نَصْفِ الْأَرْضِ لَوْ انْتَقَصَتْ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ نَصِيبَ شَرِيكِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٦).

(١) انظر: الاختيار (٢/ ٦١)، مجمع الضمانات (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٨).

(٣) في (م): «وبغيره عن محمد»، في (ط): «تفسير على محمد»، وفي (ل): «ويفسره عن محمد»، وفي (ق): «ولغيره عن محمد». والمثبت من (ع).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٩٢).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٩٩).

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا فَلِشْرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَ الْأَرْضِ، وَلَوْ أَرَادَ
الزَّرَاعَةَ فِي الْعَامِ الثَّانِي زَرَعَ النِّصْفَ الَّذِي كَانَ زَرَعَهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلِلْحَيِّ أَنْ
يَزْرَعَ كَمَا مَرَّ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

الغَاصِبُ إِذَا أَجَرَ الْمَغْضُوبَ فَلَا جُرْ لَهُ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَغْضُوبُ مِنْ عَمَلِ الْغَاصِبِ أَوْ
مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ، ضَمِنَ لِلْمَالِكِ قِيَمَتَهُ، لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْأَجْرَةِ فِي ضَمَانِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ
بِالْبَاقِي. مِنْ مَخْتَصَرِ الْخُلَاصَةِ^(٢).

إِذَا أَجَرَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ، يَسْتَعِينَ بِأَجْرِهِ فِي ضَمَانِ الْقِيَمَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ.
مِنَ الْمَنِيَةِ^(٣).

وَلَوْ جَاءَ الْمَالِكُ وَكَرَبَهَا^(٤) بَعْدَ نَبَاتِ زَرَعَ الْغَاصِبِ وَزَرَعَ فِيهَا شَيْئًا آخَرَ، لَا يَضْمَنُ
لِلْغَاصِبِ^(٥) [١٣٢/ب]. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٦).

رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخَذَ الْغَاصِبُ غَلَّتَهَا، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُهُ
الْأَرْضِ. مِنَ الْمَحِيطِ.

غَضِبَ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ فَصَارَتْ عَجُوزًا، أَخَذَهَا وَمَا نَقَصَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ نَاهِدَةً
فَانْكَسَرَتْ ثَدْيُهَا أَوْ عَبْدًا قَارِئًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ مُحْتَرِفًا فَنَسِيَ كُلَّهُ، ضَمِنَ النُّقْصَانَ. مِنَ مُنِيَةِ
الْمِفْتِي^(٧).

قِنْ غَضِبَ مَا لَا وَأَوْدَعَهُ عِنْدَ مَوْلَاهُ، يَسْمَعُ دَعْوَى الْمَالِكِ عَلَى مَوْلَاهُ، وَلَوْ كَانَ الْقِنْ
غَائِبًا وَتَوَافَقَا أَنَّ الْمَالَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ قَنْهُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَافَقَا أَنَّ الْمَالَ أَخَذَهُ مِنْ قِنْ

(١) الموضع السابق.

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الموضع السابق. في (م) القنية

(٤) كَرَبَ الْأَرْضَ كَرَبًا: قَلَبَهَا وَأَثَارَهَا لِلزَّرْعِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (بَابُ الْبَاءِ، فَصْلُ الْكَافِ ثُمَّ الرَّاءِ).

(٥) في (م): «لِلْغَاصِبِ بِغَيْرِهِ». وَالْمُثْبِتُ (ط)، وَ(ق)، وَ(ع).

(٦) انظر: القنية (ص ١٨٧).

(٧) انظر: المبسوط (١١/٩٠)، مجمع الضمانات (١/٣١٩)، الفتاوى الهندية (٥/١٢٣).

نفسه^(١)، والمولى فيما يأخذه من قنّه لا يتصور أن يكون مودعاً أو غاصباً، بل يكون أخذاً على جهة التملك فيصير خصماً. من الجامع^(٢).

اشترى شيئاً من مالٍ حرام، فلم يضيف البيع إلى تلك الدراهم الحرام طاب له الشيء، وقال أبو منصور: يطيب ذلك ما لم يدفع الدراهم أولاً. وقيل: كلاهما سواء. من النقاية^(٣).

ولو قال بعد فتح الباب للحمار هرهر، وفي البقر هش هش، وفي الطير كش كش، يضمن بالاتفاق. من مجمع الفتاوى^(٤).

اختلف الغاصب والمغصوب منه، فقال المغصوب منه: غصب مني غلامين، وقال الغاصب: غلاماً واحداً، فالقول قول الغاصب؛ لأنه القابض. من المحيط^(٥).

اشترى بدارهم مغصوبة أو بدراهم اكتسبها من الحرام شيئاً فهذا على وجوه: إما أن دفع^(٦) إلى البائع تلك الدراهم أولاً ثم اشترى منه بتلك الدراهم، أو اشترى بتلك الدراهم قبل الدفع ودفعها، أو اشترى قبل الدفع بتلك ودفع غير تلك الدراهم، أو اشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم، أو اشترى بدراهم أخر ودفع تلك الدراهم، وفي الوجوه كلها لا يطيب التناول قبل الضمان، يعني: قبل ضمان الدراهم، وبعد الضمان لا يطيب له الربح، هكذا ذكره في الجامع الصغير، قال أبو الحسن الكرخي: هذا الجواب صحيح في الوجه الأول والثاني، أما في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له. قالوا: اليوم الفتوى على قول أبي الحسن الكرخي؛ لكثرة الحرام دفعاً للحرج عن الناس. من النّهاية^(٧).

(١) في جامع الفصولين: «ما لو توافقا أن المال وصل إليه من جهة قن المدعي إذ توافقا ثمة أنه مودع من جهة الغائب أما ههنا فالمودع يزعم أن المال أخذه من قن نفسه».

(٢) انظر: جامع الفصولين (٣٠/١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٧٨/٢).

(٤) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢٦٩/٢).

(٥) انظر: البناية (١٢٦/٨).

(٦) في (ع): «يدفع».

(٧) انظر: رد المحتار (٤٩٠/٧).

رجل ألقى بذراً في أرضه^(١) ثم جاء آخر فألقى بذره فيها وسقى الأرض فنبت البذران جميعاً، فما نبت يكون للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن خلط الجنس بالجنس [١٣٣/ أ] استهلك عندَه وهو جهة للتَمليك، وللاوّل على الثاني قيمة بذره، لكن مبدوراً في أرض نفسه، وطريق معرفة ذلك ما قلناه آنفاً، فإن كان صاحب الأرض وهو الأوّل ألقى فيها بذر نفسه مرةً أخرى، وقلب الأرض قبل أن ينبت البذر أو لم يقلب وسقى، فما نبت من البذور كلّها فهو له، وعليه للغاصب مثل بذره. من فتاوى الطهيريّة^(٢).

رجل كسر طنبور رجل أو بربط ممّا يُستعمل للهو فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يضمن، وعند أبي حنيفة رحمه الله يضمن، لكن تفسير الضمان أنّه إذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو يُنظر بكم يُشترى لذلك العمل فيضمن ذلك، حتّى لو لم يصلح لغيره لا يضمن عندهما ولا يجوز بيعهما^(٣)، وعنده يضمن ويجوز البيع؛ لأن هذه الأشياء مأل متقومٌ لصلاحيّتها لما يحل من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحل، والفساد بفعل الفاعل فلا يسقط التقوم، وجواز البيع والتضمين مرتباً على المائيّة والتقوم فيجب قيمتها غير صالحة للهو؛ كالجارية المغنيّة والكبش النطوح والحمامة الطيّارة والديك المقتل^(٤) والعبد الخصي يجب القيمة فيها غير صالحة لهذه الأمور. وفي الواقعات: رجل استهلك جارية مغنيّة، فعليه قيمتها غير مغنيّة؛ لأن القيمة بذلك السبب قيمة ما هو^(٥) معصية. من اختيارات^(٦).

ولو كسر معزفاً وهو نوع من الطنابير يتخذُه أهل اليمن، والمراد: آلة لهو كالزمار والدّف وغيرهما، يعني: إن كسر مسلم معزفاً لمسلم لغير لهو فهو ضامنٌ عند

(١) في (ط)، و(ع): «أرض».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٢٢٤).

(٣) في (ط)، و(ع): «بيعهما».

(٤) في (ع): «المقبل». ولعلّها: «المقاتل» كما في كتب الفقه.

(٥) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «قيمة هي معصية».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضمانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣١).

أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أقول: المفهوم من شَرَّاحِ المصنِّفِ الجائر والمجرورُ صِفَةُ لـ «مِعْزَفًا» يعني: كائناً في البيتِ لا لَهْوٍ، فيلزمُه منه أن يكونَ المَعْنَى: في البيتِ للهِوِ، لا يكونُ مَضْمُونًا بالاتِّفَاقِ، والحالُ أَنَّهُ على الخِلافِ أيضاً على ما فُهِمَ من المتونِ والشُّروحِ.

قَيَّدنا المِعْزَفَ لمسلم؛ لأنَّه لو كَسَرَ مِعْزَفًا لَدُمِّي يَضْمُنُ اتِّفَاقًا بِالْغَا قِيَمَتُهُ ما بلغَ، وكذا لو كَسَرَ صليبه، وأَمَّا طَبْلُ الغُزَاةِ والدُّفُّ الذي يُباحُ ضَرْبُهُ في العُرسِ فكاسِرُهُ ضامنٌ اتِّفَاقًا بِالْغَا ما بلغَ، وفي النِّهايةِ: لا يَضْمَنُ الدُّنَانُ بالكسْرِ إذا كانَ بإذنِ الإمامِ، ولا بأسَ بأن يهدِمَ البيتَ على مَنْ اعتادَ الفِسْقَ ويُراقُ عَصِيرَهُ قَبْلَ أن يَشْتَدَّ، والفتوى على قولهما. من شرح المجمع^(١).

مَنْ كانَ لَهُ صُبْرَةٌ^(٢) [١٣٣/ب] لا يحفظُها ولا يرقبُها فأكلتَ منها دَابَّةً فماتتَ فليصاحبِ الدَّابَّةَ أن يَضْمَنَها لصاحبِ الصُّبرَةِ، وإن أكلتَ مِنَ الحِرائِثِ وفي العقارِ في سنبُلِها فماتتَ لا يَضْمَنُها صاحبُ الحِرائِثِ؛ لأنَّ الحِنطَةَ في سنبُلِها لا يُمِيتُ الحيوانَ عادةً. من [ظهير الدين]^(٣).

وإذا حَلَّ قَيْدَ عبيدٍ مجنونٍ فأَبَقَ، كانَ الحالُّ ضامِنًا؛ لعدمِ اختيارِ العبدِ. شرح المنتخب^(٤).

قَيَّدَ بالمجنونِ، فإن كانَ العبدُ عاقلاً لا يَضْمَنُ الحالُّ بالإجماعِ. من الخلاصة^(٥).
ولو قَتَلَ فاختةً^(٦) أو حمامةً مَقرقرةً يَضْمَنُ قِيَمَتَها مَقرقرةً، ولو كانتَ حمامةً تَجِيءُ

(١) انظر: المحيطُ البُرْهاني (٥/ ٤٨٠)، البحرُ الرَّائِقُ (٨/ ١٤٢)، مجمعُ الضَّمَّانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢)، (٥/ ١٣١).

(٢) الصُّبرَةُ: الكومة من الطَّعامِ ويُقالُ اشترى الطَّعامَ صُبْرَةً جزافاً بلا كيلٍ أو وزنٍ. انظر: المعجم الوسيط (صبر).
(٣) في (م) الظهيرية.

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمعُ الضَّمَّانات (١/ ٣٤٩).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمعُ الضَّمَّانات (١/ ٣٤٩).

(٦) الفاختة: ضَرْبٌ من الحمامِ المطوقِ إذا مَشَى توسَّعَ في مَشْيِهِ وابتعدَ بين جناحيه وإبطيه وتمايلَ. انظر: المعجم الوسيط (فخت).

من واسطٍ لا يضمنُ قيمتها على تلك الصِّفة، وكذا في الحمامة الطَّيَّارة قيمتها غير طَّيَّارة، وفي الجارية إذا كانت حسنة الصَّوت لكنها لا تُغني، فهي على حُسن الصَّوت.

رجلٌ غصبَ جاريةً مغنيَّةً فعليه قيمتها غير مغنيَّة، وكذا استهلك إناء فضةً عليها تماثيلٌ، فعليه قيمةٌ غير مصوِّرٍ إن كان^(١) للتماثيل رءوسٌ. من الخلاصة^(٢).

رجلٌ غصبَ بيضتين فحَصَنَ إحداها تحت دجاجةٍ وحضنت دجاجةً له أخرى على البيضة الأخرى، فخرَّجت من كلِّ بيضةٍ فرخةً، الفرختان له، وعليه البيضتان، ولو كان مكان الغصبِ دبيعةٌ فالتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة. من الخلاصة^(٣).

رجلٌ له دفاتر حسابٍ فمزَّقها^(٤) رجلٌ واستهلكها، ولم يدرِ المالكُ ما أخذ وما أعطى، يضمنُ المستهلكُ قيمةَ دفاترِ الحساب، وهو أن ينظر بكم يشترى ذلك، ونظيرُ هذا: مَنْ أتلفَ صكَّ إنسانٍ أو حرَّقه، تكلم المشايخُ فيه: منهم مَنْ قال: يضمنُ قيمةَ الصَّكِّ مكتوبًا، ولا يُنظر إلى المالِ. من المحيط^(٥).

رفع قدومَ النَّجَّارِ، وهو يراه ولم يمنعه، فاستعمله وانكسر، يضمنُ. ضربَ حمارٍ غيره فعيَّبه وضمن به، ثم زال العيبُ فله أن يرجع بما ضمن. من القنية^(٦).

ولو غصبَ أمةً فزنى بها فحبِلت عند الغاصب، فزِدَّت إلى المغصوبِ منه فماتت بالولادة عنده، ضمنَ قيمتها يومَ علقت عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقالوا: لا يضمن. من شرح الكنز^(٧).

(١) في (ط)، و(ع): «إن لم يكن».

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٥١٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٢٣).

(٤) في (ع): «فسرَّها».

(٥) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٤٨٠)، درر الحكَام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٠).

(٦) انظر: القنية (ص ١٨١).

(٧) انظر: البحر الرَّايق (٨/ ١٢٨)، مجمع الأثر (٤/ ٩٣).

أَمْسَكَ رَجُلٌ صَاحِبَ الْمَالِ حَتَّى سُرِقَ مَالُهُ أَوْ احْتَرَقَ أَوْ غَضِبَ غَاصِبٌ، فَإِنَّ الْمُمْسِكَ لَا يَضْمَنُ.

فَرَّ رَجُلٌ مِنْ إِنْسَانٍ، وَحَبَسَهُ حَابِسٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْقَاتِلُ فَقَتَلَهُ، لَا يَضْمَنُ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(١).

وَفِي الرُّوضَةِ: اشْتَرَى مُسْلِمٌ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ فَأَتْلَفَهَا، لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ غَضِبَهَا مِنْهُ فَأَتْلَفَهَا، يَضْمَنُ (نَظْ). اشْتَرَى مُسْلِمٌ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا فَشَرِبَهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ خَمْرٍ. مِنْ الْقَنِيةِ^(٢).

الْمُسْلِمُ إِذَا أَتْلَفَ خَمْرَ ذِمِّيٍّ، يَضْمَنُ قِيمَتَهَا، وَكَذَا أَتْلَفَ خَنْزِيرَهُ. وَالذِّمِّيُّ يَضْمَنُ لِلذِّمِّيِّ مِثْلَهَا، أَي: مِثْلَ الْخَمْرِ إِذَا أَتْلَفَ خَمْرَ ذِمِّيٍّ وَخَنْزِيرَهُ يَضْمَنُ [١٣٤/أ] قِيمَتَهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِتْلَافِهَا، أَي: لَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ بَعْدَ إِتْلَافِ خَمْرٍ ذِمِّيٍّ يُبْرَأُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتْلِفَ عَنِ الضَّمَانِ، وَأَوْجَبَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقِيَمَةَ. قَيَّدَ بـ «إِسْلَامِ الْمُتْلِفِ» لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ صَاحِبُ الْخَمْرِ يَبْرَأُ الْمُتْلِفُ اتِّفَاقًا. شَرَحَ الْمَجْمَعُ^(٣).

فَإِنْ خَرَقَ ثَوْبًا خَرَقًا فَاحِشًا، وَفِي الْمَحِيطِ: وَهُوَ مَا اسْتَنَكَفَ أَوْ سَاطُ النَّاسِ مِنْ لُبْسِهِ مَعَ ذَلِكَ الْخَرَقِ، وَالْيَسِيرُ ضِدُّهُ، وَفِي الْهَدَايَةِ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ وَجِنْسُ الْمَنْفَعَةِ؛ بَأَنَّ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَبَاءِ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَيَصْلُحُ لِلْقَمِيصِ، وَإِنْ كَانَ الْخَرَقُ يَسِيرًا وَهُوَ مَا لَا يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ نَقْصَانٌ عَيْبٌ مَعَ بَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ تَفْوِيتُ الْجُودَةِ لَا غَيْرَ، ضَمِنَ نَقْصَانَهُ، وَفِي الذَّخِيرَةِ هَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ صِفَةً، وَإِنْ وَجَدَهَا بَأَنَّ خَاطَ قَمِيصًا يَضْمَنُ قِيمَتَهُ؛ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الْمَالِكِ عَنْهُ. مِنْ شَرَحِ الْمَجْمَعِ^(٤).

(١) انظر: البحر الرائق (٨/٥٥٣)، مجمع الضمانات (١/٣٥٦)، مجمع الأنهر (٢/٧٤٣)، (٤/٤٨٩)، الفتاوى الهندية (٦/٨٨).

(٢) انظر: القنية (ص ١٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٦٧)، البحر الرائق (٨/١٤٠).

(٤) انظر: البناية (١١/٢٢١).

ولو قَتَلَ العَبْدُ نَفْسَهُ، ضَمِنَ الغَاصِبُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ القِتْلِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمٌ فَصَارَ كَمَوْتِهِ. من فتاوى صدر الإسلام^(١).

غَضِبَ مِنْ عَبْدٍ مُحْجُورٍ شَيْئًا ثُمَّ رَدَّه عَلَيْهِ، يَرَأُ مِنْ ضَمَانِهِ. مِنْ أُسْتُرُوشَنِي^(٢).
غَضِبَ عَبْدًا حَسَنَ الصَّوْتِ فَتَغَيَّرَ صَوْتُهُ عِنْدَ الْغَاصِبِ، كَانَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٣).

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى حِمَارٍ مَشْدُودٍ بِسَارِي فِي سَكَّةٍ فَحَلَّهَ فُغَابٌ^(٤) الْحِمَارُ، لَا يَضْمَنُ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُ فِي نَسَخَةِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ، وَفِي الْخُلَاصَةِ: رَجُلٌ دَفَعَ غَلَامَهُ إِلَى آخَرَ مَقِيدًا بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ [بِهِ]^(٥) إِلَى بَيْتِكَ مَعَ السِّلْسِلَةِ فَذَهَبَ بِدُونِهَا فَأَبْقَ لَا يَضْمَنُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٦).

سَكْرَانٌ لَا يَعْقِلُ وَهُوَ نَائِمٌ وَوَقَعَ ثَوْبُهُ فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَ رَجُلٌ ثَوْبَهُ لِيَحْفَظَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ أَخَذَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ أَوْ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ يَدِهِ أَوْ كَيْسًا مِنْ وَسْطِهِ أَوْ دَرَاهِمًا مِنْ كَمِّهِ لِيَحْفَظَهُ؛ فَإِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مُحْفُوظٌ بِصَاحِبِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٧).

جَارِيَةٌ أَتَتْ إِلَى نَخَّاسٍ بَغِيرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَطَلَبَتْ الْبَيْعَ وَذَهَبَتْ، وَلَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَتْ؟ وَقَالَ النَّخَّاسُ: رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ. الْقَوْلُ لِلنَّخَّاسِ لَا يَضْمَنُ، وَتَأْوِيلُهُ: إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْجَارِيَةُ، وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يَأْمُرَهَا بِالذَّهَابِ إِلَى مَنْزِلِهَا، فَكَانَ مَنكَرًا لِلْغَضَبِ، أَمَّا إِذَا أَخَذَهَا النَّخَّاسُ مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ ذَهَبَ بِهَا مِنْ مَنْزِلِ مَوْلَاهَا بَغِيرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، يَضْمَنُ.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٥/٧)، المحيط البُرْهَانِي (٤٣٠/٥)، الفتاوى الهندية (١٤٦/٥).

(٢) انظر: الأصل (١٩١/٨)، المبسوط (١٩٠/١٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٥٦/٣).

(٤) فِي (ل): «فَغَاصِبٌ».

(٥) كَذَا فِي مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (٣٤٩/١).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٣٤٩/١)، الفتاوى الهندية (١٥١/٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٤٠/٣).

أَخَذَ حِمَارَ رَجُلٍ مِنَ الْجَبَانَةِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ فَاسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ رَدَّ إِلَى الْجَبَانَةِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الْحِمَارِ جَحْشٌ فَأَكَلَهُ الذُّبُّ [لَا يَضْمَنُهُ، لِأَنَّهُ] ^(١) إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الْحِمَارَ خَاصَّةً وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْجَحْشِ بِشَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا سَاقَ أُمَّهُ انْسَاقَ الْجَحْشِ مَعَهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ سَاقَ أُمَّهُ سَاقَهَا مَعَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْجَحْشِ ^(٢).

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى سَفِينَةٍ مَشْدُودَةٍ فَحَلَّهَا [١٣٤/ب] فِي يَوْمٍ شَدِيدَةٍ فَغَرِقَتِ السَّفِينَةُ، فَإِنْ [ثَبَّتَ] ^(٣) بَعْدَ الْحَلِّ سَاعَةً أَوْ أَقَلَّ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ سَارَتْ وَغَرِقَتْ، لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَقَفَتْ وَإِنْ أَقَلَّ لَمْ يَكُنِ الْغَرَقُ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَإِنْ سَارَتْ لَمَّا حَلَّ وَغَرِقَتْ ضَمِنَ.

وَلَوْ مَاتَتْ دَابَّةُ إِنْسَانٍ فِي الْمَرْبِطِ، فَسَلَخَهَا سَلَاخٌ فِي الْمَرْبِطِ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَالْجِلْدُ لِصَاحِبِهَا، فَلَوْ رَمَاهَا صَاحِبُهَا فِي الْمَرْبِطِ، أَلْقَاهَا مَعَ الْجِلْدِ فِي الْمَرْبِطَةِ، فَسَلَخَهَا رَجُلٌ، قَالَ أَبُو يُونُسَ: الْجِلْدُ لِلْسَلَاخِ كَقَشْرِ الْبُطِيخِ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ لِصَاحِبِهَا دُونَ السَّلَاخِ؛ كَذَا فِي مَتَفَرِّقَاتِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ نِظْمِ الْفَقِيهِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى ^(٤).

الْغَاصِبُ إِذَا رَدَّ الْمَغْضُوبَ إِلَى الْمَالِكِ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَحَمَلَهُ الْغَاصِبُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَضَاعَ عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَا يَتَجَدَّدُ الْغَضَبُ بِالْحَمْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ إِذَا لَمْ يَضَعْهُ عِنْدَ الْمَالِكِ، فَإِنْ وَضَعَهُ بَحِيثٌ تَنَالَهُ يَدُهُ ثُمَّ حَمَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَضَاعَ كَانَ ضَامِنًا بِسَبَبِ غَضَبٍ جَدِيدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَضَعْهُ عِنْدَ الْمَالِكِ، فَقَالَ لِلْمَالِكِ: خُذْهُ. فَلَمْ يَقْبَلْهُ، يَصِيرُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ ^(٥).

(١) المثبت من (ع).

(٢) فِي مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ: «لَوْ سِئِلَ عَمَّنْ أَخَذَ حِمَارَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِ أَخْذِهِ مِنْهُ وَكَانَ مَعَهُ جَحْشٌ فَأَكَلَهُ الذُّبُّ ضَمِنَ لَوْ سَاقَ الْجَحْشَ مَعَهُ لَا لَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِشَيْءٍ بِأَنْ سَاقَ الْأُمَّ فَانْسَاقَ الْجَحْشِ مَعَهَا ذَاهِبًا وَجَائِيًا» (١/٣٠٢).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٥/٤٦٤، ٤٨٩)، مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/١٥٨، ١٥٩، ٣٠٢)، غَمَزَ عَيُونَ الْبَصَائِرِ (٣/٢٢٦).

(٥) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/١٦٦).

الغاصبُ إذا أتى بقيمة المغضوب المستهلك، فأبى المالك أن يقبله، قال أبو نصر^(١): يُرْفَع الأمرُ إلى القاضي حتّى يأمره بالقبول، وقال نصر^(٢): كانوا يقولون في الغصب والوديعة إذا وُضع بين يدي المالك برئ، وفي الدين لا يبرأ حتّى يقبضه صاحبه، أو وضعه بين يديه أو في حجره؛ فإن رماه فقد برئ، ولم يعلم صاحب الثوب أنه ثوبه^(٣) فوضع في حجره فرماه، ثم جاء آخر^(٤) فرفعه، قال أبو بكر: أخاف أن لا يبرأ، والمختار للفتوى أنه يبرأ؛ لأنه ردّ عليه عين ماله، فإن الغاصب لو [أطعم المغضوب منه]^(٥) برأ من الضمان وإن كان لا يعلم، وإن وضع عين المغضوب والوديعة بين يدي المالك برأ من الضمان. من المبسوط^(٦).

رجل قال لآخر: حلّلي من كلّ حق لك عليّ. ففعل وأبرأه، فإن كان صاحب الحقّ عالمًا بما عليه برئ المديون حكمًا وديانةً، وإن لم يكن عالمًا يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانةً في قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى؛ لأنّ الجهالة لا تمنع صحة الإسقاط؛ كما برئ البائع من العيوب.

وفي النوازل: رجل له على رجل آخر دين، وهو لا يعلم بجميع ذلك، فقال المديون: أبرئني عمّا لك عليّ. فقال الدائن: أبرأتك. قال نصر^(٧): لا يبرأ إلاّ عن مقدار ما يتوهم له عليه، وقال محمد بن سلمة: يبرأ عن الكلّ. قال الفقيه أبو الليث: حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة، وحكم الآخرة [١٣٥/أ] ما قال نصر^(٨)؛ لأنّ القضاء على الظاهر وظاهر

(١) في (ط)، و(ق): «نصير».

(٢) لعله «نصير» كما في فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٤)، مجمع الضمانات (١/٣٣٣).

(٣) في (ع): «يؤدّيه».

(٤) في (م)، و(ل): «جاء ثمّ جاء». والمثبت من (ع) كما في كتب الفقه.

(٥) ما بين المعقوفين من فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٤)، وفي النسخ الخطيّة: «اتّهم المغضوب من».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٤)، مجمع الضمانات (١/٣٣٣).

(٧) في (ع): «نصير».

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نصير».

الْلَفْظِ عَامًّا، وَحَكْمُ الْآخِرَةِ بِنَاءً عَلَى الرِّضَا، فَلَا يَبْرَأُ عَمَّا لَا [يَتَوَهَّم] ^(١) أَنَّهُ عَلَيْهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ ^(٢).

الْقَصَّارُ إِذَا اسْتَعَانَ بِصَاحِبِ الثَّوبِ لِيُدُقَّ مَعَهُ فَتَخَرَّقَ، وَلَا يُدْرِي مِنْ أَيِّ الدَّقِّينِ تَخَرَّقَ، قَالَ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى الْقَصَّارِ نَصْفُ الضَّمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ كُلُّ الضَّمَانِ ^(٣). مِنَ الْوَجِيزِ ^(٤).

الْمَضْرُوبُ إِذَا اشْتَكَى إِلَى السُّلْطَانِ حَتَّى أَخَذَ السُّلْطَانُ مَا لَا مِنَ الضَّارِبِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْسُقُ وَلَا يُمْنَعُ عَنِ الْفِسْقِ بِالْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، فَيَرْفَعُ غَيْرُهُ الْأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَخَذَ مِنْهُ مَا لَا، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ ^(٥).

قَطَعَ مِنْ دَارِ رَجُلٍ شَجَرَتَهُ بِلَا أَمْرٍ، فَرُبُّهَا مَخَيَّرَ لَوْ شَاءَ تَرْكُهَا عَلَى الْقَاطِعِ [وَلَوْ شَاءَ أَمْسَكَهَا] ^(٦) وَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا؛ بَأَن يَقُومَ الدَّارَ مَعَ الشَّجَرَةِ وَبِدُونِهَا فَيُضَمَّنَ الْفَضْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَضَمَّنَهُ نَقْصَ قِيَمَتِهَا؛ بَأَن يَقُومَ الدَّارَ مَعَهَا وَبِدُونِهَا فَالْفَضْلُ قِيَمَةُ الشَّجَرِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَإِلَى قِيَمَةِ الشَّجَرِ مَقْطُوعَةً، فَلَوْ انْتَقَصَتْ ضَمَّنُهُ وَإِلَّا فَلَا (مِنْ) قَلَعَ شَجَرَةً مِنْ بَسْتَانِ رَجُلٍ أَوْ مِنْ دَارِهِ وَأَتْلَفَهَا ^(٧) لَزِمَ نَقْصَانُ الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ. مِنَ الْجَامِعِ ^(٨).

كَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ النَّسْفِي يَحْكِي عَنْ مَشَايخِنَا أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَوْلُؤَةٌ فَسَقَطَتْ اللَّوْلُؤَةُ فَابْتَلَعَتْهَا دَجَاجَةٌ إِنْسَانٍ؛ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الدَّجَاجَةِ وَاللُّوْلُؤَةِ، إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الدَّجَاجَةِ

(١) فِي (م) يَبْرَأُ.

(٢) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/ ٢٦٠).

(٣) فِي (ع): «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(٤) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤/ ٢١٢).

(٥) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٥/ ٤٩٠).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِ.

(٧) فِي (ق): «أَوْ أَتْلَفَهَا».

(٨) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِ (٢/ ٢٠٠).

أَقْلَّ يَخِيرُ صَاحِبُ اللُّؤْلُؤَةِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدَّجَاجَةَ وَضَمِنَ قِيمَتَهَا لِلْمَالِكِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ اللُّؤْلُؤَةَ وَضَمِنَ صَاحِبُ الدَّجَاجَةِ قِيمَةَ اللُّؤْلُؤَةِ. من النهاية^(١).

رَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ وَمَعَهُ مَالٌ، أَوْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَبُّ الْبَيْتِ: هَذَا مَالِي أَخَذْتَهُ مِنْ مَنْزِلِي. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ لِرَبِّ الدَّارِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِصِنَاعَةٍ أَوْ مَمَّنْ يَبِيعُ وَيَطُوفُ بِالْمَتَاعِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. من الوجيز^(٢).

رَجُلٌ ابْتَلَعَ شَيْئًا لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهُ. من المسعودي^(٣).



(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٤٧٢/٥)، البناية (٢٢٥/١١)، الفتاوى الهندية (١٢٥/٥).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (١٠٩/٩)، الفتاوى الهندية (٩٦/٤، ٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصَّنَائِع (١٢٩/٥)، المحيط البُرْهاني (٣٨٠/٥). في (م) المبسوط.

كتاب الآبق واللقيط واللقطة

مات الآبق عند [أخذه]^(١) أو أبق منه، فلو أشهد حين الأخذ أنه أخذه ليردّه يبرأ، ولا يجب تكرار الإشهاد ويكفي مرةً بحيث لا يقدر على كتمه إذا طلب، وكذا اللقطة، ولو ترك الإشهاد مع إمكانه ضمن [لا عند أبي يوسف ولو أنكر المولى إباقه صدق بيمينه وضمن]^(٢) الأخذ إجماعاً. من الفصولين^(٣).

ولو أقر أنه أخذه لنفسه ضمن بالإجماع؛ لأنه أخذ مال الغير بغير إذنه وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه، وقال الأخذ أخذته للمالك، وكذبه المالك ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، [١٣٥/ب] وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يضمنه والقول قوله؛ لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية. من الهداية^(٤).

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله^(٥) وذكر في فتاوى قاضي خان هذا الاختلاف في الإشهاد فيما إذا أمكن أن يشهد، أمّا إذا [لم يجد أحداً يشهده]^(٦) عند الرّف أو خاف لو أشهد عند الرّف يأخذه الظالم فيترك الإشهاد ولا يكون ضامناً، وإن وجد من يشهد حتى جاوزه ضمنه؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه. من النّهاية^(٧).

(١) في (م) أخذه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٣٨/٢).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٣٢٥/٧).

(٥) هذه الجملة زائدةٌ في جميع النسخ الخطية.

(٦) في (م) لم يكن أن يشهد أما إذا لم يجد أحداً.

(٧) انظر: العناية (٤٢٤/٤).

ولو استعمل قنّا أو أمةً لغيره فأبّق في حالة الاستعمالِ ضمّن كغاصبٍ. من الفصولين^(١).

رجلٌ أخذ عبداً أبّقاً فاستخدمه، ثمّ أبّق منه فعليه الضّمان؛ لأنّه صار غاصباً باستخدامه، سُمع عن مولانا علاء الدّين. مات عند أخذه أو أبّق منه، فلو أشهد حين الأخذ أنّه أخذه ليرده يبرأ عن الضّمان. من أستروشني^(٢).

راؤ الآبِق إذا استعمله في حاجةٍ نفسه في الطّريق، ثمّ أبّق يضمن. من القُنية^(٣).

أخذ أبّقاً فباعه بلا أمرٍ القاضي حتّى لم يجرِ البيع، فهلك القنّ، ثمّ برهن رجلٌ أنّه قنّه ضمّن أيّهما شاء، فيرجع المشتري بثمنه على بائعه، [ولو ضمن بائعه]^(٤) نفذ بيعه من جهة البائع فله ثمنه، ويتصدّق بما زاد على قيمته من الثمن؛ لأنّه ربّح حصل لا على ملكه بسبب خبيث. من الفصولين^(٥).

نُدب أخذه لقادرٍ عليه، قيل: ترك الضّال أحبّ، وقيل: أخذه أحبّ، فالأخذ يرفع الآبِق والضّالّ إلى السّلطان، فيحبس الآبِق دون الضّالّ، والآبِق: هو الذي فرّ من مالِكِه قصداً، والضّالّ: هو الذي ضلّ الطريق إلى منزله بلا قصدٍ، وإنّما كان تركه أحبّ؛ لأنّه لا يبرح من مكانه فيأتي مالِكُه فيأخذه، وإن عرّف الواحد بيت مالِكِه فالأفضل أن يوصل إليه، ولو أنكر المولى أنّه أبّق فالقول فيه له، ويحلف المدّعي بالله ما بعته ولا وهبته، وفي أخذ الكفيل روايتان.

رجلٌ دفعه بإقرار القنّ، واختلّف في وجوبه، ولو ذكر علامة^(٦) حلّ دفعه بكفيل،

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: مجمع الضّمانات (١/ ٤٧٣).

(٣) انظر: القُنية (ص ١٨٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «غلامه».

ويحبسه ويُنفق عليه من بيت المال في مدة حبسه، فلو طالبت المدّة باعه وأمسك ثمنه، ولو ردّ أبقا من مدّة سفرٍ فصاعداً أخذ جُعلَه^(١) أربعين درهماً، وفيما دونه بحسابه بقسمة الأربعين على ثلاثة أيام، وقيل: فيما دون السفر يُعتبر برأي الحاكم، وقيل: باتفاقهما - أي: يُعتبر صلح الرّاد والمالك - وعند أحمد بن حنبل ديناراً أو عشرة دراهم، وعنه: [١٣٦/أ] لو ردّه من مصره يجب عشرة دراهم، ومن خارجه أربعون درهماً. من التسهيل^(٢).

وفي المحيط: لو قال المولى أرسلته في حاجته ولم يأتني، لا تجعل عليه؛ لأنّ إبقاه يُعرف من جهته إلّا أن يقيم الرّاد بينة على أنّ مولاه أقرّ له. وفي الذّخيرة: إذا قال المولى لآخر عبدي أبق إن وجدته فخذ، وقال: نعم، فوجده ورده لا تجعل عليه؛ لأنّه استعان منه، وقد وعد له الإعانة فوقى بوعده. من شرح ابن فرشته^(٣).

السُّلطان إذا أخذ عبداً أبقاً فردّه على مولاه من مسيرة ثلاثة أيّام، لا تجعل له؛ لأنّه فعل ما هو واجب عليه. من المنتخب^(٤).

ولو أخذ عبداً فجاء به من مسيرة ثلاثة أيّام، وأدخله في المصر ففرّ عنه، وأخذ غيره من مسيرة ثلاثة أيّام، لم يكن لكل واحدٍ منهما جُعلٌ، فإن جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة أيّام وجب الجُعل له. من المنتخب^(٥).



(١) الجُعل: الأجر، والمراد هنا أخذ أجره رده. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/١٢٦، ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/٥٣٢ - ٥٣٤).

(٣) انظر: المحيط البُرّهاني (٥/٤٤٨)، الاختيار (٣/٣٦)، تبين الحقائق (٣/٣٠٩).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٠٩)، الفتاوى الهندية (٢/٢٩٧).

(٥) البحر الرائق (٥/١٧٤).

فصل اللقطة

وفي اللقطة يجب أن يعرفها مدّة حيث وجد، ففي عشرة دراهم فصاعداً التعريف حوّلًا، وفيما دون العشرة ثلاثة أشهر، وفيما دون الثلاثة إلى درهم جمعة، وفيما دون درهم يومًا، وفي فلس ونحوه ينظر يمّنة ويسرة ثم يضعه على كف فقير. من شرح القدوري^(١).

أخذ لقطة ليعرفها فأعادها إلى مكانها، إن كان قبل التحويل يبرأ عن الضمان وبعده لا في الأصح؛ لأنّه صار غاصبًا. من المنية^(٢).

ثوبٌ لرجل رماه، لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا أن يقول حين رماه: وليأخذ من أراد؛ لأنّ الملك لا يبطل بالرّمي، وملك الإنسان لا يباح أخذه إلا بإذنه.

حمامٌ بريٌّ دخل دار رجل ففرّخ فيها، فجاء آخر فأخذه، فإن كان صاحب الدار ردّ الباب وسدّ الكوة فهو لصاحب الدار؛ لأنّه أحرّزه فملكه، وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه؛ لأنّ هذا مباح لم يملكه صاحب الدار. ولو كان له حمامٌ فجاء آخر ففرّخ فلصاحب الأنثى فرخها؛ لأنّ الولد يتبع الأم. من المنتخب^(٣).

رجلٌ ضلّ منه شيء فقال: من دلّني عليه فله درهم، فدلّ إنسانٌ فلا شيء له؛ لأنّ المستأجر ليس بمعلوم؛ لأنّ الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحقّ به الأجر، وإن قال لإنسانٍ بعينه: إن دلّكّني عليه فلك درهم، فإن دلّ من غير مشي فذلك الجواب،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ٣٠٣).

(٣) انظر: الدر المختار (٧/ ٤٩١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٤).

وإن مَشَى معه فدلَّ، له أجرُ المثل؛ لأنَّ ذلك يُستحقُّ بالإجارة إلاَّ أنَّها غيرُ مقدَّرة، فيفسدُ العقدُ فوجبَ أجرُ المثل. من المنتخب^(١).

ويُكره^(٢) [١٣٦/ب] أخذُ الحمام إن كان يضرُّ بالنَّاس، هكذا روي أنَّ بعضَ الخلفاء - هارونَ الرَّشيد أو المأمون - رأى بمكَّة من الحمام شيئاً كثيراً، فأمرَ بأخذِ جملةٍ منها، وأخرجها إلى الحلِّ وذبح الكلَّ، فتصدَّق بلحمِها، وأعطى بكلِّ حمامٍ ذبحها درهماً.

وإن اتَّخذ برجَ الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها، ولا يتركها بغير علفٍ حتَّى لا يتضرَّر به النَّاس، فإن اختلطَ بها حمامٌ أهليٌّ لغيره لا ينبغي أن يأخذها، وإن أخذها يطلبُ صاحبها؛ لأنَّه بمنزلة الضَّالة، فإن أخذ وفرَّخ عنده؛ فإن كانت الأمُّ غريبة لا يتعرَّض لفرخه؛ لأنَّه لغيره، وإن كانت الأمُّ لصاحب البرج والغريب ذكرٌ؛ فالفرخ له؛ لأنَّ الفرخ والبيض^(٣) لصاحب الأمِّ فإن لم يعرف أنَّ في برجه غريباً لا شيء عليه؛ لأنَّ عدم الغريب أصلٌ. من المنتخب^(٤).

ولو سقطت منه لؤلؤة، فوهبها من رجل وسلَّطه على طلبها وقبضها، فالهبة باطلة؛ لأنَّ في قيام الموهوب وقت الهبة خطراً، والهبة تبطل بالأخطار. من المنتخب^(٥).

رجلٌ وجدَ بعيراً أو شاةً، فأمره القاضي فأنفق عليه، ثمَّ هلكَتِ الضَّالة، قال زُفر: لا يرجع بالنَّفقة، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يرجع. من العيون^(٦).

وَأَخَذَ الْآبِقُ يَأْتِي بِهِ إِلَى [الْحَكَمِ]^(٧)، فَإِنْ حَفِظَهُ بِنَفْسِهِ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا الضَّالَّةُ،

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤٨٥).

(٢) في (ع): «لا يكره».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والغريب ذكرٌ والفرخ له لأنَّ الفرخ والبيض».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٦)، مجمع الضمانات (٢/ ٧١٤).

(٦) انظر: درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣١)، مجمع الضمانات (١/ ٤٦٦).

(٧) في (م) الحاكم.

ولابدَّ من البيّنة إذا أنكر المولى إباحة أو الإقرار، ولا يصدق الحاكم أنّه أبق بلا بيّنة، وهل ينصب خصماً عند غيبة الخصم ثم يقبل البيّنة؟ اختلفوا فيه، ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته، ويأخذ كفيلاً في رواية، وإن لم يكن بيّنة، وأقر العبد دفع إليه، وهل يجبر على الدّفع؟ اختلفوا، وإن لم يَجِئ له طالب حبسه إلى وجود الطالب، ولا يحبس الضالّ والضّالة، ويُنفق من بيت المال عليه أيام الحبس، فإن طالّت المدّة باعه وأمسك ثمنه.

راؤا الأبق من مسيرة سفرٍ أو أكثر لا يستحقّ إلا أربعين درهماً، وإن أنفق مالا عظيماً أضعاف ذلك من غير أمر الحاكم. من البرازية^(١).

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله قال: لو أن رجلاً أخذ عبداً أبقاً، فجاء به من مسيرة شهر حتى إذا دخل المصر فرّ منه الذي جاء به، فأخذه آخر فجاء به إلى مولاه لم يكن لواحد منهما جُعْلٌ، يعني لا شيء لهما منه، وإن هرب وخرج من المصر، وجاء به الثاني من مسيرة [١٣٧/أ] ثلاثة أيام وجب الجُعْلُ للثاني. من العيون^(٢).

ومن وجد نخلاً في أرض الصحراء فهذا على وجهين، إن كان في عمارة فهو لصاحب الأرض، وإن كان في برية فهو لمن وجدته، والأصح لصاحب الأرض في الوجهين. من المحيط.

نحلّ عسل في أرض رجل، فيكون العسل لصاحب الأرض على كلّ حال؛ لأنّ العسل ليس بصيد، بل هو قائم بالأرض بمنزلة الشجرة، والنحل للأخذ؛ لأنّه صيد. من الواقعات^(٣).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: البناية (٧/ ٣٥٦)، البحر الرائق (٥/ ١٧٤).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (٦/ ٦١).

كتاب الوقف

الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الوقف؛ يرفع إلى القاضي حتى يفسخ الوقف إن لم يكن مسجلاً. من الخلاصة^(١).

وذكر في الأصل: أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز، ولا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجارة، فإن كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض، وعن محمد رحمه الله: إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي يكون الأرض وقفاً عليها. من قاضي خان^(٢).

ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط، وإن أراد إخراجه فله ذلك، ولو شرط أن ليس له إخراج القيم فالشرط باطل. من شرح الوقاية^(٣).

المتولي لا يملك استبدال الوقف إلا في رواية عن أبي يوسف^(٤) رحمه الله، وإن كان الواقف جواز الاستبدال. من قاضي خان^(٥).

رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة، وبجنبه رباط آخر، قال السيد الإمام أبو شجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني، كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي، يباع الخشب ويصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز، وقال بعضهم:

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: المحيط البهاني (٦/ ١٣٤).

(٤) في (ط)، و(ع): «أبي حنيفة».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

إِذَا خَرِبَ الرِّبَاطُ أَوْ الْمَسْجِدُ وَاسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهُمَا يَصِيرُ مِيرَاثًا، وَكَذَلِكَ حَوْضُ^(١) الْعَامَّةِ إِذَا خَرِبَ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

وَلَوْ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ الْوَلَايَةَ لِنَفْسِهِ، وَشَرَطَ أَنْ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وَلَا لِلْقَاضِي عِزُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا فِي وَلايَةِ الْوَاقِفِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَعِزَّهُ وَيُوَلِّيَ غَيْرَهُ، وَيَكُونُ هُوَ كَرَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فِي وَلَدٍ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ، كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعِزَّهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى؛ ذَكَرَ النَّاطِفِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعِزَّهُ الْمُتَوَلَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَهُ عِزُّهُ، وَذَكَرَ فِي السَّيَرِ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ وَلايَةَ عِزْلِ الْمُتَوَلَّى فَبَعْدَمَا أَخْرَجَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَعِزَّهُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، [١٣٧/ب] وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَعِزَّهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٣).

وَلَوْ نَصَبَ الْوَاقِفُ مُتَوَلًيًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرِجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَبِهِ يُفْتَى. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ^(٤).

الْمُتَوَلَّى إِذَا أَجَرَ حَمَّامَ الْوَاقِفِ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَزَادَ فِي أَجْرِ الْحَمَّامِ، قَالُوا: إِنْ كَانَ حِينَ أَجَرَ الْحَمَّامِ مِنَ الْأَوَّلِ أَجْرُهُ بِمَقْدَارِ أَجْرِ الْمَثَلِ أَوْ بِنُقْصَانٍ يَسِيرٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مَثَلِهِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَخْرِجَ الْأَوَّلَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ الْأُولَى بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ تَكُونُ فَاسِدَةً، وَلَهُ أَنْ يُوَاجِرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً، إِمَّا مِنْ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِأَجْرِ الْمَثَلِ أَوْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى [قَدَرٍ]^(٥) مَا يَرْضَى بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ الْأُولَى بِأَجْرِ الْمَثَلِ ثُمَّ أَزْدَادَ أَجْرُ مَثَلٍ كَانَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، وَمَا لَمْ يَفْسَخْ يَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرُ الْمُسَمًّى، كَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٦).

(١) فِي (ط): «حَوْز».

(٢) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٣١٥).

(٣) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٩٥).

(٤) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٩٥)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ (٦/١٢٤).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م).

(٦) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٣١٣).

المتولّي إذا أرادَ أن يستدينَ على الوقفِ للعمارة، قال الشَّيخُ الإمامُ المعروفُ بخَوَاهِرِ زَادِهِ من شرح الوقفِ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الاستدانةَ. من قاضي خان^(١).

ثُمَّ اختلفوا في معنى عدم اشتراطِ الإمامِ الثَّانِي على التَّأْيِيدِ، قيل: المرادُ أَنَّهُ لَيْسَ بشرطٍ أصلاً، حتَّى لو وقفَ على أولاده جاز، فإذا انقَضُوا عادَ إلى ملكِهِ إن كان حيّاً، وإلى ورثته إن كان ميتاً، وقيل: التَّأْيِيدُ شرطٌ بالإجماع، لكن عنده يَثْبُتُ بمجردَ وقفِ بلا اشتراطِ النصِّ عليه، حتَّى لو وقفَ على أولاده فبعد انقراضِ الأولادِ تُصَرَّفُ الغلَّةُ إلى الفقراءِ، وعند مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَثْبُتُ التَّأْيِيدُ بلا نصٍّ، بأن يجعلَ آخرَه لجهةٍ لَا تنقطعُ أبداً كالفقراءِ.

وقفه على فلانٍ أو أقربائهم بأعيانهم جاز ما داموا أحياءً، فإذا انقَضُوا رَجَعَ إلى ملكِ الواقفِ إن كان حيّاً، وإلى ورثته إن كان ميتاً. من البرازية^(٢).

إذا لم يدرِّس المدرِّسُ ولم يؤمِّ الإمامُ ولم يؤدِّ المؤدِّنُ في أَكْثَرِ السَّنَةِ، فللمتولّي أن يعطيَ كُلَّ واحدٍ منهم ما شاء إذا كان الوقفُ على مَنْ يدرِّسُ ويؤمُّ ويؤدِّنُ، ولا يُعْتَبَرُ وقتُ خروجِ الغلَّةِ. من القنية^(٣).

وقفٌ للإمامِ والمؤدِّنِ، ولم يستوفيا حتَّى ماتا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ؛ لَأَنَّهُ في معنى الصَّلَةِ، وكذا القاضي، وقيل: لَا يَسْقُطُ؛ لَأَنَّهُ كأجرةٍ ولو للإمام. وقفٌ في يَدِ المستأجرِ فلم [يستوف] ^(٤) الأجرةَ [١٣٨/أ] حتَّى مات، يُنْظَرُ لو أَجَرَهُ المتولّي يسقط، لا لو أَجَرَهُ الإمامُ. من الفصولين^(٥).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣١٣).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٤٨، ٢٥٠).

(٣) انظر: القنية (ص ١٩٩).

(٤) في (م) يأخذ

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٥).

قال الشَّيْخُ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمةِ السَّرْحَسِيّ في وقْفِ المنقولِ مقصودًا: خلافُ بين أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، ذَكَرَ في السَّيَرِ الكبيرِ قال: والصَّحِيحُ من الجوابِ أَنَّ ما فيه عرفٌ ظاهرٌ بين النَّاسِ لوقْفِهِ، كالجَنَازَةِ وثِيَابِهَا وما يُحْتَاجُ إليه مِنَ القُدُورِ والأواني لغسلِ الميتِ، والمصاحفِ والكُراعِ^(١) والسَّلاحِ والفرسِ للجهادِ يُجوزُ وقْفُهُ، واختلفَ المشايخُ في وقْفِ الكُتُبِ، جَوَّزَهُ أبو اللَّيْثِ وعليه الفتوى. من قاضي خان^(٢).

قيَّمُ المسجدُ أَرَادَ أن يَبْنِي [حَوَانِيَتَ في حَدِّ المسجدِ أو فَنَائِهِ، لا يَجوزُ له أن يَبْنِي، أَمَّا حَدُّ المسجدِ]^(٣)؛ فَلأنَّهُ إِذَا جُعِلَ المسجدُ مَسْكَنًا سَقَطَتْ حَرَمَتُهُ، وَأَمَّا الْفِنَاءُ؛ فَلأنَّهُ تَبِعُ المسجدِ. من المُنْتَخَبِ^(٤).

إمامُ المسجدِ رَفَعَ الغَلَّةَ وَذَهَبَ قَبْلَ مَضِيِّ السَّنَةِ، لا يَسْتَرُدُّ مِنْهُ غَلَّةٌ بَعْضُ السَّنَةِ، والعَبْرَةُ لوقْتِ الحِصَادِ، فَإِنْ كان الإمامُ وَقْتَ الحِصَادِ يَوْمُ في المسجدِ يَسْتَحَقُّ، فصارَ كجَزْيَةٍ وموتِ قاضٍ في خِلالِ السَّنَةِ، إمامُ مسجدٍ تُصَرَّفُ إليه غَلَّةُ الوقْفِ وَقْتَ الإدْرَاكِ، فَأَخَذَ الإمامُ غَلَّتَهُ وَقْتَ الإدْرَاكِ وَذَهَبَ، لا يَسْتَرُدُّ مِنْهُ حَصَّةٌ ما بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ، كما في قاضٍ أَخَذَ رِزْقَهُ فَمَاتَ، وَيَحِلُّ لِلإمامِ أَكْلُ الحَصَّةِ لوفَقِيرًا، وكذا الحَكْمُ في طَلَبَةِ العِلْمِ في المَدَارِسِ. من الفُصُولِينِ^(٥).

وَذَكَرَ في الأَصْلِ: كان أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لا يُجِيزُ الوقْفَ، وبِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَالَ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لا يُجوزُ الوقْفُ، وَلَيْسَ كما ظَنَّنَ بَلْ هو جائزٌ عِنْدَ الكُلِّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ إِذَا صَحَّ الوقْفُ يَزُولُ عَنِ مالِكِ الوقِفِ لا إِلَى مالِكِ، وَعِنْدَ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَزُولُ بِمَجَرَّدِ قولِ الواقِفِ ولا يَجوزُ بِيَعُهُ،

(١) الكُراعُ: اسم يجمع الخيلَ. والكُراعُ: السَّلاح. وقيل: هو اسم يجمع الخيلَ والسَّلاح. لسان العرب (ك ر ع).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٥).

ولو مات لا يُورث عنه، وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَا يَزُولُ عَنْ مَلِكِ الْوَاقِفِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلَّى أَوْ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(١).

قال بعضهم: لم يَجْزِ بَيْعُ الْوَقْفِ لَوْ كَانَ مَسْجَلًا مُحْكومًا، وَإِلَّا يَصَحُّ. مِنْ الْفُصُولَيْنِ^(٢).

باعها ثُمَّ ادَّعَى أَنِّي كُنْتُ وَقَفْتُهَا، أَوْ قَالَ: وَقَفْتُ [عَلَيَّ]^(٣). لَا يُسْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي، أَمَّا لَوْ بَرَهَنَ تُقْبَلُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِحَرِّيَةِ الْأُمَّةِ تُقْبَلُ بِلَا دَعْوَى. ادَّعَى الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ أَنَّ الْمَبِيعَ وَقَفْتُ تُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُنْقُضُ الْبَيْعَ وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ إِنَّهَا وَقَفْتُ عَلَيَّ. ذَكَرَ فِي (فَس) أَنَّهُ لَا يَصَحُّ هَذِهِ الدَّعْوَى أَصْلًا.

باعها فادَّعَى أَنَّهُ وَقَفَهَا، قِيلَ: لَا يُحْلَفُ خَصْمُهُ؛ إِذِ التَّحْلِيفُ يَعْتَمِدُ صَحَّةَ الدَّعْوَى وَلَمْ تَصَحَّ؛ لِلتَّنَاقُضِ، وَلَوْ بَرَهَنَ، قِيلَ: تَرَدُّدُ لِلتَّنَاقُضِ، وَقِيلَ: تُقْبَلُ؛ إِذِ التَّنَاقُضُ يَمْنَعُ الدَّعْوَى، وَالدَّعْوَى لَيْسَتْ بِشَرْطِ لَبِيْنَةِ الْوَقْفِ؛ إِذِ الْوَقْفُ [١٣٨/ب] حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِالْغَلَّةِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الدَّعْوَى كَبَيِّنَةِ الطَّلَاقِ وَعِتْقِ الْأُمَّةِ. مِنْ الْفُصُولَيْنِ^(٤).

وَفِي فَتَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ: الْقِيَمُ إِذَا أَقْرَضَ مَالِ الْمَسْجِدِ؛ لِيَأْخُذَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ إِحْرَازُ لِلْغَلَّةِ مِنَ الْإِمْسَاكِ، لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٥).

قِيَمٌ يَتَّخِذُ مَنَارَةً مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ مِنْ غَيْرِ مَنَارَةٍ. مِنَ الْمَنِيَةِ^(٦).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٨٥).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٩).

(٥) في (م) «فصولين». انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٩)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩١)، المحيط البرهاني (٦/ ٢١٣)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٠٠).

أَمَّا إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ مَنَارَةٍ أُخْرَى لَا يَجُوزُ لَهُ بِنَاءُ الْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ، وَإِنَّ حَقَّ الدَّعْوَى لِلْمَتَوَلِّي [لَا] ^(١) لِلْمُسْتَحَقِّ، وَإِنَّمَا لَهُ أَخْذُ الْغَلَّةِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ^(٢).

وَعَنْ هَلَالٍ ^(٣): إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي الذَّكَورِ، فَالذَّكَورُ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ سَوَاءً يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ. مِنْ قَاضِي خَانَ ^(٤).

وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ، كَانَ ذَلِكَ لِكُلِّ، يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْإِبْنِ وَوَلَدُ الْبَنَتِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ هَلَالٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ وَلَدِ الْوَلَدِ كَمَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادُ الْبَنِينَ يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي السَّيْرِ: إِذَا قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ: أَمَّنَّا عَلَى أَوْلَادِنَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِنَا يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ. مِنْ قَاضِي خَانَ ^(٥).

مَا ذَكَرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَقْفِ صَحِيحَةٌ بِدُونِ الدَّعْوَى مُطْلَقًا فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ بِدُونِ الدَّعْوَى، وَكُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى وَقْفٍ هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ، لَا يَصَحُّ بِدُونِ الدَّعْوَى. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى ^(٦).

الْوَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى (بِخ). وَقَفَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَهُمْ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مَا تَوَالَدُوا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ أَوْلَادِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ مَا دَامَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ حَيًّا. مِنَ الْقَنِيَةِ ^(٧).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، وَ(ل).

(٢) انظر: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (٢/٢٦٣).

(٣) هَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ الْبَصْرِيِّ، لُقِبَ بِهَلَالِ الرَّأْيِ لِسَعَةِ عِلْمِهِ وَكَثْرَةِ فَقْهِهِ. أَخَذَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ، وَأَخَذَ عَنْهُ بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ. لَهُ كِتَابُ أَحْكَامِ الْوَقْفِ. تُوْفِيَ (٢٤٥هـ). انظر: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٣/٥٧٢)، تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص ٣١٢).

(٤) انظر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٣٢٠).

(٥) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٦) انظر: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٦/٢٢٣)، غَمَزُ عَيُونِ الْبَصَائِرِ (٢/٤٠٤)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢/٤٣٠).

(٧) انظر: الْقَنِيَةُ (ص ١٩٨).

رجلٌ وقفَ أرضاً على أولاده وأولادِ أولاده على ما تناسلوا أبداً، قُسِّمَ بينهم على السَّوية، لا يفضَّلُ الذُّكور على الإناث. من مجمع الفتاوى^(١).

وقف وخاف أن يُبطله قاضٍ على قول الإمام، فعليه أن يقرَّ في صكِّ الوقفِ أنني رفعتُ إلى قاضٍ آخرَ من قضاة المسلمين فأَمْضَى ذلك، فلا يبطل بعد ذلك أبداً. من المنية^(٢).

في كتاب الحيل: لا يزول ملكُ الواقفِ عن الوقفِ إلا أن يحكمَ به الحاكمُ، أو يعلِّقه بموته، ولو وقفَ في مرضٍ موته؛ قال الطَّحاويُّ: وهو بمنزلة الوصية بعد الموتِ، [١٣٩/أ] والصَّحيح أنه لا يلزمُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما يلزمُ إلا أنه يُعتبر من الثُّلث، والوقفُ في الصَّحَّة من جميع المالِ. من الهداية^(٣).

رجلٌ قال: هذه الشَّجرةُ للمسجدِ لا يصيرُ للمسجدِ حتَّى يسلمَ إلى قيمِ المسجدِ؛ لأنَّ قوله هذه الشَّجرةُ للمسجدِ هبةٌ كان أو وقفاً لا يُعمل^(٤) إلا بالتَّسليم. من الوقعات^(٥).



(١) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/١٩٢)، غمز عيون البصائر (٤/٢٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) في (ط): «لا يحل». وفي (ق): «لا يعلم». وفي (ع): «لا يجوزان».

(٥) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٢١٢)، البحر الرَّائِق (٥/٢١٢).

باب في بيع الوقف ونقض الوقفية

(شبه) وقفٌ قديمٌ لا يُعرف صحته ولا فسادُه، باعه الموقوفُ عليه لضرورةٍ، وقضى القاضي بصفة البيع ينفذ البيع إذا باعه وارث الوقف (حم) باعه الواقف لضرورة فالباع باطلٌ، ولو قضى القاضي بصفته يصح، ولا يفتح هذا الباب (فع عك) مبادلة الوقف بدارٍ أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو تكون محلة المملوك خيرًا من محلة الموقوف فيه، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحةً وقيمةً وأجره؛ لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس إليها. من الفنية^(١).

وقف رجلٌ وقفًا في حياته، ولم يجعل له قيمًا حتى حضرته الوفاة، وأوصى إلى رجل، قالوا بأن هذا الوصي يكون وصيًا وقيمًا على أوقافه أيضًا في قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنَّ عنده التسليم ليس بشرطٍ، فصَحَّ الوقف في حياته بغير تسليم، ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيمًا فلمَّا حضرته الوفاة أوصى إلى رجل، فإنَّ هذا الوصي لا يكون قيمًا على أوقافه، يعني لا يكون متوليًا. من قاضي خان^(٢).

رجلٌ وقف وقفًا صحيحًا مضافًا إلى ما بعد وفاته، فله أن يرجع؛ لأنَّه وصيةٌ، وللموصي أن يرجع، وإن لم يرجع يُعتبر هذا من جميع المال في رواية، ومن الثلث في رواية أخرى. من المنتخب^(٣).

إذا وقف أرضًا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته، فإن أجازت الورثة - كذا في قاضي خان في وقف الأولاد^(٤) - جاز، كما قالوا في الوصية لبعض الورثة، وإن لم يجزوا

(١) انظر: الفنية (ص ٢١٠).

(٢) في نسخة (م) المنتخب، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٤).

(٤) قوله: «كذا في قاضي خان في وقف الأولاد». غير موجودة في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

فإن كانت الأرض تخرج من الثلث صارت الأرض وقفًا، فإن لم تخرج من الثلث فمقدار ما يخرج يصير وقفًا. من فصول عمادي^(١).

ثم يقسم جميع غلة الأرض على ما جاز فيه الوقف، وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم أو أحدهم في الأحياء، فإن ماتوا كلهم صرّت حصّة الوقف والغلة إلى الفقراء إن لم يوص لأحد [١٣٩/ب] بعد ورثته. من فصول عمادي^(٢)^(٣).

ذكر في المحيط: لو وقف على طلبية العلم لا يُصرف إلى الغني؛ لأنّ في تملك الغلّة يُراد به الفقراء، والمحتاجون إليه الفقراء لا الأغنياء في العرف، كسائر صدقات الشرع، بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله لطلبية العلم والغزاة ببلد كذا وهم يُحصّون، يستوي فيه الغني والفقير؛ لأنّ المراد من الوصية لطلبية العلم والغزاة الصلّة، كما يتحقّق للفقير يتحقّق للغني، أما هنا بخلافه. من منية المفتي^(٤).

وقف ثورًا على أهل قرية للإنزاء على بقرهم لا يجوز. وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء، وله أولاد أولادٍ قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكر على الأنثى. وقف المنقولة تبعًا للعقار جائز إجماعًا، بأن وقف أرضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها، ووقفه مقصودًا إن كان كراعًا أو سلاحًا يجوز، والكراع جنس الخيل، وفيما سواه إن كان شيئًا لا تجري العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفًا كالفأس والقُدوم والجنّازة وثيابها، وما يحتاج إليها من القُدور والأواني في غسل الموتى، والمصاحف، قال الثاني رحمه الله: لا يجوز، وقال محمد رحمه الله: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ. من البزازية^(٥).

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٢١١).

(٢) هذه المسألة غير موجودة في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٢١١).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣/٣٣١)، مجمع الأنهر (٢/٥٧٣)، الفتاوى الهندية (٦/١١٩).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٦/٢٥٩، ٢٧٤).

أَوْصَى لِعِمَارَةِ مَسْجِدِ كَذَا وَمَرَّمَتْهُ جَارَ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

أَوْصَى فِي صَحَّتِهِ بَدَارِهِ عَلَى مَصَالِحِ مَسْجِدِ كَذَا مِنْ دُهْنٍ وَحَصِيرٍ وَعِمَارَةٍ، يَكُونُ وَصِيَّةً بَرَقِيَّتَهُ لَا بَغْلَتَهُ، حَتَّى لَوْ بَاعَهُ الْمُتَوَلَّى بِأَمْرِ الْقَاضِي جَارَ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. قَالَ: وَلَفْظَةُ الْوَصِيَّةِ كُنَايَةُ الْوَقْفِ، قَالَ (صَط) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَغْلَتَهُ وَلَا يَكُونَ لِلْقَاضِي وَلَا يَهُ بَيْعِ الدَّارِ، وَسُئِلَ (حَص)^(٢) عَمَّنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يُصَرَفُ؟ قَالَ: فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ فِي بَنِيَانِهِ دُونَ تَرْبِيئِهِ، قِيلَ لَهُ: مَا حَكْمُ الْمَنَارَةِ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا الْمَنَارَةُ. مِنَ الْجَامِعِ^(٣).

وَقَفَّ الْمَشَاعِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، فَلَوْ وَقَفَ نِصْفَ الْحَمَامِ جَارَ؛ إِذْ لَا يَحْتَمِلُهَا، وَلَوْ وَقَفَ أَرْضًا وَاسْتَتْنَى أَشْجَارَهَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ وَقَفَ الْمَشَاعِ (قَت) وَقَفَّ الْمَشَاعِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَبِهِ يُفْتَى؛ فَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِجَوَازِهِ جَارَ وَفَاقًا، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُم الْقِسْمَةَ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُقْسَمُ فِي تَهَائِيثُونَ^(٤)، [١٤٠ / أ] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْسَمُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَرْبَابِ، فَأَرَادُوا الْقِسْمَةَ، لَمْ^(٥) [يَجْزِ]^(٦) (ن) كَانَتْ أَرْضُ بَيْنَهُمَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مَشَاعًا جَارَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايِخُ بَلْخَ. مِنَ الْجَامِعِ^(٧).

الْقَضَاءُ بِالْوَقْفِيَّةِ قِيلَ: يَكُونُ قَضَاءٌ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، حَتَّى لَوْ بَرَهَنَ الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفِيَّةِ أَرْضٍ وَحَكَمَ بِهَا عَلَى ذِي الْيَدِ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، فَجُعِلَ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٦).

(٢) فِي (ط): «خط». فِي (ل): «خط». فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: «ظهِ» وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٦).

(٤) أَي: يَتَوَاضَعُوا عَلَى أَمْرِ فِتْرَاضَوَابِهِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمْ يَرْضَى بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَخْتَارُهَا. انظر: المغرب فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ (هَيَّا).

(٥) فِي نَسْخَةِ (م) ثُمَّ إِنْ

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٣).

كقضاء بحرّية الأصل، وقيل: لا، حتّى لو ادّعى آخر أنّه ملكه لا يُسمع^(١)، فجُعِل كقضاء بالملك. من الجامع^(٢).

بيّنة الوقف ترجّح على بيّنة الملك إذا شهدوا بالوقف ولزومه. من جامع الفصولين^(٣).

ولو وقف أرضاً على عمارة مصاحف لا يجوز، ولو استأجر حانوت وقف بأجرٍ مثل، فزاد الآخر في الأجرة لم يفسخ الأولى. من المنية^(٤).

رجل باع أرضاً ثم قال: كنت وقفها. إن قال: فهي وقفٌ عليّ لا يصحّ بهذه الدّعى، وليس له أن يحلفه، أمّا لو أقام البيّنة فتقبل، كما لو شهدا على عتيّ الأمة من غير دعوى الأمة تُقبل فكذلك ههنا تُقبل، وإن لم تصحّ الدّعى هو المختار. وكذا لو ادّعى المشتري على بائعه أنّ هذه الأرض وقفٌ على مسجدٍ كذا، تُقبل البيّنة ويُنقض البيع عند الفقيه أبي جعفر، ولو لم يُقبل هي وقفٌ عليّ ذكر النّسفيّ أنّه لا تُسمع هذه الدّعى أصلاً. من الخلاصة^(٥).

باع أرضاً ثم ادّعى أنّه وقفها وأقام البيّنة تُسمع، ولو لم يكن له بيّنة ليس له أن يحلف المدّعى عليه. من منية المفتي^(٦).

باع ضيعةً ثم أقام البيّنة أنّه كان وقفاً عليه وعلى أولاده، لا تُسمع دعواه، فإن أقام البيّنة؛ قيل: تُقبل، وقيل: لا تُقبل، وهو أصوب وأحوط، كذا في دعوى مختصر المحيط في أماليه. باع داراً أو عقاراً، ثم ادّعى أنّه باعها بعدما وقف، فلاصحّ أنّه لا تُسمع دعواه، بخلاف

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ملكه يسمع».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٢٧/١).

(٣) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٥/١٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢١٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤١٩/٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١٩٦/٦، ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٤٣٠/٢، ٤٣١)، (٧٢/٤).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١٩٦/٦)، تبين الحقائق (٢٢٣/٦)، الفتاوى الهندية (٤٣٠/٢).

ما لو باع عبداً ثم [ادعى] ^(١) أنه حرٌّ أو أعتقه ثم باعه، تُسمع دعواه. وفي فتاوى الفضلي ^(٢): لا تُسمع دعواه في فصل الإعتاق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وفي الجارية تُسمع. من القنية ^(٣).

من جعل شيئاً من المسجد طريقاً، ومن الطريق مسجداً جاز. وأرض الوقف لو كان بجانب مسجد يجوز أن يزيدوا منها في المسجد بإذن القاضي، وكذا من الدور والحنوت، ولو كان ملك رجل وقضى قاضي المسجد ^(٤) على أهله، يؤخذ أرضه بقيمته كرهاً، وصحَّ عن عمر وكثيرٍ من الصحابة أنهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها وزادوا بالمسجد الحرام ^(٥) (فد) مسجدٌ واسعٌ جعل المتولّي بعضه حانوتاً للمسجد لم يَجْزِ (ط) [١٤٠/ب] لو لم يكن للمسجد أوقافٌ واحتاج المسجد إلى العمارة، لا بأس بأن يؤجّر جانباً من المسجد، وذكر أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ ^(٦) أنه لو جعل الطريق مسجداً يجوز، لا جعل

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضلي أخذ عن القاضي عليّ السغدّي، روى عنه جماعة كثيرة ببخارى وسمرقند، له فتاوى الفضلي. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٠٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/٥١٥)، (٤/٢٧٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٣٦٣)، كشف الظنون (٢/١٢٢٧).

(٣) انظر: القنية (ص ٢١١).

(٤) في جامع الفصولين: «وضاق المسجد».

(٥) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٢/٦٨، ٦٩) من طريق أبي الوليد قال: أخبرني جدّي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محاطة، إنما كانت الدور محدقة به من كلّ جانب، غير أنّ بين الدور أبواباً يدخل منها الناس من كلّ نواحيه فضايق على الناس، فاشتري عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دوراً فهدمها، وهدم على من قرب من المسجد وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنّع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناءها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس في زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فوسّع المسجد، واشتري من قوم، وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم فصيحوها به فدعاهم، فقال: «إنما جرّأكم عليّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، فاحتذيت على مثاليه فصيحتكم بي»، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلفهم فيه عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم.

(٦) في جامع الفصولين: «وذكر (ش)».

المسجد طريقاً؛ لأنه تجوزُ الصَّلَاةُ في الطَّرِيقِ فجازَ جعلُهُ مسجدًا، ولا يجوزُ المرورُ في المسجدِ فلم يَجزِ جعلُهُ طريقًا، ولم يَجزِ جعلُ المسجدِ مقبرةً. من الجامع^(١).

وفي شرح الطَّحَاوِيِّ: الوقْفُ في قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ على ثلاثة أوجه؛ الأوَّل: لا يجوز، وهو ما إذا وقف داره أو أرضه في صحته، وأنَّ ذلك في شرائطِ الصحَّة. ووجه الثَّاني: يجوز، وهو ما إذا وقف في حياته وجعله وصيته بعد وفاته يجوزُ من الثُّلث. ووجه الثَّالث: لا يجوزُ في ظاهر الرِّوَايَةِ، وهو ما إذا وقف في مرضٍ موته، فهو كالوقف في حال الصحَّة، ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه لا يجوزُ كالوصية. من الخلاصة^(٢).

ولو شهدوا على إقرارِ الواقفِ بالوقف لا تُقبل، أمَّا لو شهدوا على أنَّه أقرَّ بالوقف وهو يملكه تُقبل. من الخلاصة^(٣).

القاضي إذا أطلق بيعَ وقفٍ غير مسجَّل؛ هل يكون ذلك حكمًا بطلانِ الوقف؟ يُنظر إن كان الحقُّ لوارثِ الواقف يكون حكمًا ويجوزُ البيعُ، وإن (كان)^(٤) الحقُّ لغير وارثِ الواقف لا يكون حكمًا ولا يجوزُ البيعُ. من البرازية^(٥).

متولِّي الوقف قامَ عليه بعمارتِهِ، وأرادَ أن يأخذَ لكلِّ يومٍ أجرَ أجيرٍ ليس له ذلك. من البرازية^(٦).

متولِّي الوقف إذا تقبَّل أرضَ الوقف لنفسِهِ لا يجوزُ؛ لأنَّ الواحدَ لا يتولَّى طرفي العقدِ إلَّا بتقبُّلها من القاضي لنفسِهِ، فيتَّم العقدُ باثنين. من قاضي خان^(٧).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٣)، لسان الحَكَّام (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٨٦).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤).

إذا كَانَ لِلْوَقْفِ غَلَّةٌ فَأَنْفَقَ الْمُتَوَلَّى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِإِصْلَاحِ الْوَقْفِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ. مِنْ قَاضِي خَان^(١).

وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِي أَرْضٍ الْغَيْرِ قُلْعًا، وَرَدَّتِ الْأَرْضُ إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ؛ يُنْقَلُ حَقُّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى قِيَمَتِهَا رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَقْفًا فَيَبْقَى الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ مِلْكًا وَالْأَرْضُ وَقْفًا، فَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَهُ. مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى^(٢).

ضَيْعَةٌ مُتَلَازِقَةٌ عَلَى نَهْرٍ عَامٍّ، وَعَلَى ضَفَّةِ النَّهْرِ أَشْجَارٌ لَا يُعْرَفُ غَارُشُهَا، أَرَادَ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ أَنْ يَبِيعَ الْأَشْجَارَ، قَالُوا: إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي تَنْبُتُ مِنْ غَيْرِ إِنْبَاتٍ، وَأَرْبَابُ النَّهْرِ قَوْمٌ لَا يُحْصُونَ، فَالْأَشْجَارُ لِمَنْ أَخَذَهَا وَقَلْعَهَا وَلَا يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الضَّيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهَا [١٤١/أ] قَبْلَ أَنْ يَقْلَعَهَا. مِنْ قَاضِي خَان^(٣).

أَشْجَارٌ عَلَى ضَفَّةِ النَّهْرِ لِأَقْوَامٍ، يَجْرِي ذَلِكَ النَّهْرُ فِي سَكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَبَعْضُ الْأَشْجَارِ فِي سَاحَةِ هَذِهِ السَّكَّةِ، فَادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ السَّكَّةِ أَنَّ فَلَانًا غَرَسَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ وَأَنَا وَارِثُهُ، وَأَنْكَرَ أَهْلُ السَّكَّةِ دَعْوَاهُ، قَالُوا: إِنْ أَقَامَ الْمَدَّعِي الْبَيِّنَةَ يُقْضَى لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ خَارِجًا عَنْ حَرِيمِ النَّهْرِ يَكُونُ ذَلِكَ لَجَمِيعِ أَهْلِ السَّكَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَى حَرِيمِ النَّهْرِ فَهُوَ لِأَرْبَابِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ. مِنْ قَاضِي خَان^(٤).

نَهْرٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَى ضَفَّتَيْهِ أَشْجَارٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِي الْأَشْجَارَ، قَالُوا:

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٥/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٨/ ١٣٣)، مجمع الضمانات (٢/ ٦٩٣)، مجمع الأنهر (٨٨/ ٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

إِنْ عُرِفَ غَارِ سُهْهَا فَهِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ فِي مَوْضِعٍ هُوَ مَلِكٌ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً كَانَ لَهُ، وَمَا كَانَ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْتَرَكِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا. مِنْ قَاضِي خَانَ^(١).

شَجَرَةٌ لِرَجُلٍ نَبَتَتْ مِنْ عُرُوقِهَا فِي أَرْضٍ جَارِهِ، قَالُوا: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَقَاهُ حَتَّى نَبَتَتْ بِإِنْبَاتِهِ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ نَبَتَتْ بِنَفْسِهِ لَا بُسْقِي أَحَدٍ فَهِيَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ؛ إِذَا صَدَّقَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهَا نَبَتَتْ مِنْ عُرُوقِ شَجَرَتِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ كَانَ الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا مَتَّصِلَةٌ بِأَرْضِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

ضَيْعَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَوَالِي فَلَهُمْ قِسْمَتُهَا [قِسْمَةٌ]^(٣) حَفْظٌ وَعِمَارَةٌ، لَا قِسْمَةٌ تَمْلِكُ (ط). مِنَ الْقَنِيةِ^(٤).

أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُمَا قِسْمًا، وَأَجَرَ أَحَدُهُمَا حَصَّةً فَلْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: لِلْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّهُ عَاقِدٌ. مِنَ الْقَنِيةِ^(٥).

وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى مَنْ يقرأُ عِنْدَ قَبْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُتَوَلَّى، فَقَالَ: هَذَا التَّعْيِينُ بَاطِلٌ (فخ). مِنَ الْقَنِيةِ^(٦).

أَرْضٌ بَيْنَهُمَا فِغَابٌ أَحَدُهُمَا، فَلشَّرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نَصْفَهَا، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الثَّانِي يَزْرَعُ مَا كَانَ زُرْعًا، وَقَدْ كُتِبَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ: أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ لِلْحَاضِرِ فِي زِرَاعَتِهَا كُلِّهَا كَيْلًا يَضِيعُ الْخَرَاجُ. مِنَ الْقَنِيةِ^(٧).

(١) الموضوع السابق.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠٣).

(٣) في (م) قيمة.

(٤) انظر: القنية (ص ٢١٢).

(٥) انظر: القنية وعبارتها: «أَرْضٌ وَقَفَ بَيْنَهُمَا قِسْمًا وَأَجَرَ أَحَدُهُمَا حَصَّةً فَلْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: لِلْمُؤَجَّرِ» (ص ٢١٢).

(٦) انظر: القنية (ص ١٩٧).

(٧) انظر: القنية (ص ١٩٣).

لا يحلُّ للإمام غلَّة أوقاف الإمامة إذا كان غنياً شرعاً، إلا إذا كان الوقف عليه بعينه. من القنية^(١).

لم يكن في المسجد إماماً ولا مؤذنً واجتمعت غلات الإمامة والتأذين سنين، ثم نُصِبَ إماماً ومؤذنً لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات إليهما. من القنية^(٢).

إمامٌ أخذ غلَّة السَّنة ثم مات قبل تمام السَّنة وهي في يده، فهي لورثته. ولو نصَّب أهل المحلَّة إماماً [أيام]^(٣) الحصاد، وسبيلُ المسجد منقود^(٤) فدفعوه إليه، وإنَّ أمَّ سنةً وأراد تركه، فقال أهل المحلَّة: اترك حصاد هذه السَّنة؛ لأنَّك أخذت [١٤١/ب] حصاد السَّنة الماضية ولم تؤمَّ فيه، ليس لهم ذلك، والمعتبر فيه أن يؤمَّ قدرًا من السَّنة لا أكثرها. من القنية^(٥).

أمَّ الإمام شهرًا واستوفى في غلَّة السَّنة، ثم نصَّب أهل المحلَّة إماماً آخر، ليس لهم أن يستردُّوا ما أخذ، وكذا لو انتقل بنفسه. من القنية^(٦).

أخذ إمام الغلَّة وقت الإدراك، ثم انتقل، لا يُسترد منه حصَّة ما بقي من السَّنة، كالقاضي إذا مات وقد أخذ رزق السَّنة، ويحلُّ للإمام كلُّ حصَّته ما بقي من السَّنة إن كان فقيرًا، وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس، يعني إذا كان العطاء مسانهةً وأخذه المتعلِّم وقت القسمة، ثم ترك المدرسة، قال رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: على قياس ما كتبتُ عقيبه عن (بخ)^(٧): ينبغي أن يُستردَّ من الإمام حصَّة ما لم يؤمَّ فيه. من القنية^(٨).

(١) انظر: القنية (ص ١٩٩).

(٢) انظر: القنية (ص ٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في القنية (ص ٢٠٠): «ولو نصَّب أهل المحلَّة إمامًا وحصاد سبيلُ المسجد منقود».

(٥) انظر: القنية (ص ٢٠٠).

(٦) انظر: القنية (ص ٢٠٠).

(٧) في (م)، و(ل): «ع». وفي (ط)، و(ل)، و(ق): «تح». والمثبت من القنية.

(٨) انظر: القنية (ص ٢٠٠).

لا يصحُّ وقفُ البذرِ على الإمامِ (بخ)، وللإمام أن يأخذَ رسومَه المعيّنَ برضا أهلِ المحلّة إذا لم يكن فيه قيّمٌ، وللإمام والمؤدّن أن يأخذَ غلّة الوقفِ، ويُصرفَ إلى وجهه بغيرِ إذنِ القيمِّ إن وجبَ الأجرُ بغيرِ عقده. من القنية^(١).

غاب المتفقه شهرًا أو شهرين، يحرمُ عليه أخذُ المرسومِ بلا خلافٍ إن كان مشاهرةً^(٢)، وإن كان مساهنةً^(٣) وحضر وقتَ القسمِ، وقد أقامَ أكثرَ السنّة يحلُّ (تج) إمامٌ لا يؤمُّ ثلثَ السنّة، ويأخذُ المرسومَ كلّهُ، ثمَّ عُزل ونُصبَ غيره، يُستردُّ منه حصّة ما لم يؤمَّ ويُصرفَ إلى العمارة، وإن لم [يحتج] ^(٤) فالإمام الثاني، وقد مرَّ أنه لا يُستردُّ منه حصّته، وإن أمَّ شهرًا واحدًا ثمَّ عُزل أو انتقلَ بنفسه صحَّ. من القنية^(٥).

ثمَّ وقفَ المصحفَ إذا وقّف على أهلِ المسجدِ يقرؤون حضورًا^(٦) يجوز، وإن وقّف على المسجدِ يجوز، ويقرأ في ذلك المسجدِ، وذكر في بعض المواضع مقصورًا على هذا المسجدِ، ولم يجوزَ محمّد بن سلمة وقفَ الكتبِ، وأجازه نصير بن يحيى وهو المختار. وقف بقرة على رباطٍ على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يُصرف إلى أبناء السبيل، جاز إن كان يغلبُ في أوقافهم. إذا وقف الدّراهم أو الدنانير أو الطّعام أو ما يُكال أو يُوزن يجوز، ويُدفع النّقد، وعن غير النّقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة، ويُصرف الرّبح الحاصل إلى ما وقّف عليه. من البزازية^(٧).

(١) الموضع السّابق.

(٢) شَاهِرُهُ مُشَاهَرَةٌ وَشِهَارًا: عَامَلَهُ بِالشَّهْرِ. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) سَانَهُ فَلَانًا عَامَلَهُ بِالسَّنَةِ، يُقَالُ: اسْتَأْجَرَهُ مَسَانَةً. المعجم الوسيط (س ن هـ).

(٤) فِي نَسْخَةٍ (م) يَجْتَمِعُ.

(٥) انظر: القنية (ص ٢٠١).

(٦) فِي (ع): «يَقْرَءُونَ فِيهِ إِنْ كَانُوا يَحْضُرُونَ». وَفِي الْبَزَازِيَّةِ: «يَقْرَءُونَهُ إِنْ يَحْصُونَ» (٦/ ٢٥٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٦/ ٢٥٩).

وفي الفتاوى: قِيمٌ خَافَ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ مِنَ الْوَارِثِ^(١)، لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُ.
قال الصَّدر: والفتوى على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٢) بَيْعُهُ. [١٤٢/أ] مِنَ الْبِزَازِيَّةِ^(٣).

لو قال: وَقَفْتُ عَشْرِينَ دِينَارًا عَلَى مَسْجِدٍ كَذَا لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ مَنقُولٌ، وَوَقْفُهُ لَمْ يَجْزْ إِلَّا فِي الْمَتَعَارِفِ اسْتِحْسَانًا، كَسَلَاحٍ وَقُدُومٍ وَفَأْسٍ وَنَحْوِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٤).

مَتَوَلَّى الْوَقْفِ لَوْ شَرَى بِمَالِ الْوَقْفِ دَارًا لِلْوَقْفِ، اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ؛ قِيلَ: يَلْحَقُ بِالْوَقْفِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، قِيلَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. مِنَ الْجَامِعِ^(٥).

وإن أتلَفَ منافعَ الوقفِ أو غُصِبَ عقارُهُ وتَعَطَّلَ عَنِ الْمُنْفَعَةِ، يَخْتَارُ وَجُوبَ الضَّمانِ، أَيْ ضَمَانُ أَجْرِ الْمَثَلِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَلَفِ وَالْغَاصِبِ، وَبِهِ يُفْتَى نَظَرًا لِلْوَقْفِ. مِنَ الْمَجْمَعِ^(٦).

رَجُلٌ قَتَلَ عَبْدَ الْوَقْفِ عَمْدًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٧).

وَقَفُ الْغُلَمَانِ وَالْجَوَارِي عَلَى مَصَالِحِ الرِّبَاطِ يَجُوزُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٨).

بَيِّنَةُ الْوَقْفِ تَرْجَحُ عَلَى بَيِّنَةِ الْمَلِكِ إِذَا شَهِدُوا بِالْوَقْفِ وَلِزُومِهِ. مِنَ جَامِعِ الْفُصُولِينَ^(٩).

رَجُلٌ إِذَا سَكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاقِفِ، وَبِغَيْرِ أَمْرِ الْقِيَمِ، كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَثَلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ. مِنَ فُصُولِ عِمَادِي^(١٠).

(١) في (ط): «من الوارث على الوقف». وفي (ل): «من الوارث على الواقف».

(٢) في (ط): «يجوز».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٦/٢٧١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٣).

(٦) انظر: مجمع البحرين (ص ٤٧٣)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/١٣٩).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٦).

(٨) انظر: غمز عيون البصائر (٣/٤٣٣)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢).

(٩) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/١٥).

(١٠) انظر: لسان الحكّام (ص ٣٠٣)، مجمع الأنهر (٢/٦٠١).

رجلٌ بنى في أرض الوقف بناءً أو نصب باباً، إن نوى عند البناء أنه بنى للوقف يصيرُ
وقفاً، وإن لم ينو لا يصيرُ وقفاً. من قاضي خان^(١).
ويدخل في وقف الأرض ما يدخل في البيع من الأشجار والبناء دون الزروع والثمار.
من التوفيق^(٢).



(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ٣٢٧).

كتاب العارية

مولى العبد إذا قال لرجل: خذ عيدي واستخدمه واستعمله، وذلك من غير أن يستعير المدفوع إليه، فنفقة هذا العبد على المولى؛ لأن هذا ودیعة، ونفقة الودیعة على رب الودیعة، ونفقة العبد المستعار على المستعير، وكسوته على المعير؛ لأن بقاء المنفعة الحالية بالنفقة والمنفعة الحالية عود^(١) إلى المستعير، فتكون النفقة عليه وكذلك الكسوة. من المنتخب^(٢).

ولو رد الثوب المستعار فلم يجد^(٣) المعير ولا من في عياله، فأمسكه في الليل وهلك لا يضمن، ولو وجد من في عياله ولم [يرده]^(٤) يضمن، ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن. من القنية^(٥).

ولو أعطى رجل رجلاً فرسه للفقراء^(٦)، على أن ما رزق الله تعالى بينهما نصفان، ثم ذهب ذلك الرجل للفقراء^(٧) فلم يرزقه، فأرسل الفرس بأجنبي إلى صاحبه، ثم لما لم يقدر الفرس على المشي، أو دفع الأجنبي الفرس عند شخص، وبعد أيام سرقه السراق هل يجب الضمان على المرسل أم لا؟ وهل يكون فعل الأجنبي المودع تعدياً بالضمان أم لا؟

(١) في نسخة (م) يعود.

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥٦٨)، البحر الرائق (٧/٢٨٠)، الفتاوى الهندية (٤/٣٧٢).

(٣) في (ط): «فلم يجوز». وفي (ق): «فلم يجز».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: القنية (ص ١٩٠).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقراء».

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقراء».

الجواب: يجبُ الضَّمانُ على المرسل، ثُمَّ الأجنبي المودع إن أودعَ الفرس؛ لعدمِ قدرته [١٤٢/ب] على المشي أصلاً؛ لا يكون إيداعه تعدّياً، وإن قدرَ على المشي بالسوق فإيداعه تعدُّ موجبٌ للضَّمان. وكذا أجابَ الوالدُ عليُّ بن عمرَ الفراء.

رجلٌ استعار [حماراً]^(١) من آخر، فقالَ ذلك الرَّجلُ: لي حمارانِ في الإصْطَبَلِ، فأخذَ أحدهما وذهبَ به يضمنُ إذا هلكَ، ولو قالَ له: خُذْ أحدهما أيَّهما شئتَ لا يضمنُ. من الخلاصة^(٢).

مَنْ استعارَ قَدْومًا ليَكْسِرَ الحطبَ، وأمسكَ حتَّى هلكَ يضمنُ. من فصول عمادي^(٣).

دفعَ إليه أرضاً على أن يبنِيَ فيها كذا بيتًا، وسمَّى طولَها وعرضَها وكذا حجرة، على أن ما بنى فهو بينهما، وعلى أن أصلَ الدَّارِ بينهما نصفانِ، فبناها كما شرطَ فهو فاسدٌ، وكلُّه لربِّ الأرض، وعليه للباقي قيمةٌ ما بنى يومَ بنى، وأجرٌ مثلُ فيما عمِلَ. من الفصولين^(٤).

ولو دخلَ كرمَ صديقِه فتناولَ شيئًا بغيرِ إذنه، فإن عِلِمَ أنَّه لو عِلِمَ لا يبالِي به فلا بأسَ به. ولو استعارَ كتابًا فوجدَ فيه خطأً، فإن عِلِمَ أنَّه يكرهُ إصلاحَهِ لا يُصلِحُه، وإن عِلِمَ أنَّه لا يكرهُ يُصلِحُ، ولا يَأْتُمُّ [بعدَم]^(٥) إصلاحِهِ. من التسهيل^(٦).

دخلَ الحَمَّامَ واستعملَ قِصَاعَ الحَمَّامِي فانكسرت، وأخذَ كوزَ الفُقَاعِ وشربَ فانكسرت، أو دخلَ منزلَ رجلٍ بإذنه فأخذَ منه إناءً بغيرِ إذنه لينظرَ إليه، أو ليشربَ به ماءً، فوقعَ من يده فانكسرَ فلا ضمانٌ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ في ذلك دلالةً. من الاختيار^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/٢٨٠)، مجمع الضمانات (١/١٧٩).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/١٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٦١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/٣٦٤).

(٧) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٣/٥٧، ٥٨).

لو ردَّ بنفسه دابَّةً إلى إصطبل ربِّها، أو مع قِنٍّ أو أجيرٍ للمستعيرِ أو لربِّها مساكنةً أو مشاهرةً يبرأ به؛ لأنَّه ردَّ إلى مالِكها عُرْفًا، كردَّ مستعارٍ غيرِ نفيسٍ إلى دارِ مالِكها، فإنَّه تسليمٌ عُرْفًا، فلو استعارَ عبدًا فردَّه إلى دارِ مالِكِه لم يضمنْ؛ لأنَّه تسليمٌ عُرْفًا، ضدُّ المستعارِ النَّفيسِ كالجواهرِ حيثُ لا يردُّ إلَّا إلى المعيرِ. ضدُّ أجيره مياومةً^(١)؛ إذ ليس في عياله^(٢)، وقيل: لو غصبه مِن دارِه برئ بردهً إلى دارِه، وإن [لم]^(٣) يردَّه إلى مالِكِه، ولا يجبُ كَقِنِّ ربِّها، أي لو ردَّه إلى إصطبل ربِّها مع قِنٍّ [لربِّها]^(٤)، يبرأ وإن لم يكنِ القِنُّ قِنَّ الدَّوَابِّ في الصحيح، ولا يبرأ لو ردَّها مع أجنبي لانتفاء العارية، فبقِيَ مودعًا وليس للمودع أن يودع، والدَّفْعُ إلى الأجنبيِّ للإيصالِ إيداعٌ فضمن. من التسهيل^(٥).

رجلٌ استعارَ دابَّةً من إنسانٍ، فنامَ المستعيرُ في المفازة ومعهقودُه في يده، فجاءَ إنسانٌ وقطَعَ المعقودَ وذهبَ بالدَّابةِ لا يضمنُه، ولو أنَّ السَّارقَ حلَّ^(٦) المعقودَ مِن يده وأخذَ الدَّابةَ [١٤٣/أ] ولم يشعرْ بذلك يضمنُ، قال الصَّدْرُ الشَّهيدُ في الفتاوى: هذا إذا نامَ مضطجعًا، فإن نامَ جالسًا لا يضمنُ في الوجهين. من الخلاصة^(٧).

وتفسيرُ مَنْ في عياله: [أن يسكنَ]^(٨) معه، سواءً في نفقته أو لا، والعبرةُ للمساكنةِ إلَّا في حقِّ الزوجِ والزَّوجةِ والولدِ الصَّغيرِ والقِنِّ، ولا يضمنُ بدفعه إلى أحدهم، وإن لم يكنْ في عياله ونفقته وسكناه، بأن يكونَ في محلَّةٍ أُخرى وهو لا ينفقُ عليه، لكن يُشترطُ أن يكونَ الولدُ قادرًا على الحفظِ. من الفصولين^(٩).

(١) يَومُه مياومة ويومًا: عامله أو استأجره باليوم. المعجم الوسيط (ي وم).

(٢) في (ط)، و(ق): «في عياله ووديعة ووغصب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البناية (١٠/١٥٦، ١٥٧)، مجمع الأنهر (٣/٤٨٦، ٤٨٧)، البحر الرائق (٧/٢٨٣، ٢٨٤).

(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «مد». والمثبت من (ع).

(٧) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥٦١)، لسان الحَكَّام (ص ٢٧٦)، الفتاوى الهندية (٤/٣٦٧).

(٨) في (م) إن سكن.

(٩) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٢).

وهذا في غير السفر فلو كان في السفر لا يضمن.

نام قاعداً أو مضطجعا والعارية تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه؛ بحيث يعدُّ حافظاً عادةً، ولو [كانت] ^(١) العارية مقيّدة بمنفعته كعارية الفأس لكسر الحطب فكسر ولم يردَّ حتى ضاع يضمن، ولو ضاع ثم وعد له بالردِّ ثم أخبر أنه ضاع يضمن للتناقض. من التسهيل ^(٢). رجل اتّخذ لولده ثياباً أو لتلميذه، ثم أراد أن يدفع إلى ولده الآخر أو لتلميذه الآخر ليس له ذلك، إلا إذا بين وقت الاتّخاذ أنها عارية له. من المنتخب ^(٣).

لو اتّخذ لولده الصّغير ثياباً، ثم أراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك، وكذلك لو اتّخذ لتلميذه ثياباً فأبى التلميذ، فأراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك، وإن أراد الاحتياط تبين أنها عارية حتى يمكنه أن يدفع إلى غيره. من الفتاوى الكبرى ^(٤).

ولو أعار شيئاً وقال: لا تدفع إلى غيرك، فدفع ضمن. من الجامع ^(٥).

استعار ثوراً قيمته خمسون ليستعمله، فقرّنه مع ثور قيمته مائة يبرأ ولو كان النّاس يفعلون مثل ذلك، وإلا ضمنه. استعار ثوراً [ليكرّب] ^(٦) أرضاً بعينها، فكرّب أرضاً أخرى ضمن؛ إذ الأرض يتفاوت بالرّخوة والصّلابة. من الجامع ^(٧).

استعار دابةً أو استأجرها لشيّع جنازة، فلمّا ترك نزل لصلاة الجنازة دفعها إلى رجل ليصلّي لم يضمن، وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى. (فقط) نزل عن الدّابة للصّلاة في الصّحراء وأمسكها، فانفلتت لم يضمن، دلّ هذا أنّ المعتبر أن لا تغيب عن بصره (فض) عن (م) دفعها إلى رجل ليمسكها حتى يصلّي ضمن لو شرط ركوب نفسه وإلا فلا.

(١) في (م) كان.

(٢) انظر: مجمع الصّمانات (١/ ١٨١، ١٨٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧١، ٣٧٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/ ٥٥)، (٧/ ٢٨٨).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٩١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١١٠).

(٦) حرف الباء ساقط من (م).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١١٠).

ونَزَلَ فِي السَّكَّةِ عَنْ دَابَّةٍ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ، فَتَخَلَّى عَنْهَا ضَمِنَ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ ضَمِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِطْلَاقُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِهِ يُفْتَى (شيخ) لَأَنَّهُ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ضَيَّعَهَا؛ إِذْ غَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَوْ سُْرِقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ [١٤٣/ب] يَسْقُطُ الْقَطْعُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، نَزَلَ عَنْهَا فِي الصَّحْرَاءِ لِيُصَلِّيَ فَأَمْسَكَهَا فَانْفَلَتَتْ لَمْ يَضْمَنْ؛ إِذْ لَمْ يَضَيَّعْهَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ وَتَرَكَهَا فِي السَّكَّةِ ضَمِنَ، رَبَطَهَا أَوْ لَا إِذَا غَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ، فَلَوْ تَصَوَّرَ أَنْ يَدْخُلَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا وَالدَّابَّةُ لَمْ تَغِبْ عَنْ بَصَرِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِهِ يُفْتَى (خص). سَلَّمَهَا إِلَى رَجُلٍ لَيْسَ لَهَا رَبُّهَا ضَمِنَ، [قال (ث): (١)] هَذَا لَوْ شَرَطَ الْإِنْتِفَاعَ بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا لَوْ أَطْلَقَ فَلَا ضَمَانَ؛ إِذِ الْعَارِيَةُ تُودَعُ. مِنَ الْجَامِعِ (٢).

تَرَكَهَ فِي الْجَبَانَةِ ضَمِنَ، وَلَوْ كَانَتْ الْجَبَانَةُ مَسْرَحَ هَذَا الثَّوْرِ الْمُسْتَعِيرِ، وَكَانَ [المعير] (٣) يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِيهَا يَرَعَى وَحْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ (جق) رَدَّهَ إِلَى بَقَارٍ أَوْ إِلَى مَرَعَى كَانَ الْمَعِيرُ يَرَعَاهُ فِيهِ وَيَرْضَى بِكَوْنِهِ فِيهِ وَحْدَهُ بَلَا حَافِظٍ لَمْ يَضْمَنْ (فشم) رَبَطَ حِمَارَ الْعَارِيَةِ بِحَبْلِ فَاخْتَنَقَ لَمْ يَضْمَنْ. وَأَهْلُ قَرْيَةٍ يَرَعُونَ دَوَابَّهُمْ بِالنُّوبَةِ، فَضَاعَتَ بَقَرَةٌ فِي نُوْبَةِ أَحَدِهِمْ، قِيلَ: يَضْمَنْ عِنْدَ مَنْ يَضْمَنْ الْأَجِيرَ الْمَشْتَرَكُ، وَقِيلَ: يَبْرَأُ وَفَاقًا؛ لِأَنَّهُ مَعِينٌ لَا أَجِيرٌ. مِنَ الْجَامِعِ (٤).

(فقط) اسْتَعَارَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، فَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهَا وَيَجِيءَ وَيَعِيرَهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَسْمَ مَوْضِعًا لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَصْرِ، وَفِيهِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةَ الْعَارِيَةِ فِي الرُّجُوعِ بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ. مِنَ الْجَامِعِ (٥).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مُبْتَدَأٌ مِنَ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

(٢) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (٢/ ١١٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٤) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (٢/ ١١١، ١٢٤).

(٥) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (٢/ ١١٢).

وَبَعَثَ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِهِ ثِيَابًا، ثُمَّ ادَّعَاهَا أَنَّهَا عَارِيَّةٌ صُدِّقَ. من الجامع^(١).

لو استعارَ الفرسَ مدةً معلومةً ولم يردَّ بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى لو هلكَتْ يضمنُ. من التوفيق^(٢).

امْرَأَةٌ أعارت شيئاً بغيرِ إذنِ الزَّوجِ من متاعِ البيتِ ما يكونُ في أيديهنَّ عادةً، فضاع لم تضمنَ. من الفتاوى^(٣).

ولو استأجرَ دابةً مدةً معلومةً ولم يردَّها بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى هلكَتْ لا يضمنُ. من التوفيق^(٤).

استعارَ دابةً ونام في المفازةِ ومقودُها في يده، فجاءَ إنسانٌ وقطَعَ المقودَ وذهبَ بالدَّابةِ لا يضمنُ، وإن خرَجَ المقودُ من يده فذهبَ به يضمنُ. استعارَ شيئاً يومينِ أو ثلاثةَ أيَّامٍ فعليه ردُّه عندَ القضاءِ، فإن لم يردَّه فهلكَ عنده ضمنَ، سواءً كان مستعملاً له أو لم يكن. من الينابيع^(٥).

رجُلٌ أدخلَ دابَّتهُ في دارِ رجلٍ فأخرجها صاحبُ الدَّارِ فهلكَتْ لم يضمنَ، وإن وضعَ ثوباً في داره فرمى به فضاعَ ضمنَ الثَّوبَ؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدَّارَ فكان الإخراجُ إتلافاً، والدَّابةُ تضرُّ بالدَّارِ فكان الإخراجُ لا يكونُ إتلافاً. من الاختيار^(٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١/١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١١/١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠، ٥٦١)، تبیین الحقائق (٥/٨٩)، درر الحکام شرح غرر الأحكام (٢/٢٤٤).

(٦) انظر: الاختيار (٣/٦٦).

كتاب الوديعة

الوديعة والعارية والمستأجرة في يدي المستأجر أمانة. من البرازية^(١).

الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانةً باستحفاظ [١٤٤ / أ] صاحبه عند غيره قصدًا، والأمانة قد تكون من غير قصد، كما إذا هبت الريح وألقت ثوب إنسان في حجر غيره يكون ذلك أمانة عنده. من غاية البيان^(٢).

للمودع دفع الوديعة إلى من في عياله كأمراته وولده والديه وأجير مسانئة أو مشاهرة لا مياومة، ولمن في عياله أن يضعها عند من في عياله، [وللمودع]^(٣) أن يدع عند من في عياله بقول المودع^(٤). لو دفعها إلى من في عيال ربها، قيل: ضمن، وقيل: لا. من الفصولين^(٥).

ولو دفع إلى من يجب عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن، فليس هذا كمن في عياله وأبواه كأجنبي^(٦) حتى يشترط كونهما في عياله. من الفصولين^(٧).

والمراد بالأجير التلميذ الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانئة، فأما الأجير بعمل من الأعمال فكسائر الأجانب يضمن بالدفع إليه. من الكفاية^(٨).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (١٩٥ / ٦).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٨٩ / ٧)، حاشية الشلبي (٧٧ / ٥).

(٣) في (م) ولا للمودع.

(٤) في جامع الفصولين: «وللمودع أن يودع عند من يعول المودع».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١٠٢ / ٢).

(٦) في (م)، و(ل): «وأبويه وأجنبي». والمثبت من باقي النسخ وجامع الفصولين.

(٧) انظر: جامع الفصولين (١٠٢ / ٢).

(٨) انظر: المبسوط (١١٠ / ١١)، الجوهرة النيرة (٢٣٠ / ٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٧٩ / ٢).

وَضَعَ شَيْئًا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ: احْفَظْ حَتَّى أَرْجِعَ. فَصَاحَ لَا أَحْفَظُهُ، وَتَرَكَهَ صَاحِبَهُ صَارَ مَوْدَعًا وَيُضْمَنُ إِنْ تَرَكَ حِفْظَهُ (عك) لَا يُضْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَوْدَعًا. مِنَ الْقَنِيَةِ^(١).

وَلَوْ دَفَعَتِ الْمَرْأَةُ الْوَدِيعَةَ إِلَى زَوْجِهَا لَمْ [تُضْمَنَ]^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ فِي عِيَالِهَا^(٣)، وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، وَلَكُلٍّ مِنْهُمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمَا فِي عِيَالِهِ لَمْ يُضْمَنَ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِمَا. مِنَ الْفُصُولَيْنِ^(٤).

الْمَوْدَعُ إِذَا بَعَثَ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا عَلَى يَدِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَيْسَ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ يَكُونُ ضَامِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْابْنُ [كَبِيرًا]^(٥) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ لَا يُضْمَنُ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْابْنَ الصَّغِيرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ الْأَبِ لَا يُضْمَنُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ. كَمَا لَوْ بَعَثَ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا عَلَى يَدِ عَبْدِهِ الَّذِي أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي عِيَالِ الْمُسْتَأْجِرِ يَسْكُنُ مَعَهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٦).

احْتَرَقَ بَيْتُ الْمَوْدَعِ وَلَمْ يَنْقُلِ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ إِمْكَانِهِ يُضْمَنُ إِذَا تِمَكَّنَ مِنْ حِفْظِهَا بِنَقْلِهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. مِنَ الْقَنِيَةِ^(٧).

سَلَّمَ الْمَوْدَعُ الدَّارَ الَّتِي فِي بَيْتِ مِنْهَا الْوَدِيعَةُ إِلَى آخَرَ لِيَحْفَظَهَا، فَإِنْ كَانَ الْوَدَائِعُ فِي بَيْتٍ مَغْلُوقٍ حَصِينٍ لَا يُمَكِّنُ فَتَحَهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا يُضْمَنُ، وَإِلَّا يُضْمَنُ (ظم) وَكُلُّهُ بِقَبْضِ وَدِيعَتِهِ بِمَحْضَرِ الْمَوْدَعِ، وَطَالَبَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَاِمْتَنَعَ وَهَلَكَ يُضْمَنُ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ مَعَايِنَةً فَوْقَ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَوْ أَثْبَتَ وَكَالَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ فَاِمْتَنَعَ يُضْمَنُ، فَهَذَا أَوَّلَى. مِنَ الْقَنِيَةِ^(٨).

(١) انظر: القنية (ص ١٨٨). وَرَجَّحَ فِي مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (١/ ١٩٢) أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ.

(٢) فِي (م) يُضْمَنُ.

(٣) فِي (م) عِيَالِهِ.

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٢).

(٥) فِي (م) الْكَبِيرِ.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٧) انظر: القنية (ص ١٨٩).

(٨) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

ولو رَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِ مَالِكِهَا أَوْ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ، قِيلَ: يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا وَبِهِ يُفْتَى. مِنْ التَّسْهِيلِ^(١).

وَفِي إِجَارَاتِ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمَحِيطِ وَقَاضِي خَانَ: لَيْسَ لِلْمَتَوَلَّى أَنْ يُوَدِّعَ مَالَ الْوَقْفِ [١٤٤/ب] إِلَّا إِذَا أُوْدِعَ مَمَّنْ فِي عِيَالِهِ، فَلَوْ أَقْرَضَ صَارَ ضَامِنًا، وَيَضْمَنُ الْمُسْتَقْرِضُ أَيْضًا. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٢).

الْحَاكِمُ إِذَا دَفَعَ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَى أَنَاسٍ وَمَاتَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَا يَضْمَنُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا [قَبْضُ]^(٣) مَالَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا يُدْرَى أَيْنَ وَضَعَهُ وَمَاتَ يَضْمَنُ. مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى^(٤).

الْمُودَعُ إِذَا مَاتَ فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ أَنَّهُ رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ، وَالضَّامَنُ وَاجِبٌ فِي تَرْكِتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مُجْهَلًا الْوَدِيعَةَ، فَإِنْ أَقَامَ الْوَرِثَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الرَّدِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمَعَايِنَةِ. مِنْ الْوَاقِعَاتِ^(٥).

فَإِنْ وَضَعَ الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُدْرَى أَيْنَ وَضَعَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مُجْهَلًا الْوَدِيعَةَ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُدْرَى إِلَى مَنْ [دَفَعَ]^(٦) لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُوْدَعِ غَيْرُ الْقَاضِي إِذَا قَبْضَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرَ الْمَالُ ضَمِنَ فِي تَرْكِتِهِ. الْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لَا يَضْمَنُ، وَالْأَبُّ لَوْ مَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُهُ كَالْوَصِيِّ. مِنْ فُصُولِ أُسْتُرُوشَنِي^(٧).

(١) انظر: الاختيار (٢٨/٣)، مجمع الضمانات (٢٣١/١).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٥٩/٥)، مجمع الضمانات (٧٠٤/٢).

(٣) في (م) قضى.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٩٨/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٤٥/٢)، البحر الرائق (١٩٤/٥).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (٢٣٣/١).

(٦) في (م) وضع.

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٨٦٧/٢).

إذا قال المودع: سَقَطَتِ الوديعةُ لا يضمنُ، ولو قال: أُسْقِطْتُ يضمنُ، قال ظهيرُ الدين المَرْغِينَانِيُّ: لا يضمنُ في الوجهين جميعًا والفتوى عليه؛ لأنَّ المودعَ لا يضمنُ بالإسقاطِ. من مختصر الخلاصة^(١).

رجُلٌ دَفَعَ إلى رجلٍ ألفَ درهمٍ، وقال له: ادفعَ اليومَ إلى فلانٍ، فلم يدفعَ حتَّى ضاعَ لا يضمنُ؛ لأنَّه لم يجب عليه ذلك. من مختصر الخلاصة^(٢).

ولو غَسَلَتْ ثوبًا بأجرٍ وعلَّقَتْه على خُصٍّ سطحٍ للجفافِ، وطرفُ الثوبِ من الجانبِ الآخرِ ضَمِنَتْ ولو على السَّطحِ، لا لو كانَ على السَّطحِ خُصٍّ. ولو دَفَعَهَا إلى صاحبِها ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ لم يضمنُ. قال له: ادفعها إلى فلانٍ، فدفعَ ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ ضَمَّنَ أَيَّ الثَّلاثَةِ شاءَ. من التسهيل^(٣).

وإنَّما يضمنُ المودعُ بالتَّجهيلِ إذا لم يعرفَ وارثه الوديعةَ، أمَّا إذا عَرَفَ والمودعُ ويعلمُ معرفته لا يضمنُ، ولو ادَّعى وارثه العلمَ وأنكرَ الطَّالِبُ، فإن فُسِّرَ الوديعةُ وقال: هي كذا وقد هَلَكْتَ صُدِّقَ، وهو والمودعُ سواءٌ، إلَّا أنَّه إذا دَلَّ السَّارِقَ عليها يضمنُ، بخلافِ وارثه.

ولو ادَّعى الطَّالِبُ تَجهيلَه، وقال وارثه: كانت باقيةً يومَ موته وكانت معروفةً^(٤) ثُمَّ تَلَفَتْ صُدِّقَ الطَّالِبُ في الصَّحيح؛ لأنَّها صَارَتْ دِينًا في التَّركَةِ ظاهراً، فلا يُقبلُ قولُ الورثةِ، ولو قال: أُسْقِطَهَا لا يضمنُ بالإسقاطِ إذا لم يتركها ولم [١٤٥ / أ] يذهبَ وعليه الفتوى. من التسهيل^(٥).

وفي المحيطِ: لو قال المودعُ كانت الوديعةُ بين يديَّ، ثُمَّ قَمْتُ فنسيْتُها يضمنُ؛ لأنَّ نسيانه تضييعٌ منه، ولو قال: كانت بين يديَّ في داري، ثُمَّ قَمْتُ فنسيْتُها يُنظرُ إن كانت

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥٣٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٢).

(٢) انظر: مجمع الصَّمانات (١/٣٧٠).

(٣) انظر: مجمع الصَّمانات (١/٢١٨)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٦).

(٤) في (ط)، و(ع): «معرفة».

(٥) انظر: البحر الرَّاائق (٧/٢٧٥)، الفتاوى الهندية (٤/٣٥٠).

الوديعة مِمَّا لَا يُحْفَظُ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ^(١) كَصَرَّةِ الذَّهَبِ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ حَرَرًا لَهَا وَإِلَّا فَلَا. مِنْ شَرْحِ ابْنِ فَرَشْتَه^(٢).

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ وَدِيعَةً وَقَالَ لَهُ فِي السَّرِّ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِعَلَامَةِ كَذَا وَكَذَا فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْوَدِيعَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَبَيَّنَ تِلْكَ الْعَلَامَةَ فَلَمْ يَصْدَقْهُ الْمَوْدَعُ حَتَّى هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَا ضِمَانَ عَلَى الْمَوْدَعِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٣).

امْرَأَةٌ عِنْدَهَا وَدِيعَةٌ لِإِنْسَانٍ فَحَضَرَتْهَا الْوَفَاءُ، فَدَفَعَتِ الْوَدِيعَةَ إِلَى جَارِهَا فَهَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ الْجَارِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضَرَتِهَا عِنْدَ الْوَفَاءِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَكُونُ فِي عِيَالِهَا لَا تَضْمَنُ، كَمَا لَوْ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي دَارِ الْمَوْدَعِ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٤).

حَضَرَهَا الْوَفَاءُ فَدَفَعَتِ الْوَدِيعَةَ إِلَى جَارِهَا فَتَلَفَتْ، لَا تَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ وَفَاتِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عِيَالِهَا، وَلَوْ خَلَفَ امْرَأَتُهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَجِدِ الْوَدِيعَةَ، لَا يَضْمَنُ لَوْ كَانَتْ أَمِينَةً، وَإِلَّا ضَمِنَ لَوْ عَلِمَ الزَّوْجُ ذَلِكَ. وَكَذَا الْخَانِي إِذَا تَرَكَ الْخَانَ عَلَى عَبْدِهِ يَضْمَنُ لَوْ كَانَ سَارِقًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ، بِخِلَافِ الثَّيَابِيِّ إِذَا تَرَكَ الثَّيَابَ عَلَى حَلَاقٍ فِي الْحَمَّامِ فَضَاعَ ثَوْبٌ لَا يَضْمَنُ، بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ. مِنْ التَّسْهِيلِ^(٥).

وَلَوْ رَدَّهَا إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَلَمْ يَسْلَمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ، وَلَوْ قَالَ: أَحْفَظُهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَحَفِظُهَا فِي دَارٍ أُخْرَى، قِيلَ: يَضْمَنُ وَلَوْ أَحْرَزَ مِنْهَا، وَلَوْ قَالَ: لَا تَضَعُهَا فِي الدُّكَانِ فَوَضَعَهَا

(١) عَرَصَةُ الدَّارِ: سَاحَةُ الدَّارِ، وَهِيَ الْبَقْعَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (عَرَصَ).

(٢) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٣٧٧)، الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٥/٥٣٢، ٥٣٣)، مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/١٩٨)، الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٣٤٢).

(٣) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٣٧٩).

(٤) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٣٧٩).

(٥) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٣٧٩)، الْبَنَاءُ (١٠/١٠٨)، مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٩)، الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٥٠٧).

فيه، ثُمَّ سُرِقَتْ لَيْلًا يَضْمَنُ لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ أَحْرَزَ مِنْهُ، وَلَوْ دَفَنَهَا فِي أَرْضِ بَيْتِهِ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَجْعَلْ هُنَاكَ عِلَامَةً، وَفِي الْمَفَازَةِ ضَمِنَ بِكُلِّ حَالٍ، لَا فِي الْكَرْمِ لَوْ كَانَ حَصِينًا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ بَابٌ مَغْلُوقٌ، لَوْ كَانَ فِي الْجَبَانَةِ فَتَحَجَّمَ عَلَيْهِ السُّرَّاقُ فَدَفَنَهَا خَوْفًا مِنْهُمْ فَفَرَّ، ضَمِنَ لَوْ أَمَكَّنَهُ الْعِلَامَةُ وَإِلَّا لَا، بِأَنْ جَاءَ عَلَى فُورِ الْإِمَّاكَانِ، وَلَوْ أَخَّرَ ضَمِنَ، وَلَوْ جَعَلَهَا سَكْرَانٌ فِي جِيهِهِ فَحَضَرَ مَجْلِسَ الْفَسَقِ فَضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ، أَلْقَاهَا فِي جِيهِهِ وَظَنَّ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَمْ يَقَعْ فَضَاعَتْ ضَمِنَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعُرْفِ، فَلَوْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ دُكَّانِهِ وَفِيهِ وَدِيعَةٌ فَضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضْمَنُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَجْلَسَ فِيهِ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ الْحِفْظَ، وَلَا يَضْمَنُ الدَّابَّةَ لَوْ نَامَ قَاعِدًا، وَإِلَّا يَضْمَنُ. مِنْ التَّسْهِيلِ^(١).

وَفِي النَّهَآيَةِ: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: [١٤٥ / ب] تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُوَدَّعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ. مِنْ شَرْحِ ابْنِ فَرِشْتَةَ^(٢).

ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ الْهَلَاكَ وَادَّعَى رَبُّهَا الْإِتْلَافَ، فَالْقَوْلُ لِلْمُوَدَّعِ، وَلَوْ بَرَهْنَا قِيلَ: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُوَدَّعِ أَيْضًا، وَقِيلَ: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهَا تَثْبِتُ الضَّمَانَ. وَلَوْ ادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّقٍ وَنَحْوِهِ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عِنْدَ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا. مِنْ الْفُصُولِينَ^(٣).

وَلَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَالْمُوَدَّعُ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَعَالِجَهَا فَعَطِبَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا لَكُهَا ضَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَالْمَعَالِجُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَدَّعِ، سِوَاءَ عَلِمَ أَنَّهَا لَهُ أَوْ لَا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُوَدَّعُ أَصْلًا. مِنْ التَّسْهِيلِ^(٤).

(١) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٥/ ٥٣٣، ٥٣٥)، الاختيار (٣/ ٢٩)، لسان الحَكَّام (ص ٢٧٤)، البحر الرَّائِقُ (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضَّمَانَات (١/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤)، الفتاوى الهِنْدِيَّة (٤/ ٣٤٤، ٣٤٦)، رد المحتار (٨/ ٤٧٢).

(٢) انظر: تبين الحَقَائِق (٥/ ٢٣١)، لسان الحَكَّام (ص ٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفُصُولَيْن (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٥٨).

رجُلٌ له على آخر ألف درهم فأرسل رسولاً يقبض دينه، فذهب وقبض منه الدين ودفعه إلى المرسل، فأنكر المرسل دفعه إليه، فالقول قول الرسول مع يمينه أنه قد سلم وقبض المرسل؛ لأن الرسول مودعٌ وأمينٌ. من المنتخب^(١).

مات المودع فقال الورثة قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب في مال الميت؛ لأنه مات مجهلاً. فإن أقام الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال في حياته: رددت الوديعة. تُقبل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت مُعينة. من المنتخب^(٢).

سبب دابة الوديعة في الصحراء، هل يضمن إذا تلفت؟ لا رواية لها في الكتب، فقيل: ضمن لتعديده بإرسال، وقيل: لا؛ إذ لو مات في الإصطبل لم يضمن كذا هذا، بخلاف ما لو ضاعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع. دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي، قال أبو حنيفة رحمه الله: ضمن لإيداع المودع، وقال (صط)^(٣) لا لأنه إيداعٌ ضمنّي، وإنما يضمنه المودع بإيداع قصدي، ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن فالمسألة بحالها، قال أبو حنيفة رحمه الله: ضمن لما مر. من الفصولين^(٤).

إذا أقام المودع بينة على رد الوديعة إلى المالك تُقبل؛ لأن البينة تُقبل لدفع اليمين. من صدر الشريعة^(٥).

ولو قال أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي، وكذبه المودع، ضمن إلا إذا برهن، إذ أقر بوجوب الضمان عليه، ثم ادعى إبراءه فلا يُصدق إلا ببينة. من الفصولين^(٦).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٩)، لسان الحكام (ص ٢٧٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٧)، الفتاوى الهندية (٤/٣٥٧).

(٣) في (ع): «قالا صاحبا».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٦).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٤٧).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٢).

وضع الوديعة مع ثيابه على شطّ النهر، واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن، وكذا لو سُْرِقت حين انغمس ضمن، دفعها إلى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردّها، قال (صط) ضمنها؛ إذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله. [١٤٦/ أ] إذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها إلى أجنبي لم يضمن، فلو فرغ من ذلك ولم يسترد ضمن، وكذا ههنا. من الفصولين^(١).

رجل أجلس عبده في حانوته، وفي الحانوت ودائع فُسِرقت، ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد أتلّف البعض وباع المولى عبده، فإن كان لصاحب الوديعة بينة على أن الغلام سرق الوديعة وأتلّفها؛ فصاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع، ثم يبيعه في دينه؛ لأنّه ظهر أن المولى باع عبداً مديوناً، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلّف مولاة على العلم، فإن حلف لا يثبت الدين، وإن نكل فهو على وجهين؛ إن أقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بينة المشتري سواء، وإن أنكر ليس لصاحب الوديعة أن ينقض البيع، ولكن يأخذ الثمن من المولى؛ لأنّ الدين ظهر في حق المولى دون المشتري. من قاضي خان^(٢).

رجلان جاءا إلى رجل وقال كل منهما: أنا أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع: لا أدري أيكما أودعنيها. وليس لواحد منهما بينة، فعلى المودع أن يحلّف كل واحد منهما أنّه ما أودعها عندك؛ لأنّه منكر دعوى كل واحد منهما، فإذا أبى أن يحلّف لهما، أعطى الوديعة لهما وضمن مثلها لهما إن كانت مثليّة وإلا فقيمتها؛ لأنّه أتلّف على كل واحد منهما النصف بجهله.

وكذا إذا اختلف الطالب وورثه المودع، فقال الطالب: مات قبل أن يبين فصار ديناً في تركته، وقال الورثة: بل كانت قائمة بعينها معروفة يوم مات، ثم هلك بعد موته، فالقول قول الطالب هو الصحيح؛ لأنّ الوديعة صارت ديناً في تركته بالتجهيل، فلا يقبل قول الورثة.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٦).

وكذا إذا قال المودع لربّ الوديعة: رددتُ بعضَ الوديعةِ ثمّ مات، فالقول قول ربّ الوديعة مع يمينه في قدر ما أخذ؛ لأنّ الوديعة صارت ديناً ظاهراً إلّا قدر ما ردّه منها، فيكون القول قوله [صاحب الوديعة]^(١) في قدر [المأخوذ]^(٢). من قاضي خان^(٣).

رجلٌ وُضع عند رجلٍ وديعةٌ، ووضعها المودع في حانوته وذهب إلى الجمعة، وترك باب الحانوت مفتوحاً وأجلس صبياً صغيراً ليحفظ حانوته، وذهبت الوديعة من الحانوت، قال أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الصبي ممّن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع، وإن كان ممّن لا يضبط ضمن. [١٤٦/ب] وقال القاضي الإمام عليّ السغدّي: لم يضمن على كلّ حال؛ لأنّه ترك الوديعة في كل حرز فلم يضيع. من قاضي خان^(٤).

رجلٌ دفع إلى رجل عشرة دراهم، وقال: خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها الخمسة، وهلكَت الخمسةُ الثانيةُ ضمن سبعة ونصفاً؛ لأنّ الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة، والخمسة التي استهلكها كان نصفها أمانة فصارت مضمونة بالاستهلاك، فصارت جملة ما ضمن سبعة ونصفاً. من الواقعات^(٥).

قال رجلٌ لآخر هذه العشرة الدراهم خمسة منها لك وخمسة منها للأمانة، [والأخذ أكل]^(٦) الخمسة منها، وهلكَت الخمسةُ في يده فهل يؤدّي الخمسة التي للأمانة أم لا؟ قلنا: لا يجوز أن يؤدّي الخمسة التي للأمانة؛ لأنّ هذه العشرة ممّا لا يُقسّم عند هبته، فما يُقسّم منه لا بدّ من الإحراز^(٧) فهذه العشرة لم تُحرز^(٨) أحبّ أن يؤدّي سبعة ونصف درهم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) للمأذون.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٥١).

(٦) في (م) والآخر اهلك.

(٧) في (ط)، و(ق): «الإفراز».

(٨) في (ل): «تفرّز».

رجلٌ أودعَ كيساً فيه دراهمَ عند رجلٍ ولم يزن عليه، ثمَّ ادَّعى صاحبُ الوديعة الزيادة، قالوا: لا ضمانَ عليه ولا يمينَ حتَّى يدَّعي عليه التَّضييعَ أو الخيانةَ ونحوَ ذلك. من قاضي خان^(١).

وعن نصير أنَّه كتَبَ إلى ابنِ شجاعٍ في مودَعٍ يقول: دفنتُ الوديعةَ ونسيتُ موضعَها؟ فأجاب وقال: إن دفنتَها في دارِه لا يضمنُ، وإن دفنتَها في غيرِ دارِه ضمنَ، قيل: فإن دفنتَها في كرمِه فسُرقت قال: إن كانَ له بابٌ فليس بتضييعٍ وإلَّا فهو تضييعٌ. من قاضي خان^(٢).

ولو دَفَعَ إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ زكاةَ مالٍ؛ ليدفعَها إلى المساكينِ، فخلطَ الدراهمَ بدراهمِ نفسِه، ثمَّ أخذَ منها عشرةً فتصدَّقَ بها على المساكينِ عن المعطي وهو ضامنٌ، ولو تصدَّقَ المستودعُ بالوديعةِ عن زكاةٍ صاحبهِ بغيرِ أمرِه، فأجازَ صاحبهُ جازَ عن زكاته، وذكر في النوادر: أنَّه لو أدَّى زكاةَ غيره بغيرِ أمرِه لم يَجْز، ولو أدَّى زكاةَ مالٍ غيره من صاحبهِ بغيرِ أمرِه فأجازَ صاحبهُ جازَ عن زكاته إن كان قائماً، ويكونُ عن التَّطَوُّعِ إن كان هالِكاً. من الينابيع.

إذا وَضَعَ الوديعةَ في حانوتِه، فقال له صاحبُها: لا تَضَعْ في الحانوتِ فإنَّه مَخوفٌ، فتركها فيه حتَّى سُرِقَ ليلاً، إن لم يكن له موضعٌ آخرٌ أحرَزَ من الحانوتِ لا يضمنُ، وإن كان له موضعٌ آخرٌ أحرَزَ من الحانوتِ فهو ضامنٌ إذا كان قادراً على الحملِ. من النهاية^(٣).

رجلٌ دَفَعَ إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ، فقال: ثلاثةٌ منها لك والباقي [١٤٧/أ] سلَّمها إلى فلانٍ وفلانٍ، فهلكَتِ العشرةُ في يده ضمنَ الثلاثةُ؛ لأنَّها مقبوضةٌ لهبةٍ فاسدةٍ، والباقي أمانةٌ. من قاضي خان^(٤).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٣، ٣٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧١).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/١٩٥)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٣).

رجلٌ جاء إلى رجل بشوب، وقال: هذا الثوب عندك وديعة، أو وَّضَعَ الثوب عنده ولم يُقَلْ شيئاً، فغاب صاحبُ الثوبِ ثُمَّ غَابَ الآخرُ بعده وترك الثوب هناك ضمن؛ لأنَّه أودعَ عُرفاً والآخر قَبْلَ عُرفاً، ولو قال الجالسُ: لا أَقْبِلُ الوديعة، فوَضَعَ بين يديه وذَهَبَ، فضاعَتْ لا يضمنُ. من الخلاصة^(١).

وفي الفتاوى: سوقيَّ قام من حانوته إلى الصَّلَاة وفيه ودائع، فضاعَ شيءٌ من حانوته لا ضمان عليه. وفي فتاوى الفضلي: إنَّ من خَرَجَ إلى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحاً وأجلسَ على باب الدُّكان ابناً له صغيراً، وفي الحانوتِ ودائعٌ فضاعت؛ إن كان الصَّبِيُّ يَعْقِلُ الحفظَ ويحفظُ الأشياءَ لا يضمنُ وإلَّا يضمنُ. من الخلاصة^(٢).

وفي الفتاوى: إذا دَفَنَ المودَع الوديعة في أرضٍ إن جعلَ هناك علامةً لا يضمنُ، وإن لم يجعل يضمنُ، وفي المفاضة يضمنُ بكلِّ حالٍ، جعلَ علامةً أو لا، وفي الكَرَم إن كان حصيناً بأن كان له بابٌ مغلقٌ لا يضمنُ، وإن وَضَعَه ولم يَدْفِنْ؛ إن وَضَعَه في موضعٍ لا يدخلُ عليه أحدٌ إلَّا بالاستئذان لا يضمنُ أيضاً. من الخلاصة^(٣).

وإن جعلَ ثيابَ الوديعة تحت جنبه في بعض الطَّرِيقِ، إن أرادَ به الحفظَ لا يضمنه، وإن أرادَ به الترفُّقَ يضمنُ، ولو جعلَ الكيسَ تحت جنبه لا يضمنُ مطلقاً. من الخلاصة^(٤).

وإذا جعلَ دراهمَ في الخفِّ فضاعَتْ؛ إن جعلَ في خفه الأيمن يضمنه، وفي اليسار لا يضمنه، وقيل: لا يضمنه فيهما. من الخلاصة^(٥).

والمودَع إذا أخذَ بعض الوديعة لينفقَه في حاجته ثُمَّ بدا له فردَّه إلى موضعه ثُمَّ ضاع

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٦٩)، المحيط البُرْهاني (٥/٥٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥٣٢)، مجمع الضَّمَّانات (١/٢٠١).

(٣) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٢٧٤).

(٤) انظر: مجمع الضَّمَّانات (١/٢٠٢).

(٥) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٢٧٤)، مجمع الضَّمَّانات (١/٢٠٢).

لا يضمنُ. مودَعٌ غَابَ عن بيته ودفعَ مفتاحَ البيتِ إلى غيره، فلمَّا رَجَعَ إلى بيته لم يجدِ الوديعةَ، لا يضمنُ، وبدفعِ المفتاحِ إلى غيره لم يجعلِ البيتَ في يدِ غيره. من الخلاصة^(١).
والمودَعُ إذا سافرَ بمالِ الوديعةِ فهلكَ لا يضمنُ عندنا، سواءً كان له بدٌّ من السَّفرِ أو لم يكن، والأبُّ والوصيُّ إذا سافرا بمالِ اليتيمِ لصبيِّ فهلكَ لا يضمنانِ، إلَّا إذا تركا زوجتيهما ههنا. من الخلاصة^(٢).

وَضَعَ طبقَ الوديعةِ على رأسِ الخابيةِ^(٣) ضَمِنَ لو فيها شيءٌ يُحتاجُ إلى التَّغطيةِ، كماءٍ ودقيقٍ ونحوهما. الوديعةُ لا تُودَعُ ولا تُعار ولا تُؤَجَّرُ، [١٤٧/ب] والمستأجرُ يؤجَّرُ ويُعار، والعاريةُ تعار ولا تؤجَّرُ، وقيل: يُودَعُ المستأجرُ والعاريةُ. من الجامع^(٤).

وفي واقعات اللأمشي: لو ادَّعى أَنِّي أودعتُ عندك كذا، فقال: أودعتَ مع فلانٍ آخرَ، فلا أَرُدُّكَّه إِلَيْكَ، يحلِّفُ المدَّعى عليه بالله أن ردَّ الكلَّ ليس بواجبٍ عليك، فإذا حلَّفه اندفعتِ الخصومةُ. من أُستروشنِي^(٥).

رجلٌ دَخَلَ الحَمَّامَ ونَزَعَ ثيابه، بمحضرٍ من صاحبِ الحَمَّام، فلمَّا خَرَجَ من الحَمَّام لم يجدِ ثيابه ووجدَ صاحبَ الحَمَّامِ نائمًا، قالوا: إن كان نائمًا قاعدًا لا يكونُ ضامنًا؛ لأنَّه مستيقظٌ حكمًا فلم يكن تاركًا للحفظِ، وإن كان نائمًا مضطجعًا واضعًا جنبه على الأرضِ كان ضامنًا؛ لأنَّه تاركٌ للحفظِ. من قاضي خان^(٦).

وإذا قَضَى المودَعُ دينَ مودِعه بالوديعةِ التي عنده يضمنُ في الصَّحيح. من الجامع^(٧).

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥٣٦، ٥٤٤)، البحر الرائق (٧/٢٧٤، ٢٧٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٣، ٣٧٤)، البحر الرائق (٧/٢٧٨).

(٣) الخابية: وعاءُ الماءِ الذي يحفَظُ فيه. انظر: المعجم الوسيط (خبأ).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٤، ١٠٩).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٩).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٠).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٥).

والمودَع إذا فَتَحَ بابَ القفصِ أو حلَّ قيدَ العبدِ أو فَتَحَ بابَ الإصطبلِ حتَّى ذهبَ يضمنُ بالاتِّفاقَ؛ لأنَّه التزمَ الحفظَ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ الغاصبُ أو السَّارقُ على الوديعةِ ضمنَ وغيره لا يضمنُ، وفي المودَع: لا يَختلفُ مِن أن يقفَ ثُمَّ يذهبَ، أو يذهبَ من غيرِ توقُّفٍ. ولو نفَرَ طيرُ إنسانٍ من رجلٍ لا يضمنُ، ولو قصَدَ تنفيره يضمنُ، ولو دنا منه ولم يقصدَ تنفيره لا يضمنُ. من فصول عمادي^(١).

ولو وُضِعَ كيسُ الوديعةِ في صندوقه وفيه كيسٌ آخرُ فانشقَّ بالكيسِ في الصندوقِ فاختلفَ بدراهمه لا يضمنُ^(٢) والمختلط بينهما، فإن هلك بعضُها من مالهما والباقي على قدر مالهما، ولو خلطها أجنبيٌّ أو مَن في عياله لا يضمنُ المودَع، [والضَّمانُ]^(٣) على الخالطِ صغيراً كان أو كبيراً، ولا يضمنُ أبوه لأجله. من الخلاصة^(٤).



(١) انظر: لسان الحكَّام (ص ٢٧٨).

(٢) في (م)، وباقي النسخ الخطية: «يضمنُ»، والمثبتُ من (ق)، وهو الموافق لما في مصادرِ الحنفيةِ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الأصل (٨/ ٤٣٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٢)، لسان الحكَّام (ص ٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

كتاب الصُّلح

رجُلٌ ادَّعى دارًا فأَنكَرَ المدَّعى عليه فصالحه على نصف تلك الدَّار، ثمَّ وجَدَ المدَّعي بَيِّنَةً فأقامها يأخذُ النِّصفَ الباقي، وبه كان يُفتي الشَّيخُ الإمامُ ظهيرُ الدِّينِ المَرغِيناني؛ لأنَّ الصُّلحَ إسقاطٌ، وإسقاطُ الحقِّ عن الغير لا يجوزُ، وذكرُ الإمامِ خُواهر زادَه في نسخته أنَّ هذا رواه ابنُ سِمعان، أمَّا في ظاهرِ الرواية لا تُسمع دَعوى الباقِي فلا يأخذُها. من الخُلاصة^(١).

رجُلٌ عليه ألفُ درهمٍ فصالح على خمسمائةٍ، وأعطاه رهنًا بخمسمائةٍ، فهلك الرَّهنُ، ثمَّ تصادقا أنَّه لم يكن عليه دينٌ، كانَ على المرتَهَن أن يردَّ على الرَّاهِن خمسمائةٍ. من قاضي خان^(٢).

والصُّلحُ عن دمِ العَمَدِ يجوزُ بالتَّراضي، والقليلُ والكثيرُ سواءٌ؛ لعدم [١٤٨/أ] التَّقديرِ الشرعيِّ فيكونُ مَفْوضًا إلى اصطلاحِهِم؛ كالخلع وغيره. من شرح المجمع^(٣).

فإن صالح عن ألفِ درهمٍ حالَّةٍ على خمسمائةٍ حالَّةٍ جازٌ؛ لأنَّه أخذَ بعضَ حقِّه وأسقطَ الباقي، وعلى خمسمائةٍ مؤجَّلَةٍ جازٌ أيضًا؛ لأنَّه أسقطَ بعضَ حقِّه وأخذَ الباقي. من شرح مَجْمَع^(٤).

قَبْضُ بَدَلِ الصُّلحِ شرطٌ إن كانَ دَيْنًا بدينٍ وإلَّا لا. من الكنز^(٥).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٥٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٠)، مَجْمَعُ الْأَنْهَر (٤/٣٢٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/٤١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَر (٣/٤٣٣).

(٥) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/٥٥٢).

في مسائل شتى: فإن صالح عن دراهم دين على كيليّ في الذمة لا يجوز إلا بالقبض في الحال، وكذا لو صالح عن ألف درهم مؤجل على دنائير إلى شهر. من شرح الكنز^(١).

ولو صالح من دعوى دار على ألف، ثم أقام ذو اليد البيّنة أنّها ملكه بالشراء أو بالميراث، فليس له أن يرجع في الألف المدفوع، ولو أقام البيّنة أنّه اشتراها قبل الصلح من الدعوى فبطلت البيّنة وبطل الصلح؛ لأنّه يجوز أن يكون ملكاً للمدعي ثم يمكن الملك من جهته، وفي الأولى المدعى عليه افتدى عن اليمين فلا يستطيع الرجوع فيه. من الوجيز^(٢).

فإن أخرج أحد الورثة عن عرض^(٣) أو عقار بمال أو ذهب بفضّة أو عكسه أو نقدين بهما صحّ قلّ بدله أو لا، وفي نقدين وغيرهما بأحد النّقدين لا إلا أن يكون المعطى أكثر من قسطه من ذلك الجنس. من الوقاية^(٤).

ولو صالح عن دين على عرض وسقط الدين، ثم هلك العرض قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين، وكذا لو باع القنّ الجاني وهو لا يعلم بالجناية، وصار ضامناً قيمته، ثم انفسخ البيع وتعود الجناية ويبطل الضمان، ولا يعود الدين عند محمد رحمه الله إذ الدين سقط، والساقط لا يعود.

ولو وهب مريض قنّه لغريم وسلّمه إليه سقط دينه فإذا مات ولم يُجز الورثة تنقّض الهبة في الثلثين^(٥) ويعود ثلث الدين عند أبي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله. من التسهيل^(٦).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٥٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/٢٥٠).

(٣) في (ق)، و(ع): «أرض».

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) كذا في (ق)، وفي باقي النسخ: «الثلث».

(٦) انظر: لسان الحكّام (ص ٢٦٣)، مجمع الضمانات (٢/٨٨٧).

الرَّاعِي الْخَاصُّ أَوْ الْمُشْتَرِكُ لَوْ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ أَوْ أَهْلَكَهَا سُبُعٌ أَوْ سُْرِقَتْ. فَصَالِحُهُ رُبُّهَا، لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُمُودَعٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَازَ مُطْلَقًا وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَازَ مُشْتَرَكًا لَا خَاصًّا^(١). مِنْ الْفُصُولَيْنِ^(٢).

الإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي لَوْ صَالَحَ شَارِبَ الْخَمْرِ؛ لِيَعْفُو عَنْهُ لَمْ يَجُزْ، وَلِشَارِبِ الْخَمْرِ أَخَذَ مَا دَفَعَ. وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ^(٣) فَصَالِحُهَا عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ لَا تَطَالِبَهُ بِاللَّعَانِ بَطْلٌ، وَعَفْوُهَا بَعْدَ الدَّفْعِ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: جَائِزٌ.

وَالصُّلْحُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ بَاطِلٌ فَيَرُدُّ الْمَالَ، وَأَمَّا الْحَدُّ فَيَسْقُطُ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي، لَا يَسْقُطُ لَوْ بَعْدَهُ. وَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ وَأَرَادَ الزَّوْجُ حَدَّهُمَا [١٤٨/ب] فَصَالِحُهَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى مَالٍ أَنْ يَعْفُوَ بَاطِلٌ، وَعَفْوُهُ بَاطِلٌ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ. مِنْ الْفُصُولَيْنِ^(٤).

أَدْعَى عَيْبًا وَأَنْكَرَ بَائِعُهُ فَتَصَالِحُهَا عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ يُبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَيْبَ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ فَزَالَ فَلِلْبَائِعِ أَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ. مِنْ الْفُصُولَيْنِ^(٥).
وَالصُّلْحُ عَنْ أَقْلٍ مِنَ الْحِصَّةِ مِنَ الرِّبَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ^(٦) فِي حَالَةِ التَّصَادُقِ، وَيَجُوزُ فِي حَالَةِ الْجُحُودِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٧).

أَخَذَ سَارِقٌ مَالًا غَيْرَهُ فَصَالِحُهُ حَتَّى كَفَّ عَنْ دَفْعِهِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بَطْلٌ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ السَّارِقُ مَعَ رَبِّ الْمَالِ بَطْلٌ، وَيُبْرَأُ عَنِ الْخُصُومَةِ بِدَفْعِ السَّرْقَةِ إِلَى مَالِكِهَا.

(١) فِي (ل): «خَالَصًا».

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٩، ٥٠).

(٣) فِي نَسْخَةِ (م) الضَّمان.

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٩).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٢٦١).

(٦) فِي (م)، وَ(ل): «يَجُوز».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٨١).

رَأَى عَيْبًا فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا آخَرَ فَلَمْ يَرْضَهُ مَعَ بَدْلِ الصُّلْحِ، وَلَوْ قَبِضَ
بَدْلَ الصُّلْحِ وَزَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ يَرُدُّ بَدْلَ الصُّلْحِ، وَقِيلَ: هَذَا لَوْ زَالَ بِلَا عِلَاجِهِ، فَإِنْ زَالَ
بِعِلَاجِهِ لَا يَرُدُّ. مِنَ الْفَصُولَيْنِ^(١).

ادَّعَى ثَوْبًا فَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّ الْمَدْعَى أَقَرَّ قَبْلَ الصُّلْحِ أَنَّهُ
لَيْسَ لِي لَا تُقْبَلُ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ الصُّلْحِ أَنَّ الثَّوْبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَطْلُ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ
الْمَدْعَى بِإِقْرَارِهِ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بَدْلَ الصُّلْحِ بغيرِ حَقٍّ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الصُّلْحِ لَجَوَازِ أَنْ
يَمْلِكَهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الصُّلْحِ. مِنَ الْفَصُولَيْنِ^(٢).

أَنْكَرَ دَيْنًا فَأَعْطَاهُ بَيِّنَةً أَوْ صَالَحَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّ الْمَدْعَى أَقَرَّ قَبْلَ الصُّلْحِ أَوْ الْحُكْمِ أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بَطْلُ الصُّلْحِ وَالْحُكْمِ^(٣). مِنَ الْفَصُولَيْنِ^(٤).

ادَّعَى دَارًا فَأَنْكَرَ ذُو الْيَدِ فَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ الدَّارَ لِذِي الْيَدِ^(٥)، ثُمَّ
بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى صُلْحٍ قَبْلَ هَذَا الصُّلْحِ، أَمْضَيْتُ الصُّلْحَ الْأَوَّلَ وَأَبْطَلْتُ الثَّانِي. مِنَ
الْفَصُولَيْنِ^(٦).

كُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ صُلْحٍ فَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالثَّانِي بَاطِلٌ، وَكُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ شِرَاءٍ
فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ شِرَاءً بَعْدَ شِرَاءٍ فَالْثَّانِي أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ ثُمَّ شَرَى صَحَّ
الشَّرَاءُ وَبَطْلُ الصُّلْحِ، وَفِيهِ: الصُّلْحُ لَا يَنْقُضُ الصُّلْحَ، يُرِيدُ بِهِ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ مِنْ جِنْسِ
حَقِّهِ فَصَالَحَ بِأَقْلٍ مِنْهُ ثُمَّ تَفَاسَخَا. الصُّلْحُ [لَا يَنْقُضُ الصُّلْحَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَالسَّاقِطُ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٦١)، (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٧).

(٣) الحكم ساقط من نسخة (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٧).

(٥) في (م): «الذي يدعيه». وفي (ط): «الذي في يده». والمثبت من (ق)، و(ع)، وجامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٧).

لا يعودُ، وقيل: إن كان الصُّلحُ^(١) عن إنكار يُنْقَضُ؛ لأنَّه صُلحٌ عن الدَّعوى فلم يكن إسقاطاً فيُنْتَقَضُ. من الفصولين^(٢).

ادَّعى ما لا فصالحه، ثمَّ ظهر أن لا شيءَ عليه بطل الصُّلحِ. من الفصولين^(٣).

ولو شرياه فوجدا عيباً ليس لأحدهما الرُّدُّ بدون الآخر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما لكل منهما ردُّ حصَّته بدون حصَّة الآخر.

ولو شرى قنّاً فباعه من غيره، فعلم عيِّه فصالحَ البائع الأول لم يُجز؛ لأنَّه لما باعه من غيره لم تبق الخصومةُ بينهما، لأنَّه أمكن بيعه^(٤) من غيره فبطل رجوعه بنقصه، ولو ردَّه عليه الثاني [فله]^(٥) ردُّه على البائع الأول، [١٤٩/أ] ولو مات القنُّ في يد المشتري الثاني ثمَّ علم الثاني بعيِّه لا يرجع به على البائع الأول عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ولو صالحه لم يُجز صلُّحه، وعندهما له الرجوعُ عليه، ويجوزُ صلُّحه. من الفصولين^(٦).

شرى قنّاً بألفٍ درهمٍ فتقابضاً فوجد عيباً فصالحه البائع على دراهمٍ حالَّةٍ أو إلى أجلٍ جاز، وإن صالحه على دنانير؛ فإن كانت حالَّةً جاز لا لو مؤجَّلَةً؛ لأنَّه إذا ظهر عيبٌ وجب على البائع ردُّ دراهمِ الثمن فكأنَّه أجَّلَه في الدراهم التي عليه، ولم يكن ذلك معاوضةً، وأمَّا لو صالحه على دنانير فيصيرُ عوضاً من الدراهم التي عليه، فإن وجد القبض جاز وإلا فلا؛ لأنَّه دينٌ بدين، ولو صالحه على بُرٍّ بعينه ففارقَه قبل قبضه جاز؛ لأنَّه عينٌ بدين. من الفصولين^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٧).

(٤) في جامع الفصولين: «أمسكه ببيعته».

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٢٦١، ٢٦٢).

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/٢٦١، ٢٦٢).

وفي الصُّلْحِ عن الإنكارِ شرطُ صحَّتهِ الدَّعْوَى كذا في القُنية، إذ الصُّلْحُ إنَّما يَصْلُحُ^(١) لافتدَاءِ اليمينِ، والافتدَاءُ إنَّما يكونُ إذا توجَّهَتِ اليمينُ، واليمينُ إنَّما يتوجَّه إذا صحَّتِ الدَّعْوَى. من الكافي^(٢).

وشرطٌ لجوازِ الصُّلْحِ صحَّةُ الدَّعْوَى، ومتى لم تصحَّ الدَّعْوَى لا يصحَّ الصُّلْحُ [إذ الصُّلْحُ]^(٣) فداءٌ عن يمينه. رجلٌ ادَّعى على الميتِ ديناً فصالحَ الوصيُّ؛ فإن كان للمدَّعي بيِّنَةٌ جازَ الصُّلْحُ، فإن لم يكن للمدَّعي بيِّنَةٌ لم يجزِ صلحُ الوصيِّ. من أُستروشي^(٤).

ادَّعى على رجلٍ موضعَ جذعٍ، أو ادَّعى في داره طريقاً أو مَسِيلَ ماءٍ فجحد المدَّعى عليه ثمَّ صالحه على دراهمَ مسمَّاةٍ فهو جائزٌ؛ لأنَّه صلحٌ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان^(٥).

ولو ادَّعى في دارٍ رجلٌ حقاً فصالحه من ذلك على مَسِيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ على حائطٍ منها كذلك^(٦) جذعاً كان ذلك باطلاً، إن لم يؤقَّتْ لذلك وقتاً، وإن وقَّتْ لذلك سنةً أو أكثرَ اختلفَ فيه المشايخُ؛ قال الكرخيُّ: يجوزُ هذا الصُّلْحُ. من قاضي خان^(٧).

قال القاضي الإمامُ الأجلُّ الأستاذُ: قوله في المبيعِ: الصُّلْحُ بعدَ الصُّلْحِ باطلٌ. المرادُ الصُّلْحُ الذي هو إسقاطٌ، أمَّا إذا كان الصُّلْحُ على عوضٍ ثمَّ اصطُلِحَ على عوضٍ آخرَ، فالثاني هو الجائزُ وانفسخَ الأوَّلُ كالبيعِ. من الخلاصة^(٨).

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يصح».

(٢) انظر: تبیین الحقائق (١٠٢/٤)، فتح القدير (٥٠٧/٥)، مجمع الضمانات (٨٠٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ط).

(٤) انظر: الأصل (١٥/١١)، مجمع الضمانات (٨٠٣/٢)، غمز عيون البصائر (٧٥/٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣).

(٦) جاء في فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣): «كذا وكذا».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣).

(٨) انظر: البحر الرائق (٢٨٧/٥)، غمز عيون البصائر (٢٧٧/٢).

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ على خلاف قول صاحبيه قال: إذا كَانَ له على رجل ألف درهم فقال: أبرأتك عن خمسمائة على أن تعطيني الباقي. ولم يؤت وقتاً أُعطي الباقي في هذا اليوم أو لم يُعط، يبرأ عن خمسمائة؛ لأنَّ الإبراء مُطلق. ولو قال: أبرأتك عن خمسمائة على أن تُعطيني الباقي اليوم. فأعطاه اليوم خمسمائة، يبرأ بالإجماع، وكذا لو لم يعط عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالاً: لا يبرأ إذا لم يعط.

له: أنَّه لم يُوفيه باليوم كَانَ الحكم ما ذكرنا كذا ههنا. لهما: أنَّه علّق الإبراء [١٤٩/ب] بشرطٍ مرغوبٍ فيه ولم يوجد.

ولو قال بعد قوله: على أن تُعطيني ما لا عليك. فلم يُعطه اليوم فالألف عليه بالإجماع، ولو قال: أصالحك هذا كله. فهو على هذه الوجوه أيضاً، ولو قال: إذا أدّيت إليّ خمسمائة أو حين أدّيت فأنت بريء من الباقي. فأدّى لا يبرأ؛ لأنَّ تعليق البراءة بالشروط باطل. من اختلافات^(١).

ولو صالح من العشرة بالخمس ثم نقض الصلح لا يُنقض؛ لأنَّ الصلح بأقل من جنس حقه إسقاط والساقط لا يعود، وهذا أشبه بالصواب، وقال أستاذنا: والصواب أن الصلح إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة يُنقض بنقضهما، وقال بعض الفقهاء: الصلح يُنقض بنقضهما محمولاً على هذا، وإذا كان الصلح استيفاءً لبعض حقه وإسقاطاً لباقيه لا يُنقض بنقضهما (فخ). من القنية^(٢).

ولا يجوز صلح الأم على الصبي؛ وكذا صلح الأخ والعم، و صلح وصي الأم والأخ

(١) انظر: لسان الحكام (ص: ٢٦٢، ٢٦٣)، مجمع الأنهر (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٦١)، وعبارتها: «صالح عن العشرة بالخمس ثم نقض الصلح لا يتنقض؛ لأنَّ الصلح بجنس حقه إسقاط، والساقط لا يعود، قال أستاذنا: وهو الأشبه بالصواب، والصواب أن الصلح إذا كان بمعنى المعاوضة يُتنقض بنقضهما، وجواب الباقيين محمولاً على هذا، وإذا كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا يتنقض بنقضهما».

والعم لا يجوزُ إلَّا في العروض والحيوان؛ لأنَّ وصيَّ الأخ^(١) [والعم^(٢)] والأم له ولايةُ الحفظ، والعروض والحيوان يحتاج إلى الحفظ بخلاف العقار، وأمَّا الجدُّ أب الأب فمحبوبٌ بالأب ما دام الأب حيًّا لا ولاية له، فإذا مات الأب تحوَّلت الولاية إليه إذا لم يكن للأب وصيٌّ، ويقوم مقام الأب فيجوزُ صلحُه كما يجوزُ صلحُ الأب. من فصول عمادي^(٣).

إذا اشترى جارية فوجد بها عيبًا فقال: اعرضها على البيع، فإن اتفق البيع وإلَّا ردّها عليّ. فلم يتفق البيع لا يملك الردّ بعد العرض؛ لأنَّ العرض دليلُ الرضا. ادّعى عليه ألفًا فأنكر، ثمّ صالحه على أن باعه بها عبدًا فهو إقرارٌ بالمال، بخلاف ما إذا صالحه على هذا العبد فإنّه لا يكون إقرارًا.

وكلّه بشراء جارية له على أن الأمر بالخيار فاشترى كذلك، ثمّ قال الأمر للوكيل: ردّ الجارية لا حاجة لي فيها. لا يكون فسخًا؛ لأنّه أمرٌ بالنقض فلا يكون نقضًا. وقوله: لا حاجة لي. استغناء منه فلا يكون نقضًا.

ادّعى عليه ألفًا فأنكر فصولح على شيء، ثمّ برهن المدّعى عليه على الإيفاء أو الإبراء لا تقبل، وإن ادّعى عليه ألفًا فادّعى القضاء أو الإبراء فصولح، ثمّ برهن على أحدهما تقبل ويؤدّي بدل الصلح. من البرازية^(٤).

صالح عن دعواه حقًا في دارٍ على عبد عيّن إلى أجل، أو موصوفٍ في الذمّة لم يجز، ثمّ إن صالحه من حقه فقد أقرّ بالحق له [١٥٠ / أ]، والقول في بيان الحق له.

صالح من دعوى عبدٍ على خدمته شهرًا جاز، وعلى غلّته شهرًا لم يجز؛ وكذا في الدار والنخل على غلّة الدار وثمرّة النخل لا يجوز.

(١) في (ع): «لأن الوصيَّ والأخ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢ / ٨٦٤).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦ / ٣٢ - ٣٤، ٣٨، ٣٩).

ادَّعى عبداً فصالحه على دراهم أو دنانير حَالَةً أو مُوجَلَّةً جَارَ، سواءً كَانَ الْعَبْدُ قَائِماً أو هَالِكاً، وعلى طَعَامٍ إِنْ كَانَ مَقْبُوضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَارَ عَيْنًا أو دَيْنًا، وَإِنْ كَانَ مُوجَلًّا؛ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِماً يَجُوزُ عَيْنًا كَانَ أو دَيْنًا، غَايَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ بَدِينٍ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا؛ لِأَنَّهُ دِينَ بَدِينٍ، وَفِي الثِّيَابِ الْمُوجَلِّ إِنْ كَانَ قَائِماً يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا، وَإِنْ كَانَ الْمَدَّعَى بِهِ كَيْلِيًّا أو وَزْنِيًّا فَصَالِحًا عَلَى دِرَاهِمٍ أو دَنَانِيرٍ وَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، إِنْ كَانَ مَدَّعِي بَرًّا مَعِينًا وَقَالَ: غَيْرَ هَذِهِ الْحَنْطَةِ بَيْنَهُمَا^(١). صَحَّ، لَا إِنْ ادَّعى^(٢) دَيْنًا.

أَدَّى إِلَيَّ خَمْسَمِائَةٍ غَدًا عَلَى أَنَّكَ بَرِيٌّ مِنْ الْبَاقِي عَلَى أَنَّكَ إِنْ لَمْ تُعْطِنِي خَمْسَمِائَةٍ غَدًا فَالْأَلْفُ عَلَيْكَ عَلَى حَالِهِ. فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ عَنِ النِّصْفِ عَلَى أَنْ تُعْطِنِي النِّصْفَ غَدًا. حَصَلَ الْإِبْرَاءُ مُطْلَقًا، أَدَّاهُ النِّصْفَ غَدًا أَمْ لَا. وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ النِّصْفَ فَأَنْتَ بَرِيٌّ مِنْ الْبَاقِي. فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِبُطْلَانِ تَعْلِيلِ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

أَتَلَفَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ وَصَالِحَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا؛ كَمَا لَوْ صَالَحَ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا [أَوْ صَالَحَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ أَحَدِهَا^(٥) كَالْإِبْلِ وَالْدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ]^(٦) أَوْ صَالَحَ الشَّفِيعُ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ صَالَحَ السَّائِكُ مَعَ الْمَعْتَقِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ مِنَ النَّقْدِينَ لَا يَجُوزُ، إِلَّا مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ.

وَلَوْ صَالَحَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ عَلَى عَرَضٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَتَلَفِ جَارَ؛ كَمَا لَوْ صَالَحَ عَلَى خِلَافِ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ، وَعِنْدَهُ يَجُوزُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٧).

(١) جاء في الفتاوى البرازية (٦ / ٤٠): «وقال: غصّبي هذه الحنطة بعينها».

(٢) في (ط): «إلا إن ادّعى».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٦ / ٣٩، ٤٠).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦ / ٤٠).

(٥) في (ق)، و(ع): «أحدهما»، وفي الفتاوى البرازية: «من أحد مقاديرها» (٦ / ٤٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٦ / ٤١، ٤٢).

الْقَصَارُ خَرَقَ الثَّوبَ مِنْ دَقَّةٍ، فَصَالَحَهُ رَبُّ الثَّوبِ عَلَى دِرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّوبُ
لِلْقَصَارِ أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الثَّوبِ، وَالْدَّرَاهِمُ حَالَّةٌ أَوْ مُؤَجَّلَةٌ جَارَ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ
عَلَى دَنَانِيرَ.

وَلَوْ هَلَكَ الثَّوبُ عِنْدَ الْقَصَارِ فَصَالَحَهُ عَلَى دِرَاهِمَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
كَانَ أَمَانَةً، وَعِنْدَهُمَا جَارَ، وَعَرِفَ بِهِ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ كَقَوْلِ الثَّانِي فِي الْوَدِيعَةِ^(١).

وَلَوْ زَعَمَ الْقَصَارُ دَفْعَ الثَّوبِ، وَطَلَبَ الْأَجْرَ وَكَذَّبَهُ رَبُّهُ فِيهِ فَصَالَحَا^(٢) مِنَ الْأَجْرِ
عَلَى نِصْفٍ جَارَ، وَكَذَا زَعَمَ رَبُّهُ قَبْضَ الثَّوبِ وَإِيفَاءَ الْأَجْرِ، وَأَنْكَرَهُ الْأَجِيرُ فَصَالَحَا جَارَ،
[١٥٠/ب] الصَّبَاغُ وَالنَّسَاجُ كَذَلِكَ.

زَعَمَ الْأَجِيرُ الْمَشْتَرَكُ هَلَكَ الْغَنَمِ^(٣) أَوْ سَرِقَتَهُ وَصُولِحَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ
الْمَشْتَرَكَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْدَعِ إِذَا ادَّعَى التَّلَفَ لَا بِصُنْعِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ خَاصًّا أَوْ
عَامًّا كَالْمَوْدَعِ، وَعِنْدَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

أَخَذَ سَارِقًا فِي دَارٍ غَيْرِهِ فَأَرَادَ دَفْعَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، فَدَفَعَ السَّارِقُ مَا لَّا عَلَى أَنْ
يُكْفَ عَنْهُ، يَبْطُلُ وَيَرُدُّ الْبَدَلَ إِلَى السَّارِقِ، وَلَوْ كَانَ الصُّلْحُ مَعَ صَاحِبِ السَّرْقَةِ بَرِيًّا مِنْ
الْخُصُومَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَحُدِّ السَّرْقَةِ لَا يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ وَيَصِحُّ الصُّلْحُ. لَهُ عَطَاءٌ فِي
الدِّيَوَانِ^(٥). مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٦).

(١) كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٦/٤٢)، وَفِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ: «كَقَوْلِ الثَّانِي الْأَوَّلِ فِي الْوَدِيعَةِ».

(٢) فِي (ط): «فَصَالَحَهَا». وَفِي (ق): «فَصَالَحَهُ».

(٣) فِي (ع): «هَلَكَ الْغَنَمِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَكَذَا لَوْ زَعَمَ رَبُّهُ قَبْضَ الثَّوبِ وَإِيفَاءَ الْأَجْرِ».

(٤) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٦/٤٢، ٤٣).

(٥) الْمَسْأَلَةُ نَاقِصَةٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَتَمَامُهَا كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٦/٣٨): «لَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيَوَانِ مَاتَ عَنْ
ابْنَيْنِ، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ فِي الدِّيَوَانِ اسْمَ أَحَدِهِمَا، وَيَأْخُذَ الْعَطَاءَ هُوَ وَالْآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ،
وَيَبْذُلُ لَهُ مِنْ كَانَ لَهُ الْعَطَاءُ مَا لَّا مَعْلُومًا، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ وَيَرُدُّ بَدَلَ الصُّلْحِ».

(٦) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٦/٣٧، ٣٨).

ولو غَصَبَ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَهُ فَصَالَحَ مَوْلَاهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَهُوَ أَيْ الصُّلَحُ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَيَّدَ بِكَوْنِ الصُّلَحِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذْ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَوَضَعَ الْخِلَافَ فِي الْعَبْدِ وَأَرَادَ بِهِ عَيْنًا ذَاتَ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا فَهَلْكَ فَالْمُصَالِحُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِ الْمَغْضُوبِ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ جَازَ اتِّفَاقًا.

اعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا كَانَ الصُّلَحُ عَلَى أَكْثَرِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ صَالَحَ عَلَى عَوْضٍ، قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ جَازَ اتِّفَاقًا. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ^(١).

وَلَوْ ادَّعَى نِكَاحَهَا فَجَحَدَتْ، ثُمَّ صَالَحَتْهُ عَلَى مَالٍ لِيَتْرَكَ الدَّعْوَى، جَازَ وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ، وَلَوْ كَانَ الْمَدْعَى مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ يَحْرُمُ مَا أَخَذَهُ دِيَانَةً. أَوْ ادَّعَتْ هِيَ نِكَاحَهَا فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ لَتَرَكْتُ دَعْوَاهَا جَازَ، وَيَكُونُ الْمَدْفُوعُ مِنْ جَانِبِهِ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ، وَمِنْ جَانِبِهَا زِيَادَةُ فِي مَهْرِهَا، وَقِيلَ: لَمْ يَجُزْ.

أَوْ عِبُودِيَّةً^(٢) رَجُلٍ، يَعْنِي: لَوْ ادَّعَى عِبُودِيَّةَ رَجُلٍ فَصَالَحَ عَلَى مَالٍ لِيَتْرَكَ دَعْوَاهُ جَازَ، وَكَانَ فِي زَعْمِ الْمَدْعَى فِي مَعْنَى الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ^(٣).

رَبُّ الدِّينِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ الْوَرِثَةَ بَاعُوا عَبْدًا مِنَ التَّرَكَةِ، وَالتَّرَكَةُ مُسْتَعْرِقَةٌ بِالْدِّينِ، وَقَالَتْ الْوَرِثَةُ: أَبَانَا بَاعَ هَذَا الْعَبْدَ حَالَ حَيَاتِهِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ، فَبَيْتُهُ رَبُّ الدِّينِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ يَثْبِتُ الضَّمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَنْفُونَ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٤).

الصُّلَحُ مِنَ الْأَعْيَانِ عَلَى نَقْدٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، بِمَا لَا يُتَغَابَنُ فِيهِ، حَالًا [١٥١/أ] وَمَوْجَلًا، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا عِنْدَهُمَا. مِنَ الْفُصُولَيْنِ^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٠/٤)، مجمع الضمانات (٨٠٦/٢)، رد المحتار (٤١٣/٨).

(٢) في (ل): «وعبودية».

(٣) انظر: الاختيار (٨، ٧/٣).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٩/٤).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٤٩/٢).

بَاعَ ثَوْبًا مُعَيَّنًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَافْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْأَجْلِ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ قَبْضِ بَدْلِ الصُّلْحِ الَّذِي هُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِقَوْلِنَا: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْأَجْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسَمِائَةٍ حَالَةً لَمْ يَجُزْ. مِنَ النَّهْيَةِ.

إِنَّ صِحَّةَ الدَّعْوَى لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَصِحَّةِ الصُّلْحِ. مِنَ النَّهْيَةِ^(١).

الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدَةٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَا بَدَلُ لَصِحَّةِ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ صِحَّةِ الدَّعْوَى. مِنَ الْجَامِعِ^(٢).

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ، فَصَالَحَهُ الْآخَرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَالْفَضْلُ بَاطِلٌ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ. مِنَ الْهَدَايَةِ^(٣).

دَفَعَ مِلْكَ الْآخَرِ لِمُدَّعِي شَيْءٍ آخَرَ وَصُولِحَ عَلَيْهِ، يَجُوزُ الصُّلْحُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْإِعْطَاءَ بِرِضَاهُ فَحِينَئِذٍ يَحْلِفُ الْمَالِكُ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بَدْلُ الصُّلْحِ مَعَهُ^(٤) شَيْءٌ آخَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِلْكُ الْآخَرِ فَقَطْ يَرْجِعُ فِي دَعْوَاهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

شَرَى شَيْئًا فَادَّعَاهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ رَجُلٌ، فَصَالَحَهُ الْمَشْتَرِي صَحَّ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ؛ لِدَفْعِهِ بِرِضَاهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ الْإِسْتِحْقَاقُ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ^(٥).

ادَّعَى عَيْنًا، فَقَالَ ذُو الْيَدِ: هَذَا وَدِيعَةُ فُلَانٍ. فَصَالَحَهُ بَعْدَ الْبَيْتَةِ أَوْ قَبْلَهَا صَحَّ؛ إِذْ هُوَ قَبْلَ الْبَيْتَةِ خَصَمٌ فِي دَفْعِ الْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَعْدَهَا يَدْفَعُ الْخُصُومَةَ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَصَالِحِ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ أَمْرِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(٦).

(١) انظر: تبیین الحقائق (٤/١٠٢)، البناية (٨/٣١٠).

(٢) انظر: جامع الفصولین (٢/٤٨).

(٣) انظر: الهدایة مع شرحه البناية (١٠/١٩).

(٤) في (ع): «ومعه».

(٥) انظر: جامع الفصولین (٢/٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولین (٢/٥٠).

كتاب الكفالة

المكفولُ له هو الدَّائِنُ، والمكفولُ عنه هو المديونُ، والمكفولُ به هو المألُ، الكفالةُ أوَّلُها سَلَامَةٌ^(١) وأوسطُها نَدَامَةٌ وآخرُها غرامةٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيُجَرِّبْ حَتَّى يَعْرِفَ النَّدَامَةَ مِنَ السَّلَامَةِ. من خزانة الفقه^(٢).

فإن كَفَلَ بِنَفْسٍ مَحْبُوسٍ أو غَائِبٍ صَحَّ. من البَرَازِيَّةِ^(٣). وإن غَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ. من الكُتَرِ^(٤).

ولو كَفَلَ قِتْنًا عَنْ رَجُلٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، بَيَعَ لَوْ لَمْ يَفِدْهُ سَيِّدُهُ، فَرَجَعَ سَيِّدُهُ عَلَى الْأَمْرِ بِقِيَمَتِهِ لَوْ بَيَعَ، وبالفداءِ^(٥) لو فَدَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ لِأَمْرِهِ. مِنَ التَّسْهِيلِ^(٦).
وَلَا يَجُوزُ كِفَالَةُ الْمَكَاتِبِ وَإِنْ أَذِنَ مَوْلَاهُ، فَلَوْ كَفَلَ يُؤَاخِذُ بِهِ بَعْدَ الْحَرِيَّةِ لَا فِي الْحَالِ، وَكِفَالَةُ الْمَأْدُونِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ^(٧). مِنَ التَّسْهِيلِ^(٨).

رَجُلٌ كَفَلَ بِنَفْسٍ مَحْبُوسٍ أو غَائِبٍ صَحَّ، [١٥١ / ب] وفي الصُّغْرَى: الكفالةُ لِلْغَائِبِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ بَطَلَتِ الْكِفَالَةُ. من خزانة الفقه^(٩).

(١) في كتب الفقه: «ملازمة».

(٢) انظر: الاختيار (١٦٦/٢)، لسان الحَكَّام (ص ٢٥٥)، البحر الرَّايق (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البرازِيَّة (٢/ ٦).

(٤) انظر: كنز الدَّقَائِق مع شرحه تبين الحقائق (٤/ ١٤٨).

(٥) في (ل): «ولو بالفداء».

(٦) انظر: الفتاوى البرازِيَّة (٦/ ٩).

(٧) في (ط)، و(ع): «بإذن مولاه».

(٨) انظر: البناية (١٠/ ٣٩٠)، البحر الرَّايق (٦/ ٢٢٤).

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٤)، البحر الرَّايق (٦/ ٢٢٨)، مجمع الصُّمَّانَات (٢/ ٥٩٨).

وإن قال: أنا ضامنٌ بمعرفته فهو باطل؛ لأنَّ موجبَ الكفالةِ التزامُ التسليم، وهو ضَمِنَ المعرفةَ لا التسليمَ. من الكافي^(١).

(جف) مريضٌ كفَل عنه بما عليه وارثه بأمره، جازَ عندَ أبي حنيفة^(٢) رَحِمَهُ اللهُ قِيَّاسًا، وعندهما استحسانًا. من الجامع^(٣).

مريضٌ كفَل عن وارثه أو له يبطل. من الكافي^{(٤)(٥)}.

كفالةُ المريضِ تُعتبر من الثلث، ولو أقرَّ في مرضه أنَّه كفَل في صحته يُعتبر من كلِّ مالٍ له. كفَل بنفسه إلى شهرٍ ثمَّ دَفَعَ إليه قبلَ شهرٍ برئ، وإن أبى المكفولُ له أن يقبل لم يذكره. من جامع السرخسي^(٦).

وفي شرح الشافي: يجبُ تسليمه بعد الشهر؛ كما لو باعَ بضمنٍ مؤجلٍ. من البرازية^(٧).
كفَل إلى ثلاثة أيَّام لا يبرأ بمضيِّه، والثلاثة لتأخير المطالبة، قال أبو جعفر عن الثاني: كفَل إلى عشرة فهو عليه أبدًا حتَّى يبرأ، وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: كفَل بنفسه إلى شهرٍ على أنَّه بريء إذا مضى شهرٌ، فهو لم يضمن شيئًا. قال الفقيه أبو الليث: الفتوى على أنَّه لا يصيرُ كفيلاً. وفي الواقعات الفتوى على أنَّه يصيرُ كفيلاً.

كفَل إلى شهرٍ طالبه بعد شهرٍ، قد يبطل ما قال البعض أنَّه كفيلٌ في الحال مؤجلاً إلى شهرٍ، دلَّ عليه ما ذكره عصامٌ أنَّه^(٨) قال: أنت طالقٌ إلى شهرٍ. يقع الطلاقُ بعد^(٩) الأجلِ

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص ٢٥٥)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٥٧٩).

(٢) في (ل)، و(ق): «أبي يوسف».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٩).

(٤) في (ط): «يبطل مع». وفي (ل)، و(ق): «يبطل جع».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٥٢٥)، المبسوط (١٧/ ١٩٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٦)، لسان الحكَّام (ص ٢٥٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٠٩).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٤/ ٤).

(٨) كذا في جميع النُّسخ الخطيَّة، وفي البحر الرَّاائق (٦/ ٢٢٧): «أنَّه لو قال: أنت طالق...».

(٩) في (ع): «إلى أبعد».

إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ، دَلَّ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَفِيلًا فِي الْحَالِ، وَبِهِ يُفْتَى؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ^(١):
أَمْرٌ أَمْرَاتِي بِيَدِهَا إِلَى شَهْرٍ. حَيْثُ يَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا فِي الْحَالِ إِلَى شَهْرٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ، وَالْأَمْرُ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ الْكِفَالَةُ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ^(٢)، وَلَا يُفْتَى بِقَوْلِنَا:
إِنَّهُ كَفِيلٌ بَعْدَ الشَّهْرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفِيلٍ لِلْحَالِ، أَلَا يُرَى أَنَّ الْكَفِيلَ لَوْ سَلَّمَ لِلْحَالِ يَجِبُ عَلَى
الطَّالِبِ الْقَبُولَ، وَلَوْ لَمْ يَصِرْ كَفِيلًا إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ لَمَا أَجْبَرَهُ فِي الْحَالِ، لَكِنَّ ذَكَرَ الشَّهْرَ
تَأْجِيلٌ لِلْكَفِيلِ حَتَّى لَا يُطَالَبَ لِلْحَالِ وَيُطَالَبَ بَعْدَ الْأَجْلِ؛ لَكِنَّهُ إِذَا عَجَّلَ الْكَفِيلُ يَرْجِعُ
عَلَيْهِ بَدِينِ مُؤَجَّلٍ، وَإِذَا عَجَّلَ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ الْقَبُولَ^(٣).

وَقَالَ فِي الْأَصْلِ: الْكَفِيلُ بِالْمُؤَجَّلِ إِذَا عَجَّلَ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ الْحُلُولِ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ
كَفِيلٌ لِلْحَالِ إِلَى تَمَامِ الْمَدَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ لَا يَبْقَى كَفِيلًا وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِعُرْفِنَا، إِلَّا أَنَّا نُفْتَى إِذَا
مَضَتْ الْمَدَّةُ يَخْرُجُهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْكِفَالَةِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

وَفِي السَّيْرِ: كَفَلَ إِلَى شَهْرٍ [١٥٢/أ] لَا يَبْرَأُ بِمَضِيِّهِ بِلَا تَسْلِيمٍ، فَإِذَا قَالَ: عَلَى أَنِّي
بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ بَعْدُ. فَكَمَا قَالَ، وَمِثْلُهُ فِي الْمُنْتَقَى، قَالَ: «يَذِيرُ فِتْمَ مِنْ فَلَانٍ رَاكِهِ فَرْدَا
بِتَوَسُّلِهِ كَنَمٍ»^(٥) فَكِفَالَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَذَكَرَ الزَّمَانَ لِلتَّسْلِيمِ لَا التَّأْقِيتَ لِلْكَفَالَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ:
كَفَلْتُ غَدًا. وَفِي شَرْحِ الْحَيْلِ: كَفَلْتُ شَهْرًا. يُطَالَبُ بِهِ مِنْ حِينَ الْكِفَالَةِ إِلَى شَهْرٍ وَسَقَطَ
بَعْدَهُ، فَإِنْ قَالَ: إِلَى شَهْرٍ. يُطَالَبُ بَعْدَ شَهْرٍ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٦).

(١) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «وَبِهِ يُفْتَى. قَوْلُهُ». وَفِي (ع): «وَبِهِ يُفْتَى. وَقَوْلُهُ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ». وَفِي (ع): «وَكَذَلِكَ التَّوْقِيتَ».

(٣) فِي (ع): «لَكِنَّهُ إِذَا عَجَّلَ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ الْقَبُولَ؛ كَمَا إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ بَدِينِ مُؤَجَّلٍ».

(٤) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٦/٤، ٥) وَعِبَارَتُهَا: «كَفَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَبْرَأُ بِمَضِيِّهِ وَالثَّلَاثَةُ لِتَأْخِيرِ الْمَطَالِبَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو الْلَيْثِ: الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَفِيلًا... يَخْرُجُهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْكِفَالَةِ. عَنِ الثَّانِي كَفَلَ إِلَى عَشْرَةِ شَهْرٍ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْرَأَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كَفَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَهُوَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا».

(٥) تَرْجَمَتْهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ: تَسَلَّمَتْ مِنْ فَلَانٍ، وَأَسْلَمَهُ لَكَ غَدًا.

(٦) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٦/٥).

وذكر القاضي: أنا كفيلاً من اليوم إلى عشرة أيام فكفيل للحال، وبمضيّه لا يبقى كفيلاً عندهم؛ لأنّه وقتها وهي تقبل التأقيت، ولو قال: أنا كفيلاً إلى عشرة، فإذا مضت فأنا بريء منها. قال الفضلي: لا يطالب في العشرة ولا بعدها. من البرازيّة^(١).

إذا كان المكفول له غائباً فهي باطلة؛ خلافاً للثاني^(٢)، وأجمعوا أنّه لو أخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز، ولو كان المكفول عنه غائباً فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز، وإن قبل عن الغائب في المجلس قابل يوقف، وإن لم يقبل عنه قابل بطل عندهما، وفي بعض الكتب^(٣) أنّ الفتوى فيه على قول الثاني. من البرازيّة^(٤).

أقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حالة صباه، أو المغمى عليه بعد إفاقته أنّه كفيلاً حال إغمائه لا يصح، وإن ادعى الطالب أنّها كانت بعد البلوغ لم يقبل إلا بالبيّنة.

ولا تصح الكفالة من الصبي، وأمّا من العبد فتصح بعد العتق^(٥)، ولا يصح كفالته الصبي المأذون والمحجور بإذن الولي، أو بدون إذنه بنفس أو بمال؛ وكذا المعتوه والمبرسّم، وكذا الأب إذا أدخل ابناً له في الكفالة لا يصح. من البرازيّة^(٦).

فصحّت الكفالة بالثمن لا بالمبيع. دفع إلى محجور عشرة؛ لينفقها على نفسه، فقال إنسان: تكفلت بهذه العشرة. لا يصح؛ لأنّه ضمن ما ليس بمضمون، فإن ضمن قبل الدفع بأن قال: ادفع العشرة إليه على أنّي ضامن لك هذه العشرة. يجوز.

عبد محجور اشترى متاعاً، وضمن رجل الثمن للبائع عنه، لا يلزم الكفيل الثمن، ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامناً.

(١) انظر: الفتاوى البرازيّة (٦/٦).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خلافاً للشافعي».

(٣) في (ع): «في الكتاب».

(٤) انظر: الفتاوى البرازيّة (٦/٦).

(٥) في (ل)، و(ق): «وأمّا من العبد بعد العتق».

(٦) انظر: الفتاوى البرازيّة (٦/٧، ٨).

والكفالة للصبي التاجر صحيحة؛ لأنه تبرع عليه، وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان. وكفالة العبد وأم الولد والمدبر بمال أو بنفس بدون إذن المولى لا يجوز في حق المولى^(١)، وفي حق نفسه صحيح يؤخذ به بعد العتق، وإن كان بإذن المولى ولا دين^(٢) عليه صحت برضاه، ويباع في دين الكفالة [١٥٢ / ب] وإن كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق غرمائه وإن أذن المولى، وإذا أدى ديونه آجر بها^(٣) لزوال المانع.

وإن كفل العبد^(٤) بنفس رجل ثم أعتقه مولا له لم يضمن شيئاً، وإن كان بمال ضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين، والطالب إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع العبد، وإن أدى أحدهما رجع على الأصيل حالاً، وعن الإمام: قال: كفلت به اليوم على أنني بريء إذا مضى اليوم. أو قال: على أنني إن وافيته عند الحاكم فأنا بريء منه. فمضى أو أوفى عند الحاكم بريء.

وكله ليشتري له عبداً بألف ولم يدفع إليه شيئاً، فاشترأه، ثم قال رجل للبائع: ضمنت لك عن المشتري الألف التي لك عليه، فإذا دفعها الموكل إلى المشتري فأنا منه بريء. فالضمان جائز والبراءة باطلة. من البرازية^(٥).

طلب من غيره قرضاً فلم يقرضه، فقال رجل: أقرضه فما أقرضته فأنا ضامن. فأقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحاً يصح، ويكفي هذا القدر. وكل حق كان الابن مطلوباً به يؤمر الأب بأدائه من مال الولد؛ كما لو ثبت عليه دين بالبينة، والوصي في هذا كالأب والمعتوه كالصبي.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «في حق المال». وفي (ع): «في حق الملك».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولا يرده».

(٣) في (ط)، و(ل): «آخرجه». وفي الفتاوى البرازية: «أجيز بها».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وإن كفل العبد بإذن المولى».

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٩/٦، ١٠).

قال للمودع: إن أتلف المودع وديعتك أو أنكرها فأنا ضامنٌ، وإن قُتلت أو قُتِل ابنُك خطأً فأنا ضامنٌ، وإن غصب مالك فلانٌ أو واحدٌ من هؤلاء القوم فأنا ضامنٌ. صحَّ؛ بخلاف قوله: إن غصب مالك إنسانٌ. حيث لا يصحُّ، وذكر القاضي: بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسرانٍ فعليّ. أو قال لرجلٍ: إن هلك عينك هذا فأنا ضامنٌ. لم يصحَّ.

كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فعليه المال، فتواري الطالبُ في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل، يُرفع الأمرُ إلى القاضي يُنصّب وكيلاً لِيُسَلِّمه إليه، وكذا لو اشترى على أنه بخيارٍ ثلاثة أيام فتواري البائع في الثلاث يُنصّب وكيلاً فيؤدّيه إليه، كذا عن الإمام الثاني، وإنه حسنٌ. من البرازية^(١).

قال: ما أقرّ به فلانٌ فعليّ. فمات الكفيل، ثم أقرّ أن له عليه كذا، يؤخّذه من تركته، وكذا ضمان الدرك.

و ضمان الجنایات على قول عامة المشايخ لا يصحُّ، وقد ذكرنا أن فخر الإسلام^(٢) وجماعة قالوا: صحَّ. وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية، و ضمان الخراج يصحُّ إجماعاً.

له على آخر مال، فكفل به رجل [١٥٣ / أ] على أنه إن لم يواف به غداً فعليه ذلك، صحَّت الكفالتان استحساناً، فإن لم يواف به حتّى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس، وكذا لو قال: فعليّ ما عليه. ولم يُسمَّ كم هو^(٣)، فإذا كفل بنفسه على أنه إن لم يوافيه غداً فعليه ألف، ولم يقل الألف الذي عليه، فمضى الغد ولم يوافه فلان، يقول: لا شيء عليّ. والطالب يدعي ألفاً والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل، فعلى الكفيل ألف عند الإمام خلافاً لمحمّد رحمه الله. من البرازية^(٤).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (١١/٦ - ١٣، ١٥، ١٦).

(٢) فخر الإسلام عند الإطلاق يراى به الإمام عليّ البزدوي. انظر: الجواهر المضية (١٥٢ / ٤).

(٣) من قوله: «له على آخر» إلى قوله: «كم هو» ساقط من (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (١٦ / ٦).

كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَهُ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَمَاتَ الْمَطْلُوبُ وَطَالَبَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَعَجَزَ لَا يَلْزُمُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَصِحُّ، فَإِذَا لَمْ يَصَحَّ الْمَطَالِبَةُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْعَجْزُ^(١) الْمَوْجِبُ لِلزُّومِ الْمَالِ، فَلَا يَجِبُ أَخْذُ الْقَاضِي مِنَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ بِأَمْرِ الْمَدَّعِي أَوْ لَا بِأَمْرِهِ، فَالْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَهُ إِلَى الْقَاضِي بَرِيءٌ وَكَذَا إِلَى رَسُولِ الْقَاضِي، وَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمَدَّعِي لَا يَبْرَأُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُضِفِ الْكَفَالَةَ إِلَى الْمَدَّعِي، فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ بَأَن قَال: اكْفُلْ لِلْمَدَّعِي. فَالْجَوَابُ عَلَى الْعَكْسِ.

ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ مَالًا أَوْ نَفْسًا، وَأَرَادَ الْمَطْلُوبُ الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ وَمَنْعَهُ^(٢) الْكَفِيلُ؛ إِنْ كَانَ ضَمَانُهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا إِلَى أَجَلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ حَتَّى يُخْلَصَهُ بِأَدَاءِ الْمَالِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ، وَلَوْ نَفَسًا بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ. مِنَ الْبَرَازِيَّةِ^(٣).

وَفِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا قَرُبَ الْحُلُولُ وَأَرَادَ الْمَدْيُونُ الْمَسَافَرَةَ، لَا يَجِبُ إِعْطَاؤُهُ الْكَفِيلَ، وَفِي الصُّغْرَى: لَيْسَ لَهُ مَطَالِبَةُ الْكَفِيلِ، وَلَمْ يَقَيِّدْ بِالْمُؤَجَّلِ، وَقَالَ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قِيلَ لَهُ طَلَبُ الْكَفِيلِ قِيَاسًا عَلَى نَفَقَةِ شَهْرٍ لَا يَبْعُدُ، وَفِي الْمُنْتَقَى: قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ: مَدْيُونِي يُرِيدُ السَّفَرَ. لَهُ التَّكْفِيلُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا. وَفِي الظَّهِيرَةِ: قَالَتْ: زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَغِيَبَ فُخِذَ بِالنَّفَقَةِ كَفِيلًا لَا يَجِبُهَا الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، وَاسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ الثَّانِي أَخْذَ الْكَفِيلِ؛ رِفْقًا لَهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي الْمَحِيطِ: لَوْ أَفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ الثَّانِي فِي سَائِرِ الدُّيُونِ بِأَخْذِ الْكَفِيلِ كَانَ حَسَنًا؛ رِفْقًا بِالنَّاسِ.

وَفِي الْعَتَابِيِّ: مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ فَسَلَّمَهُ الْكَفِيلُ إِلَى الْوَصِيِّ صَحَّ، وَلَوْ إِلَى كُلِّ الْوَرِثَةِ صَحَّ، وَلَوْ إِلَى بَعْضِ الْوَرِثَةِ بَرِيءٌ عَنْ حَصَّتِهِ. وَلَوْ قَالَ: شُهُودِي غُيِبَ أَوْ أَقَامَ وَاحِدًا وَالْآخَرُ غَائِبٌ لَا يَكْفُلُ. وَلَوْ امْتَنَعَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ بِأَمْرِهِ الْحَاكِمُ

(١) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «بِالْعَجْزِ».

(٢) فِي (م)، وَ(ط)، وَ(ل): «وَمَنْعَهُ».

(٣) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبَرَازِيَّةَ (٦/ ٢٠).

بالملازمة ولا يُحبَس. وإن كان المدعى عليه^(١) مُسافراً وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلاً [١٥٣/ب] وأجله إلى آخر المجلس؛ فإن برهن في المجلس وإلا خلى سبيله، فإن لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوماً إلا مرة يأخذ الكفيل إلى ذلك الوقت، ويأخذ كفيلاً ثقة ذا دار أو حانوت ملك له.

وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى أيضاً كفيلاً، ولا حاجة إلى أخذ الكفيل لأجل العقار، وفي الصغرى: يُجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بمجرّد الدعوى، سواء كان المدعى عليه^(٢) معروفاً أو لا، في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان معروفاً لا يطالب بالكفيل، وهذا^(٣) إذا كان المدعى عليه في المصر، فإن كان غريباً لا يأخذ منه كفيلاً.

ويجوز أن يكون الوكيل والكفيل واحداً، وإن أعطاه كفيلاً بنفسه وامتنع من الوكيل لا يُجبر ولا يأمره بالملازمة، وإن أعطاه وكيلاً بالخصومة وامتنع من إعطاء الكفيل أُجبر على الكفيل، وإن أعطاه وكيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين، فإن أعطاه وكيلاً وكفيلاً بنفس الوكيل وكفيلاً بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه، إلا أن يرضى المدعى.

وإن كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلاً بالعين المدعى به أو يضعه على يد عدل، برهن الكفيل أن الألف الذي كفّل به من ثمن خمر لا تقبل؛ لأنه ليس بخصم. من البرازية^(٤).

ولا يصح الكفالة بما تعدّر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص. معناه أن الكفالة بنفس الحد لا يجوز، وأمّا الكفالة بنفس من عليه الحد فيجوز. من النهاية^(٥).

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ل): «المدعى».

(٢) في (ل)، و(ق): «المدعى».

(٣) في (م)، و(ط): «ولهذا».

(٤) انظر: الفتاوى البرازية ٦/٢٠ - ٢٣.

(٥) انظر: مجمع الأنهر ٣/١٨٨، ١٨٩.

إِذَا^(١) بَاعَ شَيْئًا فَكَفَلَ إِنْسَانٌ بِالدَّرَكِ لِلْمُشْتَرِي، إِنْ كَفَلَ بَعْدَ مَا قَبَضَ الصَّبِيَّ الثَّمَنَ لَا يَجُوزُ وَقَبْلَهُ يَجُوزُ. مِنْ مَنِيَةِ الْمَفْتِي^(٢).

يَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ. مِنَ الْمَجْمَعِ^(٣). يَعْنِي: إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي لِرِمِّ غَرَامَةِ الثَّمَنِ.

ضَمَانُ الدَّرَكِ ضَمَانُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَهُوَ مِنَ الْإِدْرَاكِ، أَيْ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا ضَامِنٌ بِهَذَا الْمَبِيعِ إِنْ اسْتَحَقَّ أَحَدٌ، وَهَذِهِ كَفَالَةٌ بِالْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ أَيْ قَدَرٍ مِنَ الْمَبِيعِ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْكَفَالَةِ. مِنَ الشَّرْحِ^(٤).

وَلِلطَّالِبِ مَطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْلِهِ وَكَفِيلِهِ وَمَطَالِبَتُهُمَا، فَإِنْ طَالَبَ أَحَدَهُمَا فَلَهُ مَطَالِبَةٌ الْآخَرَ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ^(٥).



(١) فِي (ع): «الصَّبِيَّ الْمَحْجُورُ إِذَا».

(٢) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٦٧/٣)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٢٨٩/٣).

(٣) انْظُرْ: مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ (ص ٤٤٢).

(٤) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩/٦)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (١٥٣/٤)، الْبِنَايَةُ (٤٣٧/٨).

(٥) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠/٦)، الْإِخْتِيَارُ (١٦٩/٢)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (١٥٣/٤).

كتاب المزارعة والمساقاة

ثمَّ المزارعةُ على قولٍ مَنْ يُجيزُها يستدعي شرائطَ:

أحدها: كونُ الأرضِ صالحةً للزَّراعةِ. وثانيها: أن يكونَ ربُّ الأرضِ والمزارعُ من أهلِ العقدِ. وثالثها: بيانُ المدَّةِ، ورابعها: بيانُ مَنْ كانَ البذرُ مِنْ قِبَلِه، وخامسُها: بيانُ [١٥٤/أ] جنسِ البذرِ، وسادسُها: بيانُ نصيبِ مَنْ لا يَبذرُ مِنْ قِبَلِه، وسابعُها: التَّخْلِيَةُ بين الأرضِ والعاملِ، وثامنُها: الشَّرْكَةُ في الخارجِ. من الكافي^(١).

رجُلٌ زَرَعَ في أرضِه شَعِيرًا فجاءَ آخرُ فزَرَ عَليه حِنطَةً بغيرِ أمرٍ صاحبِ الشَّعِيرِ فنبَتَا جميعًا لا حِظَّ لصاحبِ الشَّعِيرِ، وهو لصاحبِ الحِنطَةِ وعليه لصاحبِ الشَّعِيرِ ما زادَ الشَّعِيرُ، تقوِّمُ الأرضُ مزروعةً وغيرَ مزروعةٍ. من مختصر الخلاصة^(٢).

المزارعةُ فاسدةٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وكذا المعاملةُ، والخارجُ لصاحبِ الأرضِ إن كانَ البذرُ منه، وللعاملِ إن كانَ البذرُ منه، وإن كانَ مِنْ رَبِّ الأرضِ فعليه أجرٌ مثلِ عملِ العاملِ، كما يجبُ أجرٌ مثلِ الأرضِ مكروبةً في المزارعةِ الفاسدةِ. من مختصر الخلاصة^(٣).

ومتى فسدت فالخارجُ لربِّ البذرِ وللآخر أجرٌ مثلِ أرضِه إن كانتِ الأرضُ للعاملِ، أو عمله إن لم تكنِ الأرضُ للعاملِ، ولا يُزاد على ما شرط. من شرح الوقاية^(٤).

(١) انظر: البناية (١١/٤٨٢)، البحر الرائق (٨/١٨١).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (٢/٦٨٠).

(٣) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٤٠٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/٧٦).

المزارعة: هي عقدٌ على الزَّرع ببعضِ الخارج، ويصحُّ بشرطِ صلاحيةِ الأرضِ للزَّراعةِ، وأهليَّةِ العاقدين، وبيانِ المدةِ وربِّ البذرِ وجنسه وحظُّ الآخر، والتَّخلية بين الأرضِ والعامل، والشَّركة في الخارج، وأن تكونَ الأرضُ والبذرُ لواحدٍ والعملُ والبقرُ لآخر، أو تكونَ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخر، أو يكونَ العملُ والبقرُ لآخر، أو يكونَ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخر، أو يكونَ العملُ والبقرُ لآخر.

فإن كانت الأرضُ والبقرُ لواحدٍ والبذرُ والعملُ لآخر، أو كانَ البذرُ لأحدهما والباقي لآخر، أو كانَ البذرُ والبقرُ لواحدٍ والباقي لآخر، أو شُرِطَ لأحدهما قَفْزان^(١) مُسمَّاة، وأن يدفعَ ربُّ البذرِ بذره أو أن يدفعَ الخارجَ والباقي بينهما - فسَدَتْ، فيكونُ الخارجُ لربِّ البذرِ وللآخر أجرٌ مثلَ عمله أو أرضه، ولم يزد على ما شُرِط، وإن صحَّت فالخارجُ على الشَّرط، فإن لم يخرج شيئاً فلا شيءٌ للعامل. من الكنز^(٢).
والمزارعُ بالرُّبع لا يستحقُّ من التَّبنِ شيئاً، والمزارعُ بالثلثِ يستحقُّ النِّصفَ لمكانِ التَّعارف. من القنية^(٣).

لو كانَ البذرُ والبقرُ من واحدٍ والأرضُ من واحدٍ والعملُ من ثالثٍ فسَدَتْ، ولو كانَ البذرُ والأرضُ من واحدٍ والبقرُ من آخر [١٥٤/ب] والعملُ من الثالثِ لم يجزِ المزارعةُ؛ لأنها استتجارٌ، واستتجارُ البقرِ ببعضِ الخارجِ لم يردِّ به أثرٌ؛ بخلافِ استتجارِ الأرضِ ببعضِ الخارجِ حيثُ يجوزُ؛ لورودِ الأثرِ به^(٤)، ثمَّ إذا فسَدَتْ في حصَّةِ البقرِ يفسُدُ في حصَّةِ الأرضِ والعملِ. من الجامع^(٥).

(١) قفزان: جمع قفيز، وهو مكيالٌ قديم، وهو يُساوي اثني عشر صاعاً، والصَّاع عند الحنفية يساوي ٥، ٣٢٦١ غراماً، وبالتالي القفيز عندهم يساوي ٣٩١٣٨ غراماً. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٠ - ٣٦٨).

(٢) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/ ١٨١ - ١٨٤).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٧٢).

(٤) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشَّطْرِ ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزَّرع (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٤٦، ٤٧).

وإن شَرَطاه، أي: العمل الذي يكونُ بعدَ انتهاءِ الزَّرع؛ كالحَصَادِ وغيره على العاملِ، فسَدَتْ. قَيَّدَ بقوله: على العاملِ. لأنَّهما لو شَرَطَا شيئاً من الأعمالِ المذكورةِ على ربِّ الأرضِ يفسُدُ اتِّفاقاً، ويُجيزُ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ اشتراطَ الحَصَادِ عليه، أي: على العاملِ؛ لأنَّ النَّاسَ تعارفوا ذلكَ وتعاملوا عليه كالاِستِصْناعِ، وهو مختارٌ لبعضِ المشايخِ للفتوى.

قَيَّدَ بالحَصَادِ عليه؛ لأنَّ شَرَطَ الجُذَاذِ^(١) في المساقاةِ على العاملِ، والحَصَادُ على غيرِ العاملِ لا يجوزُ بالإجماعِ، كذا في التَّبْيِينِ. وفي الحَقَائِقِ: الفتوى على قولِ أبي يوسفَ وضع في جانبِ المزارعِ؛ إذ لو شَرَطَ ذلكَ على ربِّ الأرضِ لا يجوزُ اتِّفاقاً.

وذكر في الخَانِيَّةِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ إن شَرَطَ هذه الأعمالَ على العاملِ لا تفسُدُ وكذا عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ، ولزِمَتْه عليه بِحُكْمِ العُرْفِ؛ كما لو اشترى حَطَباً في المِصرِ لا يَجِبُ على البائعِ^(٢) أن يَحْمِلَهُ إلى منزلِ المشتري، وإذا شَرَطَ عليه يلزِمُهُ بِحُكْمِ العُرْفِ، ومنعَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ هذا الاِشْتِرَاطَ؛ لأنَّه شَرَطُ لا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ فيكونُ فاسِداً، والمزارعةُ ممَّا يفسُدُ بالشُّرُوطِ الفاسدةِ. من شرح المجمع^(٣).

ولو شَرَطَ التَّبنُ لربِّ البذرِ بعدَ شَرَطِ الحَبِّ نصفينِ جازَ عقدُ المزارعةِ لا للآخرِ، يعني: لو شَرَطَا التَّبنَ للعاملِ لم يَجْزُ، أو سَكَّتَا عنه، يعني: لو سَكَّتَا عن اشتراطِ التَّبنِ لأحدهما كان لربِّ البذرِ، وقيل: يُفْتَى مشايخُ بَلَخِ^(٤) التَّبنَ بينهما، فإذا امتنعَ صاحبُ البذرِ من العملِ، أي: من إعطاءِ البذرِ لم يُجْبَرِ عليه؛ كَمَنْ استأجرَ أجيرًا لهدمِ دارِهِ لا يُجْبَرُ على هدمِها والآخرُ أُجْبِرَ، يعني: لو امتنعَ العاملُ عن العملِ أُجْبِرَ عليه.

(١) الجُذَاذُ: من جَذَذَت الشيءَ أي: قطعتَه. انظر: تاج العروس (باب الذالِّ فصل الجيم، ثم الذالِّ).

(٢) في (ع): «على العاملِ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٠، ١٨١)، تبين الحقائق (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، البحر الرائق (٨/ ١٨٦).

(٤) في (ق)، و(ع): «وقيل يعني قال مشايخُ بَلَخِ».

وإذا مات أحدهما بطلت في الثَّبنِ، هذا على إطلاقه جوابُ القياسِ، وفي الاستحسانِ:
إذا مات أحدهما وقد نبت الزَّرْعُ بقي عقدُ الإجارةِ حتَّى يُستحصَدَ ذلكَ الزَّرْعُ من الأرضِ
ثمَّ تبطل في الباقي.

ولو مات ربُّ الأرضِ قبلَ الزَّراعةِ بعدَ كَرَبِ الأرضِ انتقضتِ المزارعةُ ولا شيءٌ
للعاملِ، وإذا انتقضتِ مدَّةُ المزارعةِ قبلَ الإدراكِ كانَ على المزارعِ [١٥٥/أ] أجرٌ مثلِ
نصيبه من الزَّرْعِ، يعني: يَقضي المزارعُ صاحبُ البذرِ أجرَ مثلِ الأرضِ في حقِّ نصيبه من
الزَّرْعِ؛ رعايةً للجانبينِ. من شرح المجمع^(١).



(١) انظر: تبیین الحقائق (٥/ ٢٨٢)، الدر المختار ورد المحتار (٩/ ٤٠٠، ٤٠١).

كتابُ الهبة

وَهَبَ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ، أَوْ تَصَدَّقَ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ بَدَارٍ فِيهَا مَتَاعُ الْأَبِ أَوْ الْأَبُ سَاكِنُهَا، يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(١). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ^(٢).

وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَهَبَتْ الدَّارَ مِنْ زَوْجِهَا، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهَا وَالزَّوْجُ سَاكِنٌ مَعَهَا، تَصَحُّ الْهَبَةُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ^(٣).

رَجُلٌ غَرَسَ كَرْمًا، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَقَالَ: جَعَلْتُهُ لَابْنِي. فَلَا يَكُونُ هَبَةً؛ لِأَنَّ الْجَعَلَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمْلِيكِ، وَإِنْ قَالَ: أَغْرَسُهُ بِاسْمِ ابْنِي. لَا يَكُونُ هَبَةً، وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهُ بِاسْمِ ابْنِي. يَكُونُ هَبَةً ظَاهِرًا. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٤).

قَالَ الْأَبُ: جَمِيعُ مَا هُوَ حَقِّي وَمِلْكِي فَهُوَ مِلْكٌ لَوْلَدِي هَذَا الصَّغِيرِ. فَهَذَا كِرَامَةٌ لَا تَمْلِكُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيْنَهُ. مِنَ الْمَنِيَةِ^(٥).

وَلَوْ قَالَ: هَبَ لِي هَذَا الشَّيْءَ. عَلَى وَجْهِ الْمَزَاحِ فَوَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ جَارًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْهَبَةُ بِالتَّقْيِيدِ بَاطِلٌ، يَعْنِي: تَعَلُّقُهُ بِمَوْتٍ مُقَيَّدٍ بِقَيْدٍ لَا يَكُونُ الْغَالِبُ وَقُوعُهُ، مِثْلُ: أَنْ تَقُولَ لَزَوْجِهَا: إِنَّ مَتًّا أَنَا فِي مَرَضِي هَذَا فَمَهْرِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ. فَهَذَا بَاطِلٌ،

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٣٣).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٤٩١، ٤٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٢).

(٣) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/ ٢٤٢)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٠٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٤).

وكذا الغريمُ إن قالَ لمديونه: إن متُّ أنا في مرَضِي هذا فالدينَ عليك صدقةٌ. فهذا باطلٌ.
من اختيارات^(١).

إذا خَوَّفَ امرأته بالضربِ حتَّى وهبتَ مهرَها، لا يصحُّ إن كانَ قادرًا على الضربِ^(٢).
المتعاشقان يدفعُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه أشياءً فهي رِشوةٌ.

ولو أنفقَ على معتدةِ الغيرِ على طَمَعٍ أن يتزوَّجَها، فإن شرطَ في الإنفاقِ التَّزَوُّجَ يرجع
بما أنفقَ عليها، وإلا فلا يصحُّ^(٣) أنَّه لا يرجع (جس)^(٤)، وقال الأستاذُ (قح): الأصحُّ أنَّه
يرجعُ عليها، زَوَّجَتْ بنفسِها أو لم تزوَّجْه؛ لأنَّها رِشوةٌ، ولو أكلتَ معه لا يرجعُ بشيءٍ.
من القُنية^(٥).

ولو حَكَمَ الحاكمُ بالرجوعِ في الهبةِ، فهلكتَ في يدِ الموهوبِ له قبلَ ردِّها إلى
الواهبِ هلِكَ أمانتهُ، ولو وهبَ الموهوبُ له ما وهبَ له مِن آخرِ ثمَّ رَجَعَ في هبتهِ، كانَ
للاوَّلِ أن يرجعَ فيها. من الينابيع^(٦).

ولا يصحُّ في الصَّدقةِ الرُّجوعُ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الصَّدقةِ على الأجنبيِّ حصولُ
الثَّوابِ في الآخرةِ لا العِوَضُ المَالِيَّ، وهذا المقصودُ حصلَ للمتصدِّقِ بنفسِ الصَّدقةِ مع
حصولِ الثَّوابِ؛ كالهبةِ مع وجودِ العِوَضِ [١٥٥/ب] فلا رجوعَ ثَمَّةً فكذا هُنا.

وقد قالوا: إذا تصدَّقَ على غنيٍّ فالقياسُ أن يرجعَ، على أنَّ المقصودَ منها العِوَضُ
فيكونُ فيها الرُّجوعُ، وجهُ الاستحسانِ: أنَّ المقصودَ مِنَ التَّصَدُّقِ على غنيٍّ قد يكونُ

(١) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٣٧٠)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤/ ٤١)، البحر الرائق
(٦/ ١٩٧، ١٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٨).

(٢) في (ق)، و(ع): «من الخلاصة».

(٣) في (ع): «ولا فلا والأصحُّ».

(٤) في القُنية: «كذا قال الصدر الشَّهيد» (ص ٢١٧).

(٥) انظر: القُنية (ص ٢١٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٤).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٠)، البنائة (١٠/ ٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٠).

الثَّوَابُ وَقَدْ حَصَلَ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ لِفَقِيرٍ لَا يَرْجِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي^(١)، فَكَانَتِ الْهَبَةُ مُسْتَعَارَةً^(٢) لِلصَّدَقَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ أَيْضًا. مِنْ شَرْحِ الْكَافِي^(٣).

رَجُلٌ أَتَّخَذَ لَوْلَدِهِ ثِيَابًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى آخَرٍ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِتِّخَاذِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ، وَكَذَا لَوْ أَتَّخَذَ لِتَلْمِيذِهِ ثِيَابًا فَأَبْقَى التَّلْمِيذَ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِحْتِيَاطَ يُبَيِّنُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ حَتَّى يُمْكِنَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ.

إِذَا أَجْهَزَ لِابْنَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، وَبَقِيََّةُ الْوَرِثَةِ يَطْلُبُونَ الْقِسْمَةَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ اشْتَرَى لَهَا فِي صِغَرِهَا أَوْ بَعْدَ [مَا]^(٤) كَبُرَتْ وَيَسْلَمُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلْوَرِثَةِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ لِلابْنَةِ خَاصَّةً. مِنَ الْوَاقِعَاتِ^(٥).

مَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ وَأُئِمَّةُ الدِّينِ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى بَقَرَةٍ، وَلَمْ تَرَهَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْبَقَرَةِ إِلَيْهَا، فَهَلْ يَفْسُدُ؟ وَهَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَهْرَهَا مِنْ تَرْكَةِ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ بَيَّنَّا الْحُكْمَ فِيهَا. الْجَوَابُ: إِنْ كَانَتِ الْبَقَرَةُ مَجْهُولَةً لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الْمَهْرَ مِنْ تَرْكَتِهِ. مِنَ الْفُتَوَى^(٦).

[نُقِلَ مِنْ فُتَاوَى]^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ: مَا قَوْلُهُمْ - كَرَّمَهِمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا - فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ فِي عَرَفِ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَهَبَ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا تَقُولُ: مَا أَهَبَ أَنَا مَهْرِي مِنْكَ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ أَوْ جِقَ بَرَسَنَ. وَالرَّجُلُ يَقُولُ: دَفَعْتُ أَوْ جِقَ بَرَسَنَ إِلَيْكَ، ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَهَبْتُ مَهْرِي مِنْكَ. وَالْمَرَادُ فِي الْعُرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَوْ جِقَ بَرَسَنَ. يَعْنِي

(١) فِي (م): «لِلْمَعَارِفِ»، وَفِي (ع): «لِلْمَتَعَارِفِ». وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ق).

(٢) فِي (م): «مَتَعَارِفَةً». وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ط)، وَ(ل)، وَ(ق).

(٣) انْظُرْ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٦/١٣٣، ١٣٤)، الْبَيَانَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١٠/٢١٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٥) انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٦/٥٥)، (٧/٢٨٨)، رَدَ الْمُحْتَارَ (٨/٤٨٥).

(٦) انْظُرْ: الْفُتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٤/٣٩٩).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

ما حَصَلَ الثَّوَابُ مِنَ الْبَيْتِ يَكُونُ نِصْفَ الثَّوَابِ لِلْمَرْأَةِ، هَلْ هَذِهِ الْهَبَةُ عَلَى الْعِوَضِ؟ وقوله: دَفَعْتُ أَوْجَقَ بَرَسَنَ^(١) إِلَيْكَ. ثُمَّ يَكُونُ عِوَضُ مَهْرِهَا أَمْ مَهْرُهَا بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، أَفْتُوا أَجْرُوا، وَالسَّلَامَ عَلَى أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ. بَعْضُ الْأُئِمَّةِ: هَذِهِ الْهَبَةُ نَافِذَةٌ لَا تَقْبَلُ الرُّجُوعَ وَلَمْ يَبْقَ الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى مَا لَا فِي مُقَابَلَتِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ عَمَّا سَمَّاهُ. مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ.

وَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ - مَدَّ اللَّهُ ظِلَّهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - فِي عَرَفِ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ بَيْنَ النَّاسِ: وَهَبْتُ مَهْرِي مِنْ زَوْجِي. فَلَمَّا سَمِعُوا هَبَّتَهَا قَالُوا الزَّوْجُهَا: مَا تَدْفَعُ عِوَضَهَا عَنْ مَهْرِهَا؟ وَهُوَ يَقُولُ: [١٥٦/أ] أَنَا أَدْفَعُ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْبِضُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَلَا تَرَى وَلَا تَعْلَمُ، أَوْ تَقْبِضُ بَعْضَهُ، هَلْ يَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ الْهَبَةِ هَبَةً عَلَى الْعِوَضِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهَا بِقَوْلِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٢)؟ مَا أَهَبَ مَهْرِي مِنْكَ إِلَّا عَلَى الْعِوَضِ كَذَا وَكَذَا؟ أَفْتُونَا بِالرَّأْيِ الْمُمِيزِ^(٣) حَتَّى يَحْصُلَ^(٤) لَنَا عِلْمُ الْيَقِينِ.

هَذِهِ هَبَةٌ نَافِذَةٌ لَيْسَ لِلْقِيَامِ فِيهَا شَرْطُ الْعِوَضِ، بَلْ فِي ذَلِكَ وَعِنْدَ التَّعْرِيزِ^(٥) بَعْدَ مَا تَمَّتِ الْهَبَةُ وَلَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦).

مَا قَوْلُكُمْ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِيمَا بَيْنَ تَرَاكُمِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَنَّهُمْ يَسْتَوْهَبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَهْوَرَهْنَ لَيْلَةَ الزَّفَافِ عَلَى بَقْرَةٍ مَعِينَةٍ، وَهِيَ أَيْضًا تَهَبُ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَعِوْضَهَا^(٧) الْبَقْرَةَ غَيْرَ مَعِينَةٍ، هَلْ يَصِحُّ هَذِهِ الْهَبَةُ عَلَى هَذَا، وَتَسْتَحِقُّ هِيَ الْوَسْطَ مِنَ الْبَقْرَةِ أَوْ قِيَمَةَ الْوَسْطِ، أَمْ لَا يَصِحُّ هَذِهِ الْهَبَةُ؟

(١) تعني أن الزوج عليه مصاريف الزوجة والأولاد.

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق) و(ع): «بقولها تقول في الابتداء».

(٣) في (ع): «المبين».

(٤) جعل في (م).

(٥) في (ع): «التعويض».

(٦) في (ق): «حرره محمد بن محمد». وفي (ع): «من فتاوى محمود بن محمد رحمهما الله تعالى».

(٧) في (ع): «تعوض».

الجواب: [ذكر]^(١) في عادة المفتين أنَّ الإبراء فيما يفسد بالشروط الفاسدة وجهالة العوض مفسد فلا يصح الإبراء، فيكون المهر على حاله.

وما قوله أيضًا لو وهبت المرأة مهرها من زوجها على أن يعوضها إليها حتى وقع الفراق بينهما، هل يعود مهرها أم تستحق هي العوض فقط؟

الجواب: تطالبه بالعوض وإلا فلا مهر عليه.

وما قوله أيضًا في التركمان إذا تزوج أحدهما امرأة بحيوانٍ بها، ويقفون بين يدي الجماعة مع النسوان، ويجعلون بينهما وبين الجماعة رسولاً، ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول، والزوج لم يكن حاضراً في المجلس، وهي استحياء منهم وهبت صداقها للزوج في مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق ولا الدخول بها، هل تنفذ تلك الهبة في نصف الصداق من حيث لا تملك الكل إلا بعد الدخول، أم لا؟

الجواب: لما تقرّر أن المهر وجوبه بالتسمية وتأكده بالدخول، صحَّ الإبراء بعد الوجوب قبل التأكيد؛ كما يصح بعد الجرح قبل الزهوق عن القود من المجروح وارثه.

ومن قال أيضًا: لو دفع في باب المصاهرة لأجل المهر المعجل رمكةً بعينها أو بقرةً بعينها فباعها الآخر من آخر، فولدت عنده ثم فسدت المصاهرة، قيل^(٢): هل يستردّ الدافع مع الزيادة الحاصلة في يد المشتري، أو يستردّ ما أُعطي لا مع الزيادة، أم تأخذ قيمة ما أُعطى وينفذ البيع؟ ولو هلك ولدها عند المشتري بفعل أو باقة سماوية هل يضمن المشتري قيمة الولد أم لا؟

الجواب: يستردّ مع الزيادة ولو هلكت باقة لا يضمن.

وما قوله [ب/١٥٦] في رجل مات وترك نقوداً وعروضاً وديوناً على الناس، أو أمتعة البيت من الفُرْش والأواني وعقاراً وعبيداً وجواري، فوهب أحد الورثة نصيبه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق): «قبل».

من الآخرِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ بينهم، وقَبْلَ المَوْهوبِ لَهُ هَذِهِ الهَبَةُ فِي مَجْلِسٍ، هَلْ يَصِحُّ هَذِهِ الهَبَةُ، وَتَكُونُ [التَّرَكَّةُ] ^(١) لِلْمَوْهوبِ لَهُ أَمْ لَا؟

الجوابُ: هِبَةُ الدَّيْنِ فِي غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ، وَهِبَةُ الْبَقِيَّةِ تَصِحُّ فِيمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، لَا فِيمَا يَقْبَلُهَا.

وما قَوْلُهُ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ وَاحِدٍ وَشَهِدَ الْأَصْلُ الْآخَرَ بِنَفْسِهِ، هَلْ تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَيُحْكَمُ بِهَا أَمْ لَا؟ الجوابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَا عُهِدَ فِي الشَّرْعِ الثُّبُوتُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ لَوَاحِدٍ بَوَاحِدٍ.

وما قَوْلُهُ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ رَجُلٍ؛ لِيَحْمِلَ أَمْتَعَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَدْخَلَ جَمِيعَ أَمْتَعَتِهِ فِي سَفِينَةِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ صَاحِبُ الْأَمْتَعَةِ بِالسَّفِينَةِ وَلَا وَكِيلُهُ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ السَّفِينَةِ سَلَّمَ السَّفِينَةَ مَعَ الْمَتَاعِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا قُرِبَتِ السَّفِينَةُ إِلَى مَكَانِ الْخُرُوجِ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ بِضَرْبِ الرِّيَّاحِ السَّفِينَةَ إِلَى الشَّاطِئِ وَتَلَفَتِ الْأَمْتَعَةُ كُلُّهَا، هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ بِسَبَبِ تَسْلِيمِ السَّفِينَةِ إِلَى الْغَيْرِ أَمْ لَا؟

الجوابُ: إِنْ كَانَ شَرْطُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ ^(٢) فِيهَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَا يَضْمَنُ بِحَالٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: هَبِي لِي مَهْرَكَ حَتَّى أَشْتَرِيَ لَكَ جَارِيَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ غَيْرَهَا. فَوَهَبْتَ مَهْرَهَا بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِ لَهَا الرَّجُلُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ، أَيْلِزَمَ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَمْ لَا؟ قُلْنَا: لَا يَلِزَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَطُّ؛ كَذَا قَالَ مَوْلَانَا عَلَاءُ الدِّينِ.

(ت) ^(٣) مَرِيضٌ وَهَبَ شَيْئًا لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ، يَرُدُّ الْمَوْهوبُ لَهُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ بِلا خِيَارٍ، وَفِي الْبَيْعِ يُخَيَّرُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ، تَبْطُلُ هِبَتُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا، إِذِ الْهَبَةُ فِي مَرَضٍ وَلَوْ كَانَ وَصِيَّتَهُ لَكِنَّهَا هِبَةٌ حَقِيقَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ وَلَمْ يَوْجَدْ. مِنَ الْجَامِعِ ^(٤).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) فِي (ع): «أَنْ يَسَافِرَ فِيهَا بِنَفْسِهِ».

(٣) فِي (ل): «سَت».

(٤) انْظُرْ: جَامِعُ الْفَصُولَيْنِ (٢/ ١٨٠).

مريضةً وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال (جر): ولو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام، تصح هبتها كصحيحة.

ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها، وأجازت الورثة قبل موتها لم يجز، إذ المعتبر هو الإجازة بعد الموت، إذ حقهم إنما يثبت بعد الموت.

قالت لزوجها المريض: إن مت من مرضك هذا فأنت بريء من مهري أو في حل منه. أو قالت: فمهرى عليك صدقة. فهو باطل؛ [١٥٧/أ] لأنه مخاطرة وتعليق، وكذا لو قالت المريضة لزوجها: إن مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة. أو قالت: فأنت في حل من مهري. فماتت فالمهر عليه؛ لأنه مخاطرة فلا يصح.

ولو قال الطالب لمديونه: إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين. لا يبرأ؛ لما مر (فصط). ولو قال: إن مت فأنت بريء، أو أنت في حل. جاز؛ لأنه وصية. قال: وفي الزوجة إذا كانت مريضة يصير وصية، ولم يجز إلا بإجازة الورثة. من الجامع^(١).

(جف) وهب قنا لامرأته فأعتقته، ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة؛ إذ التملك في الابتداء صح، لكن انقلب وصية بعد ذلك (قت) مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه، فحرره من وهب له قبل موته جاز، لا لو بعد موته، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، وقال: فلا سعاية عليه (فتث) وهب أمته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط يرد الهبة ويلزمه العقر. من الجامع^(٢).

وهب قنه ولا مال له، فمات وقد باعه الموهوب له، لا يفسخ بيعه، بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة. من الجامع^(٣).

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٢).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٠).

(شجع) رجع في نصفِ الهبةِ جازَ بقضاءٍ أو لا^(١). من الجامع^(٢).

(عن) مضاربة المشاع لم يجز، وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره، وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من أجنبي. من الجامع^(٣).

وهبا من واحد داراً، جاز إذا سلّماه جملةً وقبض جملةً فلا شيوخ، ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: يصح. من الجامع^(٤).

(هد) والتصدق بالشائع كهبة في كل ما مرّ، إلا أنه لو وهب من اثنين ما تقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله رواية واحدة من غير اختلاف على قوله، وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله، فقل: لا يجوز، وقيل: فيه روايتان؛ لا يجوز على رواية الأصل، ويجوز على رواية الجامع الصغير، وهو الصحيح. من الجامع^(٥).

قال لها - وهي لا تعلم العربية: قولي وهبت مهري منك. فقالت، لا يصح؛ بخلاف الطلاق والعناق. ولو أكره على الهبة فوهب لا يصح، قال الفقيه: لا يقع^(٦) أيضاً إذا عُرِف بالجهل. من البرازية^(٧).

قال: هذه الأمة لك. قال الثاني: هذه هبة جائز تملكها إذا قبض.

هي لك حلال. لا يكون هبة إلا إذا دلت قرينة على إرادتها. وهبت لك فرجها هبة. من البرازية^(٨).

(١) في (ط): «أو لا صح».

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٦٢).

(٤) الموضع السابق.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٦٣).

(٦) في الفتاوى البرازية: «يقعان».

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٣٥).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٣٦).

وهَبَ مريضٌ في مرضِ الموتِ، ولم يُسَلِّمِ الهبةَ حتَّى ماتَ بطلَّت. من مُنية المفتي^(١).
[١٥٧/ب] رجلٌ وهَبَ ثيابًا لرجلٍ في صندوقٍ مُقفَلٍ، ودفعَ الصندوقَ إليه، فهو
ليس بقابضٍ. من الخلاصة^(٢).

وإذا وهَبَ الوالدُ لولده فله الرجوعُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرجع الواهبُ في هبةٍ
إلا الواهبُ فيما يهبُ لولده»^(٣). من شرح الكنز^(٤).

لو قال: هذه الدَّارُ لفلانٍ. فإقرارٌ. ولو قال: داري هذه لفلانٍ. فهبةٌ؛ لأنَّه أضاف الدَّارَ
إلى نفسه فكانت هبةً، وفي الأولى لم يضيف فتَمَحَّضَ إقرارًا، على هذا لو قال: سدُسُ هذه
الدَّارِ أو قال: سدُسُ^(٥) داري هذه. من القنية^(٦).

والصَّبِيُّ لو طَلَّقَ امرأته، أو حرَّرَ قَنَّهُ، أو وهَبَ ماله، لا يصحُّ، أذِنَ أبوه فيه أو لا.
الصَّبِيُّ والمجنونُ لا يصحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما ولا طلاقُهما، وضمنا ما أتلفناه، وصحَّ
قبضُه الهبةَ. من الجامع^(٧).

إقرارُ صَبِيٍّ مأذونٍ واستقرارُ جائرٍ، وهو كالبالغِ في هذا، ولم يصحَّ لو محجورًا.
من الجامع^(٨).

(١) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٣٧٢).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٢٣٩)، البحر الرَّائِق (٧/٢٨٦)، مجَمَعُ الْأَنْهَر (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود وسكَّته عنه في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذِيُّ في أبواب الولاء
والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده
ثم رَجَعَ فيه (٢٣٧٧)، والنسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٠) من حديث
ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الترمذِيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٥/٩٨)، درر الحَكَّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٢٢، ٢٢٢).

(٥) في القنية: «ثَلُثٌ» (ص ٢١٤).

(٦) انظر: القنية (ص ٢١٤).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٨).

(٨) الموضوع السَّابِق.

إسلامُ المجنون لا يصحُّ، وإسلامُ المعتوه والصَّبيِّ العاقلين يصحُّ. من الجامع^(١).
 هبةُ الدين من غير مَنْ عليه الدين لا يصحُّ، إلَّا إذا وهبه وأذن له في القبضِ فقبضه،
 ومَنْ عليه الدين لا يصحُّ^(٢) من غير قبوله عندنا؛ خلافًا لزفر رَحْمَةُ اللَّهِ. من منية المفتي^(٣).
 رجلٌ وهبَ ابنته لرجل يكون نكاحًا، ولو وهبَ امرأته لنفسها يكون طلاقًا،
 ولو وهبَ عبده لنفسه يكون إعتاقًا، ولو وهبَ الدَّائِنُ^(٤) لِمَنْ عليه الدين يكون إبراءً. من
 النِّهاية^(٥).

ويجوزُ هبةُ المشاع فيما لا يُقسَم؛ كالحمام والرَّحى، فلا يجوزُ فيما يُقسَم إلَّا بعدَ
 القِسْمَةِ؛ كسهمٍ من داري؛ كما لم يجزِ هبةُ سهمٍ في دارٍ. من شرح المجمع^(٦).

وفي المحيطِ: لو باعَ الموهوبُ له الموهوبَ من آخرَ فردَّه المشتري بعيبٍ، ليسَ
 للواهب أن يرجع، ولو وهبه من آخرَ ثم رجع فلأوَّل أن يرجع. من شرح مجمع^(٧).

ولو منع القاضي الرجوعَ؛ لثبوت الزيادة، ثم زالت، عادَ إلى الواهبِ حقُّ الرجوعِ
 كذا في المحيطِ. وفي المنتقى: لو نُقل الموهوبُ من مكانٍ إلى مكانٍ بالكراء حتَّى زادت
 قيمته، يرجع عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنَّ الزيادةَ لم يحصلْ^(٨) في العينِ، ولا يرجعُ
 عندهما. من شرح مجمع^(٩).

(١) انظر: جامع الفصولين (١٤٩/٢).

(٢) في (ع): «الدين يصحُّ».

(٣) انظر: المبسوط (٨٣/١٢) المحيط البرهاني (٢٤٤/٦) لسان الحكام (ص ٣٧٠).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وهب الدين».

(٥) انظر: المبسوط (٧٩/١٢)، البنائة (٢٠٤/١٠)، الفتاوى الهندية (٤٠٤/٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٦٧/٣)، البنائة (١٦٩/١٠).

(٧) انظر: البنائة (٢٠٢/١٠)، الفتاوى الهندية (٣٩٠/٤).

(٨) في (ق)، و(ع): «الزيادة يحصل».

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢٤٩/٦)، تبين الحقائق (٩٨/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٢٤/٢)،

الفتاوى الهندية (٣٩١/٤).

إذا جَهَّزَ الأبُّ لابنته الصَّغيرة فيكونُ لها خاصَّةٌ، ولا سبيلَ للورثة عليها وإن لم يسلم، والتسليمُ شرطٌ لابنته الكبيرة. من فتاوى الطَّحاوي^(١).

دفع إلى أمٍّ ولده شيئاً لتتخذَه جهازاً للبتِ ففعلت وسلمتها إليها، لا يصحُّ تسليمها، ما لم يسلمها أبوها أو سلمتها بإذنه، وفي الصَّغيرة في نفسِ [١٥٨ / أ] الاتِّخاذِ لها يكفي لثبوتِ المِلْكِ لها في المتَّخذاتِ. من القُنية^(٢).

ويُجيزُه - أي الرجوع - فيما يهبه لأجنبيٍّ، ولا يوجد فيه شيءٌ من موانع الرجوع بتراضيهما، أي الموهوب له والواهب على الرجوع، أو بحُكم الحاكم؛ لأنَّ العقدَ بعد تمامه لا يفسخ، إلَّا ممن له ولايةُ الفسخ وهو القاضي أو المتعاقدان، ولو استردَّ الواهب بدون أحدهما يكون غاصباً. من شرح مجمع^(٣).

وهب على أنَّه بالخيار جازت الهبة وتبطل الخيار، والفتوى الكبير^(٤).

استودع أخاه عبداً أو ثوباً أو متاعاً أو داراً أو دابةً، ثم قال: وهبت لك وديعةً. وهي في يد المودع، يجوز إذا قال: قبلت.

ولو وهب عبداً لأخيه، وقبضه في المجلس أو بعده بأمره بالقبض صحَّ، فشرطُ القبول في الأوَّل دون الثاني؛ لأنَّ إقدامه على القبض قبُولٌ منه، وأمره به رضاءٌ من الواهب، ولا كذلك في الأوَّل؛ لأنَّه في يد الموهوب له، فلم يشترطِ القبولُ يقع المِلْكُ له في الهبة بغير رضاه، وإنَّه ضررٌ.

وهب له ولم يقل قبلت حتَّى قبض، جاز إذا كان بحضرة الواهب، نقل هشامٌ عن أبي يوسف^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: لا يصحُّ ما لم يقل قبلت. من القُنية^(٦).

(١) انظر: رد المحتار (٨ / ٤٨٥).

(٢) انظر: القُنية (ص ٨٦).

(٣) انظر: الاختيار (٣ / ٥٣)، البناية (١٠ / ١٩٩).

(٤) في (ط): «في الفتوى الكبير». وفي (ق): «من الفتاوى الكبير».

(٥) في (ع): «هشامٌ عن محمد».

(٦) انظر: القُنية (ص ٢١٤).

بلغت وطلبت مهرها من زوجها، فقال الزوج: دفعته إلى أبيك في صغرك. وصدق الأب، لم يجز إقرار الأب على البنت، ولها أخذه من الزوج، وليس للزوج أن يرجع على الأب، إلا إذا قال الأب عند الأخذ: أخذت منك على أن أبرأتك من مهر بنتي، ثم أنكرت البنت، فله أن يرجع على الأب إذا رجعت عليه البنت، كذا (خ).

وفي (نش)^(١) ادعى الزوج إنما وهبني المهر، فبرهن فشهد أحدهما أنها أبرأته والآخر أنها وهبته، تقبل للموافقة؛ لأن حكم هبة الدين سقوط، وكذا حكم البراءة، وقيل: لا تقبل؛ لاختلاف المشهود به، إذ الإبراء إسقاط والهبة تملك، فإن الدائن لو أبرأ الكفيل لا يرجع [على المديون]^(٢)، ولو وهبه يرجع، [وكذا المديون لو قضى ثم أبرأه الدائن لا يرجع، ولو وهبه يرجع]^(٣) بما دفعه. من الجامع^(٤).

قال: جئت بطعام كذا إلى دارك، ووهبته منك. فقال: قبلت. ثم حضر داره فأكله يُعذر، ويكون ذلك إذناً بالقبض دالة.

قال لرجل في يده شيء: لمن هذا؟ فقال: لك، وما أملكه فهو لك. فهو كرامة، لا يصير ملكاً للمقر له، وكذا لو أخذه منه ثم قال له: لمن هذا؟ فقال: لك. وقال: هذا لك. أو قال: ملك لك. قال: فعرف بهذا أن مثل هذا الكلام لغو غير معتبر، حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه أيضاً. من القنية^(٥).

باع ديناً ممن ليس عليه لم يجز، ولو باعه من مديونه أو وهبه جاز، [١٥٨/ب] ثم قيل: في هبته ممن عليه الدين يُشترط القبول عندنا، وعند زفر رحمه الله لا يُشترط، وروي الخلاف على العكس، وهو الصحيح.

(١) في (ط): «كذا في خ. وفي خش». وفي (ق): «كذا في ح. وفي قش». وفي جامع الفصولين: «فش».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٨٩).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٣، ٢١٤).

هبةً من مديونه لا يتمُّ بلا قبولٍ، وإبراءٍ يتمُّ لكن للمديون حقُّ الردِّ قبل موته.
الميتُ وهب الدَّينَ من وارثه صحَّ؛ لأنَّه وهبه ممَّن عليه معنًى، ولو ردَّ وارثه الهبةَ يرتدُّ عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ لا عند مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وقيل: لا خلاف فيه، وإنَّما الخلافُ فيما وهبه من الميتِ فردَّه وارثه عليه. دَيْنٌ شركةٌ^(١) فوهب أحدهما نصيبه من المديون^(٢) صحَّ. من الخلاصة^{(٣)(٤)}.

ولو أكره على الهبة فوهب لا يصحُّ، قال الفقيه أبو الليث: عندي لا يصحُّ الطَّلَاقُ أيضًا، إذا كان معروفًا بالجهلِ.

رجلٌ منع امرأته من المَشْيِ إلى الأبوين، ثمَّ قال: [إن]^(٥) وهبت مهرَك مني أبعثُكِ إلى أبيك. فوهبت البعضَ له، ووهبت [البعضَ]^(٦) للفقراءِ، فلم يبعثها إلى أبيها، فالهبةُ باطلةٌ، ولو بعثها لم يُذكر في الكتابِ البعض، وتعليلُ الفقيه أبي الليث يدلُّ على أنَّ الهبةَ باطلةٌ؛ لأنَّها بمنزلةِ المكروهةِ بخلافِ ما تقدَّم. وفي فوائدِ شمس الأئمة^{(٧)(٨)}: إذا خوّف امرأته بضربٍ حتَّى وهبت مهرها، لا يصحُّ إن كان قادرًا على الضَّربِ. من الجامع^{(٩)(١٠)}.
امرأةٌ وهبت مهرها لزوجها على أن يعوّض شاةً أو معزًا معيَّتين، لم تقبضها، فأرادت المرأةُ الرجوعَ إلى مهرها، ليس لها أن ترجع. من الحسام^(١١).

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «دينٌ شريكه».

(٢) في (ل)، و(ق): «من الديون».

(٣) في (ط)، و(ل): «من الجامع الخلاصة».

(٤) انظر: المبسوط (٨٣/١٢)، فتاوى قاضي خان (٢٦٧/٣)، لسان الحكام (ص ٣٧١)، بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، الفتاوى الهندية (٢٦٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «شمس الإسلام».

(٨) شمس الأئمة عند الإطلاق يراد به الإمام السرخسيُّ مُحَمَّد بن أحمد. انظر: الجواهر المضية (٤٠٢/٢).

(٩) في (ق)، و(ع): «من الخلاصة».

(١٠) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٢٨١/٣)، البحر الرائق (١٦١/٣).

(١١) انظر: الفتاوى الهندية (٣١٧/١).

رجلٌ قالَ لمكاتبِهِ: وهبْتُ مالي عليك. فقالَ المكاتبُ: لا أقبلُ. عَتَقَ المكاتبُ والمالَ دينُ عليه؛ لأنَّ هبةَ الدينِ ممَّنْ^(١) عليه الدينُ لا يصحُّ من غيرِ قبولٍ، ويرتدُّ بالردِّ، ويقولُه: لا أقبلُ. لم يظهرَ انتقاضُ الهبةِ في حقِّ انتقاضِ الهبةِ^(٢). وفي التَّجريدِ: رجلٌ وهبَ لعبدٍ محجورٍ عليه، فالقبولُ والقبضُ إلى العبدِ دونَ المولى. من الخلاصة^(٣).

امرأةٌ وهبتَ مهرَها من زوجها، ثمَّ أقرَّ الزوجُ بالمهرِ لها، يصحُّ إقرارُه وهو الأصحُّ. رجلٌ ماتَ فوهبتَ امرأته مهرَها جازاً، ولو قالتَ لزوجها: وهبتُ منك مهري إن لم تطلقني. لا يبرأُ عن مهرها، ولو قالتَ: وهبتُ منك مهري حقِّي فخلي سبيلي. ثم قالَ الزوجُ: طَلَّقْتُك ثلاثاً. لا تطلقُ إلَّا واحدةً. وهو الصَّحيحُ. ولو وهبتَ المطلَّقَ مهرَها للزوجِ على أن يتزوجَها، ثمَّ أبى الزوجُ أن يتزوجَها؛ فالمهرُ باقٍ عليه. من الوجيزِ^(٤).

إذا كانتَ العينُ الموهوبةً في يدِ الموهوبِ له ودیعةً أو عاريةً أو أمانةً ملكها بالهبةِ وإن لم [يُجَدِّدَ فيها]^(٥) قبضُ آخر [١٥٩/أ] لأنَّ العينَ في قبضه، والقبضُ شرطُ فوجد بخلافِ ما إذا باعه. من شرح الهداية^(٦).

صورةُ التَّعْوِضِ: أن يذكرَ لفظاً يعلمُ الواهبُ أنَّه عوضُ هبةٍ؛ بأن يقولَ الموهوبُ له: هذا عوضُ هبتك أو جزاءُ هبتك أو ثوابُ هبتك أو بدلُ هبتك. أمَّا إذا وهبَ من الواهبِ شيئاً، ولم يعلمِ الواهبُ أنَّه عوضُ هبته، كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أن يرجعَ في هبته. من قاضي خان^(٧).

وإن كانتَ في يده، أي: العينُ في يدِ الموهوبِ له؛ كالمودع والغاصبِ والمستعيرِ

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لمن».

(٢) في المحيط البُرْهاني: «العتق».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٩/٣)، المحيط البُرْهاني (٢٤٦/٦)، الفتاوى الهندية (٤٠٥/٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (١٩٨، ١٩٩)، الدر المختار (٢٤٨/٤).

(٥) في جميع النسخ: «يجد وفيها»، والمثبت من مصادر الحنفية. انظر: الفتاوى الهندية (٣٧٧/٤).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٧٥/١٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٧٧/٣).

ملكها بمجرد الهبة، وإن لم يُجدّد فيها قبضاً؛ لأنَّ القَبْضَ ثابتٌ فيها؛ إمّا حقيقةً أو حكماً؛ كالمَغْصُوبِ في يدِ الغاصبِ، أو حقيقةً فقط كالوديعة في يد المودع. وفي القُنية في الصُّورة المذكورة: القَبُولُ شرطٌ حتّى لو لم يقل قبلت لا يجوزُ الهبة. من شرح المجمع^(١).

ولو وهب عبده المديون^(٢) من ربِّ الدّين فقبضه، سقط - أي: الدّين - عن العبد؛ لامتناع أن يثبت للمولى على عبده دينٌ، ثم رجع فيه - أي: الواهب - في العبد، يُعيده أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ، وأبطله أي: قال محمّد^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يعودُ الدّين؛ لأنَّ السَّاقِطَ لا يعودُ، ومنع^(٤) من الرجوع، أي: من رجوع الواهب في العبد. في رواية: أو جارية، أي: لو وهب جاريةً إلّا حملها صحَّ الهبة لا الاستثناء. من شرح المجمع^(٥).

ولو أعتق الحملَ ثمَّ وهب الأمَّ جاز، ولو دبّره ثمَّ وهبها لم يجز، والفرق أن الحملَ بالإعتاق خرج عن ملك الواهب فلم يتصل الموهوب بملكه، والمدبر مملوكٌ للواهب، واتّصاله^(٦) يمنع صحّة الهبة. من شرح المجمع^(٧).

ولو وهب لابنه وبنته يأمره - أي^(٨): أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ - الأب بالقسمة نصفين، أي: يقسم الموهوب بينهما نصفين؛ لأنَّ تفضيل أحدهما في الهبة مكروه. محيط^(٩)^(١٠).

إذا كان التّفضيل لزيادة فضل له في الدّين فلا بأس به؛ لما روي أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: البناية (١٠ / ١٧٥)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٧٧).

(٢) في (ط)، و(ل): «عبيد المديون». وفي (ق): «عبد المديون».

(٣) في (ع): «يعيده وأبطله أي قال أبو يوسف يعود، وقال محمّد».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ل): «منع محمّد».

(٥) انظر: الاختيار (٣ / ٥٠)، البناية (١٠ / ٢٠٦)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٨٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «واتصاله للموهوبة». وفي (ع): «واتصاله بالموهوب به».

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٢ / ٢٦٢).

(٨) في (ط)، و(ل): «إلى».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وفي المحيط».

(١٠) انظر: المبسوط (١٢ / ٥٦)، بدائع الصّنائع (٦ / ١٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣ / ٢٧٩).

فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ حَالَةَ الصَّحَّةِ^(١). وَفِي الْحَقَائِقِ: وَضَعُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي الْهَبَةِ لَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا، لَا كَالْمِيرَاثِ، أَيْ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُ أَثْلَاثًا لِلْبِنْتِ الثَّلْثَ وَلِلابْنِ الثَّلَاثَانَ، وَهَبَةُ الْاِثْنَيْنِ مِنْ اِثْنَيْنِ غَيْرِ جَائِزٍ اتِّفَاقًا. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ^(٢).

وَلَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَالِي أَوْ مَا أَمْلِكُهُ لِفُلَانٍ. كَانَ هَبَةً؛ لِأَنَّ مَمْلُوكَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِلْكًا لْغَيْرِهِ بِالتَّمْلِيقِ، وَفِي النَّوَازِلِ: لَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي مَنْزِلِي لِفُلَانٍ، وَلَهُ دَوَابٌّ وَغُلَمَانٌ فِي الرُّسْتَاقِ؛ إِنْ كَانُوا يَذْهَبُونَ [١٥٩/ب] بِالنَّهَارِ وَيَأْتُونَ بِاللَّيْلِ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَدْخُلُونَ فِي إِقْرَارِهِ، أَوْ [مَا]^(٣) يُنْسَبُ إِلَيَّ أَوْ يَعْرِفُ لِي. يَعْنِي لَوْ قَالَ: مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيَّ أَوْ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ فِي يَدِي فَهُوَ لِفُلَانٍ. كَانَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّمْلِيقُ، وَإِنَّمَا الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَلَكِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا. مِنْ شَرْحِ مَجْمَعِ^(٤).

وَهَبَ لَابْنِهِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا، لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا شَرِطَ لَجَوَازِهَا ثَلَاثَةٌ: الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَالْقَبْضُ، ثُمَّ إِذَا تَصَرَّفَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَوْهوبُ لَهُ أَجْنَبِيًّا يَصِيرُ رَجُوعًا إِذَا، مَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْطَعُ الرَّجُوعَ. مِنْ شَرْحِ الْهِدَايَةِ^(٥).

قَوْلُهُ: أَوْ زَادَتْ إلَخَ زِيَادَةً مَتَّصِلَةً. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ السَّعْرِ لَيْسَتْ بِمَنْعٍ، بَلِ الزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِفَعْلٍ الْمَوْهوبِ لَهُ؛ كَالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ، أَوْ لَا بِفَعْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢١٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٦٥٠٧) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِي وَاحْتَرَيْتَنِي كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ، وَأَخَوَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمِنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً. وَرَجُلَاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٧٩/٣)، مجمع الأنهر (٤٩٨/٣)، الفتاوى الهندية (٣٩١/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٢٦٨)، البحر الرائق (٢٥٠/٧)، رد المحتار (٣٥٧/٨).

(٥) في نسخة (م) من الجامع، انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٨٥-١٨٨)، الاختيار (٤٩/٣).

أَحَدٌ؛ كَالسَّمَنِ وَالْكَبَرِ وَانْجِلَاءِ الْبِيَاضِ أَوْ زَوَالِ الشَّلْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْمُوهُوبَ بِالزِّيَادَةِ، وَازْدِيَادُ السَّعْرِ زِيَادَةُ رَغْبَةٍ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ كَمَا كَانَ بَلَا تَغْيِيرٍ، وَاحْتِرَازٌ عَنِ الْمَنْفَصْلِ ط، الزِّيَادَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُتَّصِلٌ وَمَنْفَصِلٌ، وَكُلُّ قِسْمٍ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَلَّدٌ وَغَيْرُ مُتَوَلَّدٍ، فَالْمُتَوَلَّدُ الْمَنْفَصِلُ؛ كَالْوَلَدِ، وَالْمُتَّصِلُ؛ كَالسَّمَنِ، وَغَيْرُ الْمُتَوَلَّدِ الْمُتَّصِلُ؛ كَالصَّبْغِ، وَالْمَنْفَصِلُ؛ كَالْكَسْبِ، أَرَادَ بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعَيْنِ مِثْلَ: السَّمَنِ وَالْجَمَالِ لَا الزِّيَادَةَ فِي السَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ حَقِيقَةٍ، إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةُ رَغْبَةِ النَّاسِ. مِنَ الْمَنَافِعِ^(١).

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِمَدْيُونِهِ: تَرَكْتُ دَيْنِي عَلَيْكَ. يَكُونُ إِبْرَاءً. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

وَلَوْ وَهَبَ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارًا وَالْأَبُ سَاكِنُهَا وَمَتَاعُهُ فِيهَا جَازَتْ الْهَبَةُ وَمَلَكَهَا الْإِبْنُ بِمَجَرَّدِ قَبُولِهِ، وَلَوْ كَانَ يَسْكُنُهَا غَيْرُهُ بِأَجْرَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ جَازَتْ الْهَبَةُ وَمَلَكَهَا بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ. مِنَ الزَّيْلَعِيِّ^(٣).

إِذَا قَالَ الْمُوهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ: خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِكَ أَوْ بَدَلًا عَنْهَا أَوْ فِي مَقَابَلَتِهَا. فَقَبْضُهُ الْوَاهِبُ، سَقَطَ الرَّجُوعُ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ. مِنَ الْهَدَايَةِ^(٤).

وَصَدَقَةُ كَهْبَةٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يَقْسَمُ وَلَا عَوْدَ فِيهَا. مِنَ الْوَقَايَةِ^(٥).
فَقِيَاسُهُ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ [١٦٠/أ] وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ عَلَى الْفَقِيرِ. [مِنَ الزَّيْلَعِيِّ]^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٩)، المحيط البُرْهَانِي (٢/٢٥٢)، البحر الرائق (٧/٢٩١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٦٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/٩٦).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٠/١٩٦).

(٥) في نسخة (م) الزيلعي، انظر: شرح الوقاية (٤/٢٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: تبيين الحقائق (٥/١٠٥).

كتاب الصيد والذبائح

وَالصَّبْيُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الذَّبْحِ وَيَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ، حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا. مِنَ التُّحْفَةِ^(١).

تَحْلُ ذَبِيحَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا تَحْلُ ذَبِيحَةُ السَّكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبْيِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ. مِنَ الْمَحِيطِ^(٢).

رَجُلٌ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً، فَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ بَعْدَ الذَّبْحِ وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ، أَوْ تَحَرَّكَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ، أَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ، أَوْ لَمْ يَتَحَرَّكَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: يَحْلُ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ عَلَامَةُ الْحَيَاةِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ عَلَامَةُ الْحَيَاةِ؛ إِذْ عَلَامَةُ الْحَيَاةِ أَحَدُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَفِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ: لَا يَحْلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ عَلَامَةَ الْحَيَاةِ، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَيَاةَ عِنْدَ وَقْتِ الذَّبْحِ، فَإِنْ عَلِمَ حَلٌّ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بَعْدَ الذَّبْحِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ أَصْلًا. مِنَ وَاقِعَاتِ حَسَامِي^(٣).

وَلَا يَحْلُ [حَيَوَانٌ]^(٤) مَائِيٌّ سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ. مِنَ الْوَقَايَةِ^(٥).

(١) انظر: تحفة الملوك (ص ٢١٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، البناية (١١/ ٥٣١).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحکام (ص ٣٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٨٧).

مِنْ طَفَا يَطْفُو إِذَا عَلَا يَعْلُو، والمرادُ من السَّمَك الطَّافِي هو الذي يَمُوتُ في الماء حتْفَ أنْفِه من غير سببٍ فيعلو فيظهر، فلا بأسَ بأكلها إذا انحسَرَ عنها الماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما انحسَرَ عنها الماء...»^(١) إلى آخر الحديث.

وكذلك لو انجمد الماء فبقيت بين الجمَد وماتت، وأمّا إذا ماتت بحر الماء أو ببرده ففيه روايتان؛ ففي إحدى الروايتين يؤكل؛ لوجود السبب لموتها، وفي الرواية الأخرى لا يؤكل؛ لأن الماء لا يقتل السمك حارًّا كان أو باردًا، وروى هشام عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا انْحَسَرَ الْمَاءُ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ لَا يُوْكَل، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ انْحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ وَبَقِيَ ذَنْبُهُ فِي الْمَاءِ فَهَذَا سَبَبٌ لِمَوْتِهِ فَيُوْكَل، كذا في المبسوط. من النهاية^(٢).

لا بأسَ بأكل الأرنب؛ لأن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرنباً مشوياً فقال لأصحابه: «كُلُوا»^(٣). من الإيضاح^(٤).

قال عبدالرحمن^(٥): إني كنت متردداً في لحم الخيل كراهة تنزيه أو تحريم؛ حتى رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام فقال لي: يا عبد الرحمن كراهة تحريم.. كراهة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (٣٨١٥)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥ / ٩) من حديث جابر بلفظ: «جَزَرَ عَنْهُ». وقد فصل طرقة أبو داود والبيهقي، واستعرضا الخلاف فيه ما بين موقوف ومرفوع، ثم رجحا أنه موقوف من قول جابر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبسوط (٢٤٩ / ١١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٩ / ٥)، البناء (٥٩٩ / ١١).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية. والذي يظهر - والله أعلم - أنه عبدالرحيم الكرميني، والقصة ذكرها صاحب الجواهر المضية (٤٠٩ / ٢) عن عبدالرحيم الكرميني: «أنه رأى الإمام أبا حنيفة في النوم وسأله عن كراهة أكل لحم الخيل، أهي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فقال: كراهة تحريم يا عبدالرحيم». وانظر: مجمع الأثر (١٦٢ / ٤). وهو: عبدالرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني سيف الدين الملقب بالإمام توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٧٦ هـ). انظر: الجواهر المضية (٤٠٩ / ٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣٢١ / ٤).

تحريم... كراهة تحريم. ثلاث مرّات. نُقِلَ هذا الحديثُ من لفظِ سيّد الأئمّة والدين محمد بن إسحاق. [١٦٠/ب] وفي المحيط: لو رمى رجلٌ صيداً وأخذه آخرُ فهو للرامي؛ لأنّه بالرمي صارَ آخذاً. من شرح المجمع^(١).

وَمَنْ ذَبَحَ شاةً في ظُلْمَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحَرَّكَ أَوْ لَمْ يَتَحَرَّكَ نَظَرَ إِلَيْهَا، [فَإِنْ ضَمَّتْ فَاهَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ فَتَحَتْ فَاهَا فَلَا تَحِلُّ]^(٢)، فَإِنْ فَتَحَتْ عَيْنَاهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ ضَمَّتْ عَيْنَاهُ يَحِلُّ لَهُ، فَإِنْ مَدَّتْ رِجْلَاهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَذِهِ الْعَلَامَةَ طَرَحَ قِطْعَةً^(٣) فِي النَّارِ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنْ يُقْبِضُ فِي النَّارِ يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبِضْ فِي النَّارِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ. من المحيط^(٤).

وَلَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ فِي الْمَذْبَحِ وَلَمْ يَسِلْ مِنْهَا الدَّمُ، اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ: لَا يَحِلُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ^(٥): لَا بَأْسَ بِهِ.

رَجُلٌ ذَبَحَ شاةً أَوْ بَقَرَةً، إِنْ تَحَرَّكَ بَعْدَ الذَّبْحِ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مَسْفُوحٌ يَحِلُّ، وَكَذَا إِنْ تَحَرَّكَ وَلَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ، أَوْ خَرَجَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكَ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكَ لَا يَحِلُّ. وَفِي الْمَلْتَقَطِ: إِذَا كَانَ حَيًّا وَقَتَ الذَّبْحِ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ يَأْكُلُهُ، وَكَذَا لَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَذَبَحَ فَسَالَ مِنْهُ دَمٌ قَلِيلٌ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ يَأْكُلُ. من الخزانة^(٦).

(١) انظر: درر الحكّام (١/ ٢٨٠)، البحر الرّائق (٦/ ١٩٤)، مجمع الأنهر (٤/ ١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م) كسرة.

(٤) انظر: تبين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، البحر الرّائق (٨/ ١٩٦).

(٥) أبو بكر الإسكاف محمد بن أحمد البلخي إمام كبير جليل القدر، أخذ عن محمد بن سلمة. أخذ عنه: أبو جعفر الفقيه الهندواني، وأبو بكر الأعمش. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٣٦هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ٧٦)، (٤/ ١٥)، الفوائد البهية (ص ١٦٠).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٤)، تبين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكّام (ص ٣٨٢).

واعلم أنَّ الموقودة^(١) والنطيحة^(٢) والمتردية^(٣) وما أكل السبع^(٤) إن كان يتحرك فذُبَحَتْ أكل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وعليه ظاهر النص^(٥)، والاعتبار للحركة لا لسيلان الدَّم، فإن سَالَ الدَّم كثيراً ولم يتحرك لا يؤكل، وإن سَالَ شيءٌ وقد تحرك بعد الذبح أكل كذا عن محمد بن مقاتل.

ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيءٌ إلا فاهًا، قال محمد رَحِمَهُ اللهُ: إن فتحت لا تؤكل، وإن ضمت أكلت، وكذا في العين إن فتحت لا تؤكل، وإن ضمت أكلت، وفي الرجل إذا قبضت تؤكل، وإن مدت لا تؤكل، وإن قام شعرها لا تؤكل، وإن نام تؤكل، هذا إذا لم يعلم حياته وقت الذبح ولم يخرج الدَّم ولم يتحرك، أمّا إذا وجد خروج الدَّم أو الحركة فيؤكل بلا نزاع. من الخزانة^(٦).

السّمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطّافي لا يؤكل، وإن مات بآفة ينحسر عنه الماء، أو طفا على وجه الأرض، أو وجد في بطن طير^(٧) أو في بطن سمك أو ربطه آخر في الماء، واضطر الصيادون جماعة منها إلى مضيق فترأّكت، أو لدغته حية أو أصابته حديدة أو ألقي في الماء شيئاً فأكله ومات يؤكل.

ولو أكلها كلب فشق فخرجت^(٨) السّمك يؤكل إذا كانت صحيحة، ولا يؤكل إذا زرقته^(٩) طائرٌ. وجد السّمك على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل، وإن كان ظهره [١٦١/أ] من فوق يؤكل.

(١) الموقودة: الشاة التي تُضرب بالخشب حتى تموت. انظر: تاج العروس (باب الذال فصل الواو).

(٢) النطيحة: التي ماتت بسبب النطح. انظر: مختار الصحاح (نطح).

(٣) المتردية: هي التي سقطت من علو فماتت. انظر: شمس العلوم (٤/ ٢٤٨٢).

(٤) في (م) وما أكل السبع موقودة مضروب بالخشبة.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٦) انظر: الاختيار (٧/ ٥)، لسان الحكّام (ص ٣٨٢)، البناية (١٢/ ٤٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٦).

(٧) «طير» ساقط في (م).

(٨) في (ل): «فجرت».

(٩) زرقته: الزرق من الطائر، هو منه كالغوط من الإنسان. انظر: المصباح المنير (زرق) و(ذرق).

السَّمَكُ إِذَا قَتَلَهُ حَرُّ الْمَاءِ أَوْ بَرْدُهُ لَا يُؤْكَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَالطَّافِي، وَيُؤْكَلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَرْفُقُ بِالنَّاسِ، وَلَوْ ضَرَبَ سَمَكَةً فَقَطَعَ بَعْضُهَا لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَإِنْ وَجَدَ الْبَاقِي يُؤْكَلُ أَيْضًا. مِنَ الْخِزَانَةِ^(١).

وَذَكَرَ فِي ذَبَائِحِ الذَّخِيرَةِ قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ الْحَلَوَانِي: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ. بِدُونِ الْوَاوِ، وَلَوْ قَالَ مَعَ الْوَاوِ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَوْرَ^(٢) التَّسْمِيَةِ. مِنَ النِّهَايَةِ^(٣).

وَلَوْ قَالَ مَكَانَ التَّسْمِيَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، يَرِيدُ التَّسْمِيَةَ أَجْزَاءً، وَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِلتَّعَجُّبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِلشُّكْرِ لَمْ يُجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهَا. مِنَ الْإِيضَاحِ^(٤).

يُكْرَهُ أَنْ يَذْكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَهُ؛ كَقَوْلِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يُضْجَعَ لِلذَّبْحِ، وَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَذْكَرَ مَوْصُولًا لَا مَعْطُوفًا، فَيُكْرَهُ وَلَا تَحْرُمُ الذَّبِيحَةُ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَذْكَرَ مَوْصُولًا عَلَى سَبِيلِ الْعَطْفِ وَالشَّرِكَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ، أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَفُلَانٍ، أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - بِجَرِّ مُحَمَّدٍ - فَتَحْرُمُ الذَّبِيحَةُ.

وِثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ مَفْصُولًا عَنْهُ صَوْرَةً وَمَعْنًى، بِأَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُضْجَعَ الذَّبِيحَةُ أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. مِنَ شَرْحِ الْوَقَايَةِ^(٥).

(١) انظر: البناية (١١/٦١٥)، لسان الحكام (ص ٣٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/٤٢٨).

(٢) في البناية ودرر الحكام: «فور».

(٣) انظر: البناية (١١/٥٤٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (٤/١٢)، فتاوى قاضي خان (٣/٣٥٥).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/٨٥).

يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْخَيْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: لَا يَحْرُمُ، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(١). وله: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. من شرح الكافي^(٢).

ويكره الغراب الأبقع^(٣) والغراب^(٤) الأسود الذي يأكل الجيف. من الوجيز^(٥).

يحلُّ أكل الخُطَّاف^(٦) والفاخِة والهدهد، والمولُد بين الأهلِيِّ والوحشيِّ يَتَّبِعُ الْأَمَّ؛ لَأَنَّهَا هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّبَعِيَّةِ، حَتَّى إِذَا نَزَى الذَّنْبُ عَلَى الشَّاةِ يُضْحَى بِالْوَلَدِ، هَذَا إِذَا وَلَدَتْ شَاةً، وَأَمَّا إِذَا وَلَدَتْ ذَنْبًا فَلَا يُؤْكَلُ. من الوجيز^(٧).

ويكره الرَّحَم^(٨) - بفتح الرَّاء المهملة والخاء المعجمة - يقال بالتركي: «قُتِلَ». والبُغَاث وهو طائرٌ صغيرٌ يشبه العصفور. من شرح الوقاية^(٩).

ولو نحرَ ناقةً أو ذبحَ شاةً فخرَجَ من بطنِها جَينٌ ميتٌ لم يُؤْكَلِ الجَينُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وَزُفَرُ والحسن بن زيادٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ أَشْعَرُ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ أُكِلَ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ خَلْقُهُ [١٦١/ب] لَمْ يُؤْكَلِ. من الكافي^(١٠).

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصَّيد، باب لحوم الخيل (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، من حديث جابرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البناية (١١/٥٩٨)، درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام (١/٢٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/٢٩٠).

(٣) الأبقع: هو الغراب الذي فيه سوادٌ وبياضٌ. انظر: مختار الصَّحاح (بقع).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق) «والغداد».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٦٥)، البناية (١١/٥٨٥).

(٦) الخُطَّاف: هو طائرٌ يطير بالليل، ويقال إنه الخفَّاش. انظر: المصباح المنير (خشف).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (١١/٥٨٦)، (١٢/٤٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/١٧١).

(٨) الرَّحَم: طائر أبيض اللون مَبْعَع بالسَّوَاد يشبه النَّسْر في الخلقة. انظر: مختار الصَّحاح (رخم)، المعجم الوسيط (رخم).

(٩) انظر: الاختيار (٥/١٥).

(١٠) انظر: المبسوط (١٢/٥)، تبين الحقائق (٥/٢٩٣)، درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام (١/٢٨٠).

تحلُّ ذبيحة الأقف. من الوقاية^(١).

احترارٌ عن قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «شهادة الأقف وذبيحته لا تجوز»^(٢).
من النهاية^(٣).

كُرِهَ ذبحها مِن قفاها. من الوقاية^(٤).

هذا إذا ذبح وبقيت حيَّة حتَّى قطع العروق حلَّ، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تُؤكل. من النهاية^(٥).

وفي الجامع: لا بأس بالذبح في الحلق كله أعلاه ووسطه وأسفله. من الخزانة^(٦).
والذَّبائِحُ: جمع ذبيحة، والذَّبيحةُ المذبوح، وكذلك الذَّبْحُ، [قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَتُهُ يَذْبَحُ عَظِيمٍ﴾] [الصفات: ١٠٧]، والذَّبْحُ مصدر ذبح يذبح، وهو الذَّكَاةُ أَيْضًا^(٧)، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْنْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: ذبحتهم، والذَّكَاةُ نوعان. من الاختيار^(٨).

والخفَّاش يُؤكل، وقيل: لا، وفي الحقائق: الخُطَّاف والبوم يُؤكل. من شرح المجمع^(٩).

(١) انظر: شرح الوقاية (٨٤/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٩٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١٥٤/٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٨٣/٥).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢٧٧/١).

(٦) انظر: المحيط البُرْهاني (٧٩/٦)، البناية (٥٤٩/١١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: الاختيار (٩/٥).

(٩) انظر: البناية (٥٨٦/١١)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢٨١/١)، البحر الرائق (١٩٥/٨).

وما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّرَطَانِ^(١)، والخلاف في الأكل والبيع سواءً. من شرح المجمع^(٣).

ويحرم حمراً الأهلية والبغال؛ لنهاية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خيبر عن لحمِ الحُمُرِ الأهلية^(٤). والبغال متولدة منها وكان في حكمها، ولو كان البغل متولداً من الرَّمْكة يكون لحمه كلحمِ الفرسِ على الخلاف، وكذا الخيل؛ يعني: يحرمُ أكلُ لحمه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالوا: لا يحرم؛ لما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى فِي لَحْمِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرٍ^(٥).

أقول: يُفْهَمُ مِنَ الْمَتَنِ أَنَّ لَحْمَ الْخَيْلِ حَرَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنِ الْمَذْكُورُ فِي الْهَدَايَةِ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ. وَفَرْقٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْأَوَّلِ مُعَاقِبٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الثَّانِي، ذَكَرَ الْإِمَامُ الْإِسْبِيجَابِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ. من شرح مجمع^(٦).

وإنَّ جَدِيًّا غُدِّي بَلْبِنِ الْخَنْزِيرِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وكذا الدَّجَاجَةُ الْمُخَلَّاةُ؛ لما روي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ الْمُخَلَّاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ^(٧) شَهْرًا، وَالْبَقَرُ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ»^(٨). فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ إِلَّا الْجِيفَ، وَوُجِدَ

(١) السَّرَطَانُ هُوَ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ بِالْبَحْرِ. انظر: المعجم الوسيط (سرط).

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٦٠٦/١١): «وَهُوَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ».

(٣) انظر: البناية (٦٠٦/١١)، مجمع الأنهر (١٦٣/٤).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ لَحُومِ الْخَيْلِ (٥٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ (١٩٤١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥٨٩/١١، ٥٩٤).

(٧) الْجَلَّالَةُ: هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ، وَسَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُجَلُّ الْبَعْرَ أَيْ تَلْتَقِطُهُ. انظر: مختار الصحاح (جلل).

(٨) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٢٦٩) وَابَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٣٣/٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَدَمُ، وَلَا يَرْكَبُهَا =

منها رائحةٌ مُنْتَنَةٌ، ولا يُشْرَبُ لبنُها، ولا يُؤْكَلُ لحمُها، وتلك لما لها^(١) ويكرهُ بيعُها، وعرفُها نجسٌ. من شرح مجمع^(٢).

فإن سَقَى شاةً من الخمرِ ودَبِحَتْ مِنْ سَاعَتِهَا أَكْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَثِّرْ فِي لَحْمِهَا، وَإِنْ اعتادتْ شُرْبَ الخمرِ فعادت بحالٍ يوجدُ ريحُ الخمرِ مِنْ لَحْمِهَا؛ إِنْ كَانَ إِبْلًا يُحْبَسُ شهرًا ثُمَّ يُنَحَرَ فَيُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَ بَقْرًا يُحْبَسُ عشرين يومًا، وَإِنْ كَانَ شاةً يُحْبَسُ عشرةَ أَيَّامٍ، والدَّجاجةُ ثلاثةَ أَيَّامٍ، ولا يُؤْكَلُ الخبزُ الذي عُجِنَ بالخمرِ. ذَكَرَ فِي مَبْسُوطِ خَوَاهِرِ زَادِهِ.

وأيضًا في جامع قاضي خان: رجلٌ ذَبَحَ حَيوانًا فَشَقَّ بطنَه قبلَ الموتِ فأخرجَ [١٦٢/ أ] جَنِينًا مَيِّتًا^(٣) قبلَ موْتِه - أي: قبلَ موتِ الأمِّ - يَجُوزُ أَكْلُ الجَنِينِ كما يَجُوزُ أَكْلُ الأمِّ. من المَبْسُوطِ^(٤).

رجلٌ ذَبَحَ شاةً أو بقرَةً مريضَةً أو غيرَ مريضَةٍ، فلم يَتَحَرَّكْ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ، رَمَتْ دَمًا مسفوحًا يحلُّ له أَكْلُهُ جَمِيعًا. من الفتاوى الظهيرية^(٥).

كراهيَّةُ لحمِ الفَرَسِ إِذَا ذُبِحَتْ لِلْحِمِّ، أَمَّا إِذَا مَاتَ مِنْ آفَةٍ سَمَوِيَّةٍ فَلَحْمُهَا كُلُّهُمُ الغنمِ، هَذَا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْعِيُونِ. وَلَوْ سَقَى الشَّاةُ خَمْرًا، ثُمَّ ذَبَحَهَا مِنْ سَاعَتِهِ يَحِلُّ مِنْ غيرِ كَرَاهِيَّةٍ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا يَوْمٌ أَوْ أَكْثَرُ يَحِلُّ مَعَ كَرَاهِيَّتِهِ. من الخلاصة^(٦).

النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوهِ ضعيفان».

وقال البيهقي عن الحديث: «ليس بالقوي».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠٩٨) عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا.

(١) فِي لِسَانِ الْحَكَّامِ (ص ٣٨١): «حالتها».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٦٠٢)، لسان الحكَّام (ص ٣٨١)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٨).

(٣) فِي (ع): «حيًا».

(٤) انظر: الاختيار (٥/ ١٣)، البناية (١٢/ ٣٥٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١١).

(٥) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/ ٧٠)، لسان الحكَّام (ص ٣٨٢).

(٦) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٣٤٢).

ويكره ذبح الحامل المقرَّب - أي: التي قرَّب ولادتها - لأنَّ فيه تضييع الولد. من التحفة^(١).

ولو ماتت الدَّجاجةُ بغير ذبح والبيضَةُ فيها طاهرةٌ، وإذا ماتت البقرةُ بغير ذبح واللبنُ في ضرعها طاهرٌ، وإذا ماتت الحملُ واللبنُ في معدته طاهرٌ، ذكر هذا. من المبسوط^(٢).

رجلٌ له مالٌ تبلغُ قيمته مائتي درهمٍ، وهو فاضلٌ عن حاجته إلا أنَّه غيرُ معدٍّ للتجارة لم يجب عليه الزَّكاةُ؛ لانعدام وصف التجارة، ولكن يحرم عليه أخذُ الزَّكاةِ، ويجبُ عليه صدقةُ الفطر والأضحية. من العتائية^(٣).



(١) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧، ٢٨)، الفتاوى البرازية (٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، الاختيار (١/ ١٢٢).

كِتَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(١). وَالخَزْ مُسَدِّي بِالْحَرِيرِ، قِيلَ: اسْمٌ لثَوْبٍ سَدَاهُ حَرِيرٌ، وَلُحْمَتُهُ صُوفٌ حَيَوَانٍ فِي الْمَاءِ، وَجَمَلُهُ وَجُودُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ؛ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ كُلُّهُ حَرِيرًا وَهُوَ الدِّيْبَاجُ، لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَأَمَّا فِي الْحَرْبِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ سَدَاهُ حَرِيرًا وَلُحْمَتُهُ غَيْرَهُ، وَلَا بِأَسَ بَلْبَسِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ إِذَا تَعَلَّقَ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يُضَافُ إِلَى آخِرِهِمَا وَجُودًا، وَاللُّحْمَةُ كَذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: عَكْسُ الثَّانِي، وَهُوَ مَبَاحٌ فِي الْحَرْبِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْهَيْبَةِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ؛ لِبَرْقِهِ وَدَفْعِ مَضَرَّةِ السَّلَاحِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا. مِنْ شَرْحِ النِّهَايَةِ^(٢).

رَجُلٌ دَخَلَ كَرَمَ صَدِيقٍ لَهُ وَتَنَاولُ شَيْئًا بَغِيرِ إِذْنِهِ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَرَمِ لَا يُبَالِي هَذَا أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَوْ دَخَلَ مَنْزَلَ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ وَأَخَذَ إِنَاءً مِنْ بَيْتِهِ لِنَظَرٍ إِلَيْهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَ لَا يَضْمَنُهُ. رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاسْتَعْمَلَ قِصَاعًا فَانْكَسَرَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا أَخَذَ كَوْزَ الْفُقَّاعِ لِيَشْرَبَ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ أَتَى سَوْقًا يُبَاعُ فِيهِ الْإِنَاءُ فَأَخَذَ بَغِيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ إِنَاءً لِنَظَرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَ يَضْمَنُ. [١٦٢/ب] رَجُلٌ اسْتَعَارَ كِتَابًا لِيَقْرَأَ فَوَجَدَ فِيهِ خَطَأً، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ إِصْلَاحَهُ لَا يُصْلِحُهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ يُصْلِحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصْلِحْهُ لَا يَأْثُمُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ (١٧٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّيْنَةِ مِنَ السَّنَنِ، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (٥١٦٣). مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) انْظُرْ: الْعَنَاءُ (٩٤/٨).

(٣) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢٣٧/٣)، الْاِخْتِيَارَ (٥٧/٣)، مَجْمَعَ الضَّمَانَاتِ (٣٤١/١)، الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ

(٣٧٢/٤)، (١٥٩/٥).

قال الفقيه أبو الليث: كنتُ أفتي بثلاثة فرجعتُ عنها؛ أفتي أن لا يحلَّ أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، وأفتي أنه لا ينبغي للعالم أن يدخلَ على السلطان، وأفتي أنه لا ينبغي أن يخرجَ العالمُ إلى الرُستاق، فرجعت عن الكلِّ؛ تحرُّراً عن ضياع القرآن، وحاجة الخلق، وتجهيل أهل الرُستاق.

ويجبُ على المولى أن يعلمَ مملوكه من القرآن قدر ما يحتاجُ إليه، ومن سمع اسمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراراً لا يجبُ عليه الصَّلَاةُ في كلِّ مرَّةٍ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عليه فرضٌ في الجملة لا عند كلِّ سماعٍ، وفي بعض شروح الجامع الصَّغير يجبُ عليه الصَّلَاةُ عند كلِّ سماعٍ، ولو سمع اسمَ الله تعالى يجبُ أن يُعظِّمَ ويقولَ: سبحانَ الله أو تباركَ الله؛ لأنَّ تعظيمَ اسمِ الله تعالى واجبٌ في كلِّ زمانٍ. من الخلاصة^(١).

وفي فتاوى النَّسفي: قتلُ الأعونة والسُّعاة والظَّلمة في الفتنَةِ مباحٌ، وقال السيِّد الإمام أبو شجاع: يُثابُ قاتلُهم. وكان يُفتي بكفرِ الأعونة. قال المصنِّف: وليس هذا اختيارُ شيوخِي، ولا يُفتى بكفرِهم.

إحراقُ القَمَلَةِ بالنَّارِ مكروهٌ، وكذا إحراقُ العقربِ، قتلُ الجرادِ يحلُّ. الهَرَّةُ إذا كانت مؤذية لا ينبغي أن تُضربَ أو تُفركَ أذُنُها، لكن يُذبحُ بسكينٍ حادَّةٍ. من الخلاصة^(٢).

رجُلٌ له أمتانِ أختانِ فقَبَلَهُما بشهوةٍ، لا يُجامعُ واحدةً منهما ولا يمسُّهما ولا يُقبِّلُهُما، ولا ينظرُ إلى فرجِهما بشهوةٍ حتَّى يملكَ فرجَ إحداهما غيره بِنِكَاحٍ أو بَعْتٍ. من الخلاصة^(٣).

رجُلٌ اشترى جاريةً شراءً فاسداً لا يحرمُ عليه وطؤها، ولكنه يكرهه. ويُجامع الرَّجُلُ امرأته ومعهُ ناسٌ نيامُ إذا عليمُ أنَّهم لا يعلمونَ، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: سألتُ

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٣١٥/٥)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٣٢٣/١)، الفتاوى الهندية (٣١٥/٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٣٨١/٥)، تحفة الملوِك (ص ٢٤٠)، الفتاوى الهندية (٣٦١/٥).

(٣) انظر: البناية (١٢/١٨٦)، البحر الرائق (٨/٢٢٥).

أبا حنيفة رحمه الله عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه لتحرك آلتها، هل يرى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعطى الأجر.

وفي الفتاوى: غمز^(١) الأعضاء في الحمام مكروه إلا عن ضرورة. من الخلاصة^(٢).
ويكره للجنب قراءة القرآن والتوراة والإنجيل والزبور، ولا يكره قراءة القنوت،
وعند محمد رحمه الله يكره. من الشرح^(٣).

المرأة إذا حلقت رأسها إن كان لوجع لا بأس به، وإن كانت لتشبه الرجال يكره. من الخلاصة^(٤).

فالسنة غسل اليد والضم عند أكل شيء له زهومة^(٥)؛ لبقاء أثر في اليد [والضم]^(٦). من اختيارات^(٧).

شاة ذبحت ووضع في مغلّي الماء من غير شق بطنها ثم أخرجت لا يحل أكلها، وكذا البط والدجاج وباقي الطيور، ويضته كذلك إذا طبخت من غير غسل. من الإيضاح^(٨).

الصلاة في الحمام والمخرج^(٩) والمقبرة يكره، وقيل: في الحمام إن لم يكن صورة وتمائيل، لا يكره. من المنية^(١٠).

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «ضم».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٠٨، ٤٠٩) الفتاوى الهندية (٥/٣٦٣، ٣٦٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/٤٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/٣٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨).

(٥) الزهومة: الدسم. انظر: شمس العلوم (٥/٢٨٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية وفيها: «سئل والدي عن غسل الفم عند الأكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا»

(٥/٣٣٧)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٠٩).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٤/١٩)، حاشية الطحطاوي (ص ١٦٠).

(٩) المخرج: المكان الذي يتوصأ فيه. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص النسفي (١/٩ - المطبعة العامرة

مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٩)، المحيط البرهاني (٥/٣٠٨)، الفتاوى الهندية (١/٦٣).

يُكره الصدقة على ما يسأل في الجامع، وقال خلف بن أيوب: لا تقبل شهادة من تصدق في الجامع، وقال الإمام أبو بكر بن إسماعيل^(١): هذا فليس يحتاج إلى سبعين فلساً ليكون كفارة. من الفتاوى الكبير^(٢).

إذا اختلط الحرام بالحلال؛ مثل قفيز حنطة بعشرة أفضة، وعشرة دراهم بدرهم ولم يتبين من الحلال والحرام كيف يكون؟ جوابه: أن يخرج القفيز والدراهم، والباقي حلال. من الخلاصة^(٣).

وفي الخائفة: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيه، والنقل إلى بلده لا بأس به؛ لما روي أن سعد بن أبي وقاص نقل إلى المدينة^(٤)، وأمّا بعد دفنه لا يخرج إلا إذا دفن في أرض مغصوبة أو أخذت شفعة.

نقل الميت من بلدة إلى بلدة لا يكرهه، هكذا ذكر الإمام خواهر زاده، وذكر الإمام السرخسي يكرهه إلا قدر ميل أو ميلين. من الخلاصة^(٥).

الميت إذا وقع في الماء قبل الغسل ينجس وبعده لا ينجس، إلا أن يكون كافراً فإنّه ينجس فهو بمنزلة الخنزير، ولو وقع بول الفأرة في الماء ينجس، ولو أصاب الثوب والطعام لا ينجس. من المحيط^(٦).

رجل وابنه في مفازة ومعهما ماء يكفي بشرب أحدهما، فالابن أحق به؛ لأن الأب لو كان أحق به لوجب على الابن أن يسقي أباه، ومتى سقاه الابن ومات عطشاً يصير ساعياً

(١) أبو بكر بن إسماعيل الإسماعيلي من أقران أبي حفص الكبير. انظر: تاج التراجم (ص ٣٢٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤٠٢/٥).

(٣) انظر: البنائة (٣٨٨/١٢).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٤٧/٣) عن محمد بن عبدالله ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب الزهري.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١٩٥/١).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١٨٨/١)، الاختيار (١٥/١)، غمز عيون البصائر (١٣/٢)، الفتاوى الهندية

(١٩/١).

في قَتْلِ نَفْسِهِ فَصَارَ كَرَجَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ وَآخَرَ قَتَلَ غَيْرَهُ، فَقَاتَلَ نَفْسَهُ أَعْظَمُ. من الوقعات^(١).
وَيُكْرَهُ لَحْمُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْجَلَّالِي، وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، فَإِنْ حُبِسَ
الْجَلَّالِيُّ أَيَّامًا وَعُلِفَ يَحِلُّ، وَذَلِكَ مَقْدَرٌ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْإِبِلِ، وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي الْبَقَرِ^(٢)،
وَفِي الشَّاةِ عَشْرَةٌ، وَرُوي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَوْقِتِ الْحَبْسَ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى
يَطِيبَ لَحْمُهُ وَيَذْهَبَ نَتْنُهُ. جَدِي ارْتَضَعَ لَبَنَ خَنْزِيرٍ لَا يُكْرَهُ، وَإِنْ عُلِفَ أَيَّامًا لَا بِأَسَبِهِ.
من مختصر محيط^(٣).

الْخُلُوءُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ مَكْرُوهَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ. من المحيط^(٤).
غَرِيبٌ مَاتَ فِي دَارِ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ، وَخَلَفَ مَالًا، وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَقِيرٌ
فَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ. من شرح مختار^(٥).

إِذَا غَسَلْتَ خَابِيَةَ الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَطَهَّرَ إِذَا لَمْ يَبْقَ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، وَإِنْ بَقِيَ
لَا تَطَهَّرُ. من فتاوى ظهيرية^(٦).

يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا بِأَسَاسٍ بِالرَّدِّ وَلَا يَزِيدُ
[١٦٣/ب] عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْكَ. مَرَّةً عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ فِي مَعْصِيَةٍ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَصْدٍ
أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ. لَا يُسَلِّمُ فِي حَمَّامٍ. وَيُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى
الْمَاشِي، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، قِيلَ: أَجْرُ السَّلَامِ أَكْثَرُ، وَقِيلَ: أَجْرُ رَدِّ السَّلَامِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ
فَرِيضَةٌ. من المُنِيَّةِ^(٧).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٠٥).

(٢) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «وفي البقر العشرين يومًا».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٥)، تبين الحقائق (٦/١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٩/٥٣٠).

(٥) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٤٣٨)، الاختيار (٣/٣٤).

(٦) انظر: حاشية الشُّلبي (١/٧٦).

(٧) انظر: بدائع الصَّنَائِع (٥/١٢٨)، البحر الرَّايق (٨/٢٣٦)، غمز عيون البصائر (١/٤٤٨)، رد المحتار

(٩/٥٩٥)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٥).

رجلٌ أراد أن يتعلّم علم النجوم، فإن كان يتعلّم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس؛ لأنه محتاج إليه لأداء الصلاة، وما عدا ذلك حراماً. من المحيط^{(١)(٢)}.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الرّجز^(٣) في أرضٍ فلا تدخلوا فيها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»^(٤). والرّجز^(٥): العذاب، والمراد به الوباء هاهنا، وذكر الطّحاوي في مشكل الآثار تأويله وقال: إنّه إذا كان بحالٍ لو دخل وابتلي به، وقع عنده أنّه ابتلي بدخوله، ولو خرج فنجاً، وقع عنده أنّه نجاً لخروجه، فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانةً لاعتقاده، فأما إذا كان يعلم أنّ كلّ^(٦) شيءٍ بقُدرة الله تعالى، وإنّه لا يُصيبه إلّا ما كتب الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج. من المحيط^{(٧)(٨)}.

ولو سمع اسم النبي عليه السلام وهو يقرأ لا يجب عليه أن يُصلي، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن. رجلٌ كان في بيته فأخذته الزلزلة لا يُكره له الفرار إلى الفضاء بل يُستحب؛ لفرار النبي عليه السلام من الحائط المائل^(٩)، وعن النبي عليه السلام: «وإذا وقع الرّجز في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»^(١٠). والرّجز العذاب، والمراد هاهنا الوباء. من مجمع الفتاوى^(١١).

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٠٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٤) متفقٌ عليه بنحوه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٨) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٩).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٩٧) من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٨٦): «إسناده ضعيف».

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٩).

لا ینبغی أن یدفن المیت فی الدَّارِ وإن کان صبیًا صغیرًا؛ لأنَّ هذه كانت سنة الأنبیاء علیهم السَّلام یدفنون حیث ماثوا. من الواقعات^(١).

عَذْرَةُ^(٢) الفأرة إذا سقطت فی قارورة دهن، أو حنطة فطحن الحنطة یؤکل إلا أن یرکون فاحشًا ینفّر عنه الطَّبع؛ لأنَّه لا یمکن عنه التَّحرُّزُ عن القلیل. من الواقعات^(٣).

وأما رفع الزَّلَّة^(٤) حرام ما لم یقل صاحبُ البیت: ارفعوا. من فتاوی [الوالجی]^(٥).
تعلَّم ما وراء قدر الحاجة من القرآن أفضل من صلاة التَّطَوُّع، وتعلَّم الفقه أفضل من ذلك. من المنة^(٦).

ورد النَّهی عن أن یقال: السَّلامُ علیک؛ بل یقال: السَّلامُ علیکم^(٧)؛ لأنَّ المؤمن لا یرکون واحدًا، بل یرکون معه الملائكة، کذا فی التَّفْسیر.

لا بأس بعبادة اليهود، واختلف المشایخ فی عبادة المَجُوس، واختلفوا فی عبادة الفاسق أيضًا، والأصحُّ أنَّه لا بأس بها، وأما الأمرُ بالمعروفِ فی رجل أظهر الفسق فی داره ینبغی أن یتقدَّم إلیه ابتداءً^(٨) [١٦٤ / أ] بالعدر، إن کفَّ لم یتعرَّض، وإن لم یکنف فالإمام بالخیار؛ إن شاء حبسه وإن شاء زجره، وإن شاء أدبه وإن شاء أزججه عن داره؛ لأنَّ الكلَّ یصلح للتَّعزیر، وعن عمر رَضِیَ اللّهُ عَنْهُ أنَّه أحرَق بیت الخمر المعروف^(٩)، وعن الإمام الزَّاهد

(١) انظر: المحيط البُرْهانی (٢/ ٢٠٥) البحر الرَّاۤئق (٢/ ٢٠٨).

(٢) عَذْرَةُ الفأرة: أي خرؤها. انظر: المصباح المنیر (عذر).

(٣) انظر: فتاوی قاضي خان (٣/ ٤٣٣). فی (م) الفتاوی.

(٤) الزَّلَّة: اسمٌ لما یحمل من المائدة لقرب أو صديق. انظر: تاج العروس (باب اللام فصل الزای).

(٥) انظر: الفتاوی الهندیة (٥/ ٣٤٤). ما بین المعقوفین ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البُرْهانی (٥/ ٣١٥).

(٧) لم نقف علیه.

(٨) فی (ل)، و(ق): «ابتلاء».

(٩) أخرجه عبدالرزاق فی مصنّفه (١٧٠٣٥).

الصَّفَّارُ^(١) أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْرِيبِ دَارِ الْفَاسِقِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ. وَفِي الْفَتَاوَى: يَكْسِرُ دِنَانَ الْخَمْرِ وَلَا [يُكْتَفَى]^(٢) بِالْقَاءِ الْمَلْحِ^(٣)، وَلَا ضَمَانَ لِلْكَاسِرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. مِنَ الْعَيُونِ^(٤).

وَكَذَا مَنْ أَرَأَقَ خُمُورَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَكَسَرَ دِنَانَهَا وَشَقَّ زِقَاقَهَا إِذَا أَظْهَرُوهَا فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَفِي شَرْحِ الْعَيُونِ: يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

رَجُلٌ رَأَى مُنْكَرًا وَهُوَ مَمَّنْ يَرْتَكِبُ هَذَا الْمُنْكَرَ يَلْزِمُهُ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ [تَرْكُهُ]^(٥) وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدُهُمَا لَا يَتْرُكُ الْآخَرَ، وَلَوْ أَمْسَكَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَارِيفِ وَالْمَلَاهِي كُرِهَ وَيَأْتُمْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْمِلُهَا. خِلَاصَةٌ^(٦).

وَكُرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُكْرَهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايخُنَا؛ لَوُرُودِ الْآثَارِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْفَاتِحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُبُورِ.

(١) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْثٍ بْنِ نَصْرِ الْأَنْصَارِيِّ، الْوَالِثِيُّ الْفَقِيهَ، الزَّاهِدَ الصَّفَّارَ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَخَارَى، مَوْصُوفًا بِالزَّهْدِ، وَالْعِلْمِ، وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِمَ. أَخَذَ عَنِ الْوَالِدِ وَأَخَذَ عَنْهُ قَاضِي خَانَ. تَوَفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٥٣٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/٧٣)، (٤/٤٠٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/١٨٥)، كشف الظنون (٢/١٠٨٠).

(٢) فِي (م) يَكْفِيهَا.

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ: «بِالْقَاءِ الْمَلْحِ فِبَاعَهُ» وَكَلِمَةُ «فِبَاعَهُ» لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا فِي أَيِّ مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مُقَحَّمَةٌ عَلَى النَّصِّ مِنَ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا فِي سِيَاقِهَا. وَجَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ (٦/١١١): «قَالَ فِي الْعَيُونِ: وَفَتَاوَى النَّسْفِيِّ إِنَّهُ يَكْسِرُ دِنَانَ الْخَمْرِ، وَلَا يَضْمَنُ الْكَاسِرَ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْقَاءِ الْمَلْحِ». وَانظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧)، المحيط البُرْهَانِي (٥/٣٢٦، ٣٧١)، الاختيار (٤/١٦٦) الْبَنَاءِ (١٢/٢٤٤)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٥/٣٤٨، ٣٥٣).

(٥) كَذَا (ق)، وَ(ع): «تَرْكُهُ»، وَفِي بَاقِي النُّسخِ «مَنْعُهُ».

(٦) انظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٨/٢١٥)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٥/١٥٣، ٣٥٣، ٣٧٣).

وفي القنية: القراءة على القبر بدعة حسنة، ولا يُمنع القارئ من قراءته إلا إذا عُرِفَ أنه يعتاد السؤال بقراءته، ويجب منع الصوفيين الذين يدعون الوجد والمحبّة من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك - أي: الرفع والتمزيق - حرام في الدين عند سماع القرآن؛ لأنه من الرياء، وهو من الشيطان، وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف في المنع عن ذلك، فكيف لا يكون حراماً عند الغناء^(١) الذي هو حرام، خصوصاً في هذا الزمان؛ لأن سماع ما هو حرام لا يبذر في القلب إلا بذر الهوى، وميل النفوس إلى الشهوات والفجور جبلية فيصير الرفع والتمزيق من تأثير ذلك لا من الوجد والمحبّة؛ لأن ذلك يحصل لأرباب القلوب الذين اشتهروا بحب الله والشوق إليه من النغمات المباحات لا من المحرمات. من شرح التحفة^(٢).

ولا يبدأ على أهل الذمة بالسلام لما فيه تعظيمهم وتكريمهم، وذلك مكروه، ولا بأس برّد السلام عليهم؛ لأن الامتناع عنه يؤذيهم، والرد إحسان في حقهم، وإيذاؤهم مكروه [١٦٤/ب] والإحسان مندوب، ولكن لا يزيد الراد على قوله: وعليك؛ لأنه قيل: إنهم يقولون: السام عليكم. وإنه شتم عندهم فيجازون بقوله: وعليكم. بطريق المجازاة، روي أن يهودياً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: السام عليك. وقال عليه السلام: «وعليك». وقد سمعت عائشة رضي الله عنها فقالت: وعليك السام [واللغة]^(٣) والسخط. فلما خرج اليهودي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «لا تكوني لي فحاشة»^(٤). وبعض لم ير بأساً، أي: إثماً على أهل الذمة، والصحيح هو الأول، وهذا إذا لم يكن

(١) في (ط): «عند الفقهاء».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) في (م) والقهر.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، غير أنه عند البخاري: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرّفق وإياك والعنف والفحش». وعند مسلم: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله». ولم نقف على قوله: «لا تكوني فحاشة».

لِلْمُسْلِمِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَكِّسَ الْعَاطِسُ رَأْسَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَيَخْمُرَ وَجْهَهُ وَيُخَفِّضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَإِنَّ الصَّرِيخَ أَيُّ: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْعُطَاسِ [مَكْرُوهٌ]^(٢)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْرُرَ التَّسْمِيَةَ^(٣) إِذَا تَكَرَّرَ عُطَاسُهُ فِي مَجْلِسٍ إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَمَّتَهُ^(٤) فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَحَسَنٌ، وَقِيلَ: يَقُولُ فِي الْعَطْسَةِ الثَّالِثَةِ: إِنَّكَ مَزَكُومٌ، وَأَمَّا [الْعَاطِسُ]^(٥) فَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. مِنْ شَرْحِ تَحْفَةِ^(٦).

وَمَنْ اشْتَدَّ جُوعُهُ وَعَجَزَ عَنْ كَسْبِ قُوَّتِهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ إِطْعَامُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ وَيُعْلِمَ بِحَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، وَمَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَ لَا يَحِلُّ السُّؤَالُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيِّ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: وَمَا ظَهَرَ الْغِنَى؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ»^(٧) وَلَا يَسْتَنْدِلُ [نَفْسَهُ بِلا ضَرُورَةٍ، وَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»]^(٨). وَيُباحُ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَرَدَّهُ فَإِنَّمَا يَرُدُّهُ [عَلَى اللَّهِ]»^(٩).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤)، الاختيار (٤/١٦٥).

(٢) في (م) حق.

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «التَّسْمِيَةُ».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «تسميته».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: رد المحتار (٩/٥٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (١٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩١) وغيرهما من حديث سهل بن الحنظلية.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، أخرجه الترمذي في كتاب الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٦) بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه». من حديث حذيفة بن اليمان. قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ».

(٩) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين رسائلًا عن عطاء (٤/٢٠٧) وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/١٠٩٤): «لم أجده رسائلًا هكذا»، وذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٦٩) من ضمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا. ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فالسَّائِلُ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: يَحْرَمُ إِعْطَاؤُهُ. قَالَ أَبُو مُطِيعٍ الْبَلْخِيُّ^(١): لَمَّا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ: لِيَقُمْ بَغِيضُ اللَّهِ. فَيَقُومُ سُؤَالُ الْمَسْجِدِ^(٢).

والمختارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافًا، أَيْ: إِلَّا حَافًا - يُبَاحُ إِعْطَاؤُهُ، وَلَآنَ السُّؤَالُ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ فِي الرُّكُوعِ فَمَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]^(٣) وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، يَعْنِي التَّخَطِّيَ رِقَابَ النَّاسِ [١٦٥/أ] وَالْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ وَالسُّؤَالَ مِنْهُمْ إِلَّا حَافًا يَحْرَمُ إِعْطَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَعَلَى مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ، وَلِهَذَا قَالَ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ: لَوْ كُنْتُ قَاضِيًا لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةً مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ. أَيْ: عَلَى سُؤَالِ الْمَسْجِدِ.

وَمُعْطَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِهَا، وَيَدُّهُ هِيَ الْعُلْيَا؛ كَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى»^(٤). أَيْ: الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) أَبُو مُطِيعٍ الْبَلْخِيُّ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ الْإِمَامِ قَاضِي بَلْخِ الْفَقِيهِ رَاوِي كِتَابِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ تَوْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٩٧ هـ).

انظر: الجواهر المضبية (٤/ ٨٧)، تاج التَّراجم (ص ٣٣١، ٣٣٢)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٣/ ١٧٨).

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٢٣٢) مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٧/ ٧): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ»، وَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ كَثِيرٍ طَرُقَ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ١٨٣) ثُمَّ قَالَ: «وَلَيْسَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْكَلْبِيَّةِ، لَضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَجِهَالَةِ رِجَالِهَا».

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى (١٤٢٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ (١٠٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

الْأَخِذَةَ، وَلأنَّ نَفْعَ الْإِعْطَاءِ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَنَفْعَ الْأَخِذِ يَقْصُرُ عَلَى الْأَخِذِ، وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَخْصُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ»^(١) وَالْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَارَ الْفَقْرَ^(٢)، وَقِيلَ: عَلَى الْعَكْسِ. يَعْنِي الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، إِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا تَوْجَدُ مِنَ الْغَنِيِّ لَا مِنَ الْفَقِيرِ؛ بِإِيصَالِ النَّفْعِ وَبَرِّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ^(٣).

اللُّبْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبٍ:

فَرَضٌ: وَهُوَ قَدَرٌ مَا يَسْتَرُّ بَدَنَهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مِنْ وَسْطِ ثِيَابِ الْقُطْنِ أَوْ الْكَتَّانِ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ: الْقُطْنُ عِنْدِي أَفْضَلُ، يَعْنِي ثِيَابَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ.

وَمُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ لُبْسُ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّزْيِينِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وَحَرَامٌ: وَهُوَ لُبْسُهَا، أَيْ: لُبْسُ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ لِلتَّكْبُرِ وَالْخِيَلَاءِ؛ لِأَنَّ التَّكْبُرَ حَرَامٌ، وَكَذَا لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَالْمَعْصَفَرِ حَرَامٌ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْمَعْصَفَرِ^(٤)،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٧٨٧)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

رَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ بِالْحَسَنِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٠٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧١٦٠)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي مُسْنَدِهِ (٦١٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٩٨٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٦١٠٥)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي

صَحِيحِهِ (٦٣٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مِنْذُ يَوْمِ خَلْقِ، قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رُبُّكَ، أَفْمَلَكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جَبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا».

قَالَ الْبَزَّازُ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٩/٩): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُ الْأَوَّلِينَ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) انْظُرْ: تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٧٤، ٢٧٥)، الْإِخْتِيَارُ (٤/١٧٥، ١٧٦)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٤٠٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابِ النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمَعْصَفَرِ (٢٠٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا زِيُّ الشَّيَاطِينِ»^(١)، ولأنَّه كُسُوهُ النِّسَاءِ، والتَّشَبُّهُ بهنَّ حرامٌ.

وأفضل الثِّيَابِ الْبَيْضُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الثِّيَابَ الْبَيْضَ، وَإِنَّ خُلُقَ الْجَنَّةِ الْبَيَاضُ»^(٢) من شرح التحفة^(٣).



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧/١٤٨/١٨) من حديث عمران بن الحصين بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزَّيْنَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ».

ورمز السيوطي إلى ضعفه في الجامع الصغير (٢٨٩٧).

وقال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٤٠٣/١): «في اسناده مجهولٌ وبقية ثقات».

(٢) أخرجه نحوه البزار في مسنده (٤٧٩٥) من طريق هشام أبي المقدام عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بَيَاضاً، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ الْبَيَاضُ، فَلْيَلْبِسْهُ أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٥): «فيه هشام بن زياد وهو متروك».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣٤٣/٥)، تحفة الملوك (ص ٢٧٧).

فصل في اللبس

في مجمع النوازل: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم عليه رداء قيمته ألف درهم، ربّما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم^(١)، وأبو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته أربع مائة دينار، وكان يقول لتلاميذته: إذا رجعتُم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة. قال الإمام السرخسي: ينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل، ويلبس الأحسن في بعض الأوقات؛ إظهاراً لنعم الله تعالى، ولا يلبس في جميع الأوقات؛ [١٦٥/ب] لأن ذلك يؤذي المحتاجين.

لبس السواد مستحب، والمستحب إرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس، ومنهم من قال: قدر شبر. من الخلاصة^(٢).

الكراهة هي ضد الإرادة والرضاء لغة. كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه الله، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد نصاً قاطعاً، وعند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله إلى الحرام أقرب؛ لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة؛ لقوله عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا قد غلب الحرام الحلال»^(٣) قالوا: معناه: دليل الحل ودليل الحرمة؛ فلهذا عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام. من التحفة^(٤).

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٣٤٠، ٣٤٣)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٥)، مجمع الأنهر (٤/ ١٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٩) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه.

قال البيهقي: «جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع».

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٧٤): «فيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٣).

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُ الْوَلَدِ بِالْعِلَاجِ مَا لَمْ يَسْتَبِينَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلَدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَبَانَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ. وَفِي الْقُنْيَةِ: عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيِّ وَعَيْنِ الْأُئِمَّةِ الْكَرَائِسِيِّ ^(١) [تَأْنِثُ] ^(٢) بِإِسْقَاطِ السَّقَطِ قَبْلَ أَنْ يُصَوَّرَ، حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةً، وَقِيلَ: فِي الْحَرَّةِ لَا يَجُوزُ، وَفِي الْأُمَةِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ هُوَ الْمَنْعُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجُلٌ ابْتَلَعَ دُرَّةً أَوْ ذَهَبًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَبْتَلَعُ وَلَمْ يَتَرَكَ شَيْئًا، لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ: فِي الْحَرَّةِ يُبَاحُ الْعَزْلُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي زَمَانِنَا؛ لِسُوءِ الزَّمَانِ، وَعَنْ زَوْجَتِهِ الْأُمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا بِإِذْنِهَا. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ ^(٤).

وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَكُلِّ لَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَامَرَ بِهَذَا فَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَيْسِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [الْمَلِكُ: ٩٠]... الْآيَةُ، وَتَوَاتَرَتِ السُّنَّةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْقِمَارِ، وَإِنْ خَلَا عَنْهُ أَيُّ: عَنِ الْقِمَارِ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ عِبَثٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَقَوْسَهُ وَفَرَسَهُ» ^(٥) وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْمُنَاضِلَةَ». وَهِيَ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ ^(٦).

(١) عَيْنِ الْأُئِمَّةِ هُوَ عَمْرُ النَّسْفِيِّ الْكَرَائِسِيُّ، ذَكَرَهُ فِي الْقُنْيَةِ. انْظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ (٤/ ٤١٨).

(٢) فِي (م) بِأَنْثُ.

(٣) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٧٣)، تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٣٩)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/ ٣٥٦).

(٤) انْظُرْ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١/ ٥٣٨).

(٥) أَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الرَّمْيِ (٢٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْخِيلِ، بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ (٣٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٨١١)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٢٤٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَالْتِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ مَرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٦) انْظُرْ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٣٧)، الْإِخْتِيَارُ (٤/ ١٦٣).

وتَشميتُهُ العاطِسَ فرَضَ كفايةً، وعن الإمام علاء الدين التَّرجُماني^(١) إِنَّهُ مُستَحَبٌّ، وفي واقعاتِ الناطفي: لو عطست المرأةُ فردُّ الرجلِ عليها بمنزلة السَّلام، إن كانت عَجُوزًا ردَّ عليها، وفي الشَّابة ردَّ عليها في نَفْسِهِ^(٢)، ويكره تعليمُ البازي بالطَّير الحيَّ يأخذه فيُعذِّبه؛ لأنَّا نُهينَا عن تعذيبِ الحيوانِ إذا لم يتعلَّق به غرضٌ صحيحٌ، ويُباح بالمذبوح لانعدامِ التَّعذيبِ، ويكره في عنقِ العبدِ الطَّوقُ [١٦٦ / أ] وهو الطَّوقُ الحديدُ، ولا يكره القيدُ لخوفِ الإباحِ، ويُباحُ الجلُوسُ في الطَّريقِ للبيعِ إذا كانَ واسعًا لا يتضرَّرُ به النَّاسُ. من التُّحفة^(٣).

ويكره الخياطةُ في المسجدِ، وكلُّ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الدُّنيا؛ لأنَّ المسجدَ أُعِدَّ لإقامةِ القُرْبَاتِ والطَّاعاتِ لِلْمُعَامَلَاتِ، ويكره الجلُوسُ فيه، أي: في المسجدِ للمُصيبةِ ثلاثةَ أَيَّامٍ، ويُباحُ ذلكَ في غيره، أي: في غيرِ المسجدِ؛ لأنَّه جاءتِ الرُّخصةُ بذلك، والتَّركُ أولى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَجِلُّ لامرأةٍ تَوْمُنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»^(٤) والاختفاءُ حَسَنٌ.

ولو جَلَسَ فِيهِ مَعْلَمٌ أو وَرَّاقٌ أي: الذي يُورِقُ ويكتبُ، وإن كانَ حَسْبَةً - أي: أجزًا، من احتسَبَ بكذا أجزًا عند الله - لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّه قُرْبَةٌ، وإن كانَ بأجرٍ يكرهه إِلَّا للضرورةِ يَكُونُ بهما. من التُّحفة^(٥).

(١) محمَّد بن محمود المكي الخوارزمي علاء الدين التَّرجُماني نسبة إلى ترجمان اسم أو لقب لبعض أجداده كان إمامًا مرجعًا للأئام له بَيْتَةُ الدَّهرِ في فتاوى العصر توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٤٥ هـ). انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٦٣، ٤١٧)، كشف الظُّنون (٢/ ٢٠٤٩)، الفوائد البهيَّة (ص ٢٠١).

(٢) جاء في المحيط البُرْهاني (٥/ ٣٣٠): «فإذا عطست المرأةُ فلا بأسَ بتشميتها؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَابَةً، وإذا عطسَ الرَّجُلُ فشمَّتْهُ المرأةُ، فإن كانت عَجُوزًا يردُّ الرجلُ عليها، وإن كانت شَابَةً يردُّ في نَفْسِهِ، والجوابُ في هذا كالجوابِ في السَّلَامِ».

(٣) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٣٣٠، ٣٨٠)، تحفة الملوك (ص ٢٤١، ٢٤٢) البحر الرائق (٨/ ٢٣٦).

(٤) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ في كتاب الجمعة، باب حدِّ المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٤٢).

ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند كل عمل محرم؛ كمجلس الفسق أو عرض سلعة، يعني: عند عرض التاجر متاعه لمشتريه مريدًا بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، أو فتح فقاعٍ، يعني: فتح الفقاعي فقاعه ونحوها فيأثم بذلك؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا.

ولو أمر العالم بذلك يعني بالتسبيح والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام أهل مجلسه، أو أمر الغازي به وقت المبارزة حل؛ لأنه يذكر للتعظيم والتفخيم والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم، يعني: [بنية^(١)] أنهم يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح مخالفة لهم، أو في السوق بنية تجارة الآخرة حسن؛ لورود الثواب الجزيل، وهو أفضل من التسبيح وحده في غير السوق.

وفي القنية: التكبير جهراً في غير أيام التشريق لا بأس إلا بإزاء العدو واللصوص، وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها.

والترجييع في قراءة القرآن حرام في القول المختار المروي عن عامة مشايخنا على القارئ والمراجع؛ لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، وقيل: لا بأس به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «زَيُّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢). وقال عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٣). وكذا الترجيع في الأذان حرام. من شرح التحفة^(٤).

ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره؛ لعدم علة الكراهة، ويكره القراءة في الحمام جهراً؛ [ب / ١٦٦] لأنه موضع النجاسات، وفي كتاب الآثار: إنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب فضائل القرآن، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٧٤٩) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [الملك: ١٣-١٤] (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٨٢، ٢٨٣)، تبين الحقائق (١/ ٩١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨).

لا بأس به إلا سرًّا، أي: لا يُكرهه^(١) القراءة فيه سرًّا، وهذا إذا كان فيه أحدُ مكشوفِ العورة ولم يكن الحمائم طاهرًا، وإن لم يكن كذلك فلا بأس بذلك.

فتكلّموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجِعًا، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بالتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ مضطجِعًا، وكذا بالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمّا قراءة الماشي والمُحْتَرَفِ^(٢) إن كان لا يشغله العمل والمشْيُ جاز وإلا فلا، وذكر الإمامُ ظهيرُ الدين الثُّمَرْتَاشِيُّ لا يُقرأ القرآنُ جَهْرًا عند المُشْتَغَلِينَ بالأعمال؛ لما فيه من قَطْعِهِمْ عنها أو تَرْكِ التَّعْظِيمِ بِتَرْكِ الاستماعِ، ومن حُرْمَتِهِ أن لا يُقرأ في الأسواقِ، وفي مواضع اللُّغو. من شرح التُّحْفَةِ^(٣).

وسئِلَ: هل يجوزُ قراءة القرآن مضطجِعًا في الفراش أو ماشيًا أو راكبَ حمارٍ أو راكبَ فرسٍ أو راكبَ جملٍ؟ [فقال]^(٤): نعم. وسئِلَ: الأفضلُ القراءة أم تركُّها؟ فقال: أمّا الرَّاكَبُ فالأفضلُ في حقِّه القراءة. من فتاوى الكبير^(٥).

لا بأس بالقراءة راكبًا أو ماشيًا، ويجوزُ للمُحْتَرَفِ كالحائكِ والإسكافِ قراءة القرآن إذا لم يشغله عمله قلبه عنها^(٦)، وإلا فلا. قنية^(٧).

ويُكره التَّرجيعُ بقراءة القرآن والاستماعِ إليه، وقيل: لا بأس به، وعن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في (م)، و(ط)، و(ل): «يكره».

(٢) المُحْتَرَفُ: هو الصَّانِع. انظر: تاج العروس (باب الفاء فصل الحاء).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٦٢)، تحفة الملوك (ص ٨٥)، البحر الرائق (١/٢١٣)، الفتاوى الهندية (٣١٦/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٦٢)، فتح القدير (١/٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٣١٦/٥).

(٦) في (ع): «لم يشغله عن عمله».

(٧) انظر: القنية (ص ١٥١، ١٥٢).

أَنَّهُ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجَنَازَةِ وَالزَّحْفِ وَالتَّذْكِيرِ^(١)^(٢) فَمَا ظَنُّكَ بِهِ عِنْدَ الْغَنَاءِ الَّذِي يُسْمُونَهُ وَجَدًا. مِنَ الْمَخْتَارِ^(٣).

وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْكُحْلُ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤)، وَقَدْ نَذَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْاِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٥) وَإِلَى الصَّوْمِ فِيهِ^(٦)؛ وَكَذَا دَهْنُ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ، بَلْ يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ بِهِمَا غَيْرَ زِينَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ ارْتِفَاقٍ، وَلَيْسَ مِنْ مُحْظُورٍ

(١) التَّذْكِيرُ: هُوَ الْوَعْظُ. انْظُرْ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٥٥١ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣١٦) مَرْسَلًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا تَقَى الزَّحْفَانِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٥٤٤) قِطْعَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِ (٧٤ / ٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

(٣) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٣١٥ / ٥)، الْاِخْتِيَارُ (١٧٩ / ٤)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٧٠ / ١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ (٦٧ / ٢): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ الزُّبَيْدِيِّ وَاسْمِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْنَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ».

قَالَ الْمَلَاءُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ (١٣٩٥ / ٤) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرِيقَ الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا: «هَذِهِ عِدَّةُ طَرُقٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْتِجْ بِوَاحِدٍ مِنْهَا فَالْمَجْمُوعُ يَحْتِجُّ بِهِ؛ لِتَعَدُّدِ الطَّرُقِ»

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اكْتَحَلَ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «جُوَيْرٍ ضَعِيفٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٢٨٠ / ١): «إِسْنَادُهُ وَاهٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ (١١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

الصَّوْمُ، وكذا يُبَاحُ لِلْمُفْطِرِ الْكُحْلُ إِذَا كَانَ غَرَضُهُ التَّدَاوِي دُونَ الزَّيْنَةِ، وكذا دهنُ الشَّارِبِ والحَاجِبِ، بل يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الزَّيْنَةُ، بِهِ وَرَدَتْ السُّنَّةُ^(١).

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِتَطْوِيلِ اللَّحِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ الْمَسْنُونِ وَهُوَ الْقَبْضَةُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ نَقْصٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحِيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا^(٢)، أوردَهُ أَبُو عِيسَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ - أَي: الرَّجُلِ - خِفَّةُ لَحِيَّتِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقْبِضُ عَلَى لَحِيَّتِهِ وَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضِ^(٣). [١٦٧/أ] كَذَا فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ^{(٤)(٥)}.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحِيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا، أوردَهُ أَبُو عِيسَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ خِفَّةُ لَحِيَّتِهِ. وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي آثَارِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لَحِيَّتِهِ، وَيَقْطَعُ مَا وَرَاءَ الْقَبْضَةِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَبُو يُونُسَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ لِأَكْمَلِ الدِّينِ^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في تحفة الصائم (٨٠١) من طريق سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يُضَعَّفُ، ويقال عمير بن مأمون أيضًا»

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) من طريق عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَّتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا». قال الترمذي: «حديث غريب».

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨٦): «هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم عمر بن هارون البلخي، قال العقيلي: لا يعرف إلا به. قال يحيى: هو كذاب. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: لا أعرف لعمر بن هارون حديثًا لا أصل له إلا هذا. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوًا لم يرههم».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧) من طريق مروان ابن سالم المُفَقَّع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف.

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «من التحفة».

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص ١٤٤)، تبين الحقائق (١/٣٣١).

(٦) انظر: العناية (٢/٧٦).

وَأَوَابُ الْمَسْلَمِ أَكْثَرُ مِنْ أَتَابِ الرَّادِّ؛ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْبَادِي مِنْ أَتَابِ عَشْرَةِ وَلِلرَّادِّ وَاحِدٌ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «لِلْبَادِي عَشْرُونَ وَلِلرَّادِّ عَشْرَةٌ»^(١) لَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لِإِشْعَارِ سُؤَالِهِ لَا لِلتَّحِيَّةِ، وَكَذَا رَدُّ سَلَامِ الْخَصْمِ عَلَى الْقَاضِي، وَرَدُّ سَلَامِ الْمُتَفَقِّهِ عَلَى أَسَاتِذِهِ، رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي وَكَذَا رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَرُدُّ بِقَلْبِهِ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرُدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَاجَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَيْلَا يَشْغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ قِرَائَتِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ فَرَضٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ، فَلَا يَدْعُ الْوَاجِبَ لَا شَتَالِهِ بِالنَّقْلِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِبُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَظْمٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لِلتَّسْبِيحِ أَوْ لانتظارِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الزَّائِرِينَ، وَالْجَالِسُ فِيهِ مَا جَلَسَ لِدُخُولِ الزَّائِرِ عَلَيْهِ. وَفِي الْقُنْيَةِ: عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ^(٢) لَا يُسَلَّمَ عَلَى الشَّيْخِ الْمَازِحِ وَالزَّائِرِ أَوْ الْكَذَّابِ أَوْ اللَّاعِي، وَمَنْ يُسَبُّ النَّاسَ أَوْ يَنْظُرُ وَجْهَ النَّسْوَانِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَعْرِفُ تَوْبَتَهُمْ. مِنْ شَرْحِ التَّحْفَةِ^(٣).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ^(٤) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَهْرًا، وَعِنْدَ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الْخُطْبَةِ يَوْمِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ اسْتِغَالِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ آثَمًا. مِنَ الْوَجِيزِ^(٥).

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(٢) أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ الْهَمْدَانِيِّ الْقَاضِي الْعَلَامَةُ، الْمُتَكَلِّمُ، شَيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ تَوَلَّى قِضَاءَ الْقِضَاءِ بِالرِّيِّ أَخَذَ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ الْجَلَّابِ. وَأَخَذَ عَنْهُ: أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الصِّمَيْرِيُّ الْفَقِيهِ لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤١٥ هـ). انظر: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٢٤٤).

(٣) انظر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٣٨)، (٣/٤٢٢)، تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٤١)، الْاِخْتِيَارُ (٤/١٦٥)، الْبَنَاءُ (٣/٨٨)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/٢٥٦)، (٨/٢٣٦)، غَمَزُ عَيُونِ الْبَصَائِرِ (١/٤٤٨)، الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «لَا سَلَامَ».

(٥) انظر: الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/٣٢٥).

ولا يجوزُ قراءةُ القرآنِ في خمسةِ مواضعَ: عندَ النَّائمِ، وعندَ المجنونِ، وعندَ الجنِّ، وعندَ المشغولِ بعملٍ آخرَ، وعندَ المصلِّي. [من الفتاوى^(١)].

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُغَسَّلَ»^(٢)؛ لَأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. من شرح الطحاوي^(٣).

ولو سَمِعَ الْأَذَانَ فِي حَالِ [١٦٧/ب] قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْقُرْآنَ وَيُتَابِعُهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَفُوتُ، وَالْأَذَانَ يَفُوتُ. من الفتاوى^(٤).

ولو وَضَعَ طَشْتًا^(٥) عَلَى سَطْحٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَرَفَعَهُ؛ إِنْ وَضَعَهُ صَاحِبُ الطَّشْتِ لَذَلِكَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ لَذَلِكَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ لَأَنَّهُ مُبَاحٌ غَيْرُ مُحَرَّرٍ.

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ التُّرَابِ وَالطِّينِ؛ لَأَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَالْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ حَرَامٌ، وَيَحِلُّ خُضَابُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ لِلنِّسَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ تَمَاثِيلَ أَيْ: تَصَاوِيرَ، وَيَحْرُمُ لِلرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ مُطْلَقًا، سِوَاءٍ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَزِينٌ، وَإِنَّهُ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، وَلَا بَأْسَ بِخُضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمَةِ جُوزَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لَزِيَادَةِ الرَّغْبَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصَايَاهُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاخْتَضِبْ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ»^(٦). وَفِي [الصَّحَاحِ]^(٧): الْوَسْمَةُ - بَكْسِرِ السَّيْنِ - الْخِطَامُ: وَهُوَ نَبْتُ يُصْبَغُ بِهِ، أَيْ: يُخَضَّبُ بِهِ. وَتَسْكِينُهَا لُغَةٌ. من شرح التحفة^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: تبیین الحقائق (١/٢٣٥)، الفتاوى الهندية (١/١٥٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/١١٧)، بدائع الصنائع (١/١٥٥). في (م) شرح الطحاوي.

(٥) طشت: إناءٌ كبيرٌ مستديرٌ من نحاسٍ أو نحوه يُستعمل للغسيل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) في (م) الطحاوي.

(٨) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٧)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٠٨).

حاملٌ اعترضَ ولدٌ في بطنها وقتَ الولادة، وخيفَ عليها، ولم يُمكن إخراجُه إلَّا بقطعه لم يَجُزْ قطعه إلَّا أن يكونَ ميتًا. حاملٌ ماتت فتحرَّكَ الولدُ في بطنها فإن غلبَ على الظَّنَّ حياته وبقاؤه يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الأيسر ويُخرج. ويُباح للمرأة إسقاطُ الولدِ ما لم يَسْتَبِنْ شيءٌ من خلقه. من التُّحفة^(١).

وعن الإمامِ علاءِ الدين التَّرجُماني: لو علَّم الصَّبيان في المسجد لا يجوزُ ويأثم، وكذا علَّم التَّأديبِ مثل النُّجوم. وعن محمَّد التَّرجُماني أنَّه يجوزُ التَّأديبُ إذا كان بغير أجرٍ، وأمَّا الصَّبيانُ فقد قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ»^(٢).

وكذا لا يجوزُ التَّعليمُ في الدُّكانِ في فناء المسجدِ على قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خِلافًا لهما إذا لم يَضُرَّ بالعمامة. ويكرهُ تمنِّي الموتِ لضيقِ المعيشةِ أو لغضبٍ من ولده أو غيره من عدوٍّ أو ظالمٍ أو نحو ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرِّ نَزَلَ بِهِ»^(٣)، ولا بأسَ بتمنِّيه لتغيُّرِ أهل الزَّمان وظهورِ المعاصي؛ خوفًا من الوقوعِ في المعاصي؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ أَخْيَارَكُمْ [فَظْهَرُوا]»^(٤) الأرضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِنْ كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ أَشْرَارَكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا»^(٥). من شرح التُّحفة^(٦).

(١) انظر: تحفة الملوك (٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع به.

قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): «هذا إسنادٌ ضعيف. أبو سعيد هو محمَّد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث. وقال البخاريُّ: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نبهان ضعيف».

(٣) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ في كتاب الجمعة، باب مَنْ انتظر حتَّى تُدفن (٥٦٧١)، ومسلمٌ - واللفظ له - في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنِّي الموت لَضَرِّ نَزَلَ بِهِ (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (م) وظهر.

(٥) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الفتن (٢٢٦٦) من طريق صالح المري، عن سعيد الجبري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذيُّ: «حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرِد بها لا يتابع عليها، وهو رجلٌ صالح».

(٦) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٠).

رجلٌ أجلسَ على قبر أخيه رجلاً يقرأ القرآنَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يُكرِه، وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ لا يُكرِه [١٦٨ / أ]. من الخلاصة^(١).

ولا بأسَ بأكل طعامِ المَجُوسِيِّ وأهلِ الشُّركِ ما خلا الذِّبَائِحَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ^(٢)، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ بَعْضِهِمْ تَأْلِيْفًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ [فلا بأسَ]^(٣) بها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَلَا بِأَسَ بِالْأَكْلِ فِي أَوَانِيِ الْمَجُوسِ، وَلَكِنْ غَسَلُهَا أَحَبُّ وَأَنْظَفُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ طَبَخِ الْمَرَقَةِ فِي أَوَانِيِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: «اغْسِلُوا ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا»^(٤). من شرح المبسوط^(٥).

ولا بأسَ بأكل الجُبْنِ وَإِنْ كَانَ مِنْ صَنَعَةِ الْمَجُوسِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ غَلَامًا [لِسَلْمَانَ]^(٦) أَتَاهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ بَسَلَّةٌ فِيهَا الْجُبْنُ وَالْخَبْزُ وَالسَّكِينُ فَجَعَلَ يَقْطَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجُبْنِ لِأَصْحَابِهِ فَيَأْكُلُونَهُ وَيُخْبِرُهُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ الْجُبْنُ^(٧)؛ وَلَأنَّ الْجُبْنَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ، وَلَا بِأَسَ بِالْأَكْلِ مَا يَحْلِبُهُ الْمَجُوسِيُّ مِنَ اللَّبَنِ، إِنَّمَا لَا يَحِلُّ مَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الذِّكَاةُ إِذَا كَانَ بِمُبَاشَرَةِ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ، وَالذِّكَاةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِتَنَاوُلِ اللَّبَنِ وَالْجُبْنِ فَهُوَ نَظِيرُ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ بِخِلَافِ الذِّبَائِحِ، وَهَذَا لِأنَّ الذِّكَاةَ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَلَا حَيَاةَ فِي جَمِيعِ اللَّبَنِ. من شرح المبسوط^(٨).

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٣١١ - ٤٠٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٥).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ما بين معقوفين ساقطٌ من جميع النسخ ومثبتٌ من المبسوط (٢٤/ ٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢١٨ / ٥٨١)، والدارقطني في سننه (٤٨٠١)، والحاكم في المستدرک

(٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٣) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يخرِّجاه». وقال الذهبي: «على شرطهما».

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٠٩).

(٦) ما بين معقوفين ساقطٌ من جميع النسخ ومثبتٌ من المبسوط (٢٤/ ٢٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣٠٠).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧).

ويكره القيام عند حضور المصحف؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى. من المحيط^(١).

رجل غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملاً. من نصاب الفقهاء^(٢).

مُطْرَبٌ مَغْنِي جَمْعُ الْمَالِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعْطَاءُ الْمَالِ عَنْ طَوْعٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا عُرِفُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا تَصَدَّقَ. من قاضي خان^(٣).

الصَّبِيُّ إِذَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ كَانَ الثَّوَابُ مِنَ الطَّاعَةِ لِلصَّبِيِّ لَا لِأَبَوَيْهِ، وَلَوْ عَلَّمَ الْوَالِدُ تِلْكَ الطَّاعَةَ كَانَ لِلْوَالِدِ ثَوَابُ التَّعْلِيمِ، وَقِيلَ: ثَوَابُ الطَّاعَةِ لِلصَّبِيِّ وَلِأَبَوَيْهِ. من الخلاصة^(٤).

قَالَ الْفَقِيه أَبُو الْلَيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَبُولَ رَجُلٌ قَائِمًا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَبِهِ نَقَلَ عَنْ عَمْرِو رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولَ قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا»^(٥) من المصابيح^(٦).

وَلِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَدُّ عَوْرَتِهِ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ بَعِيدٍ وَأَيْضًا لَا يَأْمَنُ مِنْ رَجُوعِ الْبُولِ إِلَيْهِ، وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِيٌّ لَا تَحْرِيمِيٌّ. من الشرح^(٧).

(١) انظر: تبين الحقائق (١/١٦٧)، البناية (٢/٤٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٩)، البناية (١/٤٠٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٢٦).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٣٧٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (٣٠٨) من طريق عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، وذكره الترمذي عقب حديث (١٢).

قال البوصيري في المصباح (١/٤٥): «هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩)، مصابيح السنة (١/٢٠٠).

(٧) انظر: البناية (١/١٧١).

قال مولانا حسام الدين السَّغْنَاقي^(١): رأيتُ بخطِّ مولانا علامة العالم المعروف بحافظ الملة والدين البخاري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ في شرح كتاب التَّأْوِيلَاتِ حديثاً ثَقَّةً عن ثقةٍ بإسنادٍ متصلٍ إلى رسول الله [١٦٨ / ب] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الْبَنْجِ^(٣) لَا يَطْوُلُ عَمْرُهُ، وَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الْمَلَائِكَةِ، وَيَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ تَلْعَنُهُ»^(٤). صدَّق رسول الله. وقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْثَرُ هَلَاكِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَشِيشِ الْأَخْضَرِ»^(٥) ودخل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذات يومٍ مع أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيقَةِ بَنِي نَجَارٍ، فرأى شجرةَ الْقَنْبِ^(٦) وهزَّ رأسه، وقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِمَ تَهْزُ رَأْسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ [تَضِلُّ]^(٧) بِهَا أُمَّتِي، لَعَنُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَكْلِهَا»^(٨). وقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الْبَنْجِ قُبِحَ وَجْهُهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَلَا تُصَافِحُوهُمْ وَلَا تُعَانِقُوهُمْ، وَهُمْ مَنِّي بَرِيٌّ وَأَنَا مِنْهُمْ بَرِيٌّ»^(٩) وروي عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَظْهَرُ بِلَادُ الْهِنْدِ شَجَرَةً، تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ وَالْدِّينِ جَمِيعًا،

(١) الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السَّغْنَاقي الملقَّبُ حسام الدين شارح الهداية كان فقيهاً نحوياً جليلاً أخذ عن حافظ الدين البخاري ومحمد بن محمد بن إلياس المايمرغي وأخذ عنه ابنُ العديم من تصانيفه: النهاية في شرح الهداية، والكافي شرح البزدوي توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧١١ هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٤)، تاج التَّراجم (ص ١٦٠)، الفوائد البهيَّة (ص ٦٢).

(٢) أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخاري الإمام حافظ الدين كان مفتياً فقيهاً قاضياً محققاً مدققاً محدثاً جامعاً لأنواع العلوم أخذ عن شمس الأئمة الكردي وأبي الفضل عبد الله بن إبراهيم المحبوبي وأخذ عنه أبو العلاء البخاري توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٩٣ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٣٧)، الفوائد البهيَّة (ص ١٩٩).

(٣) الْبَنْجُ: جنس نباتات طبيَّة مخدِّرة من الفَصِيلَةِ الْبَاذِنْجَانِيَّة. المعجم الوسيط (ب ن ج).

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(٥) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(٦) الْقَنْبُ: نبات حَوْلِي زُرَاعِي ليفي، والقَنْبُ الْهِنْدِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْمَخْدَّرُ الصَّارُ الْمَعْرُوفُ بِالْحَشِيشِ وَالْحَشِيشَةِ. المعجم الوسيط (ق ن ب).

(٧) فِي (م) يَضِلُّ.

(٨) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(٩) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ.

تورث الحكمة الشيطانية ألا وهي الحشيش، وألا هي البنج، ألا فمن أكلها فمات على أكلها يوشك أن لا يموت مُسلمًا إلا أن يتوب»^(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَنْجَ وَمَاتَ عَلَى هَذَا فَكَأَنَّمَا زَنَى بِأُمِّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَنْجَ وَمَاتَ وَلَمْ يُتَبَّ يُكْتَبْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ هَذَا مَلْعُونٌ أَبَدًا»^(٣) مِنْ معالم التنزيل.

المراد من البنج الحشيش الأخضر وهو ورق القنب، قال شمس الأئمة الكردي حين سُئِلَ عنه عن حِلِّ الحشيش: الآن فتوى المذهبين على حرمة حتى قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ قَالَ حَلَّ أَكْلَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ وَفَاسِقٌ مُخْتَرَعٌ. وَحَكُمُوا بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ؛ زَجْرًا عَلَيْهِ كَمَا فِي السَّكْرَانِ. مِنْ شرح جامع الصَّغِيرِ لِلتُّمْرَتَاشِيِّ^(٤).

قَالَ مَوْلَانَا حَافِظُ الْمِلَّةِ وَالِدِينَ: سُئِلَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْكَرْدِيِّ عَنْ حِلِّ الْبَنْجِ وَحُرْمَتِهِ وَالبَنْجِ وَالْحَشِيشِ، أَرَادَ السَّائِلُ فِي الْبَنْجِ وَرَقَ الْقَنْبِ، فَقَالَ: مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ فِي حِلِّ الْحَشِيشِ وَحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ مَا ظَهَرَ فِي زَمَانِهِمْ بَلْ كَانَ مُسْتَوْرًا لَوْ كَانَ فَتَبَقِيَ الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ؛ كَمَا فِي سَائِرِ النَّبَاتَاتِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا فِي حَلِّهِ وَحُرْمَتِهِ إِلَى زَمَانِ الْمُزْنِيِّ^(٥) تَلْمِيزُهُ وَعَنْ تَلْمِيزِهِ حَتَّى فَشَى أَكْلَهُ وَشَاعَ تَنَاوُلُهُ وَكَثُرَتْ رَغْبَةُ النَّاسِ فِي أَكْلِهِ، فَأَفْتَى الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ فِي حُرْمَتِهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وكان أوَّل ظهورِ فسادِهِ فِي عِرَاقِ الْعَرَبِ، وَالْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ فِي بَغْدَادَ، فَبَلَغَ فَتَوَى الْإِمَامُ

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٦٦)، الدر المختار ورد المختار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ناصر مذهب الشافعي وبدر سمائه كان زاهدًا عالمًا مُتَّجِهًا مُنَاطِرًا مُحَاجًّا أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَنَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ وَأَخَذَ عَنْهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَزَكَرِيَّا السَّاجِيُّ مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ، وَالْمَخْتَصَرُ تَوْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣ - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ).

المُزْنِي [١٦٩/أ] إلى أُسْدِ بْنِ عَمْرِ - تَلْمِيزُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَحْرِيمِ الْحَشِيشِ، وَكَانَ أُسْدُ بْنُ عَمَرَ فِي عِرَاقٍ [الْعَجَمِ] ^(١) فَقَالَ: إِنَّهُ مَبَاحٌ.

فَلَمَّا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ وَشَمِلَتْ الْأَمَاكِنَ فَتَنَتْهُ، وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ لَهْيِبِ شَرِّهِ، فَظَهَرَ مَا ظَهَرَ مِنْ آثَارِ ضَرَرِهِ حَتَّى غَلَبَتِ السَّفَاهَةُ عَلَى الْحُكَمَاءِ، وَبَهَرَتْ ^(٢) الْبِلَادُ عَلَى الْعُقَلَاءِ، فَاخْتَارَ أَثَمَّةُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ بِأَسْرِهِمْ، وَاتَّفَقُوا بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى مَا أَفْتَى الْإِمَامُ الْمُزْنِي فِي حُرْمَةِ أَكْلِهِ وَتَحْرِيمِ تَنَاوُلِهِ، وَأَفْتَوْا بِإِحْرَاقِ الْحَشِيشِ وَفِي حَظَرِ قِيمَتِهِ، وَأَمَرُوا بِتَأْدِيبِ بَائِعِهِ وَتَعْزِيرِ آكِلِهِ، فَالآنَ فَتَوَى الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى حُرْمَتِهِ حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ قَالَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَتَنَاوُلُهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ، وَتَكَلَّمُوا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبَنَجِيِّ؛ زَجْرًا عَلَيْهِ، كَمَا فِي السَّكْرَانِ. مِنْ شَرْحِ الثَّمَرَتَاشِيِّ ^(٣).

يَجُوزُ لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْعَوَامِ بِقَدَرِ مَا احتَاجُوا إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ إِذَا لَمْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُشْغَلُونَ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا قِوَامُ الدِّينِ، وَالسَّيِّدُ الْإِمَامُ نَصْرُ الدِّينِ يُفْتِي بِذَلِكَ. مِنْ شَرْحِ جَامِعِ الصَّغِيرِ لِلثَّمَرَتَاشِيِّ.

وَيُكْرَهُ ذُبْحُ الْحَامِلِ الْمُقَرَّبِ، أَيِ: الَّتِي قُرِبَتْ وَلَادَتْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الْوَلَدِ، وَلَوْ رَمَى حَمَامَةً لَهُ فِي الْهَوَاءِ؛ إِنْ كَانَتْ ضَالَّةً عَنْ مَنْزِلِهِ يَحِلُّ، وَإِنْ كَانَتْ تَهْتَدِي إِلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا إِذَا أَصَابَ مَذْبَحَهَا، وَكَذَا الطَّبِيُّ الْمُسْتَأْنَسُ لَوْ خَرَجَ إِلَى الصَّحَرَاءِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ آخَرُ إِنْ أَصَابَ مَذْبَحَهُ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا. مِنَ التُّحْفَةِ ^(٤).

وَالْحَطْبُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ حَلَالٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ بِأَخْذِهِ دَلَالَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ، وَالثَّمَرُ السَّاقِطُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ لَا يَحِلُّ فِي الْمِصْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضَاءَ صَاحِبِهِ أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عَادَةَ فِي الْإِبَاحَةِ فِي الْمِصْرِ، فَأَمَّا خَارِجُ الْمِصْرِ؛

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَثَبُتُ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٣/٢٦٦).

(٢) بَهَرَتْ: مِنْ بَهَرَهُ، أَيِ غَلَبَهُ. انْظُرْ: مَخْتَارَ الصَّحَاحِ (بِهَر).

(٣) انْظُرْ: الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٣/٢٦٦)، الدَّرُ الْمَخْتَارُ وَرَدَ الْمَخْتَارُ (٤/٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) انْظُرْ: تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٢١، ٢٢٢).

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى كَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ لَا يَحِلُّ أَيْضًا إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْإِذْنَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَبْقَى كَالْتَفْحِ وَغَيْرِهِ حَلُّ التَّنَاوُلِ مِنْهُ حَتَّى يَنْهَى عَنْهُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ فِي مَوْضِعِ مَا، أَيْ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا كَثِيرَ الثَّمَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَسَعُّهُ الْأَكْلُ دُونَ الْحَمْلِ، وَيَحِلُّ الثَّمَرُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، وَإِنْ كَثُرَ. مِنَ التُّحْفَةِ^(١).

وَيَحِلُّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْقَزِّ لِلنِّسَاءِ لَا لِلرِّجَالِ؛ لَمَا رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ [١٦٩/ب] - أَيْ: لَا نَصِيبَ - لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، وَإِنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ، هَذَا احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَحِلُّ لِلرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى وَمَعَهُ فَرُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ^(٣)، الْفَرُوجُ - بِالْفَتْحِ - الْقَبَاءُ^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ مَخْرُومَةٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيَّاجٍ»^(٥). وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، وَمَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هِيَ حَرَامٌ [عَلَيْهِ]^(٦)؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ^(٧).

(١) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٦)، البحر الرائق (١٦٥/٥).

(٢) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرِّجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٥)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذهب والحرير على الرِّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرِّجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير (٥٨٠١)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القباء: ثوب يُلبس فوق الثَّياب أو القميص. المعجم الوسيط (ق ب و).

(٥) أخرجه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب المزَّر بالذهب (٥٨٦٢) من حديث المسور بن مخرمة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذهب والحرير على الرِّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرِّجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (م) عليهن.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٥، ١٣١)، تحفة الملوك (ص ٢٢٨).

والتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الطَّعَامِ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، وَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ فِي آخِرِهِ»^(١) وعن عمر بن أم سلمة أَنَّه دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)، وَالشُّكْرُ بَعْدَهُ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ وَيُحَمِّدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ»^(٣) وَحَسُنَ أَنْ يُسَمِّيَ مَعَ كُلِّ لُقْمَةٍ؛ كَيْلَا يَشْغَلَهُ شِدَّةُ الْحَرَصِ، أَعْنِي: ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَقُولُ فِي اللَّقْمَةِ الْأُولَى: بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي الثَّانِيَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ. وَفِي الثَّلَاثَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَيَجْهَرُ لِيَذْكُرَ غَيْرَهُ. مِنْ شَرْحِ تَحْفَةِ^(٤).

وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخَصِيَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ فَكَذَا كَسْبُهُمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيزِ النَّاسِ عَلَى الْخِصَاءِ، وَهُوَ مُثْلَةٌ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْمُثْلَةِ^(٥).

وَفِي الْمَحِيطِ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِإِفْتَاءِ دُخُولِهِمْ عَلَى النِّسَوَانِ مَا لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ، وَقَدَّرَهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ، وَكَذَا إِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذَّمِيِّ، وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ: أَسْأَلُكَ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ أَوْ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَكَذَا يَحْرُمُ بِحَقِّ فُلَانٍ وَبِحَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (١٨٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلَفَظَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ (٥٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (٢٠٢٢).

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا الْبَلَفَظَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ اسْتِجَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (٢٧٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَفَظَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا».

(٤) انْظُرْ: تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٧٣)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٤ / ١٨١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٥ / ٣٣٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصِّيدِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمَجْثَمَةِ (٥٥١٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ اللَّعْبُ بِالرَّدِّ وَالشُّطْرَنْجِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ^(١) وَكُلُّ لَهْوٍ إِلَّا الْمُنَاضِلَةَ وَهِيَ الْمَسَابِقَةُ فِي الرَّمْيِ، وَالْمَسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ، وَمَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ الشُّطْرَنْجَ.

وَالرَّدَّ بَنِيَّةَ التَّشْوِيشِ^(٢)، وَقِيلَ: لَا يُبَاحُ كَذَا رُويَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ تَحْقِيرًا لَهُمْ حَيْثُ أَسْقَطَهُمْ عَنْ دَرَجَةِ التَّسْلِيمِ.

وَالْجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ يَوْمَ الْعِيدِ يُؤْكَلُ إِنْ لَمْ يُقَامِرُوا بِهِ، وَسَمَاعُ صَوْتِ الْمَلَاهِي كَالضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ وَغَيْرِهِ كُلُّهَا حَرَامٌ، فَإِنْ سَمِعَ بَغْتَةً أَيْ فَجْأَةً فَهُوَ مَعذُورٌ ثُمَّ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مَا أَمْكَنَهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ [١٧٠ / أ] يَحُلُّ ضَرْبُ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ وَإِشْهَارِهِ، وَسُئِلَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الدُّفِّ أَيْكْرَهُ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ^(٣)، بِأَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ فِسْقٍ لِلصَّبِيِّ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُهُ، فَأَمَّا الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ اللَّعْبُ الْفَاحِشُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.

وَكَذَا يَحُلُّ ضَرْبُ الطَّبْلِ فِي الْحَجِّ وَالْغَزَاةِ؛ لِلْإِعْلَامِ لِمَا فِيهِ مِنْ غَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِلْهَوَى، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمَغْنَى وَالنَّائِحَةُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْمَالَ عَنْ طَوْعٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ؛ كَمَا لَوْ جَمَعُوا لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ شَيْئًا وَأَعْطَوْهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ بَرٌّ وَمُجَازَاةٌ، أَيْ: عَنْ عَوَاضِ الْإِحْسَانِ كَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ، وَمَعَ الشَّرْطِ الْأَجْرَةُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْرُ الْمَعْصِيَةِ، وَمَا أَخَذَهُ بِذَلِكَ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ قَدِرَ، وَإِلَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ. مِنْ شَرْحِ تَحْفَةِ^(٤).

مَرَّ بِرَجُلٍ يُسَمِّي نَبِيًّا وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَظْمِهِ وَتَأْلِيفِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الأربعة عشر: لعبة يستعملها اليهود. انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥).

(٢) جاء في تحفة الملوك (ص ٢٣٧): «وَيُبَاحُ السَّلَامُ عَلَى الْمَشْغُولِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالرَّدِّ بَنِيَّةَ التَّشْوِيشِ».

(٣) في (م): «الدف الكراهية في غير العرس». وفي (ع): «الدف في العرس». والمثبت من (ط).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢٦/٣)، تحفة الملوك (ص ٢٣٦-٢٣٨)، البناية (١٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦)،

الفتاوى الهندية (٣١٨/٥)، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨).

الكافر إذا دعا الله تعالى هل يجوزُ بأن يُقالَ بأنه تَسْبِيحٌ ودعاءٌ؟ اختلف المشايخُ: منهم من قال: إنه لا يجوزُ؛ لأنه لا يدعو الله تعالى؛ لأنه لا يعرفه وإن أقر بذلك؛ لكنه لما وصفه بما لا يليقُ فقد نقض إقراره، وما رُوي في الحديث أن دعوة المظلوم مُستجابةٌ وإن كان كافراً^(١)، معناه إن صحَّ كان المرادُ به كافراً للنعمة لا كافراً للدين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ - قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢) معناه كُفْرَانُ النِّعْمَةِ لا كُفْرَانُ الدِّينِ، ومنهم من يُجَوِّزُ^(٣) أن يُقالَ: يُسْتَجَابُ^(٤). منهم أبو القاسم الحكيم^(٥) وأبو النصر الدُّبُوسِي^(٦) كقوله تعالى حِكَايَةً عن إبليسَ: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٧٨) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿﴾ [ص: ٧٩-٨٠] وهذا إجابةٌ وبه يُفتَى.

قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عند ختم القرآن ثلاث مراتٍ لم يستحسنها بعضُ المشايخ، قال الفقيه أبو الليث: هذا شيءٌ استحسنه أهلُ العراقِ وأئمةُ الأنصارِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٤٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦٠) من حديث أنس.

رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة (١٥٠).

وله شاهد أخرجه ابن جبان في صحيحه (٣٦١) ضمن قصة طويلة وفيها: «... دعوة المظلوم فأني لا أردُّها ولو كانت من كافرٍ» من حديث أبي ذرٍّ.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤١٤٨) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «أوصاني أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أشرك بالله شيئاً وإن حرقت، وألا أترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فمن تركها متعمداً فقد كفر...».

قال ابن الملقن في الخلاصة (١/ ٢٨٤): «رواه البزار من حديث أبي الدرداء بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الترمذي».

وأخرج نحوه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا في (ل)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «من لا يجوز».

(٤) في (ع): «ومنهم من قال يجوز أن يقال إنه تسبيح».

(٥) أبو القاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد السمرقندي الملقب بالحكيم، القاضي تولى قضاء سمرقند أخذ عن عبد الله بن سهل الزاهد، وعمر بن عاصم المروزي وأخذ عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٤٢ هـ). انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢/ ١٥٨).

(٦) أبو نصر الدُّبُوسِي نسبته إلى دُبُوسِيَّة قريةٌ بسمرقند إمامٌ كبير من أئمة الشروط. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٩٤)، الفوائد البهية (ص ٢٢١).

فلا بأسَ به؛ لأنَّ ما رآه المؤمنونَ حَسَنًا فهو عندَ الله حسنٌ، إلَّا أن يكونَ ختمُ القرآنِ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ فلا يَزِيدُ على مرَّةٍ واحدةٍ. من الواقِعات^(١).

روى الشَّيْخُ الأديبُ المَرْغِينَانِي في كتابِ المعاملاتِ مِنْ تصنيفه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْتَحَبُّ^(٢) دعاءُ الخاطئينَ الذين يُخْطِئُونَ في الإعرابِ^(٣).

وَاللَّحْمُ إِذَا طُبِخَ بِالماءِ النَّجَسِ، والحِنْطَةُ إِذَا ابْتَلَّتْ بِالماءِ النَّجَسِ [١٧٠ / ب] وانتَفَخَتْ، عندَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ لَا تَطْهَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَبَدًا، وعلى قولِ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللهِ فِيمَا لَا يَنْعَصِرُ بِالعَصْرِ بِالغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وتُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ كَالْحِنْطَةِ وَاللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ لَا يَطْهَرُ أَبَدًا، وعلى قولِ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللهِ يَغْسِلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبُرْدٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. والحديدُ إِذَا مُوِّهُ^(٤) بِماءٍ نَجَسٍ، عندَ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللهِ يُمَوِّهُ ثَلَاثًا بِالماءِ الطَّاهِرِ فَيَطْهَرُ. من قاضي خان^(٥).

ولو وَقَعَتْ فَأَرَّةٌ فِي الخَمْرِ وانتَفَخَتْ ثُمَّ قَلِبَتْ خَلًّا، فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ أَبَدًا، ولو أَنَّ فَأَرَةً مَاتَتْ فِي السَّمَنِ؛ إِنْ كَانَ السَّمْنُ جَامِدًا يُؤْخَذُ مَا حَوْلَهُ وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ وَيُتَنَفَّعَ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَكْلِ؛ كَالِاسْتِصْبَاحِ وَدَبْغِ الْجُلُودِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُبَيِّنَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ. من الينابيع^(٦).

العسلُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ، يُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يُلْقَى فِي

(١) انظر: المحيطُ البُرْهَانِي (٣١٢/٥، ٣١٣)، الفتاوى الهِنْدِيَّة (٣١٧/٥).

(٢) فِي (ط)، و(ع) «لَا يَسْتَجِيبُ».

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللفظَ.

(٤) مُوِّهُ: مِنْ مَوَّهْتُ الشَّيْءَ، أَي: طَلَبْتَهُ. انظر: المصباح المنير (موه).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٧٦/١)، فتاوى قاضي خان (٢٣، ٢٢/١)، (٢٢٦/٣)، الاختيار (٣٦/١).

(٦) انظر: المبسوط (٩٥/١)، المحيطُ البُرْهَانِي (٢٠٨/١)، البناية (٧٤٠/١).

طنجرة^(١) وَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي صُبَّ فِيهِ بِالْغَلِيَانِ، وَيَعُودُ إِلَى مِقْدَارِهِ الْأَوَّلِ، يَفْعَلُ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَطْهَرُ.

ذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَّمَ ابْنَهُ إِلَى الْمَعْلَمِ فَلَمَّا عَلَّمَهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بَعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَاسْتَكْثَرَهُ الْمَعْلَمُ فغَضِبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَبَسَ ابْنَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِلْقُرْآنِ عِنْدَكَ قَدْرٌ. مِنَ الْفُتَاوَى^(٢).

وَقَالَ الْمَأْمُونُ: لَوْلَا الْحِرْصُ لَخَرِبَتِ الدُّنْيَا، وَلَوْلَا الشَّهْوَةُ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ، وَلَوْلَا الرِّيَاسَةُ لَذَهَبَ الْعِلْمُ. مِنَ التَّقَايَةِ.

النَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ غِيلُولَةٌ وَهِيَ الْفَقْرُ، وَعِنْدَ الصُّحَى فِيلُولَةٌ وَهِيَ الْفُتُورُ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ قِيلُولَةٌ وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ حِيلُولَةٌ أَيْ: حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ عِيلُولَةٌ، أَيْ: يُورِثُ الْهَلَاكَ. مِنَ الْإِخْتِيَارِ.

مِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ أَجَازَ الْغِنَاءَ فِي الْعُرْسِ؛ كَمَا أَجَازَ ضَرْبَ الدُّفِّ فِيهِ كَذَا فِي التَّبَيِّنِ. مِنْ جَنِيدٍ^(٣).

يُكْرَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ. مِنَ الْمُنْيَةِ^(٤).

جَازَتْ الْحُقْنَةُ أَرِيدَ بِهَا التَّدَاوِي؛ لِأَنَّ التَّدَاوِي مَبَاحٌ بِالْإِجْمَاعِ، قَيَّدَ بِالتَّدَاوِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهِ التَّسْمِينَ لَا يُبَاحُ. مِنَ النِّهَائَةِ^(٥).

(١) طنجرة: قِدْرٌ مِنَ الْمَعْدَنِ مِنَ النُّحَاسِ أَوْ الْأَلْمُنِيَوْمِ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (طنجرة - عالم الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (١٩/٤).

(٣) جنيد بن سندر أو سندر البغدادي الحنفي زين الدين له توفيق العناية في شرح الوقاية. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٢٩٩)، كشف الظنون (١/٥٠٨)، (٢/٢٠٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٤/٢٦)، تبين الحقائق (٤/٢٢٢).

(٥) انظر: البناية (١٢/٢٦٧).

جَازَ أَخَذَ دِينَ عَلَى كَافِرٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ. مِنَ الْوَقَايَةِ^(١). يَعْنِي: إِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا وَأَخَذَ الدَّائِنُ ثَمَنَهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ وَالْاِقْتِضَاءُ بِالتَّرَاضِي [١٧١/أ] فَإِنْ كَانَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي؛ بَأَنْ كَانَ الْقَاضِي قَضَى عَلَيْهِ بِهَذَا الثَّمَنِ وَعَلِمَ الْقَاضِي بِكَوْنِهِ ثَمَنَ الْخَمْرِ يَطِيبُ لَهُ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ. مِنَ النِّهَايَةِ^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ أَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ سَنَةٌ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَتَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِلْمَلِكِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْجُدَ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا يَصِيرُ كَافِرًا. مِنَ الْاِخْتِيَارِ^(٣).

قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِي: وَبَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ رَخَّصُوا تَقْبِيلَ يَدِ الْعَالِمِ الْمَتَوَرِّعِ^(٤) عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ. مِنَ النِّهَايَةِ^(٥).

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيُّ، إِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ هَلْ يَصِحُّ؟ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ. مِنَ الْاِخْتِيَارِ^(٦).

وَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَّةٌ فِي الْخَمْرِ وَمَاتَتْ، إِنْ خَرَجَتْ ثُمَّ تَخَلَّلَ صَارَ طَاهِرًا، وَإِنْ تَخَلَّلَتْ وَهِيَ فِيهِ، رَوَايَتَانِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجَسٌ. مِنَ الطَّحَاوِيِّ^(٧).

(١) انظر: شرح الوقاية (١٠٣/٥).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٢٧/٦)، البناية (٢٠٨/١٢)، الفتاوى الهندية (٣٦٧/٥)، تكملة البحر الرائق (٢٢٩/٨).

(٣) انظر: الاختيار (١٥٧/٤).

(٤) في (ط)، و(ل): «أو المتبرِّع». وفي (ق)، و(ع): «والمترِّع».

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٢٥/٦)، درر الحکام شرح غرر الأحكام (٣١٨/١).

(٦) انظر: الاختيار (١٦٥/٤).

(٧) انظر: تبیین الحقائق (٧٦/١).

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ^(١). من البديعة^(٢).

ويكره الأكل والنوم في المسجد لغير المعتكِف. من فتاوى الصغرى^(٣).

روى أبو أمامة عن النبي عليه السَّلَامُ: «دِرْهَمٌ يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا وَاعْتِدَادًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ»^(٤). نقل من التفسير.

لا بأس للماشي أن يقرأ القرآن ماشيًا، لكن لو لم يقرأ فهو حسنٌ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَكُلُّ حَالَةٍ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا فِقْرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا أَحْسَنُ، وَكُلُّ حَالَةٍ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا فِقْرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ؛ كَذَا قَالَ الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ. من البزازية^(٥).

في أدب القاضي: إِنْ مَن دَخَلَ الْقَاضِي^(٦) فِي مَجْلِسِ حَكْمِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَتْرِكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ؛ هَيْبَةً لَهُ وَاحْتِشَامًا، وَإِنْ جَلَسَ نَاحِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْخُصُومِ وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ لِلْحُكْمِ، وَالسَّلَامُ تَحِيَّةُ الزَّائِرِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِمَا جَلَسَ لِأَجْلِهِ؛ كَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَإِنْ سَلَّمُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَعَلَى هَذَا مَنْ جَلَسَ يُفْقَهُ تَلَامِيذَهُ وَيَقْرَأُ بِهِمُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ وَسَلَّمْ وَسِعَهُ أَنْ لَا يَرُدَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَلَسَ لِلتَّعْلِيمِ لَا لِرَدِّ السَّلَامِ. من الاختيار^(٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسلم في كتاب السَّلَام، باب من حقَّ الجلوس على الطريق رد السلام (٢١٦١) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «إياكم والجلوس بالطُّرُقَات».

(٢) انظر: البناية (٣/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر (٤/ ٦٠).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، البناية (١٢/ ٢٣٧).

(٦) في (ع): «إِنْ دَخَلَ عَلَى الْقَاضِي».

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

أَرَادَ عَصَرَ إِزَارَهُ فِي الْحَمَامِ وَلَيْسَ لَهُ إِزَارٌ آخَرُ فَلَا عَصَرَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَصُبُّ وَيَكْفِيهِ، وَيُرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يت) مثله [١٧١/ب] ولو أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ لَا يَتَجَرَّدُ بَدُونِ إِزَارٍ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ فَعَلَ يُكْرَهُ. مِنَ الْقَنِيَةِ^(١).

(عت) تَجَرَّدَ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ الصَّغِيرِ لِعَصْرِ إِزَارِهِ أَوْ لِيَحْلِقَ الْعَانَةَ يَأْتُمُ (عك) يَجُوزُ فِي الْمَدَّةِ الْيَسِيرَةِ (فك حم)^(٢) لَا بِأَسَ بِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَجَرَّدَ لِلْغَسْلِ، وَيَجُوزُ تَجَرُّدُ زَوْجَتِهِ لِلْجَمَاعِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ صَغِيرًا مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَذْرَعٍ أَوْ عَشْرَةٍ. مِنَ الْقَنِيَةِ^{(٣)(٤)}.

اعْلَمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ فَمِ الرَّجُلِ أَوْ يَدِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ يُعَانِقَهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بِأَسَ بِالتَّقْبِيلِ وَالْمُعَانِقَةِ؛ لَمَّا رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاتَقَ جَعْفَرَ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٥)، وَأَمَّا مَا رُوي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَكَامَةِ وَهِيَ الْمُعَانِقَةُ، وَعَنِ الْمَكَامَةِ^(٦) وَهِيَ التَّقْبِيلُ. وَمَا

(١) انظر: القنية (ص ١٦٤).

(٢) في (م)، و(ع): «ذلك حم». في (ط): «عك حم». وفي (ل): «بك حم». والمثبت من (ق) والقنية.

(٣) في (ط) زيادة: «لا يَجُلُّ شَرْبُ الْخَمْرِ إِلَّا لِدْفَعِ الْعَطَشِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يُشْرَبُ مِقْدَارٌ يَدْفَعُ. مِنَ الْخَزَانَةِ».

(٤) انظر: القنية (ص ١٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النوم، باب في قُبْلَةٍ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (٥٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠١/٧) من طريق الأجلح، عن الشعبي مرسلاً.

والأجلح خالفه مجالد بن سعيد؛ فيما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠١/٧) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عبدالله بن جعفر فوصله.

قال البيهقي: «والمحفوظ هو الأول مرسلاً».

وقد فصل ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٥٥، ٢٥٤) طرقَ حديثِ تقبيلِ جعفر، وكلُّها لا تخلو من مقال. وفي الباب ما أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة (٢٧٣٢) عن عائشة، قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عَرِيانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ».

قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ».

(٦) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب اللباس، باب من كَرِهَهُ (٤٠٤٩)، والنسائي في كتاب الزينة من السنن، باب اللَّتْفِ (٥١٠٦) من حديث أبي ربحانة.

وحسن إسناده المُنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢/٤٧٤).

رواهُ محمودٌ على ما قبلَ التحريم ولا بأسَ بالمُصافحة؛ لأنَّه هو المتوارث، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَّكَ يَدَهُ تَنَاقُضَ ذُنُوبِهِ»^(١) صدَّقَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من الإيضاح^(٢).

وإنَّما تَخَتَّمُ القاضي والسُّلطانُ لحاجتِهِ إلى التَّخَتُّمِ، فأَمَّا غَيْرُهُما فالأفضلُ أن يتركها؛ لِعَدَمِ الحاجة، حُكِيَ أَنَّ شَمْسَ الأئِمَّةِ الحُلَوَانِي رَحِمَهُ اللهُ رَأَى بَعْضَ تَلَامِيذِهِ قد تَخَتَّمُ حالَةَ التَّعْلِيمِ فَنهأهُ فَقَالَ: إِذَا صِرْتَ قَاضِيًا فَتَخَتَّم. من التَّاج^(٣).

ويجبُ على المرأةِ رُدُّ سَلامِ الرَّجُلِ، ولا ترفعُ صوتَها؛ لأنَّها عورةٌ، وإن سَلَّمَتْ عليه فإن كَانَتْ عَجُوزًا رَدَّ عليها، وإن كَانَتْ شَابَّةً رَدَّ في نَفْسِهِ، وعلى هذا تَشَمَّيْتُ الرَّجُلُ المرأةَ وبالعكسِ، وَمَنْ بَلَغَ غَيْرُهُ سَلامَ غَائِبٍ يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ عليهما، فيقولُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى غَائِبِكَ السَّلَامُ. من الكافي^(٤).



(١) لم يَقِفْ عليه بهذا اللفظ، وأَخْرَجَ نحوه أبو داود في كتاب النُّوم، باب في المصافحة (٥٢١٢)، والترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٧٠٣) من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

(٢) انظر: تحفة الملوک (ص ٢٣٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

كُتَابُ الشُّرْبِ

الشُّرْبُ: نَصِيبُ الْمَاءِ، وَالشَّفَّةُ: شَرِبَ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمُ. مِنَ الْوَقَايَةِ^(١).

وَالشُّرْبُ - بِالْكَسْرِ - النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ. وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ نُوْبَةِ الْإِتِّفَاعِ بِالْمَاءِ سَقِيًّا لِلْمَزَارِعِ وَالدَّوَابِّ.

وَالشَّفَّةُ: وَاحِدُ الشَّفَاتِ، وَأَصْلُهَا شَفَهَةٌ، سَقَطَتِ الْهَاءُ تَخْفِيفًا، وَالْجَمْعُ شَفَاهُ، وَتَصْغِيرُهَا شَفِيهَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا يُقَالُ: هُمْ أَهْلُ الشَّفَّةِ، أَيِ: الَّذِي لَهُمْ حَقُّ الشُّرْبِ بِشَفَاهُمْ وَإِنْ شَفَوْا دَوَابَّهُمْ، كَذَا فِي الطَّلَبَةِ وَالْمُغْرِبِ. مِنَ النَّهْيَةِ^(٢). الشُّرْبُ: نَصِيبُ الْمَاءِ، وَالشَّفَّةُ: شَرِبَ بَنِي آدَمَ.

رَجُلٌ لَهُ مَجْرَى مَاءٍ عَلَى سَطْحِ إِنْسَانٍ، فِإِصْلَاحُ الْمَجْرَى عَلَى صَاحِبِ السَّطْحِ الَّذِي جَرَى الْمَاءُ عَلَى سَطْحِهِ. رَجُلٌ لَهُ مَاءٌ فِي دَارٍ رَجُلٍ فَخَرِبَ الْمَجْرَى فَأَخَذَ^(٣) صَاحِبُ الدَّارِ صَاحِبَ الْمَجْرَى بِإِصْلَاحِهِ، [١٧٢/أ] قَالَ أَبُو نَصْرٍ: لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الْمَجْرَى عَلَى إِصْلَاحِهِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ وَبَعْضُ الْمَشَايخِ: إِنَّ إِصْلَاحَ النَّهْرِ عَلَى صَاحِبِ الْمَجْرَى. وَهُوَ الْمَخْتَارُ. مِنَ الْخَزَانَةِ^(٤).

(١) انظر: شرح الوقاية (١١٠/٥).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المختار (١٢/١٠).

(٣) في (ع): «فأجبر».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢١٥، ٢١٦)، البناية وفيها: «فإصلاح المجرى على صاحب المجرى»

(١٢/٣٤١)، الدر المختار (١٠/١٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٩٤).

ولو صَبَّ الخَلَّ في الخَمْرِ فَإِنَّهُ يُؤْكَل، سواءَ كَانَتْ الغَلْبَةُ للخَمْرِ أو للخَلِّ بعد أن صارَ حَامِضًا. من مجمع الفتاوى^(١).

دَعْوَى الشُّرْبِ بغير أرضٍ يجوز أن يكونَ حَقُّهُ في الشُّرْبِ فَقَطْ؛ بَأَن بَاعَ الأَرْضَ وبقي شُرْبُهَا، وكانَ القِيَّاسُ أن لا يجوزَ، إعلَامُ المدَّعي^(٢) شرطُ صحَّةِ الدَّعْوَى، والشُّرْبُ مجهولٌ لا يقبلُ الإعلَامَ ولكنَ جازَ استِحسانًا، ولو أقامَ بَيِّنَةً على ذلكَ تُقبل.

ويُورَثُ الشُّرْبُ؛ لأنَّه حقٌّ مالِيٌّ كَالْقِصَاصِ، ويُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ أَخْتُ الميراثِ فيجوزُ إيصاؤه كالإرث لا بَرَقْبَتِهِ، يعني لا يُوصي بِتَصَدُّقِ الشُّرْبِ مِن فلانٍ؛ لأنَّه باطلٌ ووصيَّتُهُ باطلَةٌ أيضًا؛ لأنَّ ما لا يجوزُ تَمْلِيكُهُ حَالِ حَيَاتِهِ [لا يجوزُ تَمْلِيكُهُ بعد وفاته] ^(٣) فلا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُتَصَدَّقُ. من شرح مجمع^(٤).

والشَّفَّةُ: الشُّرْبُ لبني آدمَ والبهائمِ. اعلمَ أنَّ المِياهَ أنواعٌ؛ منها ماءُ البحارِ ولكلِّ من النَّاسِ فيها حقُّ الشَّفَّةِ وحقُّ سَقْيِ الأَرْضِ حتَّى أن مَنْ أرادَ أن يَكْرِى نَهْرًا منها إلى أرضِهِ لم يُمنعَ مِن ذلكَ، إذا لم يَكُنْ فيه ضررٌ يَمْنَعُهُ، والثَّاني: ماءُ الأوديةِ، فحكمُهُ مذكورٌ في المتنِ. من المحيط^(٥).

ولو كانتِ البئرُ والعَيْنُ والحوْضُ في أرضٍ رجلٍ فَلهُ أن يَمْنَعَ مَنْ يُريدُ الشَّفَّةَ من الدُّخُولِ في أرضِهِ، إذا كانَ يجدُ ماءً آخرَ بَقْرَبِ هذا الماءِ في غيرِ مِلْكٍ أَحَدٍ؛ لأنَّه لا يَتَضَرَّرُ^(٦) بِهِ. من الكافي^(٧).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٠).

(٢) جاء في البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٢٩): «لأنَّ شرطَ صحَّةِ الدَّعْوَى إعلَامُ المدَّعي في الدَّعْوَى والشَّهادَةُ، والشُّرْبُ مجهولٌ جهالةٌ لا تقبلُ الإعلَامَ». وانظر أيضًا: المبسوط (٢٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤١)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٠)، الاختيار (٣/ ٧٠)، البناية (١٢/ ٣٢٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٤٤).

(٥) انظر: البناية (١٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) في (ق)، و(ع): «لأنَّه يَتَضَرَّرُ».

(٧) انظر: البناية (١٢/ ٣١٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

والماء الذي يَنْحَدِرُ من الجبلِ في الوادي اختَلَفُوا فيه: قِيلَ: لأهلِ الأعلى السَّكْرُ والمنعُ من أهلِ الأسفلِ، ولكن ليس لهم قَصْدُ الإضرارِ بأهلِ الأسفلِ في مَنعِ الماءِ ما وراءَ الحاجةِ. واختارَه السَّرْحَسِيُّ. وقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الوادي صارَ كالماءِ في النهرِ المُشْتَرَكِ، فالجوابُ فيه كالجوابِ ثَمَّةً إِلَّا أن يكونَ السَّيْلُ انحدَرَ وانتَشَرَ على وجهِ الأرضِ فيكونُ لِمَن سَبَقَتْ يَدُهُ إليه. من جامعِ الفتاوى^(١).



(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٦).

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

لو أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ أَثِمَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزَّنا فَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْثِمَ؛ لَكُونِ الزَّنا مُحَرَّمًا فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَالْخَمْرُ إِنَّمَا حُرِّمَتْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، فَكَانَ الزَّنا بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ، فَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يَزِنْ كَانَ شَهِيدًا؛ كَمَا لَوْ صَبَرَ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا؛ لَوْجُودِ قِيَامِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الصَّبْرِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ [١٧٢/ب] قِيَامُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا لَوْ تَمَنَّى حِلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لَكُونِهَا ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ حَلَالًا ثُمَّ حُرِّمَتْ؛ بِخِلَافِ الزَّنا فِي الْأَصْلِ حَرَامٌ فَلَمْ يَرِدْ حُلُّهُ فِي دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ كَالْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ فَاعْرِفْهُ.

فَالْإِسْلَامُ يَصِحُّ مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ الْمَكْرَهَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَا يُقْتَلُ؛ لَتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي إِسْلَامِهِ. مِنْ صَدَرِ الشَّرِيعَةِ^(١).

وَلَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَارْتَدَّ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - لَمْ تَبِنْ أَمْرَاتُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنًّا قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَكْفُرُ، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي ارْتِدَادِهِ حَقِيقَةً فَلَا يُرْفَعُ بِهِ النِّكَاحُ الثَّابِتُ بَيَقِينٍ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِسْلَامٍ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ ثَبِتَ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ لِعَلْوِهِ. مِنْ ابْنِ فَرَشْتَةَ^(٢).

إِذَا أُكْرِهَ رَجُلٌ عَلَى قَتْلِ فُقُتِلَهُ فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْأَمْرِ

(١) انظر: شرح الوقاية (٢٦/٥)، البحر الرائق (٨/٨٤).

(٢) انظر: الاختيار (١٠٨/٢)، البناء (٦٩/١١)، الفتاوى الهندية (٤٨/٥).

(٣) كذا في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع)، وفي (م): «أبي حنيفة».

والمأمور، وعند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا، وعند زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُورِ. من الكافي^(١).

أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مُورِّثِهِ ففَعَلَ لَا يُحْرَمُ، فله أن يقتله المكره^(٢) قِصَاصًا عِنْدَهُمَا. من البرازية^(٣).

ضَرَبَهَا حَتَّى أَقَرَّتْ بِاسْتِيفَاءِ مَهْرِهَا جَازَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ. وفي الفتاوى: الزَّوْجُ سُلْطَانُ زَوْجَتِهِ فَتَحَقَّقَ مِنْهُ الْإِكْرَاهُ. من البرازية^(٤).

الزَّوْجُ أَكْرَهَهَا عَلَى الْخُلْعِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ. من البرازية^(٥).

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ بِمَا ذَكَرْنَا يَحِلُّ شُرْبُهُ بِالنَّصِّ، وَلَوْ امْتَنَعَ يَأْتُمُّ إِذَا عَلِمَ انْكَشَافَ الْحَرَمَةِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ. أَمْرُهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ لَمْ تَقْتُلْ لَا قَتْلَنَّاكَ. وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ يَوْعِ مَا يُهَدِّدُ بِهِ كَانَ مَكْرَهًا. من البرازية^(٦).

أُكْرِهَ عَلَى أَلْفٍ فَأَقْرَّ بِخَمْسِمِائَةٍ بَطَلَ الْإِقْرَارُ، وَلَوْ عَلَى أَلْفٍ فَأَقْرَّ بِأَلْفَيْنِ جَازَ فِي أَلْفٍ، وَلَوْ عَلَى الدَّرَاهِمِ فَأَقْرَّ بِالدَّنَانِيرِ وَعَلَى جَنْسٍ آخَرَ صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَلَوْ أَقْرَّ لِلْمَكْرَهِ وَلِلْغَائِبِ فَالْإِقْرَارُ كُلُّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَالثَّانِي، صَدَّقَهُ الْغَائِبُ فِي الشَّرْكََةِ أَمْ كَذَّبَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ صَدَّقَهُ الْغَائِبُ فِي الشَّرْكََةِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فَالْإِقْرَارُ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْغَائِبِ. وَإِنْ هَدَّدَهُ بِضَرْبٍ سَوِيٍّ فَأَقْرَّ فَهَذَا لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

(١) انظر: المبسوط (٢٤/٧٢)، فتاوى قاضي خان (٣/٤٨٤).

(٢) أي يقتل المكره الشخص الذي أكرهه قِصَاصًا للمورث، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٥٣/٥).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٦/١٣٢).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/١٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٦/١٢٩).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٦/١٢٧، ١٢٨).

أُكْرِهَ عَلَى الْهَبَةِ فَوَهَبَ وَسَلَّم طَائِعًا لَا يَكُونُ مِلْكًا لِلْمُوْهُوبِ لَهُ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْهَبَةِ إِكْرَاهٌ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِأَقْلٍ لَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ. أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يُسَمَّ الْمُشْتَرِي فَبَاعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(١).

أُكْرِهَ عَلَى نِكَاحِهَا بِأَزِيدٍ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ بَطَلَتْ الزَّيَادَةُ وَجَازَ النَّكَاحُ، [١٧٣/أ] وَأَوْجَبَ الطَّحَاوِيُّ الزَّيَادَةَ، وَقَالَ: يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمَكْرِهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٢).

أُكْرِهَ بِالْحَبْسِ عَلَى إِيدَاعِ مَالِهِ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ، وَأُكْرِهَ الْمَوْدَعُ أَيْضًا عَلَى قَبُولِهِ فِضَاعٍ لَا ضِمَانَ عَلَى الْمَكْرِهِ وَالْقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ مَا قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ وَأَلْقَتْ فِي حَجَرِهِ فَأَخَذَ لِيرَدِّهِ فِضَاعٍ فِي يَدِهِ لَا ضِمَانَ.

أُكْرِهَ عَلَى إِحْرَاقِ ثَوْبِهِ بِوَعِيدِ تَلْفٍ أَوْ طَرَحِهِ فِي الْمَاءِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَكْرِهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).
الصَّبِيُّ وَمَخْتَلَطُ الْعَقْلِ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

وَلَوْ أَقَرَّ لِلْمَكْرِهِ وَلِلْغَائِبِ فَالْإِقْرَارُ كُلُّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ. وَالْإِكْرَاهُ يُبْطِلُ الْأَقَارِيرَ؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَالْإِكْرَاهُ يَرْجَحُ الْكَذِبَ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٥).

ذَكَرَ فِي النَّظْمِ «الْقَيْدَ» لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ فِي الْأَفْعَالِ إِكْرَاهٌ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْقَتْلُ وَالضَّرْبُ إِكْرَاهٌ فِيهِمَا، ذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْعَذَابِ أَوْ عِنْدَ الضَّرْبِ أَوْ عِنْدَ التَّهْدِيدِ بِالْحَبْسِ فِإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ السَّرَّاقَ لَا يَقْرَأُ طَائِعِينَ. مِنَ الْخَزَانَةِ^(٦).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (١٢٨/٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (١٣٠/٦).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (١٣٢/٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (١٢٨/٦، ١٣١).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٤٥٩/١)، غمز عيون البصائر (٢٠٣/٣).

وخاف المكره وقوعه، أي: غلب على ظنه أن المكره يفعلُه، هذا شرطٌ أيضًا ليصير مُضطرًّا على فعله، هذا إذا خاف من وقوعه على نفسه؛ لأنَّه لو خاف وقوعه على والديه أو ولده لا يكون إكراهًا؛ كذا في التبيين. من شرح مجمع^(١).

ولو أكره على شرب الخمر فسكير فطلق امرأته، الصحيح لا تطلق امرأته، كما لا يلزم الحد. من الهداية^(٢).

فلو أكره البائع وهلك المبيع في يده، ضمن قيمته للبائع. من الوقاية^(٣).

بخلاف ما إذا أجازَه المالك المكره عقدًا منها، فإنه ينفذ ما قبله وما بعده؛ لأنَّ المانع من النفاذ حقه [وقد أسقط حقه]^(٤) فيعود الكل جائزًا، وهذا بخلاف ما إذا أجازَ المالك في بيع الفضولي واحدًا من الأشرية، بحيث يجوز ما أجازَه خاصَّةً. من الكفاية^(٥).

وفي إكراه الزوج على امرأته عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان.

ولو أكره على أن يُقرَّ بالمالِ فأقرَّ فهو باطلٌ، ولو أكره على الإبراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة فكذلك باطلٌ، ولو أكره على الهبة والتسليم فالحبة فاسدة. من حسام الشهيد^(٦).

خاصَمَ زوجته وأذاها بالضرب والشتم حتَّى وهبت الصداق منه، ولم يعوّضها، فالبراءة باطلة. من القنية^(٧).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/١٨٢)، البناء (١١/٤٠)، مجمع الأنهر (٤/٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/١٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/٣٨).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/٢٥، ٢٦)، البحر الرائق (٨/٨٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/١٨٤) البناء (١١/٤٧، ٤٨) لسان الحكّام (ص ٣١٢) الفتاوى الهندية (٥/٥٣).

(٧) انظر: القنية (ص ٣٧٥).

أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ فُخْيَارُ الْفَسْخِ لِلْمُكْرَهِ لَا لِلطَّائِعِ؛ بِخِلَافِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَنِكَاحِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَاقِدِ الْأَصِيلِ خِيَارُ الْفَسْخِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ [١٧٣/ ب].
من القُنية^(١).

أُكْرِهَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ؛ دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ، لَا يَجِبُ دِيَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْمُكْرَهِ. من القُنية^(٢).

ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَهْرِهَا وَنَفَقَةِ عَدَّتِهَا وَأَثَاثِ بَيْتِهَا، فَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَاعِ فَلَهَا أَنْ تَدَّعِيَ ذَلِكَ، وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ. من القُنية^(٣).
أُكْرِهَ عَلَى قَبُولِ الْوَدِيعَةِ فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ فَلَمْ تُسْتَحَقَّ تَضْمِينُ الْمَوْدِعِ. من القُنية^(٤).

هَدَّدَ رَجُلًا بِضَرْبٍ حَتَّى بَاعَ مَالَهُ أَوْ ابْرَأَهُ عَمَّا عَلَيْهِ فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَوِي الْمَرْوَعَاتِ، فَرُبَّ إِنْسَانٍ يَكُونُ الْقَوْلُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّهِ إِكْرَاهًا، وَرُبَّ إِنْسَانٍ لَا يَكُونُ الضَّرْبُ فِي حَقِّهِ إِكْرَاهًا. من القُنية^(٥).

تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَرًّا وَأَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمَهْرِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَصْدَقَاؤُهُ وَقَالُوا لَهَا: إِمَّا إِنْ تُبْرِئِيهِ مِنَ الْمَهْرِ وَإِلَّا قُلْنَا لِلشَّحْنَةِ^(٦) فَسَوْدٌ وَجْهَكَ. فَأَبْرَأَتْهُ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ وَلَا يَبْرَأُ، وَلَوْ لَمْ يَقُولُوا: فَسَوْدٌ وَجْهَكَ. والمسألةُ بِحَالِهَا مِنَ الْقُنية^(٧).

(١) الموضع السابق.

(٢) الموضع السابق.

(٣) انظر: القُنية (ص ٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) انظر: القُنية (ص ٣٧٦).

(٥) انظر: القُنية (ص ٣٧٥).

(٦) الشَّحْنَةُ: مَنْ يُعِينُهُم السُّلْطَانُ لِيَضْبُطَ أَحْوَالَ الْبَلَدَةِ؛ كَالشَّرْطَةِ فِي وَقْتِنَا. تاج العروس (باب النون، فصل الشين ثم الحاء).

(٧) انظر: القُنية وفيها بعد «والمسألةُ بِحَالِهَا»: «فليس بإكراه» (ص ٣٧٥).

كِتَابُ الْحَجَرِ

هُوَ مَنَعُ نَفَاذِ تَصَرُّفِ قَوْلِي. مِنْ الْوَقَايَةِ^(١).

أَوْجِبَ التَّوَقُّفَ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ؛ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ، وَأَوْجِبَ الْحَجَرَ مِنَ الْأَصْلِ بِالْإِعْلَامِ^(٢) فِي حُكْمِ أَقْوَالٍ بِمَحْضِ ضَرَرٍ؛ كَالْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ دُونَ الْعَبْدِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: هُوَ مَنَعُ نَفَاذِ تَصَرُّفِ قَوْلِي. عَنِ التَّصَرُّفِ الْفِعْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يَمْنَعُ نَفَاذَهُ حَتَّى أَنْ ابْنَ يَوْمَ لَوْ انْقَلَبَ عَلَى قَارُورَةٍ إِنْسَانٍ مَثَلًا فَكَسَرَهَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَتَلَفَا لِزِمَهُمَا الضَّمَانُ فِي الْحَالِ. مِنَ النُّهَايَةِ^(٣).

الْحَجَرُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الْمَنَعِ، وَمِنْهُ حَجَرُ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعُ الدُّخُولِ وَيُسَمَّى الْحَرَامُ حَجَرًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. مِنَ الْإِخْتِيَارِ^(٤).

فَإِنْ رَاهِقًا فَقَالَا: بَلَّغْنَا صُدْقًا وَهُمَا كَالْبَالِغِ حُكْمًا. مِنَ الْوَقَايَةِ^(٥).

وَرَاهِقَ الْغُلَامُ فَهُوَ مَرَاهِقٌ إِذَا قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ. مِنَ الصَّحَاحِ^(٦).

قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَاهِقًا» أَيُّ: إِذَا رَاهِقَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي الْبُلُوغِ فَقَالَا: قَدْ بَلَّغْنَا. فَالْقَوْلُ لَهُمَا، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بُلُوغَهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى

(١) انظر: شرح الوقاية (٣١ / ٥).

(٢) في تكملة البحر الرائق (٨٩ / ٨): «بالإعدام».

(٣) انظر: البناية (٧٨ / ١١)، الفتاوى الهندية (٥٤ / ٥).

(٤) انظر: الاختيار (٩٤ / ٢).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٣٤ / ٥).

(٦) انظر: الصَّحَاح (رهق).

إخبارهما إذا لم يوجد علامة الإنزال ومبلغ السن؛ لأنه لا اطلاع لغيرهما على بلوغهما، وإذا أخبرا في زمان لا يكذبهما الظاهر قبل قولهما في ذلك؛ كإقرار المرأة بالحيض، فصارت أحكامهما أحكام سائر البالغين. من الأسود^(١).

الماجن: الذي لا يئالي ما صنع وما قيل له. ومصدره [١٧٤/أ] المجون، والمجانة: اسم منه، والفعل من باب طلب كذا، في المغرب. وفي الذخيرة: المفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، بأن يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من زوجها، ويعلم الرجل بأن يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يئالي أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً، فضرر هذا متعد إلى العامة.

وطبيب جاهل: فإنه يسقي الناس في أمراضهم دواءً مهلكاً، وهو يعلم بذلك أو لا يعلم. ومكاري مفلس: هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبل، ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب، والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه، وتصرف هو ما أخذ منهم في حاجته، وإذا جاء أو أن خرج يخفي نفسه فتذهب أموال الناس، وربما يصير ذلك سبباً لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو، وفساد هذا الشخص متعد أيضاً، والحاق ضرر للخاص لدفع ضرر العام جائز. من النهاية^(٢).

لا يبيع عرضه وعقاره. من الوقاية^(٣).

العرض: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. من الصحاح^(٤).

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٤٥).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٥/١٩٣)، البناية (١١/٩٠).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/٣٣).

(٤) انظر: الصحاح (عرض).

وَإِذَا أَقَامَ الْغُرْمَاءُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ تَرَجَّحَ عَلَى بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ^(١). من شرح مجمع^(٢).
معرفة حد البلوغ والإقرار وما يتعلق به (ص). البلوغ تارة بالسِّن وتارة بالعلامة،
وعلازمة الجارية حيض واحتلام وحبل، وأدنى المدة تسع سنين هو المختار، وعلازمة
الغلام احتلام وإحبال وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة، أمَّا السِّن ففي الغلام إذا دخل في
التاسعة عشر والجارية في السابعة عشر، وعن أبي يوسف رحمه الله اعتبر نبات الشعر، وهو
قول مالك (شصل) قال أبو حنيفة رحمه الله بلوغه بالسِّن ثمان عشرة سنة، [وبلوغها سبع
عشرة سنة وقالوا: بلوغهما بالسِّن خمس عشرة سنة]^(٣). من جامع الفصولين^(٤).

وهبت مهرها من زوجها وقالت: أنا مدركة. ثم قالت: كذبت، ولم أكن مدركة.
قالوا: لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قداً وعلامة لم تصدق أنها لم تكن مدركة
ولاً صدقت.

ولو راهق هو أو هي وأشكل الأمر فقال: بلغت. يصدق وحكمه حكم البالغ؛ لأن
منه^(٥) لا يعرف إلا من جهتهما^(٦)، فلو أخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المرأة
في الحيض (فض)^(٧). صبي أقر أنه بالغ فقا سم الوصي [١٧٤/ب]، فلو مراهقاً جاز
قسمته ولم يقبل قوله بعد أنه كان غير بالغ، ولو لم يكن مراهقاً ويعلم أن مثله لا يحتلم لم
يجز قسمته، ولم يصدق أنه بالغ. من جامع فصولين^(٨).

(١) في (ع): «ترجح بيته الإعسار».

(٢) انظر: تبين الحقائق (٢٠١/٥)، البناية (١٢٥/١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١٥٠/٢).

(٥) في جامع الفصولين: «معنى».

(٦) في (ع): «لأنه لا يعرف إلا من جهتهما».

(٧) في (ط)، و(ل): «قص». وفي جامع الفصولين: «فض».

(٨) انظر: جامع الفصولين (١٥٠/٢، ١٥١).

إِنْ اجْتَمَعَتْ حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، وَعَجَزَتِ التَّرَكُّةُ عَنِ الْجَمِيعِ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ أَوْلَى. وَعَنْهُ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَالْأَوَّلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَصَحُّ
عَنْهُ. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ^(١).



(١) انظر: التجريد (٣/ ١٢٣٨).

كتاب الرهن

رجلٌ عليه ألفُ درهمٍ وصالحٌ على خمسمائةٍ درهمٍ وأعطاهُ رهنًا بخمسمائةٍ
فهلكَ الرهنُ، ثمَّ تصادقا أنَّه لم يكن عليه دينٌ ما، كانَ على المرتهنِ أن يرُدَّ على الرَّاهنِ
خمسمائةً. من قاضي خان^(١).

إذا رهنَ عند الإنسانِ ثوبًا، وقالَ للمرتهنِ: إنَّ لم أعطِكَ مالكَ إلى كذا وكذا فهو بيع
لك بما لك عليَّ. قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه لا يجوزُ ذلكَ. من قاضي خان^(٢).

[العبدُ المرهُونُ فكفنه على الرَّاهنِ. من شرح ابن فرشته^(٣)] ^(٤).

وكذا على الرَّاهنِ نفقتهُ رهنٍ وكسوته وأجرُ راعيه^(٥). من النُّقَاية^(٦) ^(٧).

ورهنُ المشاعِ باطلٌ من شريكه ومن غير شريكه فيما يحتملُ القسمةَ وفيما لا
يحتملُ عند أصحابنا، وقالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يجوزُ. من فتاوى العتَّابي^(٨).

رهنُ الأبِّ متاعَ الصَّغيرِ بدينِ نفسه، وقيمتُهُ أكثرُ من الدينِ فهلكَ عند المرتهنِ
يضمَّنُ الأبُّ مقدارَ الدينِ لا ما زاد، ولو كانَ وصيًا يضمَّنُ تمامَ القيمةِ؛ لأنَّ للأبِّ أن يبيعَ
بمالٍ ولِده. من العتَّابي^(٩).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٥٢)، تبين الحقائق (٣/ ١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ع): «أجرُ رهنه».

(٦) في (ط): «من القنية».

(٧) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥١).

(٨) انظر: البناية (١٢/ ٤٩٤)، مجمع الضمانات (١/ ٢٤٦).

(٩) انظر: البناية (١٢/ ٥١٣، ٥١٤)، البحر الرائق (٨/ ٥٢٨).

رَهْنٌ قَنَّا وَغَابَ، وَالْقَنْ مُقَرَّبٌ بَأَنَّهُ قَنْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرْ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِدِينِهِ عَلَى الْقَنْ، وَلَوْ كَانَ شِرَاءً يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَنْ عَلَى بَائِعِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

وَشَرْطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَقْسُومًا، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ، فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لَا، مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، طَارِئًا أَوْ مُقَارِنًا فِي الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ الصَّدْرُ أَنَّ فِيهِ رَوَاتَيْنِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ بَعَكِسِهِ حَيْثُ يَجُوزُ مَا لَمْ يُقَرَّبَ بِهِ^(٢) عَلَى الْأَبْعَاضِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: رَهْنْتُ مِنْ هَذَا النَّصْفِ وَمِنْ هَذَا النَّصْفِ. لِنَصِّهِ عَلَى الْأَبْعَاضِ.

الْعَدْلُ إِذَا سُلِّطَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ كَيْفَ شَاءَ فَبَاعَ نَصْفَهُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي لِلشُّيُوعِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ شَائِعًا يَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ مَقَرَّرًا يَبْقَى الرَّهْنُ فِي الْبَاقِي صَحِيحًا، وَيَكُونُ مَحْبُوسًا بِكُلِّ الدَّيْنِ.

وَقَرَضُ الْمَشَاعِ جَائِزٌ بِأَنْ أُعْطَاهُ أَلْفًا، وَقَالَ: نَصْفُهَا مُضَارَبَةٌ عِنْدَكَ بِالنَّصْفِ وَنَصْفُهَا قَرْضٌ. وَالْقَرْضُ إِنْ كَانَ تَبَرُّعًا، وَالْهَبَةُ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى الْمَشَاعِ تَبْطُلُ؛ لَكِنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ تَبَرُّعًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ يُقْرَضُ لِإِجَابَةِ الْمِثْلِ [١٧٥ / أ] فِي الذِّمَّةِ، وَالْمُضَارَبَةُ مَعَ الشُّيُوعِ جَائِزَةٌ، وَاخْتَلَفُوا أَنَّ رَهْنَ الْمَشَاعِ رَهْنٌ يُوجِبُ سَقُوطَ الدَّيْنِ عِنْدَ هَلَاكِهِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: لَا يَسْقُطُ.

وَفِي الْجَامِعِ: رَهْنُ أُمِّ الْوَلَدِ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لَهُ أَنْ يَسْتَرَدَّ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ لِبُطْلَانِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِيفَاءٍ، وَفِيهِ مَعْنَى الْبَيْعِ وَكَانَ مُحَلُّهُ لَا يَقْبَلُ الْبَيْعَ؛ بِخِلَافِ رَهْنِ الْمَشَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُحَلُّ الرَّهْنِ؛ لَكُونِهِ مُحَلُّ الْبَيْعِ فَكَانَ الرَّهْنُ مُنْعَقِدًا بِصِفَةِ الْفَسَادِ فَيُلْحَقُ بِالْجَائِزِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْكَرْخِيُّ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: كُلُّ مَا هُوَ مُحَلُّ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ إِذَا رُهِنَ هَذَا وَهَلَكَ يَهْلِكُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ^(٣)، وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْبَاطِلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانٌ، وَالْبَاطِلُ مِنْهُ مَا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا، وَالْفَاسِدُ مَا يَنْعَقِدُ بِصِفَةِ الْفَسَادِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦٢).

(٢) في (ع): «ما لم يصر»، وفي لسان الحكام (ص ٣٧٥): «ما لم ينص».

(٣) في الفتاوى البرازية: «إِذَا رَهَنَ فَاسِدًا وَهَلَكَ يَهْلِكُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَثَبَتَ الدَّيْنُ» (٦/ ٥٤، ٥٥).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٥٤، ٥٥).

زوائد الرهن عندنا كالولد والثمر، وإذا بقيت إلى وقت الفكاك [انقسم الدين على الأصول، تعتبر قيمتها يوم العقد، وعلى الزوائد مُعتبراً يوم الفكاك] ^(١)، وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئاً، وغلة الأرض والدار والعبد لا يصير رهناً. من البرازية ^(٢).

قال: أخذته رهناً على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء. فقال الراهن: نعم. صار رهناً وبطل الشرط وهلك بالدين. قال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن. فهو عندنا رهن، ولو قال للبائع: أمسكه بمالك حتى أعطيك. كان رهناً بلا خلاف.

ولا يطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموتهما، ويبقى رهناً عند الورثة، والرهن بأي كان جائز، والرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز به الرهن، وإذا هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي، وقال الفقيه: نص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصَّرفِ فيمن اشترى سيفاً وأخذ به رهناً، أنه ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف، فيكون قول الكرخي على خلاف الأصل. من البرازية ^(٣).

امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه؛ إن كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الإحضار يؤمر بإحضاره أولاً؛ كيلا يؤدي إلى استيفاء الدين مرتين، وإن كان ممّا يلحقه مؤنة؛ بأن كان في موضع آخر لا يؤمر بإحضاره؛ بخلاف ما إذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع.

في مسألة الدين يؤمر الدائن ^(٤) بتسليم الدين إن أقر بقيام الدين، وإن ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه، فإذا حلف أمر بأداء الدين. من البرازية ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥٥/٦).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥٦، ٥٥/٦).

(٤) في الفتاوى البرازية: «ثم في مسألة الرهن يؤمر الراهن» (٥٦/٦).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥٧، ٥٦/٦).

فإذا هلك عند عدلٍ سقط الدين؛ لأنه كالمرتتهن في حق هذا الحكم، [١٧٥/ب] ونائب عن الرهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدلٍ وضمن العدل، يرجع العدل على الرهن لا على المرتتهن، والعدل لا يدفعه إلى الرهن والمرتتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له، فإن دفعه الاسترداد وإن هلك قبل الإعادة ضمنه العدل، ولا يملك العدل البيع من البرازية^(١).

قال للمرتتهن: إن لم أعطك دينك إلى كذا فهو بيع لك^(٢) بما لك علي. لا يجوز، وذكر في طريقة الخلاف قال: إن أوفيتك مالك إلى كذا وإلا فالرهن لك. بطل الشرط وصح الرهن، وقال الشافعي: بطل الرهن أيضًا. من البرازية^(٣).

أنفق المرتتهن على الرهن بإذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة أيضًا، وإن هلك الرهن بعده لا شيء له على الرهن عندهما وعند زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يملك الحبس بالنفقة، فإذا هلك عند المرتتهن فالنفقة دين على حاليها، وضمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتتهن. من البرازية^(٤).

غاب الرهن وخاف المرتتهن هلاك الرهن المنقول، رفع إلى القاضي حتى يبيعه ويدفع الثمن إلى المرتتهن. من المنية^(٥).

ويمنع انتفاع الرهن بالرهن سواء أضر ذلك بالمرتتهن كلبس الثوب إذا نقصت أو لا يضر كسكنى الدار، قيد بالرهن إذ ليس للمرتتهن ذلك اتفاقًا، وانتفاع الرهن بالوطء ممنوع اتفاقًا. من الحقائق من شرح مجمع^(٦).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥٧/٦).

(٢) في (ع): «إلى كذا بيع».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥٨/٦).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥٨/٦).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤٦٨/٥).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٤٢/٣)، بدائع الصنائع (١٤٦/٦)، تبين الحقائق (٦٧/٦٥).

أَخَذَ السُّلْطَانُ الْعُشْرَ وَالْخَرَجَ مِنَ الْمُرْتَهَنِ، لَا يُرْجَعُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَطَوَّعَ فَهُوَ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ مُكْرَهًا فَقَدْ ظَلَمَهُ السُّلْطَانُ، الْمَظْلُومُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(١).

قَالَ لِآخَرٍ: أَقْرِضْنِي. فَقَالَ: لَا أَقْرِضُكَ إِلَّا بِرَهْنٍ. [فَرَهَنَ بِهِ] فَضَاعَ قَبْلَ الْإِقْرَاضِ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى الْقَرْضِ، يُعْطِيهِ مَا شَاءَ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دَرَاهِمٍ. هَذَا حَكْمُ الْهَلَاكِ، وَ[أَمَّا حَكْمُ] النُّقْصَانِ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ يُسْقَطُ [الَّذِينَ] بِقَدْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ مِنْ حَيْثُ السَّعَرُ لَا يَسْقَطُ شَيْءٌ عِنْدَنَا. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٢).

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَلُبْسِ الثَّوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلَكَ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ ضَمِنَهُ ضِمَانُ الْغَضَبِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِإِذْنِهِ فَهَلَكَ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ هَلَكَ أَمَانَةً، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْفِرَاقِ ضَمِنَهُ ضِمَانُ الرَّهْنِ.

وَلَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهَنِ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ الْمُرْتَهَنُ مِنْهُ أَوْ أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، صَحَّتِ الْإِجَارَةُ وَبَطُلَ الرَّهْنُ وَالْأَجْرَةُ لِلرَّاهِنِ، وَإِنْ أَجَرَ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، فَالْأَجْرَةُ [١٧٦/أ] لِلْمُرْتَهَنِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَإِنْ أَجَرَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالْأَجْرَةُ لِلرَّاهِنِ^(٣) وَيُنْقَضُ الرَّهْنُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعَارَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَا يَنْتَقِضُ. مِنَ الْوَجِيزِ^(٤).

اسْتَعَارَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَرَهَنَهُ وَمَاتَ مَفْلِسًا لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَبِيعَهُ بِدَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَعِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَعِيرَ رَضِيَ بِكَوْنِهِ مَحْبُوسًا بِدَيْنِ الْمُسْتَعِيرِ لَا بِزَوَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ وَلِهَذَا لَا يُبَايَعُ^(٥) حَالَ

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥٩/٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٦٠/٦)، وما بين المعقوفين في المسألة مثبت من البرازية.

(٣) في (ع): «فالأجرة للمرتهن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٩٦/٣)، بدائع الصنائع (١٤٧/٦)، البناية (٤٨٨/١٢)، غمز عيون البصائر

(٢٤٢/٣).

(٥) في (ط)، و(ل): «لا يُبَايَع».

حياة المُستعير؛ لأنَّه لم يتعلَّق حقُّ الغريم بهذا المال؛ لأنَّه ليس بملكٍ للمديون. من المحيط^(١).

أبرأ الرَّاهنُ المرتهنَ أو أرهنه^(٢) منه، وهلك الرَّهنُ في يدي المرتهنِ قبلَ منعه لا يضمنه عندنا، وبعدَ إيفاءِ الدَّينِ إذا هلك يضمنه حتَّى يردَّ الرَّاهنُ مُستوفاه إلى المرتهنِ، ولو تبرَّع إنسانٌ بقضاءِ الدَّينِ ثمَّ هلك عند المرتهنِ ردَّ الدَّينِ على المتبرِّع، ولو تصادقا على أن لا دينَ يبقى مضمونًا، ولو أحوالَ المرتهنُ على إنسانٍ بالدَّينِ ثمَّ تلفَ الرهنُ عند المرتهنِ قبل أن يردَّه فهو بما فيه وتبطل الحوالة.

ولو أحوَرَ عبدُ الرَّهنِ ذهبَ نصفُ الدَّينِ عند الإمام، فلو غصبَ غلامًا شابًا فصار شيخًا يضمن^(٣) في الغصبِ، وكذا في الرَّهنِ. من البرازية^(٤).

ولو رهنَ مصحفًا فأمره بالقراءة صار عاريةً وقتَ القراءة، فلمَّا فرغ صار مضمونًا بالدَّينِ. من النُّقاية^(٥).

إذا مات الرَّاهنُ، المرتهنُ أحقُّ بالرَّهنِ من سائرِ الغرماءِ، وإذا استوفى الدَّينَ منه فما فصلَ منه يكونُ أسوةً للغرماءِ. من الوجيز^(٦).

ورهنُ أعاره مرتهنَ رهنه أو أحدهما بإذنِ صاحبه الآخر، سقطَ ضمانه، فهلك مع مُستعيرِ هلكَ بلا شيءٍ، يعني: لا يسقطُ شيءٌ من الدَّينِ.

استعمالُ لفظِ الإعارة ههنا تسامحٌ؛ لأنَّ الإعارة تملكُ المنافعَ بغيرِ عوضٍ، فتمليكُ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٤٨٧).

(٢) في الفتاوى البرازية: «وهبه» (٥٩/٦).

(٣) في (م): «لا يضمنه». والمثبت من باقي النسخ والفتاوى البرازية.

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٥٩، ٦٠).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/٢٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/٤٦٦).

(٦) انظر: البناية (٨/٢٠٦)، غمز عيون البصائر (٣/١١٧)، الفتاوى الهندية (٥/٤٥٦).

المنافع إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مِمَّنْ يَمْلِكُهَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَرْهِنُ مَالِكًا لِمَنَافِعِ الرَّهْنِ فَكَيْفَ يَمْلِكُ تَمْلِكُهَا، وَلَكِنْ لَمَّا عَوِىَلْ ههنا معاملة الإِعَارَةِ مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ وَإِنَّمَا يُمْكِنُ اسْتِرْدَادُ الْمَعِيرِ أَطْلَقَ اسْمَ الإِعَارَةِ مِنْ النِّهَايَةِ^(١).

وَلَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً لِرَهْنِهِ فَاسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرَهْنَهُمَا ثُمَّ رَهْنَهُمَا بِمَالٍ مِثْلَ قِيَمَتِهِمَا، ثُمَّ قَضَى الْمَالَ وَلَمْ يَقْبِضْهُمَا حَتَّى هَلَكََا عِنْدَ الْمَرْهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوْ افْتَكَّ الرَّهْنُ وَقَبِضَهُ ثُمَّ اسْتَخْدَمَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ عَطِبَ فِي الْخِدْمَةِ وَالرُّكُوبِ، وَإِنْ عَطِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ فَلَا ضَمَانَ. [١٧٦/ب] مِنْ الْكَافِي^(٢).

رَهْنَهُ عِنْدَ آخَرَ بَعْدَمَا سَلَّمَهُ إِلَى الْمَرْهِنِ الْأَوَّلِ، وَأَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ رَهْنًا فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى لَوْ قَضَى الْأَوَّلُ دَيْنَهُ لَا يَكُونُ لِلثَّانِي حَبْسُهُ بِخِلَافِ بَيْعِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ بِالْعَقْدِ دُونَ الرَّهْنِ.

اسْتَعَارَ شَيْئًا لِرَهْنِهِ فَرَهْنَهُ جَازٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَاسْتِرْدَادِهِ، كَذَا إِذَا رَهَنَ شَيْئًا ثُمَّ أَقْرَبَ بِالرَّهْنِ لغيرِهِ، لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ الْمَرْهِنِ وَيُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدُّهُ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ. وَلَوْ رَهَنَ دَارَ غَيْرِهِ فَأَجَازَ صَاحِبُهَا جَازٌ؛ كَمَا لَوْ أَعَارَهَا ابْتِدَاءً. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

وَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الرَّهْنِ: لَا أَدْرِي بِكُمْ رَهْنَهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (ظم)^(٤) يُقْبَلُ (بخ).
اِخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: الرَّهْنُ غَيْرُ هَذَا. وَقَالَ الْمَرْهِنُ: بَلْ هُوَ، رَهْنَهُ عِنْدِي. فَالْقَوْلُ لِلْمَرْهِنِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٥).

(١) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٥٧)، حاشية الشُّرْنِبِلَالِي عَلَى دُرْرِ الْحَكَّام (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: البناية (١٣/٣٤، ٣٥)، تكملة البحر الرائق (٨/٣٠٧)، مجمع الضمانات (١/١٨٩).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٦٣).

(٤) فِي (م)، وَ(ق)، وَ(ع): «حکم». فِي (ط): «طم». وَفِي (ل): «طمع». وَالمثبت من القنية.

(٥) انظر: القنية (ص ٣٦٣).

عن ابن سَلام^(١): تركَ متاعَه عند رجلٍ عليه دينٌ فغابَ فقتلَ ولا يُعرَفُ له وارثٌ، إذا أيسَ باعَ المتاعَ وأخذَ الدينَ ويتصدقَ بالباقي، ثم قالَ (جت): وكذا الرهنُ (بخ).

أَبَقَ^(٢) الرَّاهِنُ منذ سَنينَ ولا يُعرَفُ أَحْيًى هو أم مَيِّتٌ، والرهنُ قَلنسوة (ح) لا صَرِيحاً^(٣) ولا يُمكنُ حفظُها فللمرتهنِ أن يبيعَها بإذنِ القاضي ليأخذَ ثمنَها بالدينِ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا حسنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ القاضي يبيعُ ما يخافُ عليه الفسادَ مِن مَتاعٍ المفقودِ، وثمنه مالُ الرَّاهنِ في جنسِ حقِّ المرتَهِنِ فله أخذه. من القُنية^(٤).

المُرتَهِنُ ينفردُ بفسخِ الرهنِ والرَّاهِنُ لا ينفردُ به، وقد مرَّ آنفاً إن أَرَدَتِ فلتَنظُرَ. من القُنية^(٥).



(١) أبو نصرٍ محمد بن سلام البلخيُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٠٥ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١)، (٩٢/ ٤)، الفوائد البهية (ص ١٦٨).

(٢) كذا في القُنية (ص ٣٦٣)، وفي النسخ الخطية: «أيسَ».

(٣) في القُنية (ص ٣٦٣): «والرهنُ قَلنسوة بالخ دخريجا».

(٤) انظر: القُنية (ص ٣٦٣).

(٥) انظر: القُنية (ص ٣٦٣).

كتاب الوصايا

وينبغي للوصي أن لا يضيّق في النّفقة على الصّبي بل يوسّع عليه لا على وجه الإسراف، وذلك يتفاوت بقلّة مال الصّبي وكثرتّه، ينظر إلى ماله وينفق بحسب ماله؛ لأنّ فيه تمام النّظر للصّبي. من المنتخب^(١).

إن جعل شخص وصياً بعد موته، ولم يعلم الوصي بذلك، فباع شيئاً من التّركة، يجوز بيعه، بخلاف ما إذا وكلّ رجلاً بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك، لا يجوز بيعه، وعن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز للوصي بيع أيضاً. من العتّابي^(٢).

أوصى بأن يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة فالوصيّة جائزة، فإن كانوا يحصّون قسّم على رؤوسهم، وإن كانوا لا يحصّون يُصرف إلى ذوي الحاجة. من قاضي خان^(٣).

إذا كانوا لا يحصّون لا يجوز؛ لأنّ المجاورة لا تدلّ على الحاجة فيقع على المجهول. من المنتخب.

أوصى لأهل العلم ببلخ يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلّم الحكمة؛ لأنّهم يُسمّون [١٧٧/أ] متفلسفة. من المنتخب^(٤).

ولا يجوز وصيّة الصّبي عندنا إذا لم يكن مراهقاً، وكذا إذا كان مراهقاً، ولا يجوز وصيّة العبد والمدبر وأمّ الولد والمكاتب مات عن وفاء أو غير وفاء، ومعتق البعض

(١) انظر: رد المحتار (١٠/٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصّنائع (٦/٢١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٠٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٠٥)، تكملة البحر الرّائق (٨/٤٨٠)، الفتاوى الهندية (٦/١٢١).

كَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ، وَالْمَجْنُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ، وَلَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرِثَةُ، وَلَوْ أَوْصَى لَوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيِّ صَحَّ فِي هِبَةٍ^(١) الْأَجْنَبِيِّ وَيُتَوَقَّفُ فِي وَصِيَّةِ الْوَارِثِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، إِنْ أَجَازُوا جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا بَطَلَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي، وَكَانَ لَهُمْ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي وَأَخُوهُ ذَلِكَ صَارَ وَارِثًا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ عِنْدَنَا. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بَيْعُ التَّرَكَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصِيِّ لِلدَّيْنِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ، وَلَوْ غَابَ الْوَصِيُّ فَبَاعَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ وَنَفَذَ الْوَصَايَا وَقَضَى الدَّيْنَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

وَصِيَّ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عَدَلًا كَافِيًا لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزِلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَلًا يَعْزِلْهُ، وَيَنْصِبْ وَصِيًّا آخَرَ، وَلَوْ كَانَ عَدَلًا غَيْرَ كَافٍ لَا يَعْزِلْهُ وَلَكِنْ يَضُمُّ إِلَيْهِ كَافِيًا، وَلَوْ عَزَلَهُ يَنْعَزِلُ، وَكَذَا لَوْ عَزَلَ الْعَدْلُ الْكَافِي؛ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ لَا يَنْعَزِلُ الْعَدْلُ الْكَافِي بَعْزَلِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارُ الْمَيِّتِ فَيَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى الْقَاضِي^(٤)، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَصَايَةِ وَلَا يَدْخُلَ مَعَهُ غَيْرُهُ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ خِيَانَةٌ أَوْ كَانَ فَاسِقًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ، فَيُخْرِجُهُ وَيَنْصِبُ غَيْرَهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٥).

وَلَوْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ. صَحَّ وَصِيَّتُهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِتَصَدُّقِ ثَلَاثِهِ، صَحَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى مَدْيُونِهِ صَدَقَةً لَهُ لَوْ فَقِيرًا، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجَرَ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ مَجَانًا بِالْإِتِمَارِ، وَلَوْ قَالَ: ضَعْ ثَلَاثِي حَيْثُ شِئْتَ. صَحَّ وَضَعُهُ فِي نَفْسِهِ،

(١) فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ: «حَصَّة» (٣/٤٩٦).

(٢) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) انْظُرْ: الْفِتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٦/٤٥٣).

(٤) فِي الْفِتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ: «وَصِيَّ الْقَاضِي» (٣/٥٢٠).

(٥) انْظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٥١٩، ٥٢٠).

ضَدَّ أَعْطَهُ مَنْ شَتَّتَ أَوْ اصْرُفَهُ إِلَى مَنْ شَتَّتَ. فَوَضَعَ فِي نَفْسِهِ لَا يَصِحُّ؛ إِذَا الْإِعْطَاءُ وَالذَّفْعُ وَالصَّرْفُ لَا يَقُومُ بِالوَاحِدِ، وَلَا يُسَمَّى مُعْطِيًا نَفْسَهُ وَلَا دَافِعًا إِلَى نَفْسِهِ، أَمَّا الْوَضْعُ فَإِنَّهُ يَتِمُّ بِالوَاحِدِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ، فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ شَيْئًا عِنْدَ إِنْسَانٍ كَانَ وَاضِعًا عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْقَبُولَ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ صَدَقَةً وَقَالَ: ضَعُهَا حَيْثُ أَحْبَبْتَ. فَصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ جَازًا. مِنَ التَّسْهِيلِ^(١).

[١٧٧/ب] الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيَجْمَعُونَ لَهُ النَّاسَ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْقُرْبَةَ لِلْمَيِّتِ وَالتَّرْحُمَ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ أَيْتَامٌ، لَا يَجُوزُ لِلْبَالِغِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ مِيرَاثِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتَدُوا فِي دِينِهِمْ بِأَهْلِ الْكُفْرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَكِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَصْنَعَ جِيرَانُ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ^(٢)، يُلْحَقُ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِهِ لِاسْتِغَاثَتِهِمْ بِمَيِّتِهِمْ، فَأَمَّا أَنْ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَصْنَعُونَ الطَّعَامَ فَلَا يُرْخَصُ لَهُمْ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَمَنْ يَرْخُصُ لِأَهْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ؛ تَذَكُّرًا فِي الْحَدِيثِ.

يَصِحُّ نَصَبُ الْقَاضِي وَصِيًّا، فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى الْيَتِيمِ بَعْدَ نَصَبِ الْقَاضِي وَصِيًّا وَأَمْرِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْيَتِيمِ. مِنْ شَرْحِ الْهِدَايَةِ^(٣).

القَاضِي يَأْمُرُ الْوَصِيَّ بِالْآتِجَارِ وَالشَّرَكَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، دُونَ الْمَعَامَلَةِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ. مِنَ الْمَنِيَةِ^(٤).

(١) انظر: تبیین الحقائق (١/٣٠٥)، لسان الحکام (ص ٣٧٣)، غمز عیون البصائر (٤/٣٣).

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيَ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٠٥، ٥١٩)، تبیین الحقائق (١/٢٤٦)، فتح القدير (١/٤٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/٣٤٩).

(٤) انظر: رد المحتار (١٠/٤٢٥).

القاضي إذا دفع مَالَ الْيَتِيمِ [إلى تاجرٍ، أو باعَ مَالَ الْيَتِيمِ] ^(١) في دينٍ لا عَهْدَةَ عَلَى الْقَاضِي، وَالْعَهْدَةُ عَلَى الَّذِي يَقَعُ الْقَضَاءُ لَهُ، فَإِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فَإِنَّهُ يَقْضِي الْقَاضِي بِالْبَيْعِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الثَّمَنَ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ أَمِينُ الْقَاضِي. من الخلاصة ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ بَغْيًا فَاحِشٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى الْوَصِيُّ شَيْئًا لِلْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بَغْيًا فَاحِشٍ، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ صِغَارًا، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ كِبَارًا وَهُمْ حُضُورٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ إِلَّا بِأَمْرِهُمْ. من قاضي خان ^(٣).

وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِي مِنْ وَصِيِّ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَا يَنْفُذُ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُورٌ بِهِ، وَالْوَصِيُّ لَا يَمْلِكُ الشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى الْقَاضِي ^(٤) لِنَفْسِهِ مِنَ الْوَصِيِّ الَّذِي نَصَّبَهُ عَنِ الْمَيِّتِ جَارًا. من المنية ^(٥).

رَجُلٌ بَاعَ مَالَ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَيَأْخُذُ هَذَا الْمَالُ وَالنَّمَاءُ. من الوجيز ^(٦).

إِذَا بَاعَ وَارِثُهُ الْحَاضِرُ دَارَ أَبِيهِ وَأَرْضَهُ أَوْ كَرَمَهُ لَدِينِهِ، فَلَا رَجُوعَ لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُتَعَيَّنٌ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ فَلَا حَقَّ لِلرُّجُوعِ، وَفِي الْكَافِي: أَجْنَبِيٌّ بَاعَ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ بِالصَّلَاحِ عِنْدَ حُضُورِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ، وَأَعْطَى ثَمَنَهُ أَوْ عَيْنَهُ لِمُصَاحِبِ الدَّيْنِ، فَلَا رَجُوعَ. من جامع الفتاوى ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٠٦)، البناية (١٣/٥١٩).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٨).

(٤) في (م): «ولو اشتري دارهم القاضي»، والمثبت هو الموجود في باقي النسخ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٣/٢٦١).

(٦) انظر: المبسوط (١٥/٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/٢١٤).

(٧) انظر: مجمع الأنهر (٢/٥٣٨).

وفي خزانة الفتاوى: إذا أخذ صاحب الدين من تركة الميت شيئاً لدينه عند حضور بعض الورثة، وجاء إلى القاضي وقال: هذا الدين لفلان، لي عشرون درهماً. [١٧٨/ أ] فنظر القاضي عينه وحكم فلا رجوع للغائب. من الظهيرية.

والقاضي إذا باع دار اليتيم بغبن فاحش، ثم أدرك الصغير فرد البيع، لا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد. من الوجيز^(١).

والمديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض، حيث يؤمر بالدفع؛ لأنه ليس فيه إقرار على الغير؛ بل الإقرار فيه على نفسه؛ لأن الدين تَقْضَى بأمثالها. شرح أكمل الدين^(٢).

إذا كان في الورثة صغاراً وكباراً غُيِّبَ - جمع غائب - وحُضِرَ - جمع حاضر - فللوصي بيع عقارهم وعروضهم من نصيب صغارهم وكبارهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ، وقالوا: إن كانوا حضوراً لم يَبِعْ نصيب الكبار، عَرُوضاً كان أو عقاراً، وله بيع نصيب الصغار من العروض والعقار. أو غُيِّبَا، أي: إن كان الورثة غائبين كباراً باع عروضهم لا غير، أي: لا يملك بيع العقار.

قيّد بقوله: صغاراً وكباراً؛ لأن الورثة لو كانوا كلهم صغاراً، كانوا حضوراً أو غُيِّبَا، فللوصي بيع العقار والعروض جميعاً، على الميت ديناً أو لا، بمثل القيمة أو بما يُتَغَابَنُ به اتفاقاً. وفي الكافي: هذا جواب السلف، وأما جواب المتأخرين: وإنما يُباع عقار الصغير إذا كان على الميت دين ولا وفاء له إلا من ثمن العقار، أو يكون للصغير حاجة إلى ثمن العقار، أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى.

ولو كانوا كباراً حضوراً ولا دين ولا وصية، لا يجوز للوصي بيع شيء من التركة؛ لعدم ولايته على الكبار، ولو كانوا كلهم غُيِّبَا مدة السفر، ولم يكن في التركة دين ولا وصية، فله بيع العروض دون العقار اتفاقاً، والخلاف في حالة الاختلاط بأن يكون البعض كباراً والبعض صغاراً، أو بعض الكبار حضوراً أو بعضهم غُيِّبَا. من شرح مجمع^(٣).

(١) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٩٣١).

(٢) انظر: العناية (٥/ ٥١٨).

(٣) انظر: الأصل (٣/ ٣٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٠)، حاشية الشلبي (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الفتاوى الهندية

(٦/ ١٤٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٣٣).

وبيع وصي الأب شيئاً من ماله من الصبي وشرأوه لنفسه، أي: شراء الوصي عيناً من مال الصبي لنفسه، وفيه نفع للصبي إن اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر، أو باع ما يساوي عشرة بخمسة عشر جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يجوز.

قيدنا: بالوصي؛ لأن الأب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة أو بغير يسير يجوز؛ لو فور شفقتة.

وقيدنا: بوصي الأب؛ لأن وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقاً؛ لأنه وكيل، ولا يجوز بيع الوكيل وشرأوه لنفسه.

وقيد بقوله: وفيه نفع؛ [١٧٨ / ب] لأنه لو لم يكن فيه نفع على ما قرر^(١) لا يجوز اتفاقاً، كذا في الحقائق. من شرح مجمع^(٢).

وفي العتابي: أنفق على اليتيم من مال نفسه، ومال اليتيم غائب لا يرجع؛ لأنه متبرع، إلا إذا شهدا أنه قرض وتكفيه النية^(٣) بينه وبين الله تعالى، وفيه لا يجوز للوارث والغريم بيع التركة عند عدم الوصي للدين، فإنما ذلك للحاكم، ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة، ونفذ الوصايا، وقضى الدين، فالبيع فاسد إلا بأمر الحاكم. من البرازية^(٤).

وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس، يؤجل القاضي المشتري إلى ثلاثة أيام فإن نقد الثمن نفذ وإلا فسخ البيع؛ نظراً لليتيم. من قاضي خان^(٥).

والوصي إذا باع مال نفسه من اليتيم، أو اشترى مال اليتيم لنفسه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، إذا كان خيراً لليتيم؛ بأن اشترى بأكثر من قيمته أو باع بأقل من قيمته. من الوجيز^(٦).

(١) في (ط)، و(ل): «ما فسر».

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٣٣)، مجمع الأنهر (٤/ ٤٦٢).

(٣) قوله: «النية» ساقط من جميع النسخ. والمثبت من الفتاوى البرازية.

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٤٥٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٣١).

(٦) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٣٣)، مجمع الأنهر (٤/ ٤٦٢).

مات رجلٌ وتركته عنده وورثته في بلدةٍ أخرى، فادَّعى قومٌ حقوقاً، فإن كان بلدُ الورثة منقطعاً عن بلدِ الميِّتِ جُعِلَ له وصياً فيثبتون حقوقهم عليه، وإن لم يكن منقطعاً لم يُجعل وصياً، لكن يسمعُ الشُّهودَ ويكتبُ لهم إلى قاضي بلدِ الورثة ليقضيَ لهم، ثمَّ يكتبُ به إلى القاضي الكاتبِ لِيُسَلِّمَ التَّركَةَ إليهم. من العتَّابي^(١).

رجلٌ قال: أبرأتُ جميعَ غرَمائي. ولم يُسمِّهم ولم يَنْوِ أحداً بقلبه، قال أبو القاسم: روى ابنُ مقاتلٍ عن أصحابنا أنَّهم لا يبرءون.

رجلٌ له دينٌ على رجلٍ، وقال لمديونه: إذا مِتُّ فأنت بريءٌ من ذلك الدين. قال أبو القاسم: يجوزُ، ويكونُ ذلك وصيةً. ولو قال: إن مِتُّ. لا يبرأ؛ لأنَّ هذا مخاطرةٌ فلا يصحُّ؛ كما لو قال: إن دخلتُ الدَّارَ فأنت بريءٌ من ما لي عليك. من قاضي خان^(٢).

قال في شرح الطَّحاوي: وصيُّ أبِ الطِّفلِ أحقُّ بماله من جدِّه. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: الجدُّ أحقُّ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أَقامَهُ مقامَ الأبِّ عندَ عَدَمِهِ حتَّى أحرَزَ الميراثَ فيُقَدِّمَ على وصيِّه. ولنا: أنَّ بالإيصاء يُنْقَلُ ولايةُ الأبِّ إليه، فيُقَدِّمَ عليه. وأمَّا وصيُّ الأمِّ فليس له ولايةٌ التَّصَرُّفِ عندَ وجودِ الأبِّ^(٣) كذا في المبسوط. من شرح الهداية^(٤).

وذكر في شرح الطَّحاوي أيضاً: ليسَ للأبِّ أن يعتقَ عبدَ الصَّغيرِ بمالٍ أو بغيرِ مالٍ، ولا أن يهبَ ماله بعوضٍ وبغيره، ولا أن يُقرِضَ، وللقاضي أن يُقرِضَ مالَ اليتيمِ والوقفِ، كذلك هذا الذي ذكرنا في الجدِّ ووصيِّه وكذلك الأبُّ والوصيُّ الذي نصَّبه القاضي.

وذكر في العلَّة: الوصيُّ لا يُقرِضَ مالَ اليتيمِ، ومع هذا لو أقرضَ لا يكونُ خيانةً، حتَّى لا يستحقَّ به العزلَ، والقاضي يُقرِضُ مالَ اليتيمِ، [١٧٩/أ] وتكلَّموا في الأبِّ والأصحُّ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٩/٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٠).

(٣) في (ع): «وجود الجدِّ».

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/١٥٥)، الدر المختار ورد المحتار (١٠/٤٢٩).

أنَّه بمنزلة الوصي؛ لأنَّ القاضي يملك الاسترداد وكذلك الأب والوصي، وفي موضع آخر وليس للوصي الذي نصَّبه القاضي أن يُقرض مالَ اليتيم، وإن أقرض كان ضامناً، والأب لو أقرض من غيره قالوا: لا يجوز؛ لأنَّه تبرع. وبعضهم جوز له القرض؛ لأنَّه يكون ديناً على المستقرض، ولو أودع جاز، فكذا إذا أقرض بل أولى. من فصول عمادي^(١).

وفي شرح الطحاوي: إنَّ الأب والوصي يملك إعاره مالَ اليتيم، وهذا ممَّا يُحفظ جدًّا، وفي أمارات الذخيرة: إذا أجر الأب أو الجدُّ أو الوصي الصبي في عمل من الأعمال وهو جائز؛ لأنَّ لهؤلاء ولاية استعمال الصَّغير من غير عوض بطريق التَّهذيب والريضة، فمَعَ العوض أولى، فلا يجوز إجاره غيرهم إذا كان له واحدٌ منهم؛ لأنَّه لا ولاية لأحد على الصَّغير حال قيام واحدٍ منهم.

وذكر في الذخيرة: لو أجر الوصي نفسه للصَّغير لا يجوز، ولو استأجر الصَّغير لنفسه يجوز إذا أخذه ممَّا لا يتغابن النَّاسُ فيه، والأب لو أجر الصَّغير لنفسه، ولو أجر نفسه للصَّغير ذكر في عامَّة الروايات أنَّه يجوز أيضًا، ولو استأجر الوصي عبدَ اليتيم من نفسه ليعمل^(٢) ليتيم آخر، وهو في حَجَره وهو وصيُّهما لا يجوز؛ كما لو باع مالَ أحدِ اليتيمين من الآخر. هذه الجملة في إجازات الذخيرة. من فصول عمادي^(٣).

أوصى إليه ثمَّ قال: لا أريد وصايتك. فليس بعزل، الوصي إذا لم يكن عدلاً يعزله القاضي وينصب غيره، وإن كان عدلاً غير كافٍ ضمَّ إليه كافياً، ولو عزله ينزل، وكذا لو عزل العدل الكافي ينزل. من القنية^(٤).

يُنظر إن كان للصَّغير أب حاضراً أو وصي الأب أو وصي وصيِّه أو الجدُّ أب الأب، وليس لوصي الأم ولاية التصرف فيما ورث الصَّغير من أمه، وإن لم يكن واحدٌ ممَّن

(١) انظر: المبسوط (١٠٣/٢١)، لسان الحَكَّام (ص ٤٢١)، رد المحتار (٢٦٧/٨).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ليعمل».

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (١٥٤/٥)، المحيط البُرْهاني (٤٥٧/٧)، (٤٥٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٨٦).

ذَكَرَ فَلَوْصِيَّ الْأُمِّ الْحِفْظُ وَيَبِيعُ الْمَنْقُولَ مِنَ الْحِفْظِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْمَنْقُولَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَقَارَ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ الشَّرَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَةِ إِلَّا شَرَاءَ مَا لَا بَدَّ لِلطُّفْلِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ. مِنْ فصول عمادي^(١).

وَالْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ لَا يَضْمَنُ (بم). اسْتَعَارَ الْوَصِيُّ ثَوْرًا لِكَرْبِ أَرْضِ الْيَتِيمِ، فَكَرَبَهَا وَلَمْ يَرُدَّهُ بِاللَّيْلِ حَتَّى هَلَكَ، فَضْمَانُهُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَعُودُ^(٢) إِلَيْهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

جَازَ أَنْ يُنْفِقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ يَصْلَحُ لَذَلِكَ وَهُوَ مُاجِرٌ، وَإِلَّا فَيَكْلَفُ تَعْلِيمَ [١٧٩/ب] مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٤).

مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ صِغَارٍ، فَلَهَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَنَقُولَاتِ التَّرَكَةِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى النَّفَقَةِ دُونَ غَيْرِهَا. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٥).

قَالَ لَامِرَاتُهُ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: طُلِقَتْ؛ لِأَنَّ الدَّارَ مِلْكُ الْمَيِّتِ. وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَدْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ بِالْمَوْتِ. وَبِهَذَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُ الْوَارِثِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَ مِلْكُ الْمَيِّتِ لِبَطْلٍ، وَالْوَارِثُ لَوْ أَقْرَبَ بِالْدَّيْنِ وَالتَّرَكَةُ مُسْتَعْرِقَةٌ، لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا يَظْهَرُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ غَرِيمٍ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٥)، البحر الرائق (٧/١٧٧).

(٢) في (م): «النفقة لا يعود». وفي (ط)، و(ق): «النفقة تعود». وفي (ل)، و(ع): «المنفعة يعود». والمثبت من القنية (ص ٣٨٧).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٨٧).

(٤) الموضع السابق.

(٥) انظر: القنية (ص ٣٨٧).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩٢، ٣٩٣).

أَنْفَقَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ نَصِيْبَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، لَا يُصَدَّقُ. أَنْفَقَ مَهْرَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَيِّنَةً. قَالَ فَلَاوُلَّ يَخَالِفُ جَوَابَ (بَخ) وَالثَّانِي يُوَافِقُهُ. مِنَ الْقَنِية (١).

أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا أَنْفَقَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاقِي، يُحْتَسَبُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا. مِنَ الْقَنِية (٢).

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهِ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يَضَعَ وَيُشَارِكَ، وَإِذَا لَمْ يُشْهَدْ الْوَصِيُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً كَانَ مَا اشْتَرَى كُلُّهُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي اسْتِحْقَاقَ الرِّبْحِ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْشَّرْطِ فَمَا لَمْ يَنْبُتِ الشَّرْطُ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي (٣).

وَصِيُّ يُنْفِقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَرْقَه وَخُبْزِهِ حَتَّى بَلَغَ فَوْضَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ (بِم).

وَصِيُّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِالرُّجُوعِ وَقْتَ الْإِنْفَاقِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَنْفِقُ أَبًا لَمْ يَرْجِعْ. مِنَ الْقَنِية (٤).

مَحْمُومٌ بِحُمَى غَبٍّ يَصِيرُ فِي نَوْبَتِهِ صَاحِبَ فَرَاشٍ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَفِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ يَقُومُ بِحَوَائِجِهِ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، إِذَا تَبَرَّعَ فِي يَوْمِ نَوْبَتِهِ وَمَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ، يُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

أَوْصَى الْمَرِيضُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعْيَنُ إِلَى الدَّائِنِ لِأَجْلِ دِينِهِ، وَقِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَنَعُهُ. مِنَ الْقَنِية (٥).

(١) انظر: القنية (ص ٣٨٨).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٩٢).

(٣) انظر: الأصل (٤٩٦/٥)، تكملة البحر الرائق (٨/٥٣٤).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٨٨).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٩١، ٣٩٣).

حَوْضٌ أَوْ مَسْجِدٌ خَرِبَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، لِلْقَاضِي أَنْ يَصْرِفَ أَوْقَافَهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ حَوْضٍ آخَرَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(١).

سَبَّلٌ مُصَحَّفًا فِي مَسْجِدٍ بَعِيْنِهِ لِلْقِرَاءَةِ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ^(٢) الْمَحَلَّةَ لِلْقِرَاءَةِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

مَا يَقُولُ سَادَةُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

منها: الوصية للغني حرام أم لا؟ الجواب: [١٨٠/أ] الحمد لله، إن كانت الوصية لذلك الغني بأن قال المريض مثلاً: ثلث مالي لفلان. وهو غني، يجوز دفعها إليه بعد ثبوت الإيصاء له، وإن كانت للفقراء والمساكين لم يجز دفعها إليه؛ بل يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين.

ومنها: هل يجوز للغني الأكل من الوصية أم لا؟ الجواب: الحمد لله، إن أوصى بأن يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم الناس، قيل: يجوز. الفقير والغني في ذلك سواء، ولو أوصى بأن يخرج من ماله الثلث ولم يزد عليه، فمصرفه للفقراء.

منها: رجل له نصاب من كل المال، هل يكون هو غنياً بها أم لا؟ الجواب: الحمد لله، يكون غنياً بذلك حتى يحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية. كتبه محمد بن خليل الحنفى^(٤).

مَا يَقُولُ سَادَةُ الْفُقَهَاءِ فِي وصية رجل أولياؤه يطبخون الطعام حال الوصية، ويطلبون

(١) انظر: القنية (ص ٢٠٦).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ع): «من تلك». والصواب المثبت من باقي النسخ والقنية.

(٣) انظر: القنية (ص ٢١٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن خليل بن أبي بكر بن محمد الحلبي الحنفي المقرئ المعروف بابن القباقي من تصانيفه:

إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز في القراءات الأربعة عشر توفي رحمه الله سنة (٨٤٩هـ). انظر: الضوء اللامع

(١١/٢٦٦)، كشف الظنون (١/٢٠٩)، (٢/١٠٥٤).

إليها الخلائق، ويجزؤون الأغنياء والفقراء، فهل يحل للأغنياء أن يأكلوا منها أم لا؟
الجواب: إذا كان عادتهم بذلك جارية، وقد عُرِفَ ذلك، لا بأس بأكل الأغنياء أيضًا. كتبه
عرب شاه^(١).

واختلف المشايخ في أكل الوصي من مال اليتيم؛ فقليل: يُباح بالمعروف. وقيل:
يأكل قرصًا ثم يردّه. فقليل: لا يأكل من أعيان ماله؛ فأما ألبان المواشي وثمار الأشجار
فمباح ما لم يضر باليتيم. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الآثار: لا يأكل ولا يأخذ قرصًا،
[غنيًا كان أو فقيرًا. قال الطحاوي: له أن يأخذ قرصًا]^(٢) ثم يقضيه^(٣)، ولو نصب القاضي
وصيًا وعين له أجر العمل جاز في أدب القاضي. من مجمع الفتاوى^(٤).

الوصية حرام للأغنياء؛ لأن الوصية حق الفقراء، لا يجوز أكل الوصية إلا
لفقراء، ولا يجوز للوارث أن يأكل الوصية وإن كانوا مُستحقين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لا وصية للوارث»^(٥). وفي الفتاوى سمرقند وفي شرح الطحاوي وأصول الفقه وفي شرح
التمراثشي وفي شرح جامع الكبير حرام، وفي الفتاوى وإسبيجابي^(٦) أيضًا حرام، ثم بعد
جميع الكتب حرام^(٧).

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدمشقي الحنفي الشهير بابن عرب شاه كان عالمًا فاضلاً وأديباً ناظماً،
جال في البلاد، أخذ عن ابن الجزري وحافظ الدين البرازي، وأخذ عنه السلطان مراد خان. توفي رَحِمَهُ اللهُ
سنة (٨٥٤هـ).

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٥٥ / ٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م)، و(ل)، و(ق): «يقضه».

(٤) انظر: الاختيار (١ / ١٢٢)، (٥ / ٧٩، ٨٣)، مجمع الضمانات (٢ / ٨٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا،
باب لا وصية لوارث (٢٧١٢)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١) من حديث
عمرو بن خارجة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «وفي فتاوى إسبيجابي».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٧، ٣٣٨)، الدر المختار ورد المختار (١٠ / ٣٤٦، ٤٠٦).

إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ تَرَكَ الْمَالُ لِأَوْلَادِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ، وَلَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ كِبَارًا وَالْمَالُ قَلِيلًا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوصِيَ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(١).

أَوْصَى بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَانٌ أَوْ يُحْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ [١٨٠/ب] أَوْ يُكْفَنَ بِهِ فِي ثَوْبٍ كَذَا، أَوْ يُطَيَّنَ قَبْرُهُ أَوْ يُضْرَبَ عَلَى قَبْرِهِ قَبَّةٌ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا لِيَقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ إِلَى صَلَاةِ عَمْرِهِ وَعَلَيْهِ دِينَ، فَأَجَازَ الْغَرِيمُ وَصِيَّتَهُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ بِإِجَازَتِهِ. مِنَ الْقَنِيَّةِ^(٣).

الْمَيِّتُ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَانٌ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً، وَذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ لِابْنِ رَسْتَمٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَيُؤَمَّرُ فَلَانٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ. مِنَ الْمُتَخَبِّ^(٤)^(٥).

أَوْصَى بِصَلَاةِ عَمْرِهِ، وَعَمْرُهُ مَعْلُومٌ صَحَّ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ هَذَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَطَاوَلَ مَرَضُهُ، لَا يَلْزَمُهُ اسْتِثْنَاؤُ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ بَرَأَ ثُمَّ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِيصَاءِ بِهَا. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالتَّذَوُّرِ وَالْكَفَّارَاتِ تَنْفُذُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. مِنَ الْقَنِيَّةِ^(٦).

وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَتَّخِذَ طَعَامًا لِلنَّاسِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيُطْعَمُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ لِلَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٩٣/٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٩٤/١٠)، الدر المختار (٣٦١/١٠).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٩١).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من التَّجْنِيسِ».

(٥) انظر: فتح القدير (٤٥٧/١).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

وَيَطُولُ مُقَامُهُمْ عِنْدَهُ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ سَوَاءٌ، وَلَا يَجُوزُ بَمَنْ لَا يَطُولُ مُقَامُهُ. وَإِنْ فَعَلَ الْوَصِيُّ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا كَثِيرًا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَضْمَنُهُ، وَقِيلَ: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ. مِنَ الْاِخْتِيَارِ^(١).

إِقْرَأُ الْوَصِيَّ عَلَى الْمَيِّتِ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بَاطِلٌ. صَلَحَ الْوَصِيُّ مَعَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَجُزْ لَوْ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ أَوْ مَقْرَأً بِهِ أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا جَازَ، وَصَحَّ صَلَحُهُ مَعَ الْمَدْعَى لَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي وَإِلَّا لَا. مِنَ الْفُصُولِ^(٢).

أَوْصَى بثلث ماله للفقراء، والوصية في بلد ووطنه في بلد آخر؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُصْرَفُ إِلَى فَقَرَاءِ هَذَا الْبَلَدِ ثُلُثُ هَذَا الْمَالِ، وَمَا كَانَ فِي وَطْنِهِ يُصْرَفُ ثُلُثُهُ إِلَى فَقَرَاءِ وَطْنِهِ؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٣).

وَفِي مَجْمَعِ النَّوَازِلِ: الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ بَعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ لَا يَصَحُّ، وَلَوْ بثلث ماله يَصَحُّ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ وَصِيَّةً بِالْعِتْقِ، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ عِتْقُ كُلِّهِ بِلَا سَعَايَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عِتْقَ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٤).

ادَّعَى الْوَصِيُّ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصَايَةِ، لَوْ عَيْنًا يُخْرِجُهُ، وَالْمَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِمَّا أَنْ يُبْرِهَنَ عَلَى الدَّيْنِ أَوْ تَبَرَأَ أَوْ يُخْرِجَكَ عَنِ الْوَصَايَةِ.

عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْصَى بثلث ماله يُسْرَجُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ أَوْصَى لِسِرَاجِ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ. [١٨١/أ] أَوْصَى بِأَنْ يُسْقَى عَنْهُ فِي الْمَوْسِمِ، قَالَ الْإِمَامُ: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَيُسْقَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) انظر: الاختيار (٨٣/٥، ٨٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٧/٢).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٤٣٨/٦).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٤٣٦/٦).

وعن الإمام: أوصى سُكْنَى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت؛ خلافاً لمحمدٍ رحمه الله، وعلى هذا أوصى لمصاحف توقف في المسجد يُقرأ منها، وكذا لو أوصى أن يجعل أرضه مقبرة للمساكين، أو خاناً للمارة بطلت عند الإمام، ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجداً جاز استحساناً. من البرازية^(١).

هبة المريض، وصدقته، وعتقه، ووصيته، ومحاباته في بيع وإجارة وكتابة وعتق على مال، لم يجز إلا من ثلثه، أو وصيته لوارثه وإقراره له بدين، وبقبض دينه منه، أو كفيله أو من وارث كفل عن أجنبي، وإقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصية له لم يجز.

ويعتبر إقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث، وإقرار قن مأذون في مرض موله، وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين، ويجوز إيماءه إلى غير قبله (صع)^(٢).

مريض أقر لامرأة وأوصى لها أو وهب، وقبضت ثم تزوجها ثم مات، جاز إقراره لا ما سواه. من الفصولين^(٣).

مات القيم وقد أوصى إلى واحد، فوصي القيم بمنزلة القيم، وهذه المسألة دليل على أن للقيم أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية؛ لأنه بمنزلة الوصي عند الموت، وللوصي أن يوصي إلى غيره، ولو أراد إقامة غيره [مقامه]^(٤) في حياته وصحته لا يجوز، إلا إذا كان التفويض على سبيل العموم. من البرازية^(٥).

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٤٤١).

(٢) في (ل)، و(ق): «مع». وفي جامع الفصولين: «جع».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي باقي النسخ: «مقام غيره». والمثبت من الفتاوى البرازية.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ٢٥١، ٢٥٢).

مات وترك شيئاً^(١) يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي، فالقاضي ينصب له وصياً يبيع تركته، ولا يشترط إحضار التركة لنصب الوصي، وهل يشترط إحضارها لإثبات الدين؟ قيل: يشترط. وقيل: لا.

ادعى ديناً^(٢) على صبي حُجر عليه، وله وصي حاضر، لا يشترط حضرة الصبي، كذا ذكر بلا فصل (فط). ولو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط إحضار الصبي، ولو وجب لا بمباشرة؛ كإتلاف ونحوه يشترط إحضاره (بق).

ادعى على صبي حُجر مالا؛ بإهلاك أو غصب، لو قال المدعي: لي بيته حاضرة. يشترط حضرة الصبي؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله. ويحتاج الشهود إلى الإشارة؛ لكن يحضر معه أبوه أو وصيه؛ ليؤدّي عنه ما يثبت، وإن لم يكن له أب أو وصي وطلب المدعي أن ينصب له القاضي وصياً، ينصب له [١٨١/ب] القاضي وصياً، لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي.

وقال بعض المتأخرين: حضرة الصبي عند الدعاوى شرط، سواء كان الصبي مدعياً أو مدعى عليه، والصحيح أنه لا يشترط حضرة الأطفال الرضع كذا (ط).

وفي (فش): لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي، بل يشترط أن يكون القاضي عالماً بوجود الصبي، وأن يكون الصبي في ولايته، فهذا دليل على أنه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى والقضاء، لكن المختار أنه يشترط حضرته عند الدعاوى. من الفصولين^(٣).

أجمعوا على أن الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم. من الجامع^(٤).

(١) في جامع الفصولين: «أشياء».

(٢) في جامع الفصولين: «شيئاً».

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٣١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤).

لا بأس لأب أن يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجاً ولا يضمن، ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجاً، إلا إذا كان له أجره فيأكل قدر أجرته.

رهن الوصي مال اليتيم بدين استدانه عليه، ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي، فهو على اليتيم، (فمن) للوصي بيع عقاره بيعاً جائزاً. من الجامع^(١).

استعار الوصي دابة؛ ليعمل بها لليتيم، فجاوز حداً ذكره فتلف، ضمن اليتيم لا الوصي، وقيل: لا يكاد يصح هذا إذ الغاصب هو الوصي لا الصبي. من الجامع^(٢).

ليس للوصي أخذ أرض يقيم مزارعة لو كان البذر لليتيم، ولو كان للوصي جاز. من الجامع^(٣).

ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة، ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف، ولا يضمن الوصي بخلط ماله بماله، للوصي أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف، ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه. من الجامع^(٤).

(ص) عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يجوز. من الجامع^(٥).

ولو أوصى بثلث ماله، وأعطى الوصي الأغنياء وهو لا يعلم بذلك لا يجزيه، وهو ضامن بمثله للفقراء، في قولهم جميعاً. من الوقعات^(٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤، ١٥).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) الموضوع السابق.

(٥) الموضوع السابق.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٥).

الوصية باتخاذ التابوت^(١) باطلة، قيل: عند الموت^(٢). أوصى بشيء فقال: ثلث مالي. ولم يزد على هذا حتى مات، يُصرف ثلث ماله إلى الفقراء. من مجمع الفتاوى^(٣).
الوصي يملك بيع عروض الصغير بغير حاجة، ولا يملك بيع عقاره إلا لحاجة. من فصول عمادي^(٤).

بيع الوصي عقار اليتيم إنَّما يجوز بإحدى شرائط ثلاث: إمَّا أن يرغب فيها رجلٌ بضِعْفِ قيمتها، أو للصغير حاجةٌ إلى ثمنها، أو على الميت دينٌ ولا مال له إلا هذا، وهذا جواب المتأخرين [١٨٢/أ] وبه يُفتَى، ويجوز بيع المنقول بغير يسير. من منية المفتي^(٥).
إنَّ المريض [لو أعطى]^(٦) من أعيان ماله بعضَ ورثته؛ ليكونَ له حقٌّ من الميراث^(٧) بطل. (جف) جعل لأحد ابنيه دارًا بنصيبه على أن تكون^(٨) له بعد موت الأب ميراثًا، قيل: جاز. وبه أفتى بعضهم، وقيل: لا. من الجامع^(٩).

شرط الوصية: كونُ الموصي أهلاً للتملك، والموصى له أهلاً للتملك، والموصى به بعد موت الموصي مالًا قابلاً للتملك. من الشرح^(١٠).

(١) التابوت: صندوقٌ من خشبٍ مستطيل الشكل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (تابوت).

(٢) في (ع): «باتخاذ التابوت عند الموت باطلة».

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤١٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٥).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٣٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٦)، (٦/ ١٤٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في جامع الفصولين: «لتكونَ له تحفة من الميراث».

(٨) في لسان الحكام (ص ٣٧٣): «على أن لا يكون».

(٩) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٩٠).

(١٠) انظر: البناية (١٣/ ٣٨٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٠).

الوصية: تملكك مضافاً إلى ما بعد الموت. وهي مستحبة، ولا يصح بما زاد على الثلث، ولا لقاتله ووارثه، إن لم يُجزِ الورثة. من الكنز^(١).

ولا يجوز الوصية للوارث، ولا بما زاد على الثلث إلا بها، وإذا لم يكن وارثاً يُجزىها بالكل، ولا يُجزىها للقاتل إلا بإجازة، أي: بإجازة الورثة، وإن أوصى أكثر من الثلث يجب من الثلث فقط. من الجامع^(٢).

واعلم أن الدين إذا كان حقاً من حقوق الله تعالى؛ كالصلاة والصوم، إن أوصى به الميتُ ينفذ من الثلث، وإن لم يوص له يجب على الورثة أدائه عند أبي حنيفة رحمه الله وصاحبه؛ لأن ذلك لا يتعين في المال؛ بل هو واجب في الذمة؛ بخلاف ديون العباد، وعند الشافعي: يُقضى من جميع المال، أوصى به أو لم يوص؛ كديون العباد.

وأما ترتيب قضاء الديون، فإن كانت التركة تفي بالديون كلها يقضي عنها جميع الديون، وإن كانت لا تفي يُنظر؛ إن كان صاحب الدين واحداً يُدفع إليه ما بقي من التركة، وما بقي له على الميت إن شاء عفى وإن شاء تركه إلى دار الجزاء، وإن كان متعدداً؛ فإن لم يكن بعضهم أولى من بعض قسّم الباقي من التركة بينهم على مقادير حقوقهم، وإن كان بعضهم أولى من بعضهم، كصاحب الدين الذي وجب بالبيّنة والإقرار في الصحة فهو مقدّم على غيره، كصاحب الدين الذي وجب بالإقرار في المرض، وما يثبت بالمعاينة أو بالبيّنة في المرض هو ودين الصحة سواء، وكذا صاحب الرهن أولى بالمرهون، وكذلك من تعلّق دينه برقبة عبد الميت أولى من غيره؛ كما إذا جنى العبد على أحد فإنه أولى من غيره.

وإذا قسّمت التركة بين الغرماء بالحصص ثم ظهرت للميت تركة أخرى، فإن كانت تفي بالباقي من المديون قضي منها، وإلا تُستأنف قسمة التركة، وكذلك إذا قسّمت التركة ثم ظهر على الميت دين آخر تُستأنف القسمة. من شرح الهداية^(٣).

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (١٨٢/٦).

(٢) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: الاختيار (٦٣/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٧٣/٧)، البنية (٨٥/٤)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١٩/٤)،

الفتاوى الهندية (٤٤٧/٦)، تكملة البحر الرائق (٥٥٨/٨).

[١٨٢ / ب] أَقَرَّ لَابِنَهُ الْكَافِرِ أَوْ وَهَبَ وَسَلَّم، فَأَسْلَمَ فَمَاتَ أَبُوهُ، بَطَلَ. قَالَ لَوْرَثَتِهِ: لِفَلَانٍ عَلَيَّ دِينَ فَصَدَّقُوهُ. يُصَدَّقُ إِلَى ثَلَاثِهِ. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ وَارَثِهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ؛ إِنْ صَحَّ جَارَ بَيْعِهِ وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ بَطَلَ الْبَيْعُ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي، وَلَوْ تَصَرَّفُوا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ جَازَ. مِنَ الْفَتَاوَى^(٣).

أَوْصَى بِكَفَّارَةِ صَلَاتِهِ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ، يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٤).
وَالْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ يَضْمَنُ، وَالْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ كَالْوَصِيِّ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي^(٥).

رَجُلٌ قَالَ فِي مَرَضِهِ: أَخْرَجُوا أَلْفَ دِرْهَمٍ. أَوْ أَخْرَجُوا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، إِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ يَكُونُ هَذَا وَصِيَّةً، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ. مِنَ الْوَأَقِعَاتِ^(٦).

لَوْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ، أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصَايَةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ. مِنْ شَرْحِ الْوَقَايَةِ^(٧).

إِذَا أَوْصَى الصَّبِيُّ بِوَصِيَّةٍ فَوْصِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَنَا. مِنَ النَّهَائَةِ^(٨).

(١) انظر: جامع الفصولين (١٨٧ / ٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧٧ / ٢).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٢٠٦ / ٦)، (٢٠٧)، البناية (١٣ / ٥٠٣-٥٠٥)، مجمع الأنهر (٤ / ٤٥٥).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (٨٦٧ / ٢)، مجمع الأنهر (٤٦٩ / ٣).

(٦) انظر: لسان الحکام (ص ٤١٧)، الفتاوى الهندية (٦ / ٩٥).

(٧) انظر: شرح الوقاية (٥ / ٢١١).

(٨) انظر: الأصل (٥٣٩ / ٥)، الفتاوى الهندية (٦ / ٩٢).

ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن، ولو دفع الوصي المال إلى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه ضمن الوصي. من مجمع الفتاوى^(١).

مريض قال لغيره: اقض ديوني. يصير وصياً في قول أبي حنيفة رحمه الله في الكل؛ لأن الإيصاء من الميت لا يقبل التخصيص، وعلى هذا إذا أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب من بقي إلى آخر فهما يشتركان في ذلك كله، وكذا لو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر بأن يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل واحد منهما وصي فيما سمّاه له لا يدخل الآخر معه. من الظهيرية^(٢).

الوصي باع ثم ادعى أنه باع بغبن فاحش يُسمع، وإقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد، وكذا متولي الوقف، وكل من باع ثم ادعى فسادهُ يُسمع، فتناقض هذا لا يمنع دعواه. من المنية^(٣).

إذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديونه أن لا يقضي دينه ما لم يقضوا^(٤) دين الميت. من الجامع^(٥).

لو قضى دين الميت غريمه بلا أمر وصيه، فلو قال: خذ هذا الألف التي لفلان الميت علي من الألف التي لك على الميت جاز، ولو لم يقل كذلك لكن قضى الألف عن الميت فهو متبرع والألف عليه [١٨٣/أ]. أقر أن للميت علي كذا ديناً فدفعه إلى دائن الميت بلا أمر القاضي جاز؛ بخلاف ضمان الأب والوصي على ما مر في تصرفاتهم، إذ الواحد لا يصلح مملوكاً ومتملكاً فافترقا. من الجامع^(٦).

(١) انظر: رد المحتار (١٠/٤٣٣)، مجمع الضمانات (٢/٨٧٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٤-٥١٦)، الفتاوى الهندية (٦/٩٤)، تكملة البحر الرائق (٨/٥٢٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٢/٣٧٧)، رد المحتار (٦/٦٤٣).

(٤) في جامع الفصولين: «يقض».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٥).

(٦) الموضوع السابق.

كتاب الأخرس وإشارته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء والقصاص؛ لأن إشارة القادر صارَ بياناً بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، فإذا عرفت هذا فالكتابة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مُستبيناً مرسوماً كالكتابة على الكاغد واللوح، وذلك حجة من الأخرس؛ كنطق الناطق.

والثاني: أن لا يكون مُستبيناً ولا مرسوماً كالكتابة على الماء والهواء فلا يثبت الحكم؛ كما لا يثبت بالكلام الغير المفهوم.

والثالث: أن لا يكون^(٢) مُستبيناً غير مرسوم، فيُسأل عن النية.

إذا أوصى من اعتقل لسانه بالإيماء لا يُعتبر إشارته، وعند الشافعي رحمه الله له: أنه لا فرق بين الأصل والعارض كالوحشي من الأهلي في حق الزكاة، فكذا هنا، لنا: أن الإشارة لا يقوم مقام النطق إلا بطول المدّة وكثرة التجربة؛ كما في الأخرس ولم يوجد هنا. من التوفيق^(٣).

اعلم أنه إذا قُرئ على الأخرس كتاب الوصية ففيل له: إنّا نشهد عليك ممّا في هذا الكتاب. فأومئ برأسه أي: نعم أو كتب، فإذا جاء ما يُعرف أنه إقرار فهو جائز، ولو اعتقل لسان الرجل فقرأ عليه وصيته فأشار برأسه، أي: نعم، فهو باطل. من الأسود^(٤).

(١) وفي هذا المعنى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا. وَخَسَّ الإِبَاهِمَ فِي الثَّلَاثَةِ». متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠).

(٢) في (ط)، و(ق): «أن يكون».

(٣) انظر: البناية (١٣/ ٥٤٠)، الفتاوى الهندية وعبارتها: «ثم الكتابة على ثلاثة أوجه: مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم» (٤٤٢/ ٦).

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٥٣٨)، الفتاوى الهندية (٤٤٢/ ٦).

أَوْصَى بَوَصَايَا فَبِرَّاً وَعَاشَ سَنِينَ، ثُمَّ مَرَضَ فَوَصَايَاهُ بَاقِيَةً، لَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَقَدْ أَوْصَيْتُ بِكَذَا أَوْ نَحْوِهِ. أَمَّا لَوْ قَالَ: تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ إِذَا بَرِئَ.

أَوْصَى ثُمَّ جُنَّ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَطْبَقَ الْجَنُونُ حَتَّى بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ، لَا لَوْ أَفَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَنُونُ الْمَطْبِقُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِشَهْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ لَا ثُمَّ قَدَّرَهُ سِتَّةً. مِنَ الْفَصُولَيْنِ^(١).

وَإِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ الْعَبْدَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْفِ وَقَبَضَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى الْغَرِيمِ بِدِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَرِيمُ الْآخِرُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَصِيُّ نَصْفَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ شَارَكَ الْقَابِضَ فِيمَا قَبِضَ. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ^(٢).

اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةً لَا بَدْءَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا [١٨٣ / ب] فَلَا يَنْصِبُ عَنْهُ وَصِيًّا؛ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْغَائِبِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ الْمَدَّعِي وَاحِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. مِنَ النِّهَايَةِ^(٣).

أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ: اجْعَلْ ثُلُثَ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي مَا تَشَاءُ أَوْ فَاصِرِ فَهُ إِلَى مَنْ تَحِبُّ. كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ وَكَانَ نَائِبًا عَنِ الْمَوْصِي. مِنْ شَرْحِ جَامِعِ الْكَبِيرِ^(٤).

لَوْ قَالَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ: أَعْتَقَ قَنِي عَنْ كِفَارَةٍ يَمِينِي. لَمْ يُجْزَ عَنِ الْكِفَارَةِ وَيَعْتَقُ (فَش). أَوْصَى بِقَضَاءِ دِينِ ابْنِهِ لَمْ يُجْزَ لِارْتِثِهِ؛ بِخِلَافِ دِينِ أَجْنَبِيٍّ. مِنَ الْفَصُولَيْنِ^(٥).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٧٥).

(٣) انظر: البناية (١١/ ٤١٤، ٤١٥)، لسان الحكام (ص ٣١٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٤١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٨).

وسئل أبو القاسم عن رجل أوصى بأن يُدفن في داره؟ قال: وصيته باطلة؛ لأنه ليس في وصيته منفعة له ولا أحد من الأدميين، قيل له: فإن دُفن فيها، قال: دفنهم فيها بوصية كدفنهم بغير وصية يُرفع إلى القاضي؛ فإن أراد أن يأمر برفع فعل. [وإن أوصى] ^(١) بأن يُدفن في داره قال: الوصية باطلة إلا أن يرضى بأن تجعل مقبرة للمسلمين، وقيل: فإن دُفن الميت في مكان هل يجوز أن يُدفن ميت آخر؟ قال: يجوز إذا بلي ولم يبق منه العظام ولا غيره، فإذا حفر فوجد فيه عظام ميت فإنه يُهال التراب ولا يُحرك العظام؛ لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن وطء القبور ^(٢)، فالدفن فوق الميت أشد من وطء القبور، وإن شاءوا دفنوا بجنبه، ويجعل بينهما حاجزاً. من التوازل ^(٣).

قدم الوصي على أب الميت في التصرف مع وفور شفقتة؛ لأنه مختار الميت ومرضيه فتقدمه أولى، وإذا قدم مختار الميت على الأب في التصرف فبالطريق أن يُقدم الوصي على وصي القاضي الذي هو غير أب الميت. من غاية البيان ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرج ابن ماجه في أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٧)، من حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخسف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١، ٤٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، فقد احتجنا بجميع رواته، ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الحلواني، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فذكره بزيادة، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث = أبي مرثد الغنوي».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٥)، تكملة البحر الرائق وعبارتها: «أوصى بأن يُدفن في داره وصيته باطلة؛ لأنه ليس في وصيته منفعة له ولا لأحد من المسلمين فلو دفن فيها فهو كدفنهم بغير وصية يرفع الأمر إلى القاضي فإن رأى الأمر برفعه فعل وإن أوصى أن يُدفن في داره فهو باطل إلا أن يوصي أن تجعل داره مقبرة للمسلمين» (٨/ ٥١٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٥)، البناية (١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٥١).

صورة إسقاط الصلاة والصوم عن الميت: إذا مات الرجل وعليه صلاة فائتة وأوصى بأن تُعطى كفارة صلاته، يُعطى لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ، وإنما يُعطى من ثلث ماله، وكذا الوتر.

وفي واقعات قاضي خان: وإن لم يترك مالاً يستقرض ورثته نصف صاع من بُرٍّ، ويُدفع إلى مسكين ثم يتصدق عليه، ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ، ولو قضى ورثته بغير أمره لا يجوز، وفي الحج يجوز.

واعلم أنه إذا لم يف المَالُ بجميع الفدية يُخرج الولي [١٨٤/أ] أو الوصي من المال قدر ما يكفي لفدية صلاة شهر أو شهرين أو سنة على حسابه بمنوي حنطة لكل صلاة فيرفعها للفقير، ثم يهب الفقير بعد قبضها لولي الميت، ثم يدفع الولي للفقير بعد قبول الهبة وقبضها، ثم الفقير للولي كذلك إلى أن ينتهي جميع الفدية لجميع الصلاة، وهذا الطريق يتم به الإسقاط، فينبغي لكل يوم اثني عشر منّا من الحنطة؛ عشرة أمناء للصَّلوات الخمس ومنوين للوتر، وهكذا لجميع الأيام والشهور.

وللصيام أيضاً لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ؛ لأن كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة، يقال وقت الإعطاء: أعطيت هذه الحنطة لأجل الكفارة لصلاة فلان بن فلان. فقال المسكين بعد القبض: وهبت لك. فلا يحتاج إلى أن يقول: قبضت هذا أو قبلت؛ لأن ذلك المجموع مقدّر عندهما، ذكر الإمام فخر الدين. من قاضي خان^(١).

رجل مات عن أولادٍ صغارٍ ولم يُوص إلى أحدٍ، فنصب القاضي رجلاً وصياً في التركة، فادعى رجل على الميت ديناً أو ودیعةً، وادّعت المرأة مهرها، قالوا: أمّا الدين أو الودیعة فلا يقضى إلا بعد ثبوتها بالبینة، وأمّا المهر؛ إن كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها، يدفع ذلك إليها، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان ذلك

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٩٧، ٩٨).

قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ يُمْنَعُ^(١) عَنْهَا مِقْدَارُ مَا جَرَى الْعَادَةُ مُعَجَّلَةً قَبْلَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ^(٢)؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ نَفْسَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْجَلِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ نَوْعٌ نَظَرٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ وَاجِبًا بِالنِّكَاحِ فَلَا يُقْضَى بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَنْهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِإِبْطَالِ [مَا كَانَ]^(٣) ثَابِتًا، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْأَةَ بِاللَّهِ مَا قَبَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِذَا حَلَفَتْ يَدْفَعُ إِلَيْهَا جَمِيعَ الْمَهْرِ، بِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا.

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ وَأَثَبَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أَبْرَأْتَهُ، يُحْلِفُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ نَظَرًا لِلْمَيِّتِ أَوِ الْوَارِثِ الصَّغِيرِ، وَكُلٌّ مَنْ عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٤)^(٥).

لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ كَفَارَاتِ الصَّلَاةِ ابْنَ الْمَوْصِي وَلَا ابْنَ نَفْسِهِ الْفَقِيرَ. مِنَ الْقَنِينَةِ^(٦).

أَوْصَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا إِلَى صَلَوَاتِهِ وَصِيَّامَاتِهِ وَمَاتَ، وَالْوَرَثَةُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ. مِنَ الْقَنِينَةِ^(٧).

مِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ [١٨٤ / ب] لِلْمَسَاكِينِ،

(١) فِي (م): «لَا يُمْنَعُ» وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَاهُ مِنَ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٦ / ١٥٤).

(٢) جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٦ / ١٥٤): «وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ يُمْنَعُ عَنْهَا مِقْدَارَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَعْجِيلِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ.

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع).

(٥) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣ / ٥٣٤).

(٦) انْظُرْ: الْقَنِينَةُ (ص ٣٩٠).

(٧) انْظُرْ: الْقَنِينَةُ (ص ٣٩٠).

فاحتاج ورثته وهم أكابرُ حضورٍ، فإن أجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم، أو احتاج بعضهم فأجمعوا على أن يعطوه له، فهو جائزٌ، وإن كان في الورثة صغيرٌ أو غائبٌ أو حاضرٌ غير راضٍ، لا يجوزُ. من القنية^(١).

أوصى بكفارةِ صلاته لرجل معينٍ، يجوزُ للوصي أن يصرفَها إلى غيره (عت) مثله. (فع) (شم) (صح) إنه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه إلى غيره، قال رحمه الله: وهو الصحيح، ولا يفتى إلا بهذا^(٢) لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها. من القنية^(٣).

أوصى بالحج وكفارات الصلاة عشرَ سنينَ والثلث يسعهما، فأدى الوصي كفارتها من النقد وعين الدين للحج، ثم مات المديون مفلساً يضمن الوصي. من القنية^(٤).

ولو أعطى فقيراً واحداً كفارة الصلاة جملةً جازَ بخلاف اليمين، ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أماناً فقيراً ومناً فقيراً آخر، قال الإسكافي: يجوزُ ذلك كله. وقال أبو القاسم وأبو الليث: يجوزُ عن أربع صلوات دون الخامسة. ولا يجوزُ أن يعطي كل مسكين أقل من نصف صاع في كفارة يمين فكذا هذا. من القنية^(٥).

أوصى بثلث ماله إلى صلاة عمره، وعليه دينٌ فأجازَ الغريم وصيته، لا يجوزُ؛ لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته. من القنية^(٦).

(١) انظر: القنية (ص ٣٩٠) وعبارتها: « مثله وعن أبي بكر محمد بن الفضل أوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصي أن يصرفه للورثة إذا كانوا محتاجين (ط) هشام عن محمد أوصى بثلث ماله للمساكين.... إلخ ».

(٢) في (م): « وهو الصحيح ولا يفتى إلا بهذا ولا يجوز هذا » في (ط): « وهو الصحيح ولا يفتى بهذا » في (ل)، و(ق): « وهو الحج ولا يجوز هذا »، في (ع): « وهو الصحيح ولكن لا يفتى بهذا ». والمثبت من القنية.

(٣) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٩١).

(٦) الموضوع السابق.

أَوْصَى بِصَلَوَاتِ عَمْرِهِ، وَعَمْرُهُ لَا يُدْرَى، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ (كص)، إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِالصَّلَوَاتِ جَارَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(١).

الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِبْصَاءُ بِسَجْدَاتِ التَّلَاوَةِ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٢).

أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَاتَ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ أَثْلَاثًا. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٣).

وَلَوْ أَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مَالِهِ [وَمَاتَ، ثُمَّ غَصَبَ الْغَاصِبُ ثُلْثَ الْمَالِ]^(٤) مِنْهُ وَاسْتَهْلَكَهُ، فَأَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَى الْغَاصِبِ وَهُوَ مُعْسِرٌ يُجْزِئُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَبْضَ الْغَاصِبِ حَصَلَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَيَنْبُؤُ عَنْ قَبْضِ الصَّدَقَةِ؛ بِخِلَافِ الدُّيُونِ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٥).

أَوْصَى الْمَرِيضُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعْيَنُ إِلَى الدَّائِنِ لِأَجْلِ دَيْنِهِ، وَقِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَنَعُهُ. مِنَ الْقَنْيَةِ^(٦).

وَلَوْ احْتَالَ الْوَصِيُّ دَيْنًا لِلْيَتِيمِ جَارَ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ، وَفِي الْأَبِ مُطْلَقًا. أَثْبَتَ وَصِيَّ الصَّغَارِ دَيْنًا لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ، يَثْبُتُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْكِبَارِ كَأَحَدِ الْوَرِثَةِ (فج).

تَرْكَةٌ غَيْرُ مُسْتَغْرَقَةٍ بِالْدَّيْنِ [١٨٥/أ] بَاعَهَا الْوَصِيُّ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا وَأَنْفَقَهَا، فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَنْقُضُوا الْبَيْعَ وَيَأْخُذُوا التَّرَكَّةَ؛ لَاسْتِيفَاءِ دِيُونِهِمْ (بخ).

بَاعَ الْوَصِيُّ عَبْدًا مِنَ التَّرَكَّةِ؛ لِقَضَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ، وَأَحَالَ الْغُرَمَاءَ عَلَى الْمُشْتَرِي

(١) انظر: القنية (ص ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٨٩).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٨٩، ٣٩٠).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩١).

فَقَبَضُوا ثَمَنَهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ يَرْجِعَ الْمَشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ إِحَالَتهِ عَلَيْهِ كَقَبْضِهِ.
من القنية^(١).

(قع عك) مات عن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ، فاستعملَ الكبيرُ الصَّغِيرَ وَثِرَانَهُ، وَالْبَذْرُ
مُشْتَرَكٌ مِنْ مَالِ الْمِيرَاثِ، فَلِلصَّغِيرِ نَصِيبُهُ مِنَ الْحَصَادِ (عس). أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا أَنْفَقَ فِي
تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرَكَةِ بغيرِ إِذْنِ الْبَاقِينَ، يُحْسَبُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا. من القنية^(٢).

الْمُلْتَقِطُ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ عِنْدَ الْوَفَاةِ وَلَا
يَأْتُمُ بِتَرْكِه. من القنية^(٣).

وَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَقْرَضَهَا أَوْ وَهَبَهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي^(٤)، ضَمِنَ الْمَوْدَعُ
لَا الْوَصِيَّ. من الجامع^(٥).



(١) في (م)، و(ق): «لأنَّ احتَالَ عَلَيْهِ لِقَبْضِهِ»، وفي (ط)، و(ل): «لأنَّ احتَالَه عَلَيْهِ لِقَبْضِهِ»، وفي (ع): «لأنَّه أَحَالَ
عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ»، والمثبتُ هو ما في الْقُنْيَةِ (ص ٣٩١).

(٢) انظر: الْقُنْيَةِ (ص ٣٩٢).

(٣) انظر: الْقُنْيَةِ (ص ٣٨٤).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بأمر الوصي».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣).

كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ يجب حقًّا لله تعالى، فلا تعزيرٌ ولا قصاصٌ حدًّا. والزَّنا: وطءٌ في قُبُلِ خالٍ عن ملكه وشبهة. ويثبتُ بشهادةٍ أربعةٍ بالزَّنا لا بوطءٍ أو جماع، فيسألُهم الإمامُ عنه: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ من الوقاية^(١).

فيسألُهم عن ماهيته أي ذاته، وهو: إدخالُ الفرجِ في الفرج؛ لأنَّه يحتملُ أنَّهم عَنُوا به غيرَ الفعلِ في الفرج، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَيْنَانِ يَزْنِيَانِ؛ وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ يَزْنِيَانِ؛ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلَانِ يَزْنِيَانِ؛ وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ»^(٢)، ولأنَّ من النَّاسِ من يعتقِدُ كلَّ وطءٍ حرامٍ زناً يُوجبُ الحدَّ، وعن كَيْفِيَّتِهِ؛ لاحتمالِ وقوعه حالَ الإكراهِ أو التِّماسِ الفرجَيْنِ من غيرِ إيلاجِ الحشفةِ، وعن زمانه ومكانه لاحتمالِ أنَّه زنى في دارِ الحربِ والبغى أو قدمَ الزَّمانِ أو في صباه أو جنونه، وعن المَزْنِيِّ بها؛ لاحتمالِ أن تكونَ امرأته أو أُمته، أو يكونَ له شبهةٌ لا يعرفها هو ولا الشَّهودُ، لو وطئَ جاريةَ الابنِ، فيستقصي^(٣) في ذلك احتياطاً. واتَّحَادُ المجلسِ شرطٌ لصحَّةِ الشَّهادةِ عندنا، حتى لو شهدوا متفرِّقين لا تقبل. من الزَّيلعي^(٤).

رجلٌ زنى بامرأةٍ فتزوَّجها وهو على بطنها، فعليه مهران: مهرٌ مثلُ الزَّنا، ومهرٌ آخرٌ؛ وهو المسمَّى بالنِّكاحِ. مريضٌ وهبَ جاريةً لإنسانٍ؛ وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ إنَّ الموهوبَ له وطئَ الجاريةَ، ثمَّ ماتَ الواهبُ ونُقِضَتِ الهبةُ لمكانِ الدَّينِ، يضمنُ الموهوبُ له

(١) انظر: شرح الوقاية (٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتابِ القدرِ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (م)، و(ق): «فيستقصى». وفي (ع): «فيسقط». والمثبت من (ط)، و(ل) وتبيين الحقائق.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

عُقْرُ الْجَارِيَةِ، [١٨٥/ب] والمبيعةُ بيعًا فاسدًا إذا وطئها المشتري يجب العُقْرُ في أصحِّ الروايتين. مريضٌ وهب جاريةً لرجلٍ، ثمَّ وطئها عند الموهوبِ له، وعليه دينٌ مستغرقٌ، ثمَّ ماتَ المريضُ، فلا عُقْرَ عليه. ولو قطع الواهبُ يدها فلا شيءَ عليه، بخلافِ الصَّحيحِ إذا وطئها ثمَّ رجعَ في هبةٍ حيثُ يلزمُ العُقْرُ. من البديعيِّ^(١).

ولو وطئ جاريةً ابنه أو جاريةً مكاتبه أو وطئ امرأةً في النِّكاحِ الفاسدِ مرارًا فعليه مهرٌ واحدٌ؛ لأنَّ له شبهةً ملكٍ. ولو وطئ الابنُ جاريةً أبيه أو جاريةً امرأته مرارًا، وقد ادَّعى الشُّبهة؛ فعليه لكلِّ واحدٍ مهرٌ؛ لأنَّ وطأه صادفَ ملكَ الغيرِ. ولو وطئ أحدُ الشَّرِيكَينِ جاريةً مشتركةً مرارًا فعليه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ. ولو وطئ مكاتبته بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصفُ مهرٍ واحدٍ، وعليه في نصفِ شريكه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ؛ وذلك كُلُّهُ للمكاتبته، وفي الجارية المستحقة يجب بالكلِّ مهرٌ واحدٌ. صبيٌّ أو مجنونٌ جامعُ امرأةٍ ثيبًا؛ وهي نائمةٌ، فلا مهرَ عليه، ولو كانت بكرًا فعليه مهرٌ مثلها. وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: صبيٌّ جامعُ امرأةٍ بشبهةٍ نكاحٍ، فلا مهرَ عليه، وعليها العَدَّةُ. من البديعيِّ^(٢).

ولو زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته فوطئها لزمه مهرٌ مثلها، ولا يرجع على الزَّافِّ. ولو زُفَّتْ امرأةُ الأبِّ قبلَ الدُّخُولِ إلى ابنه ودخل بها لم يرجع الأبُّ على الابنِ بنصفِ المهرِ؛ لأنَّه وجب على الابنِ مهرٌ. ولو قبلها بشهوةٍ وتعَمَّدَ الفسادَ رجع الأبُّ على الابنِ؛ لأنَّه لا مهرَ على الابنِ. من البديعيِّ^(٣).

رجلٌ قال لرجلٍ: يا زاني. وقال رجلٌ آخرُ: هو كما قلتَ. حدًّا. من فصولِ عمادي^(٤).

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٢٦١)، البحر الرَّائِقُ (٣/١٦٢)، مجمع الصَّمَانَات (٢/٧٠٨)، الفتاوى الهندية (٣٢٤/١)، (٤٠٠/٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٩٤، ٣/٣٩٥)، البحر الرَّائِقُ (٣/١٨١، ٣/١٨٢)، مجمع الصَّمَانَات (٢/٧٣١).

(٣) انظر: البحر الرَّائِقُ (٣/١٨٦)، مجمع الصَّمَانَات (٢/٧٣٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٧٦)، البحر الرَّائِقُ (٧/٢٣٧).

ومن زنى بأمةٍ فقتلها بفعل الزنا يُحدُّ وعليه القيمة، وكذا إذا زنى بها ثم ملكها بالفداء؛ بأن زنى بأمةٍ جنت عليه، فدُفعت إليه بالجنابة أو بالشراء أو نكحها، فإنه يُحدُّ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُحدُّ في الوجوه كلها. من الكافي^(١).

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فشهد [اثنان]^(٢) أنه استكرهها، وآخران أنها طوعته؛ لم يُحدِّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وقالوا: يُحدُّ الرجلُ خاصةً، وإنما يسقط حدُّ القذفِ عنهما بشهادة شاهدي الإكراه؛ لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها. إذا شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة، وآخران أنه زنى بها بالبصرة؛ درى الحدُّ عنهما جميعاً، ولا يُحدُّ الشهودُ خلافاً لَزُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، [١٨٦/أ] ولم يكن قذفاً. إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة بالنخيلة^(٣) عند طلوع الشمس، وشهد أربعة آخرون أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند؛ فلا حدَّ عليهم، ولا يُحدُّ للقذف، فيه خلافُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وهم فساق، أو ظهر أنهم فساق؛ لم يُحدُّوا. ولو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا، وسيأتي فيه خلافُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وامتنع حدُّ الزنا وحدُّ القذفِ. من شرح وقاية^(٤).

إذا أقرَّ الرجلُ بشرب الخمر المسكر، وهو عصيرُ الرطب إذا اشتدَّ، ثم رجع؛ لم يُحدِّ، وكذا بمجرد الإقرار بشرب الخمر لا يجب، وإنَّ السكران إذا أقرَّ بالزنا أو [من غيره من]^(٥) حقوق العبد في سكره لا يكون إقراره موجباً للحدِّ. من شرح وقاية^(٦).

(١) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ١٨٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م): «التخيلة». وفي (ط)، و(ل): «بالجيلة». وفي (ق)، و(ع): «بالجيلة». والمثبت من البنية وفيها: «النخيلة - بضم النون وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وباللام والهاء - : اسم موضع قريب من الكوفة». (٦/ ٣٣٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٥)، شرح الوقاية (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (٦/ ٣٣٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) ومكانه «في فقط».

(٦) انظر: شرح الوقاية (٣/ ٢١١)، البحر الرائق (٥/ ٧).

وإن اختلف أربعة في زاويتي بيت، ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت، وشهد آخران في زاوية أخرى منه؛ حُدَّ الرَّجُلُ والمرأة استحسانًا، والقياس: أنه لا تُقبل هذه الشهادة؛ وهو قول زفر رحمه الله. من الكافي^(١).

وهذا إذا كان البيت صغيرًا بحيثُ يحتمل ما قلنا، وأمّا إذا كان كبيرًا فشهد كل واحد بما عنده^(٢). من الشرح^(٣).

والخليفة لا يُحدِّد، ويُقتصر ويُؤخذ بالمال. من الوقاية^(٤). معناه: كل شيء صنعَه الإمام الذي ليس فوقه [إمام]^(٥) ممّا يجب به الحدُّ كالزنا والسَّرقة والشرب والقذف لا يُؤاخذ به إلا القصاص والمال، فإنه إذا قتل أو أتلَف مالَ إنسانٍ يُؤاخذ به. من شرح الوقاية^(٦).

الإحصانُ نوعان: إحصانُ القذف، وإحصانُ الرَّجم، أمّا إحصانُ القذف فشرائطُ خمسة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وشرائطُ إحصانِ الرَّجم سبعة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والنكاحُ الصحيح، والدخولُ على وجهٍ يُوجبُ الغسلَ من غيرِ إنزالٍ وهما على صفةِ الإحصانِ، حتّى لو زنى ذميّ يجلد، وإحصانُ كلِّ واحدٍ من الزَّوجين شرطٌ ليصيرُ [الآخر]^(٧) محصنًا، حتّى لو تزوّج بأمةٍ أو صبيّةٍ أو مجنونةٍ أو كافرةٍ ودخلَ بها لم يصِرَ الزَّوجُ محصنًا، وكذلك الحرّةُ البالغةُ إذا زوّجتَ نفسها من عبدٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ لا تصيرُ محصنةً، إلّا إذا دخلَ بها بعدَ الإسلامِ

(١) انظر: بدائع الصّنائع (٤٩/٧)، فتاوى قاضي خان (٤٧١/٣).

(٢) في الفتاوى الهندية تنمّة للمسألة: «أما إذا كان كبيرًا فلا» (١٥٢/٢).

(٣) في (م) الوقاية، انظر: بدائع الصّنائع (٤٩/٧)، البناية (٣٣٢/٦).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٢٠٥/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية (٣٢٣/٦)، الفتاوى الهندية (١٥١/٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والعقل والبلوغ والإفاقة^(١)، وحينئذ تصير محصنة بهذه الإصابة لا بالإصابة السابقة. من النهاية^(٢).

رجل صب الماء في الخمر، ثم شربه إنسان، إن كان الماء غالباً لا يجب الحدُّ عليه، [١٨٦/ب] وإن كانت الخمر غالباً عليه يجب الحدُّ. من الكافي^(٣).

إسلام السكران يصحُّ لا رده، ولا تبين امرأته، ويُجبر على العود إلى الإسلام، ويُقاد^(٤) بموجبه، ولو قذف أو أقرَّ به [لزمه الحد]^(٥)، لو زنى حُدد إذا صحَّ، ولو أقرَّ أنَّه سكر من الخمر طائعاً لم يُحدَّ حتى يصحو، وبرهن، ولو أقرَّ بشيء من الحدود لم يُحدَّ إلا في حدِّ القذف، (جغ) السكران ألحق بالصَّاحي في سائر الحقوق سوى حقه تعالى عقوبة، ويصحُّ سائر تصرفاته لا رده، لا تصحُّ بالإجماع. عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ رده تصحُّ، ويصير كافراً، وذكر في موضع آخر: خلعه وطلاقه جائز عندنا. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في قول: لا يجوز^(٦). وهو والمعتوه سواء في التصرفات. وروى الحسن: أنَّ السكران والمجنون سواء، وبه أخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من أصحابنا، وهذا لو سكر بفعل محظور، أمَّا لو سكر بفعل غير محظور^(٧) بأن أكره على شرب الخمر فسكر، فحكمه في التصرفات كمجنونٍ سواءً. من الجامع^(٨).

يُحدُّ قاذفُ المسلم الحرِّ البالغ العاقلِ العفيفِ أي العاري عن الزَّنا بصريح الزَّنا، قيَّد به؛ لأنَّه لو قذفه بلفظ آخر كالجماع والمباضة حراماً ونحوهما لا يُحدُّ. ولو اختلف

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «الإقامة». والمثبت من (ع).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٧)، الدر المختار ورد المحتار (٢٣، ٢٢/٦).

(٣) انظر: البناية (٣٨٩/١٢)، الفتاوى الهندية (١٦٠/٢).

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «ويُعاد». والمثبت من (ق).

(٥) ما بين المعوقين زيادة من جامع الفصولين.

(٦) في (م)، و(ط)، و(ل): «يجوز». والمثبت من (ق)، و(ع) وجامع الفصولين.

(٧) في (م)، و(ق): «بفعل غير محظور أمَّا لو سكر بفعل محظور». والمثبت من باقي النسخ وجامع الفصولين.

(٨) انظر: جامع الفصولين (١٤١/٢).

شهودُ القذفِ في مكانه أو زمانه فهي أي تلك الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فيُحَدُّ القاذفُ بها. وقالوا: لا تُقْبَل. من شرح مجمع^(١).

ولو قال لغيره: زنيته بحمارٍ أو بثورٍ. لا يُحَدُّ. ولو قال: زنيته بدرهمٍ أو بثوبٍ أو بناقةٍ حُدَّ؛ لأنَّ معناه: زنيته وأخذت هذا. وفي الرَّجُلِ لا يُحَدُّ في ذلك؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يأخذ المالَ عن الزَّنا عرفاً. من الاختيار^(٢).

ولو أقيم على القاذفِ تسعة^(٣) وسبعون سوطاً فَقَذَفَ آخرَ لم يُضْرَبَ إلا ذلك السَّوْطُ للتداخل. من الاختيار^(٤).

وفي النِّوَازِلِ: الخَنَاقُ والسَّاحِرُ يُقْتَلَانِ إذا أَخَذَا؛ لأنَّهما سَاعِيَانِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَإِنْ تَابَا إِنْ كَانَ قَبْلَ الْأَخْذِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمَا، وَبَعْدَمَا أَخَذَا لَا يُقْتَلَانِ^(٥) كَمَا فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ، وَكَذَا الزَّنْدِيقُ الْمَعْرُوفُ وَالِدَّاعِي إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى مَذْهَبِ الْإِلْحَادِ. قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِبَاحَةُ عَلَى هَذَا، وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ هَكَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينَ الْكَنْدِيُّ السَّمُرْقَنْدِيُّ وَالْخَاقَانِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ طَمْعَاجِ خَانَ، فَإِنْ قِيلَ: فَتَوَاهُ وَقَبْلَهُمْ^(٦). وَفِي الْمُنْتَقَى: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ رَجُلٌ آخَرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ سَنًّا لَهُ [١٨٧/أ] أَنْ يَقْتُلَ. وَفِي الْأَجْنَاسِ: هَذَا إِذَا قَلَعَ، أَمَّا إِذَا جَاءَ بِالْمِبرِدِ لِيَبْرُدَ سَنَّهُ [فَقْتَلَهُ]^(٧) فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَوْ قَصَدَ بِهَا الْفَاحِشَةَ لَهَا أَنْ تَقْتُلَهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٨).

(١) انظر: المسبوط (١٠٨/٩)، تبين الحقائق (٢٠٠/٣)، البناية (٣٦٢/٦)، (٣٦٣).

(٢) انظر: الاختيار (٩٤/٤).

(٣) في جميع النسخ: «سبعة». والصواب المثبت من الاختيار.

(٤) انظر: الاختيار (٩٧/٤).

(٥) في (م): «لا يقبلان». وفي (ع): «وبعد أخذا يقتلان». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ط): «وقتلهم». ولعله المتفق مع السياق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢٩/٣)، مجمع الضمانات (٣٨٢/١)، الفتاوى الهندية (٣١٤/٥)،

(٥/٦).

ولا يُمَدُّ في شيءٍ من الحدودِ والتَّعْزِيرِ، قيل: مرادُه المَدُّ بينَ العقابَيْنِ^(١). وقيل: مرادُه أي الجَلادُ لا يفصلُ عضدَه عن إبطِه، ولا يُمَدُّ يدهُ فوقَ رأسِه. وقيل: مرادُه أنَّه بعدما أوقع السَّوْطَ على بدنِ المجلودِ لا يُمَدُّه؛ لأنَّه زيادةٌ مبالغَةٍ، لم يُستَحَقَّ عليه ذلك؛ لأنَّه ربَّما يُوَدِّي إلى التَّلَفِ، والتَّحَرُّزِ عن ذلك واجبٌ شرعاً في موضعٍ لا يستحقُّ الإِتلافَ شرعاً، ألا يُرى أنَّ النَّبِيَّ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بحسَمِ السَّارِقِ بعدَ القطعِ للتَّحَرُّزِ عن الإِتلافِ. من المبسوط^(٣).

إذا قَذَفَ رجلاً بما يجبُ به التَّعْزِيرُ فله الخصومةُ إذا كانَ حاضراً، وإلا لا. من العتَّابِيَّ^(٤). وذكر الحسنُ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ارتدَّ الزَّوْجَانِ لم يُبْطَلَا إحصانَهُما. وعن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ارتدَّت الزَّوْجَةُ، ولَحِقَتْ بدارِ الحربِ، فُسِيَّتْ، وصارت أمةً؛ لم يُبْطَلْ إحصانُ الزَّوْجِ. من الوجيزِ^(٥).

ولو قال الرَّجُلُ لأَجْنِيَّةٍ: يا زانية. فقالت: زنيْتُ بك. لا يُحْدُ الرَّجُلُ لتصديقِها، وتحدُّ^(٦) المرأةُ لقذفِها للرَّجُلِ. من الاختيارِ^(٧).

(١) في (م): «القعاسن». وفي (ط): «القفاسين». وفي (ل): «القفاسن». وفي (ق)، و(ع): «القفاص». والصَّوابُ المثبتُ من المبسوطِ.

(٢) أخرَجَ البزار في مسنده (٨٢٥٩)، والدارقطني في سننه (٣١٦٣)، والحاكم في المستدرِك (٨١٥٠) من حديث أبي هريرة، قال: أُمِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسارقٍ فقالوا: سرق قال: ما أخاله سرق قال: بلى قد فعلت يا رسولَ الله قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثُمَّ احسموه، ثُمَّ اتُّونِي به فذهَبَ به فقطع، ثُمَّ حسم، ثُمَّ أُمِّي به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: تب إلى الله قال: تبَّتْ إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللهمَّ تب عليه. وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخرِّجْاه» وسكت عنه الذهبيُّ، وقال صاحب مجمع الزَّوائد (٢٧٦/٦): «رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٤/٨): «هذا الحديث صحيحٌ».

(٣) انظر: المبسوط (٧٢/٩).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥٤/٧).

(٥) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٢٤/٦).

(٦) في (ع): «ولا تحدُّ».

(٧) انظر: الاختيار (٩٤/٤).

من نكح محارمه وأصابها قال أحمد وإسحاق^(١)^(٢): يُقتل ويُؤخذ ماله. وعن أبي يوسف رحمه الله: التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. قال: ولم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها ويمسكها، فإن أيسر عن توبيتهم يصرفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. وفي شرح أبي اليسر: التعزير بالشتم مشروع، ولكن بعد أن لا يكون قذفاً. من الزاهدي^(٣).

التعزير حق العبد كسائر الحقوق، يجوز فيه الإبراء والعفو. من قاضي خان^(٤).
ولو قال لمسلم: يا حماراً ويا خنزيراً. لم يعزر، وقيل: يعزر في زماننا؛ لأن هذا اللفظ يذكر للشتم، والقول الأول أصح. وفي الحقائق: [يا سياه، أو يا خرا، ويا كلب، أو سبانيا]^(٥)
كل ذلك يجب الحد. من شرح المجمع^(٦).

ولا يُنقص في أقل عدد التعزير عن ثلاثة، وإن رأى الإمام الحبس أيضاً كالضرب فعل، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن التعزير بأخذ الأموال جائز. من شرح مجمع^(٧).

ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه في جنس حقوق العباد، ولهذا تقبل الشهادة على الشهادة، ويصح العفو، كذا في التبیین. من شرح مجمع^(٨).

وفي النهاية: ليس له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة، لأن المنفعة عائدة إليها. من شرح مجمع^(٩). [١٨٧/ب]

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «أحمد استحق». والمثبت من (ع).
(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه المحدث الفقيه المفسر كان من أئمة الاجتهاد أخذ عن ابن المبارك والفضيل بن عياض وأخذ عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين له كتاب في التفسير توفي رحمه الله سنة (٢٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، كشف الظنون (١/٤٤٢).
(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٤٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٧٩).
(٥) معناه باللغة العربية (يا أسود، ويا حمار، ويا كلب، ويا عبد).
(٦) انظر: تبیین الحقائق (٣/٢٠٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٧٥).
(٧) انظر: الاختيار (٤/٩٢)، تبیین الحقائق (٣/٢١٠)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٧).
(٨) انظر: تبیین الحقائق (٣/٢١١)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٧).
(٩) انظر: رد المحتار (٩/٦١١).

فصلٌ في مسائل شتى

رجُلٌ اشترى كرمًا، وتصرف ثلاث سنين، ثم استحقَّ رجلٌ، وأقام البيّنة، فأخذه بقضاء القاضي، ثم طلب الغلّة التي يتصرف فيها المشتري، هل يجب عليه الإعادة أم لا؟
الجواب: يوضع مقدار ما أنفق المشتري في خدمته، وما فضل من ذلك يأخذه^(١) المستحقُّ من المشتري. من الشيباني^(٢).

صحَّ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسباع، علّمت أو لا، هذا عندنا، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ العقور، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ أصلًا بناءً على أنّه نجس العين عنده، وعندنا إنّما يجوزُ بناءً على أنّ الانتفاع به وبجلده. من صدر الشريعة^(٣).

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمنُ الكلبِ خبيثٌ»^(٤). قلنا: إنّ لفظَ الخبيث لا يدلُّ على الحرمة بدليل أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كسبُ الحجامِ خبيثٌ»^(٥). مع أنّه ليس بحرامٍ اتفاقًا، وقد ثبت: «أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وأعطى الحجام أجرته»^(٦). من الشرح^(٧).

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «يأخذ». والمثبت من (ع).

(٢) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الاختيار (٩/ ١٠)، البناية (٨/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٥) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٦) أخرجه البخاريُّ في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٧٨)، ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب في حلِّ أجره الحجام (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٧) انظر: حاشية الشلبي (٥/ ١٢٤)، رد المحتار (٩/ ٧٢).

اعلم أن بيع الثمار على الأشجار على وجهين؛ الأول: أن يبيعها قبل الظهور؛ وفي هذا الوجه لا يجوز البيع. والوجه الثاني: أن يبيعها بعد الظهور وأنه على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يبيعها قبل أن يصير منتفعًا بها، فإن يصلح^(١) لتناول بني آدم وعلف الدواب، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ، والصحيح: أنه لا يجوز هذا البيع، والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل: أن يبيعه مع الأوراق بأن يبيع الكمثرى في أول ما يخرج مع أوراقه، فيجوز البيع في الكمثرى تبعًا للبيع في الأوراق، ويجعل كأنه ورق كله حتى يجوز البيع. والوجه الثالث: وهو ما إذا باعه بعد ما صار منتفعًا به إلا أنه لم يتناه عظمها، وفي هذا الوجه البيع جائز إذا باع مطلقًا أو يشترط القطع، فإن باع بشرط الترك فهو فاسد. من النهاية^(٢).

وذكر قاضي خان: إذا اشتري دارًا، وبني فيها، ثم استُحقت، أو اشتري أرضًا، فزرع فيها أو غرس، ثم استُحقت؛ يرجع المشتري بالثمن على البائع، ويسلم البناء والزرع والشجر إليه، ويرجع عليه أيضًا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما ثم^(٣) سلم ذلك إليه، وذكر في الجامع الصغير: إذا غرس المشتري في الأرض ثم استُحقت فعلى البائع قيمة الأشجار ثابتة. من فصول عمادي^(٤).

المستحق أخذ الدار^(٥) وقيمة البناء القديم، والمشتري يرجع بقيمة الأرض من الثمن وبقيمة البناء الجديد، ولا يرجع بقيمة البناء القديم. من الوجيز^(٦).

(١) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «صلح». وفي المحيط البرهاني وعلل الصواب: «لم يصلح» (٣٣٣/٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٣٣/٦).

(٣) كذا في جميع النسخ. وعللها: «يوم» كما في البحر الرائق (١٥٩/٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٣٢-٢٣٤)، الفتاوى البرازية (٥/٤٤٠)، مجمع الضمانات (١/٥٠٢).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الولد».

(٦) انظر: مجمع الضمانات (١/٥٠٧).

استُحَقَّت الدَّارُ المَبِيعَةُ، [١٨٨ / أ] يَرْجِعُ المَشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِثَمَنِه وَبَقِيَمَةِ بِنَائِهِ يَوْمَ سَلَّمَ إِلَى البَائِعِ، وَسَلَّمَ البَعْضُ ^(١) لِلْبَائِعِ، وَإِنْ شَاءَ المَشْتَرِي أَخَذَ نَقْضَ ^(٢) بِنَائِهِ، لَا يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِقِيَمَةِ البِنَاءِ. وَلَوْ أَقَرَّ لَمَدَّعِيهَا فَقَضَى لَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِثَمَنِهَا. مِنَ الوَجِيزِ ^(٣).

وَالْقَاضِي إِذَا بَاعَ دَارَ الْيَتِيمِ بَغْبِنٍ فَاحْشٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّغِيرُ، فَرُدَّ الْمَبِيعُ؛ لَا يَرْجِعُ المَشْتَرِي بِقِيَمَةِ البِنَاءِ عَلَى أَحَدٍ. مِنَ الوَجِيزِ ^(٤).

قَوْلُهُ: وَمَدَاوَةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ رَضًا. مِنَ الْوَقَايَةِ ^(٥).

يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَوَجَدَ بِهَا قَرْحًا، فَذَاوَاهَا، أَوْ كَانَتْ دَابَّةً، فَرَكِبَهَا فِي حَاجَتِهِ؛ فَهُوَ رَضَاءٌ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا أَرَادَ الرَّدَّ بِذَلِكَ الْجَرْحِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ بَعِيْبٍ آخَرَ فَلَهُ ذَلِكَ. مِنَ شَرْحِ الْوَقَايَةِ ^(٦).

وَفِي فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ: ادَّعَى أَنَّ الدَّارَ مَلَكَِي؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَبِيكَ، وَأَقَامَ ذُو الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ مَلَكَ أَبِيهِ إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لِي، لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ يَشْهَدُونَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَالْمَدَّعِي أَثْبَتَ الزَّوَالَ. دَارٌ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا، وَهُوَ يَمْلِكُهَا يَوْمئِذٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَدَفَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى: أَنْ يَدَّعِيَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَدَّعِي: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ يَدَّعِي الشَّرَاءَ مِنْهُ، وَيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا دَفْعٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ صَاحِبُ الْيَدِ بِالْيَدِ. مِنَ فُصُولِ عِمَادِي ^(٧).

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ. وَفِي مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ: «النَّقْضُ» (١/ ٥١١).

(٢) فِي (م)، وَ(ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «بَعْضٌ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ع) وَمَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ.

(٣) انْظُرْ: مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (١/ ٥١١)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٥/ ٣٢١).

(٤) انْظُرْ: مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (٢/ ٩٣١).

(٥) انْظُرْ: شَرْحِ الْوَقَايَةِ (٤/ ٢٩).

(٦) انْظُرْ: الْبَنَاءِ (٨/ ١٣٠).

(٧) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٩/ ٨٩)، دَرَرُ الْحَكَّامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ (٢/ ٣٤٤).

ولو استحقَّ المبيعُ في يد المشتري بملكٍ مطلقٍ، ورجع المشتري على بائعه، فبرهن البائع على التَّاجِ أو على وصوله إليه من جهة المستحقِّ بيعاً أو نحوه، وأنَّ الحكم للمستحقِّ باطلٌ، وليس لك الرجوعُ عليَّ، هل تُقبل هذه البيئَةُ بغيبةٍ^(١) المستحقِّ؟ اختلف فيه المشايخُ بشرطِ حضرته. من الجامع^(٢) (٣).

المختار: أنَّ حضرته شرطٌ، ولو نصَّب القاضي خصماً عن المستحقِّ لسماع هذه البيئَةِ ليدفع السَّجَلَ إلى المشتري حتَّى يستردَّ المبيعَ من المستحقِّ؛ لم يجز. من الجامع^(٤).

ربُّ الدَّينِ إذا أقامَ البيئَةَ على أنَّ الورثةَ باعوا عبداً من التَّركَةِ؛ والتَّركَةُ مستغرقةٌ بالدينِ، قال الورثةُ: إنَّ أبانا باعَ هذا العبدَ حالَ حياته، وأخذ الثَّمَنَ، وأقاموا البيئَةَ، فيئنه ربُّ الدَّينِ أولى؛ لأنَّه يثبت الضَّمانَ عليهم، وهم ينفون. من الخلاصة^(٥).

اشترى بيتاً، سطحه ووسطه غيرَه يستويان، فأخذ جاره ليتخذ السُّترةَ^(٦) بين السَّطْحَيْنِ، لا يجبر عليه، ولو أراد منعه عن الصُّعودِ [١٨٨ / ب] فلو وقَّع بصره في دارِ جاره إذا صعد فله منعه، إذ فيه ضررٌ زائدٌ، ولو لم يقع^(٧) بصره في دارِ جاره، ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السَّطح؛ لا يمنعه إذا استويا في الضرر؛ لأنَّه أين كان يقع بصرهم عليه، ويقع بصره عليهم أيضاً في السَّطح. من فصولين^(٨).

ولو كان المدَّعى عقاراً، فتحديده في الدَّعوى والشَّهادة شرطٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، واكتفياً بالشُّهرة في المشهورة، قيَّد به؛ لأنَّ الخلافَ فيما إذا كان العقارُ مشهوراً، ولم يذكروا

(١) في (ع): «البيئَةُ أو بيئَةُ».

(٢) في (ع): «وفي يئمة».

(٣) انظر: جامع الفصولين وفيها «وشرط حضرته م ن» (٢٨ / ١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢٨ / ١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٩ / ٤).

(٦) المثبت من (م) وفي باقي النسخ: «سترة».

(٧) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يقع». والمثبت من (ط)، و(ل).

(٨) انظر: جامع الفصولين (١٩٥ / ٢).

حدودها لشهرته، حتى لو لم يذكروا حدودها بخفائها لا تُقبل شهادتهم اتفاقاً، واكتفياً بذكر ثلاثة، يعني إذا ذكروا ثلاثة حدود في العقار وسكتوا عن الرابع يُقبل عندنا، ثم يذكر يد المدعى عليه، يعني لا يشترط^(١) أن يذكر المدعي أن ما ادّعه في يد المدعى عليه، قالوا: هذا في المنقول؛ لأن اليد فيه معائنٌ، وأمّا في العقار من علم القاضي أو إقامة البيّنة^(٢) على أنه في يد المدعى عليه. من شرح مجمع^(٣).

لو أعاد المقضي له بالتّاج بيّنة حكم له، وإن لم يُعد حتى قضى للمدعي، ثم أعاد، قيل: تُقبل ويتّقض الحكم، وقيل: لا (خ) المقضي عليه بتّاج أو بملك مطلق لو برهن على التّاج أو على التّلقّي من المدعي تُقبل (خ) المستحق عليه لا يستحق على المستحق إلا إذا ادّعى الاستحقاق من جهته أو التّاج. ادّعى ذو اليد نتاجاً أيضاً، ولم يُبرهن حتى حكم بها للمدعي بالتّاج، ثم برهن المدعى عليه التّاج، لا يتّقض الحكم. من الجامع^(٤).

أجمعوا أن الخارج وذو اليد لو أثبتا الشراء من واحد، وأرخ أحدهما، فذو التاريخ أولى، (فش) ذو اليد أولى، (قت) ذو اليد أولى. من الجامع^(٥).

برهنا على الشراء من واحد، والمبيع في يد البائع، وأرخ أحدهما لا الآخر، فذو التاريخ أولى، ولو أرخ أحدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض أولى، ولو شهدا بإقرار البائع بالقبض فذو التاريخ أولى، هذا إذا كان المبيع في يد البائع، فلو كان في يد أحدهما وأرخ الخارج فذو اليد أولى. من الجامع^(٦).

ولو ادّعى صبي في يد رجل أنه ابن رجل آخر وأمه أم ولد له، فصدقه أي الرجل ذلك

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يعني بشرط».

(٢) لعلها: «فلا بُدَّ من علم القاضي أو إقامة البيّنة» كما في تبين الحقائق (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٧/ ١٩٨).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٧٩).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٨٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٨٠).

الصَّبِيِّ، وادَّعاهما ذو اليد، وقال: بل أنت عبدي وأُمُّك أمتي. فهما له، أي الصَّبِيُّ مع أمِّه يكونُ لذي اليدِ عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، [١٨٩/أ] وجعل^(١) القول للصَّبِيِّ، ويجعله لها أي أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ القول لأمةٍ في يد رجل. لو ادَّعت أمومية ولد فلان أو كونها مدبرته أو معتقته، فصدَّقها فلان، وكذَّبها ذو اليد، وقال: بل أنت أمتي. وقالوا: القول لذي اليد. ولو أقرَّت بنكاح لرجل فماتت، فصدَّقها، فهو أي إقرارها باطل عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: جائز. قيَّد بإقرار المرأة؛ لأنَّ المقرَّ لو كان رجلاً فصدَّقته بعد موته صحَّ إقراره اتفاقاً، فلها الميراث والمهر، وقيَّد بتصديق الزوج بعد موتها؛ لأنَّه لو صدَّقها في حال حياتها يثبت النكاح اتفاقاً، وقيل: الخلاف في العكس، أي في عكس هذه الصورة، وهي ما إذا أقرَّ الزوج بنكاحها، ثم مات، فصدَّقته في العدة؛ يُبطل إقراره عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: يجوز فيجب المهر على الأصح. أو كان في يده أي في يد الزوج مال، فقال لآخر: ماتت أختك زوجتي، وهذا ميراثها بيني وبينك، فنفى الآخر زوجيته، يحكم أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ بقيمته بينهما، وقالوا: هو للأخ إلا أن يثبت الزوج بالبينة ما نفاه الأخ؛ وهو الزوجية، فيكون المال بينهما نصفين. من شرح مجمع^(٢).

قال في فتاوى المنتخب في تنازع الرجلين في الميِّت المضروب والمطعون: إذا تنازع الرجلان في الميِّت قال أحدهما: مات أخي من ضربك. وقال الآخر: بل مات من الطاعون. فالحكم على الغالب أي أشهرهما. من الوقعات^(٣).

وقال المدَّعى عليه: لا أقرُّ ولا أنكر. فالقاضي لا يستحلِّفه عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، بل يُحبس حتى يقرَّ أو ينكر، وقالوا: يستحلف. من شرح مجمع^(٤).

(١) في (ل): «جعل».

(٢) انظر: المبسوط (١٨/١٥٤، ١٥٥)، تبين الحقائق (٥/٢٧، ٢٨)، مجمع الأنهر (٣/٤١٨، ٤١٩)، الفتاوى الهندية (٤/٢٠٣).

(٣) في (ع): «فالحكم على أغلبهما أي أشهرها، يُنظر؛ إن كان للميِّت في بدنه جراحة تُسمع بيَّنة من المدَّعي: مات بضرب زيد، فإن لم يكن في بدن الميِّت جراحة فيبيَّنة دعوى الطاعون أولى. شرح وقاية».

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/٢٠٣)، رد المحتار (٨/٢٩٥).

ولو قال: نسائي طوالق إلا هذه. لا يصح^(١) استثناءه، ولا يقع الطلاق. ولو قال: نسائي طوالق إلا نسائي. لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق. من شرح مجمع^(٢).

رجل رأى غيره يبيع عرصاً أو داراً، فقبضها المشتري، ويتصرف فيها زماناً، وهو ساكت، يسقط دعواه. من الوجيز^(٣).

ولو أقر أن حمل جارية من فلان، فكذبه، ثم ادّعاه المولى، فهي باطلة، أي دعوى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما صحيحة. من شرح مجمع^(٤).

ادّعت المهر على ورثة زوجها، وادّعت ورثته الخلع بعد إنكار أصل النكاح لا يُسمع، ولو ادّعت ورثته الإبراء والباقي بحاله يُسمع، وقيل: لا (مق) قيل: يُسمع، وقيل: لو قال: أبرأت عن المهر لا يُسمع للتناقض، ولو قال: أبرأت عن دعوى المهر يُسمع، [١٨٩/ب] ولا تناقض، وذكر (خه) مثل هذا التفصيل في إنكار الدين، ثم دعوى الإبراء (فقط) شهد اثنان أنه مات وهذه امرأته، وآخران أنه طلقها قبل موته، قال (بق): بينة الزوجة أولى. وقال (سغد): بينة الطلاق أولى. وقيل: لو كانت المرأة تدعي عقدتين يُفتى بأولوية بينة الزوجة، وإلا فأولوية بينة الطلاق. وقيل: لو أنكروا نكاحها أصلاً لم يكن هذا دفعا لدعواها، ولو لم ينكروا أصل النكاح، وإنما أنكروا وراثتها^(٥) بأن قالوا: لم تكن زوجة له عند موته، أو لا ترثه بالزوجة أو نحوه، فهذا دفع. من الجامع^(٦).

ادّعى داراً فقال له ذو اليد: إنني شريته من وصيك في صغرك، لم يُسم الوصي، أو قال: إن زيداً باعه مني بإطلاق في صغرك، ولم يُسم القاضي، هل يندفع؟ اختلف فيه المشايخ،

(١) في (ط)، و(ق): «طوالق إلا هذه الأربعة صح».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٣)، تبين الحقائق (٢٤٥/٢)، البناية (٤٥٠/٩).

(٣) انظر: البناية (٨٣/٥).

(٤) انظر: المسوط (١٢٠/٨).

(٥) في (ل): «أنكروا ربها». وفي (ق): «أنكروا بها».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١٠٥/١).

ولو سَمِيَ الوَصِيُّ والقَاضِي يَنْدَفِعُ وَفَاقًا. (فش) لو بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى إِقْرَارِ الوَصِيِّ أَنَّهُ بَاعَهُ بِوَصَايَتِهِ قَالُوا: لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ كَانَ وَصِيًّا مِنْ جِهَةٍ مُورِثُهُ أَوْ مِنْ جِهَةٍ الْقَاضِي؛ لَأَنَّا لَوْ عَايَنَّا إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ وَصِيٌّ لَا يُثْبِتُ الْوَصَايَةَ بِإِقْرَارِهِ. ادَّعَى دَارًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مُلْكِي، بَاعَهُ أَبِي مِنْكَ حَالٌ بُلُوغِي، وَقَالَ ذُو الْيَدِ: حَالٌ صَغِيرِكَ، فَالْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

وَلِلْقَاضِي أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَةِ السَّجَلَاتِ [وَالْمَحَاضِرَاتِ]^(٢) وَغَيْرِهِمَا، لِكُلِّ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَكِنْ لِحَقِّهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ فَفِيهِ خَمْسَةُ أَيْضًا، وَقِيلَ: يَجِبُ أَجْرُ الْمَثَلِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَلَوْ تَوَلَّى الْقَاضِي الْقِسْمَةَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْأَجْرُ لِلْكَتْبَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَ نِكَاحًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتُهُ كَنِكَاحِ الصَّغَارِ، وَفِي غَيْرِهِ يَحِلُّ، وَلَا يَحِلُّ الْأَجْرَةُ عَلَى إِجَازَةِ بَيْعِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَيَحِلُّ لِلْمَفْتِي أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَةِ الْجَوَابِ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ حَتَّى يَكُونَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِئِهِ. مِنَ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٣).

وَفِي التَّبْيِينِ: لَوْ ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي الْقِسْمَةِ يُنْظَرُ؛ إِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي يُفْسَخُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَقْيَدًا بِالْعَدْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالتَّرَاضِي فَقِيلَ: لَا يُتَلَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ يَدَّعِيِ الْغَبْنِ لَوْ جُودَ التَّرَاضِي كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ: يُفْسَخُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ جَوَازَ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَعَادِلَةُ، فَإِذَا ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَدْ فَاتَ شَرْطُهُ فَيَجِبُ نَقْضُهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ. مِنَ شَرْحِ مَجْمَعٍ^(٤).

وَقَعَ الشَّجَرَةُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَالْأَغْصَانُ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ، قِيلَ: لَهُ [١٩٠/أ] أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى الْقَطْعِ. وَقِيلَ: لَا. وَبِهِ يُفْتَى. مِنَ الْمُئِنَةِ^(٥).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٢، ١٠٣).

(٢) في (م) والمحاضر.

(٣) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٨/٦٢)، لسان الحَكَّام (ص ٢١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/٥٢٩).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٥/٢٧٣)، درر الحَكَّام (٢/٤٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصَّنَائِع (٧/٢٩)، الاختيار (٢/٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/٢٣٢).

وكتابُ القاضي إلى القاضي في مصرٍ واحدٍ يُقبل، ولو أخبر أحدهما صاحبه لم يُقبل قوله. من الوجيز^(١).

أخذ القسّام من كلّ أربعين درهماً درهمٌ وكلّ ألف درهمٍ خمسةٌ وعشرون درهماً بإذن الشرع من قسمة التركة، وجوّز ذلك أبو المسلم البخاري^(٢) وكذلك أجاز الصّدّر الشهيد^(٣) صاحبُ الواقعات^(٤).

قوله: لا يصحّ بيعُ الوكيلِ وشراؤه ممّن تُردُّ شهادتهُ له. [من الوقاية^(٥)] ^(٦).

صورته: لا يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشّراء أن يعقدَ مع من لا تُقبل شهادتهُ له بولادةٍ أو زوجيةٍ وعبدٍ مكاتبٍ^(٧)، وقالوا: يجوزُ بمثل القيمةِ إن^(٨) في العبدِ والمكاتبِ، وإن كانت الوكالةُ مقيّدةً بالمشيئةِ قال: بع ممّن شئتَ؛ يجوزُ عقدهُ مع هؤلاء، وإن باعَ من نفسه وابنِ صغيرٍ له لا يجوزُ، وإن قال ذلك، وإن باعَ بأكثرَ من القيمةِ أو شَرى بأقلَّ منها يجوزُ اتّفاقاً. من التّوفيقِ^(٩).

قوله: وصحّ بيعُ الوكيلِ. صورته: يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ أن يبيعَ بالغبنِ الفاحشِ، وقالوا: لا يجوزُ^(١٠). لهما: أن البيعَ بالغبنِ الفاحشِ بيعٌ من وجهٍ وهبةٌ من وجهٍ، ولهذا لو صدرَ عن المريضِ يُعتبر من الثّلثِ، ولا يملكه الأبُّ والوصيّ، ولم يوكّل بها، وبالعرضِ، وقالوا: لا

(١) انظر: المحيط البُرّهاني (٨/ ١٣٩، ١٥٤)، تبين الحقائق وحاشية الشّليبي (٤/ ١٨٦).

(٢) أبو مسلمٍ عمر بن علي بن أحمد اللّيثي البخاريّ المحدث، أخذ عن عبدالعزيز بن أحمد الحلواني وعطاء بن أحمد، وأخذ عنه أبو الحسين بن الطيوري وهبةُ الله بن المجلي، من تصانيفه: جمع بين الصحيحين، توفّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٦٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠٧).

(٣) هو: عمرُ بن عبدالعزيز حسام الدّين المعروف بالصّدّر الشهيد. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٧٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل): «وعبدٍ ومكاتبٍ».

(٨) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلا».

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ٣٣)، تبين الحقائق (٤/ ٢٧٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٩).

(١٠) في (ط)، و(ق): «وقالاً يجوزُ».

يجوز^(١). لهما: أَنَّ المَقايِضَةَ بَيْعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَشِرَاءٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَمْ يُوَكَّلْ بِهِ، وَبِالنَّسِيئَةِ إِلَى أَجَلٍ مُتَعَارِفٍ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ. مِنَ التَّوْفِيقِ^(٢).

والتَّوَكُّيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ، حَتَّى لَا يَثْبُتَ^(٣) الْمَلِكُ لِلْمُوَكَّلِ بِخِلَافِ الرِّسَالَةِ فِيهِ. صُورَةُ الرِّسَالَةِ بِالِاسْتِقْرَاضِ: بَأَن قَالِ الْمُرْسِلُ لِلرَّسُولِ: قُلْ: فَلَانٌ^(٤) يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَإِنْ أَضَافَ الرَّسُولُ الْقَرْضَ إِلَى الْأَمْرِ فَالْقَرْضُ لِلْأَمْرِ، وَالْمَطَالِبَةُ لِلْمَقْرِضِ عَلَى الْمُرْسِلِ، وَإِنْ أَضَافَ الْقَرْضَ إِلَى نَفْسِهِ بَأَن قَالِ لِفَلَانٍ: أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَهِيَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ. مِنَ الْمَحِيطِ^(٥).

اسْتَعْمَلَ صَانِعًا بِلَا شَرْطِ الْأَجْرَةِ كَالْحَمَّالِ وَالْخِيَّاطِ وَالْقَصَّارِ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَجْرِ يَجِبُ الْأَجْرُ، وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْمُنْيَةِ^(٦).

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَصْحَفًا أَوْ كِتَابًا بِالْقِرَاءَةِ مِنْهُ فَقَرَأَ لَمْ يَجُزْ، فَلَا أَجْرَ لَهُ. مِنَ الْاِخْتِيَارِ^(٧).
إِذَا أَجَّرَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فَرَجَعَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: عَلَيْهِ دِرَاهِمَانِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَعَلِيهِ أَجْرُ الذَّهَابِ خَاصَّةً. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٨).
وَذَكَرَ فِي الْخَانِيَّةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ رَجُلًا دِرَاهِمَيْنِ لِيَعْمَلَ لَهُ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمَلَ، لَمْ يَصَحَّ الْإِجَارَةُ، فَإِنْ عَمِلَ يَوْمًا وَامْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ [١٩٠ / ب] فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ. مِنَ شَرْحِ مُجْمَعٍ^(٩).

(١) فِي (ط)، وَ(ق): «وَقَالَا يَجُوزُ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٦)، البحر الرائق (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٨).

(٣) فِي (ق)، وَ(ع): «حَتَّى يَثْبُت».

(٤) فِي (م): «فَلَانِ فَلَانٍ». وَفِي (ط)، وَ(ل): «إِلَى فَلَانٍ». وَفِي (ع): «إِنَّ فَلَانًا». وَفِي (ق): «أَيُّ فَلَانٍ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٧)، البناية (٩/ ٢١٧، ٢٣٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٣)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤/ ٣٢).

(٧) انظر: الاختيار (٢/ ٦٠).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٦٣).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٨).

وإن سَمِيَ به عملاً معلوماً جازاً، ويُجبر على العمل، وإن فسَخ الإجارة فعليه أجرٌ مثل ما مضى، وبعد ما مضى يومان لا يُطلب منه العمل لانتهاء الإجارة. من شرح مجمع^(١).

وليس للبقار ولا للرّاعي إنزاء الفحول على الإناث، ولو فعل ذلك كان ضامناً لما عُطب، ولو أن الرّاعي لم يفعل ذلك، ولكنّ الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها، فعُطب، لا يضمن في قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، ولو كان البقار مشتركاً فرعاها في موضع فعُطبت، وقال صاحبها: أنا شرطت عليك أن لا ترعاها في موضع هذا، وقال الرّاعي: لا بل شرطت عليّ الرعي في هذا الموضع، كان القول فيه قول صاحب البقرة. من الظهيرية^(٢).

ولو كانت الأرض المستأجرة وقفاً، وقد استأجرها بمدة طويلة؛ إن كان السّعر بحاله لم يزد ولم ينقص جازاً، وإن غلا أجرٌ مثلها يفسخ العقد، ويجدد ثانياً، وكذلك إذا استأجرها إلى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعره يفسخ العقد، ويجب المسمى فيما مضى، ويجدد ثانياً فيما بقي، وفي المختار: لا يصح إلى مدة طويلة. من العتّابي^(٣).

رجلٌ استأجر ثوباً، ثم أقام بينة أنه لابنه الصّغير، تُقبل. ادّعى داراً لنفسه، ثم ادّعى أنها لفلانٍ وقفها لي، تُسمع، كما لو ادّعى لنفسه، ثم ادّعى لغيره بالوكالة، ولو ادّعى الوقف أولاً، ثم ادّعى أنها له؛ لا تُسمع، كما لو ادّعى لغيره [ثم لنفسه؛ ادّعى لغيره]^(٤) بالوكالة أو الوصاية، ثم ادّعى لنفسه، لا تُقبل إلا أن يوفق^(٥)، فيقول: كان لفلانٍ، ثم اشتريته منه، وأقام البينة على ذلك فحينئذٍ تُقبل، ولو ادّعى بالوكالة، ثم ادّعى الآخر: وكله بالخصومة فيه؛ لا تُقبل، ويصير مناقضاً، والدّين في هذا الحكم كلّه كالعين. من أسروشني^(٦).

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤١٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٣٦)، المحيط البُرهاني (٧/ ٦٠٠)، مجمع الصّمانات (١/ ١٠٧، ١١٤).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٧/ ٢٩٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) في (ق)، و(ع): «يوقف».

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٢٦) درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٥٥).

أَرْضٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ وَقَفٌ مِنْ جِهَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنَّهُ مَتَوَلَّى ذَلِكَ الْوَقْفِ، وَذَكَرَ الشَّرَائِطَ، وَأَثَبَتْ بِالْبَيِّنَةِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِالْوَقْفِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، وَادَّعى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ مِلْكُهُ وَحَقُّهُ، يُسْمَعُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا ادَّعى الْعِتَقَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَقَضَى الْقَاضِي بِالْعِتَقِ، ثُمَّ ادَّعى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِلْكُهُ؛ لَا يُسْمَعُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(١).

وَيُكْرَهُ مَدُّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ إِلَى الْمَصْحَفِ وَكِتَابِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ مَوَاقِعَةِ أَهْلِ، وَكَذَا مَتَعَلِّمٌ لَهُ [١٩١/أ] خَرَّاطٌ فِيهَا كَتَبَ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ وَالْفَقْهِ يَنَامُ وَيَتَوَسَّطُ^(٢) بَهَا، يُنْظَرُ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْحِفْظَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَرَكَ التَّعْظِيمَ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّعْظِيمَ. مِنَ الْمُحِيطِ^(٣).

إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ وَمَعَ رَفِيقِهِ طَعَامًا، ذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ: أَنَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ جُوعَهُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، وَكَذَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ وَمَعَ رَفِيقِهِ مَاءً جَازَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَهُ بَدُونِ السَّلَاحِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ عَطَشَهُ، وَلَوْ كَانَ الرَّفِيقُ يَخَافُ الْمَوْتَ يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضَهُ، وَيَتَرَكَ الْبَعْضَ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٤).

شَاةٌ دَخَلَ قَرْنُهَا فِي [حَبٍّ]^(٥) رَجُلٌ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ، يُنْظَرُ؛ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ قِيَمَةً يُؤْمَرُ بِدَفْعِ قِيَمَةِ الْآخَرِ، فَيَمْلِكُهُ، ثُمَّ يُتْلَفُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُكْرَهُ تَعْلِيمُ الْبَازِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ. مِنَ الشَّرْحِ^(٦).
وَإِذَا حَمَلَ الْمَصْحَفَ أَوْ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ عَلَى دَابَّةٍ فِي الْجَوَالِقِ وَرَكِبَ صَاحِبُ الْجَوَالِقِ لَا يُكْرَهُ. مِنَ الْمُحِيطِ^(٧).

(١) انظر: البحر الرائق (٦/١٥١)، الفتاوى الهندية (٤/١٥٣).

(٢) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «وهو سدد فيها». ولعلها: «يتوسد» كما في كتب الفقه.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣١٩).

(٤) انظر: الأصل (٧/٤١٨)، الفتاوى الهندية (٥/٣٣٨).

(٥) في (م) جب.

(٦) انظر: الاختيار (٤/١٦٨).

(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٣٢١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٢).

وَإِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَنَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۚ﴾ (٢٥) أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ﴿[المرسلات: ٢٥-٢٦] وَإِنْ أَلْقَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ إَلْقَاؤُهُ فِي الْكِنِيفِ وَالْمَغْتَسَلِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُورَثُ الْمَرَضُ^(١)، وَتَوْفِيرُ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ، وَالْأَظْفَارُ سَلَاخٌ عِنْدَ عَدَمِ السَّلَاحِ. مِنَ الْإِخْتِيَارِ^(٢).

خَبَزُ وَجَدٍ فِي خِلَالِهِ بَعْرَةُ الْفَأْرَةِ، إِنْ كَانَتْ الْبَعْرَةُ فِي صَلَابَةٍ يَرْمِي الْبَعْرَةَ، وَيُؤْكَلُ الْخَبْزُ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٣).

بَعْرَةُ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي حَنْطَةٍ، فَطُحِنَتْ الْحَنْطَةُ لَا بِأَسِّ بِأَكْلِ الدَّقِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يَظْهَرُ أَثَرُهُ بِتَغْيِيرِ الطَّعْمِ وَغَيْرِهِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٤).

(ظَم) لَا يُسَلِّمُ [الْمُتَفَقِّهُ]^(٥) عَلَى أَسْتَاذِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ خَصْمَانِ إِذَا سَلَّمَا عَلَى الْقَاضِي. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٦).

إِذَا عَطَسَ الْمُؤَذِّنُ حَالَ الْأَذَانِ يَحْمَدُ وَيَشْمَتُهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَذَانِ، (مَتَقَع) لَا يَحْمَدُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٧).

يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ فَمَ الْمَرْأَةِ أَوْ خَدَّهَا عِنْدَ الْإِقَاءِ أَوْ الْوَدَاعِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٨).

(١) فِي (م): «الْمَرَضُ حَقٌّ». وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْإِخْتِيَارِ.

(٢) انْظُرْ: الْإِخْتِيَارُ (٤/١٦٧).

(٣) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٢٨).

(٤) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٥) فِي (م) الْفَقِيرُ.

(٦) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٥).

(٧) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٨) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٦).

لا بأس بمصافحة المسلم جازَه النَّصراني إذا رَجَعَ بعدَ الغيبة، ويتأذى بتركه. من القُنْيَةِ^(١).

السَّلامُ تحيةُ الزَّائرينَ والذين جُلوسًا في المسجدِ أنَّ المسلمَ عليهم، ولهذا قالوا: لو سلَّم عليهم الدَّاخلُ وسَعهم أن لا يجيبوا (ط). من القُنْيَةِ^(٢).

السَّلامُ إنَّما يكونُ على من جلَسَ للتَّحِيَةِ والزِّيَارَةِ. من القُنْيَةِ^(٣).

ولا يُكره قيامُ الجالسِ في المسجدِ لمن دَخَلَ عليه [١٩١/ب] تعظيمًا له. (شط) وفي مشكل الآثار: القيامُ لغيره ليس بمكروهٍ لعينه، إنَّما المكروهُ محبةُ القيامِ من الذي يُقامُ إليه، فإن لم يُحبَّ القيامَ وقامُوا له لا يُكره لهم، قالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقيامُ قارئِ القرآنِ لمن يجيئُ عليه تعظيمًا له لا يُكره إذا كان مَمَّنْ يستحقُّ التَّعظيمَ، وقيلَ: له أن يقومَ بين يدي العالمِ تعظيمًا له، أمَّا في حقِّ غيره لا يجوزُ. من القُنْيَةِ^(٤).

(قع) يجوزُ الكلامُ المباحُ مع امرأةٍ أجنبيَّة. من القُنْيَةِ^(٥).

سَكَنَ رجلٌ في بيتٍ من دارٍ وامرأةٌ في بيتٍ آخرَ منها، ولكلُّ واحدٍ غلقٌ على حدةٍ، لكنَّ بابَ الدَّارِ واحدٌ لا يُكره ما لم يجمعهما بيتٌ، (ظم) وكذا في الحجرتين من دارٍ، (يت) مثله، (عك) هي خلوةٌ، فلا تحلُّ. من القُنْيَةِ^(٦).

(١) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥).

(٢) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥) وعبارتها: «السَّلامُ تحيةُ الزَّائرينَ، والذين جُلِسوا في المسجدِ للقراءةِ أو للتَّسْبِيحِ أو لانتظارِ الصَّلَاةِ ما جُلِسوا فيه لدخولِ الزَّائرينَ عليهم، فليس هذا أو أنَّ السَّلامَ، فلا يسلمُ عليهم، ولهذا قالوا... إلخ».

(٣) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥).

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥).

(٥) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٦).

(٦) الموضوع السَّابِق.

الخلوة بالأجنبية مكروه كراهة التحريم، (جت) عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ، (قح) وأجمعوا: أَنَّ الْعَجُوزَ لَا تُسَافِرُ بِغَيْرِ مُحَرِّمٍ، وَلَا الرَّجُلُ ^(١) شَابًّا كَانَ أَوْ شَيْخًا، وَلَهَا أَنْ تَصَافِحَ الشُّيُوخَ فِي الشُّفَاءِ عَنِ الْكَرْمِينِي. الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الَّذِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِمِ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٢).

مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ، فَلَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَخَافَا الْفِتْنَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّهْرَةُ شَابَّةً فَلِلْجِيرَانِ أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْهُ، إِذَا خَافُوا عَلَيْهِمَا الْفِتْنَةَ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٣).

لَا نَعْرِفُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْمَقَابِرِ سُنَّةً وَلَا مُسْتَحَبًّا، وَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٤).

(شم) بدعة، مشايخ مكة يُنكرون ذلك، ويقولون: إِنَّهُ عَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ تَقْيِيلُ الْمُصْحَفِ، وَفِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ: الْمُسْتَحَبُّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ: أَنْ يَقِفَ مُسْتَدْبِرَ الْقُبْلَةِ مُسْتَقْبَلًا بِوَجْهِهِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ يَسَلِّمَ، وَلَا يَمْسَحَ الْقَبْرَ، وَلَا يَقْبَلَهُ، وَلَا يَمْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى، (مت) وفي شرح الجامع الصغير: إِنَّ قُبْلَةَ الدِّيَانَةِ قُبْلَةُ الْحَجَرِ عِنْدَ الْاِسْتِلَامِ وَقُبْلَةُ الْمُصْحَفِ. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِنَدْبَةٍ أَوْ صِيَاحٍ أَوْ نِيَاحَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَتَغْرِيتِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَالرَّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَنَالُوا بِذَلِكَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٥).

لَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ بِالْوَعَةُ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٦).

وَلَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ مُسْتَقْبِلَ السَّرَاجِ الْمُتَّقَدِ، (خج) الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَفِي الْقُنْيَةِ: «وَلَا تَخْلُو بِرَجُلٍ».

(٢) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٣) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٤) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص ١٦٦، ١٦٨).

(٦) انظر: القنية (ص ١٤٩).

وبين يديه شمعٌ أو سراجٌ؛ لأنَّه لم يعبدها أحدٌ، والمجوسُ يعبد الجمرَ لا النَّارَ الموقدةَ، حتَّى قيل: لا يُكره إلى النَّارِ الموقدةِ. من القُنْيَةِ^(١).

له متاعٌ في المسجدِ يخافُ عليه، فإنَّه يتيمم، ويدخلُ في الصَّلَاةِ. من القُنْيَةِ^(٢).

لا بأسَ بالقراءةِ راكباً وماشياً إذا لم يكن [١٩٢/ أ] ذلكَ الموضعُ معدّاً للنَّجاسةِ، فإن كان يُكره. (قع) الأفضلُ في قراءةِ القرآنِ خارجَ الصَّلَاةِ الجهرُ. عك ومُسُّ اليدينِ على الوجهِ عقيبَ الدُّعاءِ سنَّةٌ، وقيل: ليس بشيءٍ، والأوَّلُ أصحُّ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا أحدُكم، وفرَّغ من دعائه فليمسحْ بيديه على وجهه»^(٣). من القُنْيَةِ^(٤).

وضعُ اليدِ على القبرِ بدعةٌ، والقراءةُ عليه بدعةٌ حسنةٌ، ولا يُمنعُ القارئُ عن قراءتهِ إلا إذا عُرِفَ أنَّه يعتادُ السؤالَ بقراءتهِ. (بم ط) يكرهُ قراءةُ الفاتحةِ^(٥) لكفايةِ المهماتِ جهراً ومخافتةً، (فب) لا يُكره. من القُنْيَةِ^(٦).

لا بأسَ باجتماعهم على قراءةِ الإخلاصِ جهراً عند ختمِ القرآنِ، ولو قرأوا واحداً واستمعَ الباقيونَ فهو أولى (بم). في (شخ) يُكرهُ للقومِ أن يقرءوا القرآنَ جملةً لتضمُّنها تركَ الاستماعِ والإنصاتِ المأمورَ بهما، (بك) لا بأسَ به. (عك نجم) الاشتغالُ بقراءةِ الفاتحةِ أولى من الأدعيةِ الماثورةِ في أوقاتها. من القُنْيَةِ^(٧).

(١) انظر: القُنْيَةُ (ص ١٤٩).

(٢) انظر: القُنْيَةُ (ص ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب فضائل القرآن، باب الدُّعاء (١٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلَاة، والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدُّعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس. وقال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضاً».

(٤) انظر: القُنْيَةُ (ص ١٥١).

(٥) في (ع): «لم يكره وقراءة الفاتحة».

(٦) انظر: القُنْيَةُ (ص ١٥١).

(٧) الموضع السابق.

وَيُكْرَهُ الصَّعَقُ^(١) عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالشَّيْطَانِ، وَقَدْ شَدَّدَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ فِي الْمَنْعِ عَنِ الصَّعَقِ وَالزَّرْعِ^(٢) وَالصِّيَاحِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ. التَّكْبِيرُ جَهْرًا فِي [غَيْرِ]^(٣) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُسْنُ^(٤) إِلَّا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاللَّصُوصِ، وَقَاسَ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمُ الْحَرِيقَ وَالْمَخَافَ كُلَّهَا، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ لِلْكُشَّافِ^(٥) (شم).

قَاضٍ عِنْدَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ يَرْفَعُونَ^(٦) أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ جَمْلَةً، لَا بِأَسْ بِهِمْ، وَالْإِخْفَاءَ أَفْضَلَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٧).

وَلَا يُكْرَهُ قِيَامُ قَارِي الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لِلْجَائِي، إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّعْظِيمِ (ظم).

لَا بِأَسَ بِالْقِرَاءَةِ مُضْطَجِعًا إِذَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ اللَّحَافِ؛ لِأَنَّهُ^(٨) يَكُونُ كَالْبَلَسِ، وَإِلَّا فَلَآ، وَالْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ رَأْسُهُ مِنَ اللَّحَافِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَارِي^(٩). (ط) وَلَا بِأَسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا وُضِعَ جَنْبُهُ^(١٠) عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ يَضُمُّ رَجْلَيْهِ. (ظت) لَا يُقْرَأُ جَهْرًا عِنْدَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْأَعْمَالِ، وَمِنْ حَرَمَةِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يَقْرَأَ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي مَوْضِعِ اللَّغْوِ. (شم) صَبِيٌّ يَقْرَأُ فِي الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ مُشْتَغِلُونَ بِالْعَمَلِ، يَعْذَرُونَ فِي تَرْكِ الْإِسْتِمَاعِ إِنْ افْتَتَحُوا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا فَلَآ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَقْهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. (حم) مَدْرُسٌ

(١) فِي (ع): «بِرْفَعِ الصَّوْتِ».

(٢) فِي (م)، وَ(ع): «الدَّعْوَةُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَالْقُنْيَةِ.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقُنْيَةِ.

(٤) فِي (م): «سِيمَا». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَالْقُنْيَةِ.

(٥) أَبُو سَعْدٍ مَسْعُودُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُشَّانِيُّ رُكْنَ الدِّينِ الْخَطِيبُ أَخَذَ عَنْ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ وَشَمْسِ الْأُتْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ الْإِمَامُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حَسَامُ الدِّينِ وَالشَّيْخُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٥٢٠هـ). انْظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ (٣/ ٤٦٥)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٢١٣).

(٦) فِي (م): «يَرْجِعُونَ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق)، وَ(ع).

(٧) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٥١، ١٥٢).

(٨) فِي (م)، وَ(ق): «لِلْحَافِ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ع) وَالْقُنْيَةِ.

(٩) فِي (م)، وَ(ق)، وَ(ع): «كَالْقَارِي». وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقُنْيَةِ.

(١٠) فِي (ع): «جَبْهَتَهُ».

يدرّس^(١) في المسجد، وفيه قارئٌ يقرأ القرآن بحيث لو سكّت عن درسه يسمع القرآن، يُعذر في درسه، وعن أبي النضر الدبوسي: يكتب الفقه وبيجبه رجلٌ يقرأ القرآن، [١٩٢/ب] ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البرأح^(٢) منه، فالإثم على القارئ. (ظم) مذاكرة الفقه^(٣) أو يكرّر منه، وغيره يقرأ القرآن، لا يلزمه الاستماع؛ لأن النبي عليه السلام «دخل على أصحابه، وهم في المسجد حلقتان: حلقة في مذاكرة الفقه، وحلقة في قراءة القرآن، فجلس في حلقة مذاكرة الفقه^(٤)»^(٥)، ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك. (بو) في المسجد عظة وقراءة القرآن، فالاستماع إلى العظة أولى. من القنية^(٦).

أفضل قراءة القرآن أن يتدبّر في معناه، حتّى قيل: يُكره أن يختم القرآن في يوم واحد. من خزانه الأكمل. ولا يختم القرآن في أقلّ من ثلاثة أيّام تعظيمًا له، وقال عليه السلام: [«من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاثة أيّام لم يفقه»^(٧)]. من القنية^(٨).
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٩) والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. من القنية^(١٠).

(١) في (م)، و(ق): «سبق». والمثبت من (ع) والقنية.

(٢) في (م): «ولا استراح». وفي (ق): «ولا التواخي». وفي (ع): «والاسراح». والمثبت من القنية.

(٣) في القنية: «يكتب من الفقه» (ص ١٥٢).

(٤) في (م): «الفقيه». والمثبت من (ق)، و(ع).

(٥) أخرجه ابن ماجه في أبواب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ أطول، وفيه: «إذا هو بحلقتين، إحداهما يقرأون القرآن ويدعون الله، والأخرى يتعلّمون ويعلمون».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٢): «هذا إسناد فيه بكر، وداود، وعبد الرحمن، وهم ضعفاء».

(٦) انظر: القنية (ص ١٥٢).

(٧) في (م) لم يذكر متن الحديث. وفي (ق): «إن يفقه». وفي (ع): «لغو». والمثبت من القنية.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن (١٣٩٤)، والترمذي في كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢٩٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يستحبّ يختم القرآن (١٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٩) انظر: القنية (ص ١٥٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١١) انظر: القنية (ص ١٥٣).

حانوتٌ أو تابوتٌ فيه كتبٌ^(١)، فالأدبُ أن لا يَصْعَ الثَّيابُ فوقه. من القُنْيَةِ^(٢).

يجوزُ قربانُ المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ^(٣). من القُنْيَةِ^(٤).

يجوزُ للمحدثِ الذي يقرأ القرآنَ من المصحفِ تَقْلِيْبُ الأوراقِ بقلمٍ أو سكينٍ.
(سم) ويجوزُ أن يقولَ للصَّبِيِّ: احْمِلْ^(٥) هذا المصحفَ. من القُنْيَةِ^(٦).

وعن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَصْحَفَ كُلَّ غَدَاةٍ يَقْبَلُهُ، وَيَقُولُ: عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي. من القُنْيَةِ^(٧).

الاضطجاعُ بالجنبِ الأيمنِ اضطجاعُ المؤمنينَ، وبالأيسرِ اضطجاعُ الملوكِ^(٨)، ومتوجَّهًا إلى السَّمَاءِ اضطجاعُ الأنبياءِ، وعلى الوجهِ اضطجاعُ الكفارِ، فالأصوبُ أن يضطجعَ ساعةً على الأيمنِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الْاَيْسَرِ، وَفِي بَسْتَانِ أَبِي الْلَيْثِ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَعَلَّ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الضُّجُوعِ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَيَقُولُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(٩)، فَإِذَا قَالَ هَذَا، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَةٍ. وَيَكْرَهُ. من القُنْيَةِ^(١٠).

(١) في (م): «قرآنٌ» وفي (ع): «مصحفٌ». والمثبتُ من (ق) والقُنْيَةِ.

(٢) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٣) في (م): «يجوزُ قربانُ النَّسَبِ فيه مصحفٌ مستورٌ». وفي (ق): «يجوزُ قربانُ المَيِّتِ فيه مصحفٌ مسرورٌ». وفي

(ع): «ولم يجزُ قربُ المصحفِ من المَيِّتِ». والمثبتُ من القُنْيَةِ.

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٥) في (ق): «أن يحمل». وفي القُنْيَةِ: «احمل إليَّ».

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٧) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٦).

(٨) في (م)، و(ل): «الملاك». وفي (ط): «الملك». والمثبتُ من (ق) والقُنْيَةِ.

(٩) في (م): «وإليه البعثُ والنُّشُورُ». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنْيَةِ.

(١٠) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٤).

أَرَادَ عَصَرَ إِزَارَهُ فِي الْحَمَامِ، وَلَيْسَ لَهُ إِزَارٌ آخَرُ، لَا عَصَرَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِيهِ، وَيُرْوَاهُ^(١) عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، (يَت) مَثَلَهُ. وَلَوْ أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ لَا يَتَجَرَّدُ بِدُونِ إِزَارِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِّدًا، وَلَوْ فَعَلَهُ يُكْرَهُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٢).

لَا بِأَسَ بِالْعِلْمِ الْمَنْسُوجِ الْمَذْهَبَ لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا الرَّجَالُ فَقَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَمَا فَوْقَ يُكْرَهُ. (شَط) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بِأَسَ بِالْعِلْمِ [١٩٣ / أ] مِنْ فُضَّةٍ فِي الْعِمَامَةِ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَيُكْرَهُ الذَّهَبَ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِالْخَاتَمِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

اسْتَفْتَى مَفْتِيَيْنِ فِي حَادِثَةٍ، فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِالصَّحَّةِ وَالْآخَرُ بِالْفُسَادِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْحَلِّ وَالْآخَرُ بِالْحَرَمَةِ، يَأْخُذُ الْعَامِّيُّ^(٤) بِقَوْلٍ مِنْ أَفْتَاهُ فِي الْفُسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ وَبِالصَّحَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ. (ظَم) وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي مَجْتَهِدًا يَأْخُذُ بِقَوْلٍ مِنْ يَرْجُحُ عِنْدَهُ بِدَلِيلٍ، وَالْعَامِّيُّ^(٥) يَأْخُذُ بِقَوْلٍ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُمَا عِنْدَهُ، وَإِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ يَسْتَفْتِي غَيْرَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلَدِهِ يَكْتُبُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. (سَم) يَسْأَلُ مُتَّفَقُهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَفْتَى عَلَى جَوَابِهِ^(٦)، ثُمَّ سَأَلَ مَفْتِيًا، فَأَفْتَاهُ بِعَكْسِهِ، فَضَى الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا بِنَاءً عَلَى جَوَابِ غَيْرِ الْمَفْتِي، إِذَا أَفْتَاهُ الْمَفْتِي بِالْقَضَاءِ. (عَك) أَشَارَ الْمَفْتِي بِرَأْسِهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: نَعَمْ، فَلِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ. (ن) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ مَثَلَهُ. (ظَم) لَا؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ النَّاطِقِ لَا تُعْتَبَرُ. (حَم) يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَفْتِيَ النَّاسَ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ. (مَت) كَذَا ذَكَرَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَيَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَيْسَرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ خُصُوصًا فِي حَقِّ الضُّعَفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ وَمَعَاذِ رَبِّكَ عَنْهَا حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»^(٧) (ث).

(١) فِي (ط)، وَ(ل): «يُرْوَاهُ».

(٢) انْظُر: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٤).

(٣) انْظُر: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٢).

(٤) فِي (م)، وَ(ل): «الْقَاضِي».

(٥) فِي (م)، وَ(ل): «الْقَاضِي».

(٦) فِي (ع): «جَوَازُهُ».

(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ =

سؤُر الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ خلافاً لمالكٍ وغيره، ولو أفتى بقول مالكٍ جاز، وقبله وبعده ما يؤيده، ويدلُّ على أنَّ الإفتاء باليسرِ أولى في بعضِ المواضع وبالاحتياطِ في بعضِها. (فخ) روى المفتي جوابَ فتوى، وفي زعمه أنَّه خطأ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه عنده بخلافه، يُعذر في تركِ الجوابِ الصَّوابِ وردّه إن كانَ مجتهداً فيه، وإن كانَ منصوباً بكتابِ الله تعالى فلا أعلمُ أنه يعمل به. (كب) لا يُعذر إن كانَ عالمًا بالخطأ، وعلمُ أنَّه يعمل به. (ظت) ما ذكر في شرائطِ المفتي: أنَّه لا يجوزُ للمفتي أن يفتي بمسألةٍ حتَّى يعلم من أين قلنا؟ هل يُحتاج في زماننا إلى هذا أم يكفيهِ الحفظُ؟ فقال: يكفيهِ بالحفظِ نقلاً عن الكتبِ المصححة. (لح) الحفظُ لا يكفي^(١). قيل: هذا يختلف باختلافِ الحفاظِ، وقيل: لا بُدَّ من ذلك الشرطِ في كلِّ زمانٍ. من القُنية^(٢).

عن عصام بن يوسف^(٣) قال: كنتُ في مأتم، وقد اجتمع فيه أربعةٌ من أصحابِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: زفر رَحِمَهُ اللهُ، وأبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ، وعافية^(٤) وآخر، فأجمعوا على أنَّه لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا؟ من القُنية^(٥).

مزارعُ جمع [١٩٣/ب] سرقيناً، وكانَ التُّرابُ من ربِّ الأرضِ والبقرُ من المزارعِ، فهو مشتركٌ بينهما؛ لأنَّ الخلطَ بالإذن. (بخ) السَّرِقينُ كُلُّهُ للمزارعِ، وعليه قيمةُ التُّرابِ إن كان له قيمةٌ، وإلا فلا، وإن كانَ أخذَ التُّرابِ بإذنه فلا شيءَ عليه. (قعم) السَّرِقينُ كُلُّهُ لربِّ الأرضِ. قال أستاذنا: وهو الأصوبُ، فإنَّ المزارعَ لا يجمعُ السَّرِقينَ لنفسه، بل ليلقيهِ في

من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلمٌ في كتابِ الجهادِ والسير، باب في الأمرِ بالتيسيرِ وتركِ التنفيرِ (١٧٣٣) من حديثِ عبد الله بن قيس الأشعري، والمذكورُ فيهما أنَّه قد أرسلَ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ عَنَّا. (١) في (ع): «الحفظُ يكفيهِ».

(٢) انظر: القُنية (ص ١٥٤، ١٥٥)، مجموعة رسائلِ ابنِ قطلوبغا (ص ٧٠٨، ٧٠٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٧)، (٢٩٣/٦).

(٣) في (ع): «عن عصام عن أبي يوسف».

(٤) عافية بن يزيد بن قيس الأودي الكوفي كان من خيار القضاة وأحد تلاميذ أبي حنيفة أخذ عن ابن أبي ليلى وسليمان الأعمش وأخذ عنه موسى بن داود توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٦٠) ونيق ه). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٩٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: القُنية (ص ١٥٤، ١٥٥)، الجواهر المضية (٢/ ٥٢٧).

أَرْضِ رَبِّ الْأَرْضِ عَادَةً. (عت). من القُنْيَةِ^(١).

داران لجازين، سطحُ أحدهما أعلى، ومسيلُ مائه على الآخر، فلصاحبِ الأسفل أن يرفع سطحه، وبينى على سطحه علواً؛ لأنَّه يتصرَّف في ملكه، وليس لجاره المنع، ولكن يطالبه^(٢) لوجه مسيله، فإن انهدم الأسفل لا يُجبر صاحبه على البناء، ولصاحبِ المسيل أن يبينه ويمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يعطيه ما أنفق عليه. من القُنْيَةِ^(٣).

باع دار ابنه الصَّغِيرِ، ولم يكتب في الصَّكِّ أنَّه باع بحكم الولاية، يصحُّ الصَّكُّ. من القُنْيَةِ^(٤).

قال لمطلقة الرجعية: إذا راجعتك فأنت طالق، فالحيلة: أن يعانقها. من القُنْيَةِ^(٥).

وَصَّع يده على ظهرِ فرسٍ، من عادته نفحه بذنبه أو برجله، فنَفَحَ وأتلف، لم يضمن، بخلاف النخس؛ لأنَّ الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد. من القُنْيَةِ^(٦).

أدخل ثوراً في السُّوقِ خائفاً، فهرب منه، واستهلك شيئاً لم يضمن. (بم) ربط كبشاً على طريق العامة، فأشهد عليه، فلم ينقله حتَّى نطَحَ صبيّاً وكسر ثنيته، يضمن. (بم قب) حلَّ ثوراً في إصطبلٍ غيره لصاحبه، ونطَحَ ثوره الآخر، لا يضمن. من القُنْيَةِ^(٧).

أصابَت العجلةُ صبيّاً، فكسرت رجله، وصاحبها ركبٌ عليه، وقال: كنتُ نائماً. فعليه أَرُشُ الكسر. من القُنْيَةِ^(٨).

قَطَعَ لسانَ الثَّورِ، يلزمه كمالُ القيمة لفوات الاعتلاف. (قع ظم شم) في قطع^(٩) لسانِ

(١) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٧١).

(٢) في باقي النسخ: «يطالبوه». والمثبت من (ع) والقُنْيَةِ.

(٣) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٩٤).

(٥) انظر: القُنْيَةِ وعبارتها: «قال لمطلقة الرجعية: إذا راجعتك، فأنت طالق، فالحيلة: أن تعانق الزوج» (ص ٣٩٥).

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٨٢، ٣٨٣).

(٧) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٨٢).

(٨) الموضع السابق.

(٩) في (م)، و(ل): «قطع قلع». والمثبت من باقي النسخ والقُنْيَةِ.

الثَّورِ والحمارِ يلزمُه النُّقْصَانُ. من القُنْيَةِ^(١).

وَضَعَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَسَقَطَ وَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، يَضْمَنُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. من القُنْيَةِ^(٢).

(ق ع ت) وَضَعَ زَقًّا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَشَقَّه، يَضْمَنُ إِنْ كَانَ وَضَعَهُ لِعَذْرِ، وَإِلَّا فَلَا. (ط) إِنْ كَانَ أَبْصَرَهُ وَعَثَرَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ، وَإِلَّا فَلَا. من القُنْيَةِ^(٣).

أَمَرَ ابْنَهُ الْبَالِغَ لِيُوقِدَ نَارًا فِي أَرْضِهِ، فَفَعَلَ وَتَعَدَّتْ إِلَى أَرْضٍ جَارِهِ، فَأَتَلَفَ شَيْئًا، يَضْمَنُ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ صَحَّ، فَانْتَقَلَ فَعَلُ الْإِبْنِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ الْأَبُ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ نَجَّارًا لِيَسْقِطَ جِدَارَهُ عَلَى قَارِعَةٍ [١٩٤ / أ] الطَّرِيقِ، فَفَعَلَ، وَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّجَّارِ لِعَدَمِ صَحَّةِ الْأَمْرِ^(٤). أَمَرَ صَبِيًّا لِيَأْتِيَ لَهُ بِالنَّارِ مِنْ فُلَانٍ، فَجَاءَ بِهَا، وَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَى حَشِيشٍ، وَتَعَدَّتْ إِلَى الْكَدْسِ، فَأَحْرَقَ، يَضْمَنُ الصَّبِيُّ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ^(٥). من القُنْيَةِ^(٦).

قَالَ لِتَلْمِيزِهِ فِي تَسْوِيَةِ عِمَدِ الْمَسْجِدِ: خُذِ الْعِمَادَ. فَأَخَذَهُ، وَالْأَسْتَاذُ حَرَّكَ الْخَشْبَةَ الْمَغْرُوزَةَ بِالْخَوَارِزْمِيَّةِ فَادْبُورَ، فَسَقَطَ السَّقْفُ، وَفَرَّ^(٧) إِلَى الْخَارِجِ، وَهَلَكَ التَّلْمِيزُ، يَضْمَنُ إِذَا كَانَ بِفَعْلِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِقَالِ وَالْفِرَارِ. من القُنْيَةِ^(٨).

انْتَقَلَتْ فَأَسُّ مِنْ يَدِ قَصَّابٍ كَانَ يَكْسِرُ الْعِظَمَ، فَأَتَلَفَ عَضْوًا إِنْسَانٍ، يَضْمَنُ، وَهُوَ خَطُأً، وَالذِّيَّةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجْمِ. من القُنْيَةِ^(٩).

(١) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٨٠).

(٢) الموضوع السَّابِق.

(٣) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٨٠).

(٤) فِي (م)، وَ(ط)، وَ(ل): «صَحَّتْهُ الْأَصْحُ». وَالمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْقُنْيَةُ.

(٥) فِي (م)، وَ(ل): «الْآخِرَ». وَالمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْقُنْيَةُ.

(٦) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٧٩).

(٧) فِي (ع): «وَفَرَّ الْأَسْتَاذُ».

(٨) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٧٩).

(٩) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٧٨).

فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، للعلامة الشيخ وهبي سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣ م.
- (٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصَّيْمَرِي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.
- (٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت ٢٥٠ هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلِيّ، وعليه تعليقات الشَّيْخ محمود أبي دقِيقَة، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- (٥) الاختيار لتعليل المختار، للشَّيْخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلِي، عليه تعليقات الشَّيْخ محمود أبي دقِيقَة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م.
- (٦) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلِي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- (٧) الأصل، للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبَانِيّ، تحقيق: د. محمَّد بوينو كالن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، قطر، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- (٨) أصول البزدوي ومعه الكشف، للإمام فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

- (٩) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للشيخ ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- (١١) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.
- (١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- (١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ).
- (١٤) بدائع الصنائع علاء الدين، لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.
- (١٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار العاصمة.
- (١٦) البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (١٧) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- (١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، طبعة الكويت.
- (١٩) تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا السودوني أبو الفداء، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم.
- (٢٠) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- (٢١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، طبعة مصر.
- (٢٢) التجريد، للإمام أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.
- (٢٣) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٤) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٥) تحفة الملوک في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر.
- (٢٦) تفسير ابن كثير، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير المتوفى (ت ٧٧٤ هـ).
- (٢٧) تكملة رد المحتار = قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت ١٣٠٦ هـ).

- (٢٨) تكملة فتح القدير، لأحمدي الأفندي القاضي، تصحيح: محمد الأعظم حسين الخير آبادي، طبعه لكهنو، ١٨٧٤م.
- (٢٩) تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- (٣٠) تلخيص المتشابه في الرسم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- (٣١) التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ.
- (٣٢) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- (٣٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، والنافع الكبير، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- (٣٤) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٥) جامع بيان الغلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام.
- (٣٦) الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، لمحي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، طبعه دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

(٣٧) الجوهرة النيرة، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٣٨) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٣٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٠) الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، للشيخ علاء الدين الحصفكي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤١) الدر المختار مع رد المختار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، أما رد المختار، فلا بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٤٢) درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

(٤٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤٤) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين ابن عابدين، طبعه دار الطباعة، مصر، ١٨٥٥م.

(٤٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بيروت.

(٤٦) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.

(٤٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٤٨) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤٩) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٠) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥١) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥٤) شرح الوقاية لصدر الشريعة، لعبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي الحنفي (ت ١٣٤٦هـ)، مكتبة طالب العلم، دمشق ١٤٣٥هـ.

(٥٥) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، و د. محمد عبید الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

(٥٦) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٧) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زَادَة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٥٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

(٥٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٦١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٦٢) صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٦٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٦٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

(٦٥) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

- (٦٦) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٦٧) طلبه الطلبة، لنجم الدين أبي حفص النّسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
- (٦٨) العثمانيون في التاريخ والحضارة، د. محمد حرب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- (٦٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (مطبوع بهامش فتح القدير)، المطبعة الأميرية ببولاق، الطّبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- (٧٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- (٧١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للشّيخ أبي العباس شهاب الدّين الحُسَيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م.
- (٧٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- (٧٣) الفتاوى البزازیّة، لمحمد بن محمّد، المعروف بابن البزّاز الكرديّ، (مطبوعٌ بهامش الأجزاء (٤، ٥، ٦) من الفتاوى الهندية)، المطبعة الأميرية.
- (٧٤) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري الأندرتي الدهلوي الهندي، تحقيق وتخريج: المفتي شبير أحمد القاسمي، الطبعة الأولى من الجامعة القاسمية مرادآباد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٧٥) الفتاوى العالمية كيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، تأليف لجنة من العلماء في عهد عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١٠هـ.

(٧٦) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

(٧٧) الفتوى: أهميتها - ضوابطها - آثارها، لمحمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٧٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: بدر الدين النعساني، دار المعرفة، ١٣٢٤هـ - ١٨٨٧م.

(٧٩) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٨٠) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الحنفي الملقب بنجم الدين (ت ٦٥٨هـ)، طبعه مطبعة المهانند-كلكتا، ١٢٤٥هـ.

(٨١) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقيا، دار إحياء التراث العربي.

(٨٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٨٤) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

(٨٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام، للشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثَّقَفِي الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م.

(٨٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.

(٨٧) المبسوط، ل محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

(٨٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٨٩) مجمع البحرين وملتقى النهرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المعروف بابن الساعاتي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٩١) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٩٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الحميد محمد الدرويش، وعبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٩٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

(٩٤) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٩٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (مراقي الفلاح)، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ)، وحاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٩٦) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(٩٧) مسند أبي عوانة (مستخرج أبي عوانة)، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٩٨) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٩٩) مسند الإمام، لأحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٠) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

(١٠١) مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١٠٢) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١٠٣) مصابيح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٠٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناشي الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٠٥) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١٠٦) المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٠٧) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند.

(١٠٨) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

(١٠٩) المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١١٠) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١١٢) المعجم الوسيط هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ويتألف من جزء واحد.

(١١٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النَّفَّاس، الطَّبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(١١٤) المُعْرب في ترتيبِ المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

(١١٥) المكييل والموازن الشرعية، د. علي جمعة، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

(١١٦) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١١٧) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(١١٨) الميزان الكبرى، للشيخ عبد الوهاب الشعراني، مطبعة السعيدية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٥١ هـ.

(١١٩) التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

(١٢٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(١٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(١٢٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م.

(١٢٣) الوقاية مع شرحه، لصدر الشريعة أما «الوقاية»، فلبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخو تاج الشريعة (ت ١٢٧٤ هـ)، و«شرح الوقاية»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي الحنفي (ت ١٣٤٦ هـ)، طبع بالمطبع اليوسفي بالهند.

المحتوى

٥	كتاب الوكالة
٢١	كتاب الشَّهادة
٤٨	كتاب أدب القاضي
٨١	فصل
٨١	في الاستِخلافِ
٨٢	كتاب الدَّعوى
١٤٢	كتاب الإقرارِ
١٥٦	كتاب الجنایاتِ
١٦٩	فصل
١٧٤	في مسائلَ مشترِكاتٍ بين الجنایاتِ والحدودِ والضَّمانِ
١٨٩	فصلٌ في التَّعزيرِ
٢٠٦	بابُ القَسامةِ
٢٠٩	كتاب الغصبِ
٢٣٢	كتاب الآبقِ واللَّقيطِ واللُّقطةِ
٢٣٥	فصل اللُّقطةِ
٢٣٨	كتاب الوقفِ

٢٤٥	باب في بيع الوقف ونقض الوقفية
٢٥٧	كتاب العارية
٢٦٣	كتاب الوديعة
٢٧٦	كتاب الصلح
٢٨٨	كتاب الكفالة
٢٩٧	كتاب المزارعة والمساقاة
٣٠١	كتاب الهبة
٣١٨	كتاب الصيد والذبائح
٣٢٨	كتاب الحظر والإباحة
٣٤١	فصل في اللبس
٣٦٦	كتاب الشرب
٣٦٩	كتاب الإكراه
٣٧٤	كتاب الحجر
٣٧٨	كتاب الرهن
٣٨٦	كتاب الوصايا
٤١٥	كتاب الحدود
٤٢٣	فصل في مسائل شتى
٤٤٦	فهرس المصادر والمراجع